إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء الخامس

منشورات دار اللؤلؤة
(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(٥)

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

شركة دار اللؤلؤة للطباعة والنشر

لبنان - بيروت

@daralloloaa

Daralloloaa@hotmail.com

٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلّق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء الخامس

دار اللؤلؤة

بسم الله الرحمن الرحيم

للإبداع والتميز عنوان

تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ ـ كتاب التفسير

الرحمٰن الرحيم: اسمانِ من الرحمةِ، الرحيم والراحمُ بمعنى واحد كالعليم والعالم.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب التفسير) والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان.

واختلفوا في التفسير والتأويل، قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى.

وقيل: التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى، وقيل في الفرق بينهما غير ذلك.

قوله: (الرحمٰن الرحيم اسمان من الرحمة) أي: مشتقان من الرحمة، والرحمة لغة: الرقة والانعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده(١).

١ ـ باب ما جاء في فاتحةِ الكتاب

وسُمِّيَت أمّ الكتاب أنه يُبدَأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدَأ بقراءتها في الصلاة.

(١) تأويل الحافظ لصفة الرحمة بأنها مجاز عن إنعام الله على عباده. مردود، والصواب ما قاله السلف الصالح ومن سار على منهجهم وعقيدتهم، وهو إثبات الصفات التي وردت دون تأويل ولا تشبيه.

والدِّين: الجزاء في الخير والشرّ: كما تَدِين تُدان. وقال مجاهد: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ بالحساب، ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسَبين.

قوله: (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أي: من الفضل، أو من التفسير، أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه.

قوله: (وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة) هو كلام أبي عبيدة في أول «مجاز القرآن» لكن لفظه: «ولسور القرآن أسماء: منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع». انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف، وقيل: سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش.

وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى: الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء.

قوله: (﴿ٱلدِّينِ﴾[1]: الجزاء في الخير والشر، كما تدين تدان) هو كلام أبي عبيدة أيضًا.

وللدين معان أخرى: منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة، وشواهد ذلك يطول ذكرها.

﴿٤٤٧٤﴾ عن أبي سعيدِ بن المعلى قال: «كنتُ أصلِّي في المسجِد فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أجِبْه، فقلت: يا رسولَ الله إني كنت أصلّي، فقال: ألم يَقُلِ الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ثم

(١) رواية الباب واليونينية: «والدّين. . . .».

قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السُّوَر في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورةٍ في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أتيته».

● [الحديث ٤٤٧٤ ـ أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

قوله: (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) وفي حديث أبي هريرة: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها» قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض.

ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أي: في المنفعة والرفق والرفعة.

قوله: (قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم) وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة.

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس «أنَّ السبع المثاني هي السبع الطوال» أي: السور من أول البقرة إلى آخره الأعراف ثم براءة، وقيل: يونس.

وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير.

واختلف في تسميتها «مثاني» فقيل: لأنها تُثَنّى في كل ركعة أي: تعاد، وقيل لأنها يُثْنَى بها على الله تعالى.

(تنبيه): يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة، أن الفاتحة مكية، وهو قول الجمهور، خلافًا لمجاهد.

ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها، وسورة الحجر مكية

اتفاقًا فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها، قال الحسين بن الفضل: هذه هفوة من مجاهد، لأن العلماء على خلاف قوله.

٢ ـ باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

﴿٤٤٧٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فَمن وافقَ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذَنبه».

قوله: (باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾) روى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم «أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: اليهود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: النصارى»، وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر.

وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا، قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الإمام في التأمين، وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة[(١)].

١ ـ باب قول الله ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾

﴿٤٤٧٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عنِ النبيّ ﷺ قال: «يجتمعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فيقولون: لو استَشفَعنا إلى ربنا، فيأتونَ آدمَ فيقولون: أنت أبو الناس، خَلَقَكَ الله بيدِه، وأسجدَ لك مَلائكتَه، وعلّمكَ أسماءَ كلّ شيء، فاشفَعْ لنا عندَ ربّك حتى يُريحَنا من مكانِنا هذا. فيقول: لستُ هناكم ـ ويذكرُ ذَنبَهُ فيستحِي ـ ائتوا نُوحًا فإنه أوّلُ رسولٍ بعثَهُ الله إلى أهل

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١١٣ ح٧٨٢.

الأرض. فيأتونَهُ فيقول: لستُ هُناكم ـ ويذكرُ سؤالَهُ ربّه ما ليسَ له بهِ علِمٌ فيَستحِي فيقولُ: ـ ائتوا خليلَ الرحمٰن. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم ـ ائتوا موسى عبدًا كلمه الله وأعطاهُ التوراة، فيأتونه، فيقول: لستُ هناكُم ـ ويذكرُ قتلَ النفسِ بغيرِ نفس ـ فيستحي من ربهِ فيقول: ـ ائتوا عيسى عبدَ الله ورسوله وكلمةَ اللهِ ورُوحَه، فيقول: لستُ هُناكم، ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفرَ اللهُ له ما تقدّمَ من ذنبِهِ وما تأخّر، فيأتُوني، فأنطلِقُ حتى أستأذِنَ على ربي فيُؤْذَن، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاء الله، ثم يُقال: ارفَعْ رأسَك، وسَلْ تُعطه، وقُل يُسمَع، واشفعْ تُشفّع. فأرفَعُ رأسي، فأحمدُهُ بتحميدٍ يُعَلّمْنيه، ثم أشفعُ، فيَحدُّ لي حَدًّا، فأدخِلُهمُ الجنّةَ. ثم أعودُ إليه، فإذا رأيتُ ربي ـ مثله ـ ثم أشفع فيحدُّ لي حدًّا فأدخلهم الجنة، ثمّ أعودُ الرابعةَ فأقول: ما بقيَ في النار إلّا من حَبسَهُ القرآن ووجبَ عليه الخلود».

قال أبو عبد الله: «إلا من حبسه القرآن» يعني: قول الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم[١] سورة البقرة) واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أُنزلت بها، وسيأتي[٢] قول عائشة: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ﷺ» ولم يدخل عليها إلا بالمدينة.

قوله: (باب قول الله تعالى[٣]: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ﴾) وساق المصنف حديث الشفاعة لقول أهل الموقف لآدم: وعلمك أسماء كل شيء، واختلف في المراد بالأسماء فقيل: أسماء ذريته، وقيل: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء الأجناس دون أنواعها.

---

(١) بدون ذكر البسملة في الباب واليونينية.
(٢) في الحديث (٤٩٩٣).
(٣) رواية الباب: «قول الله» فقط واليونينية توافق الشرح.

وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفًى في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب

قال مجاهد: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ أصحابهم منَ المنافقين والمشركين. ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ اللهُ جامِعُهم. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ على المؤمنينَ حقًّا. قال مجاهد: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ يعمل بما فيه. وقال أبو العالية: ﴿مَّرَضٌ﴾ شكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عِبرة لمن بقي. ﴿لَّا شِيَةَ﴾ لا بياض. وقال غيرهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يولونَكم. ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ مفتوحة مصدر الوَلاء وهي الربوبية، إذا كُسِرتِ الواو فهيَ الإمارة. وقال بعضُهم: الحبوبُ التي تؤكلُ كلها فوم. وقال قتادةُ: ﴿فَبَآءُو﴾ فانقلبوا. وقال غيرهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصِرون. ﴿شَرَوْا۟﴾ باعوا. ﴿رَٰعِنَا﴾ من الرُّعونة، إذا أرادوا أن يحمّقوا إنسانًا قالوا راعِنا. ﴿لَّا تَجْزِى﴾ لا يُغني. ﴿خُطُوَٰتِ﴾ من الخَطْو، والمعنى آثارَه. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾ اختبر.

قوله: (قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير) روى الطبراني من طريق ابن عباس قال: «كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا: إنا على دينكم، وإذا خلوا إلى شياطينهم ـ وهم أصحابهم ـ قالوا: إنا معكم». والنكتة في تعدية خلوا بإلى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية، تقول: خلوت به إذا سخرت منه، والذي يتعدى بإلى نص في الانفراد، أفاد ذلك الطبري.

ويحتمل أن يكون ضمّن «خلا» معنى ذهب. وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب.

قوله: (﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: الله جامعهم) وصله عبد بن حميد

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٢٥١ ح٦٥٦٥.

بالإسناد المذكور عن مجاهد. ومن طريق ابن عباس في قوله: ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: منزل بهم النقمة.

قوله: (﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: **على المؤمنين حقًّا**) وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ قال: يعني الخائفين، ومن طريق مقاتل بن حبان قال: يعني به المتواضعين.

قوله: (﴿بِقُوَّةٍ﴾: **يعمل بما فيه**) وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق أبي العالية قال: القوة: الطاعة، من طريق قتادة والسدي قال: القوة الجد والاجتهاد.

قوله: (﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: **عبرة لمن بقي**) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ أي: عقوبة لما خلا من ذنوبهم ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ أي: **عبرة لمن بقي بعدهم من الناس**.

قوله: (**وقال بعضهم: الحبوب التي تؤكل كلها فوم**) هذا حكاه الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قال الفوم: كل حب يختبز.

قوله: (**وقال غيره**: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: **يستنصرون**) هو تفسير أبي عبيدة، وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: أي: يستظهرون.

وروى ابن إسحاق في السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ لهم قالوا: فينا وفي اليهود نزلت، وذلك أنا كنا قد علوناهم في الجاهلية فكانوا يقولون: إن نبيًّا سيبعث قد أظل زمانه فنقتلكم معه، فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به، فنزلت.

قوله: (﴿رَٰعِنَا﴾ **من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانًا قالوا: راعنًا**) قلت: هذا على قراءة من نوّن وهي قراءة الحسن البصري وأبي حيوة، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف أي: لا تقولوا قولًا راعنًا أي: قولًا ذا رعونة.

وقرأ الجمهور ﴿رَٰعِنَا﴾ بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراعاة، وإنما نهوا عن ذلك لأنها كلمة تقتضي المساواة، وقد فسرها مجاهد: لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، وعن عطاء: كانت لغة تقولها الأنصار فنهوا عنها.

٣ ـ باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾

﴿٤٤٧٧﴾ عن عبد الله قال: «سألتُ النبيّ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظم عندَ الله؟ قال: أن تجعلَ للهِ نِدًّا وهوَ خَلَقكَ. قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: وأن تَقتُلَ ولدَكَ تخاف أن يَطعمَ معك، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: أن تُزاني حَليلةَ جارِك».

● [الحديث ٤٤٧٧ ـ أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

قوله: (**باب قوله تعالى:** ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾) الأنداد جمع نِدّ وهو النظير.

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم؟» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد(١) إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب ﴿وَظَلَّلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡغَمَامَ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٥٧﴾

وقال مجاهد: المنُّ صَمغة، والسلوَى الطير.

﴿٤٤٧٨﴾ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين».

● [الحديث ٤٤٧٨ ـ طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٤٠ ح٧٥٢٠.

قوله: (**وقال مجاهد**: ﴿ٱلْمَنَّ﴾ صمغة، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾: **الطير**) وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا». ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال: «كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل». وهذه الأقوال كلها لا تنافي فيها. وروى ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ قال: «السلوى طائر يشبه السماني». ومن طريق عكرمة قال: «طير أكبر من العصفور»، ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن، وسيأتي شرحه في كتاب الطب[1].

٥ ـ باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

﴿رَغَدًا﴾: **واسعٌ كثير.**

﴿٤٤٧٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**قيلَ لبني إسرائيلَ**: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ **فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدَّلوا، وقالوا: حِطة حبَّةٌ في شَعرة**».

قوله: (﴿رَغَدًا﴾: **واسعًا كثيرًا**) هو من تفسير أبي عبيدة قال: الرغد الكثير الذي لا يتعب، يقال: قد أرغد فلان إذا أصاب عيشًا واسعًا كثيرًا.

٦ ـ باب: قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾

وقال عكرمة: جَبْرَ، ومِيكَ، وسَرافِ: عبدٌ. إيل: اللهُ.

---

(١) كتاب الطب، باب/ ٢٠ ح٥٧٠٨.

﴿٤٤٨٠﴾ عن أنسٍ قال: «سمعَ عبدُ الله بن سَلام بقُدُوم رسولِ الله ﷺ وهو في أرضٍ يَختَرِفُ، فأتى النبيّ ﷺ فقال: إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يعلّمُهُنّ إلا نبيٌّ: فما أوّلُ أشراطِ الساعةِ؟ وما أوّلُ طعامِ أهلِ الجنة؟ وما يَنزِعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرَني بهنّ جِبريلُ آنِفًا. قال: جِبريل؟ قال: نعم. قال: ذاك عدوُّ اليهودِ من الملائكةِ. فقرأ هذه الآيــة: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾، أمــا أولُ أشــراط الساعة فنارٌ تحشُرُ الناسَ منَ المشرقِ إلى المغرب، وأما أولُ طعام أهلِ الجنة فزيادةُ كَبد الحوت، وإذا سبقَ ماء الرجلِ ماءَ المرأة نزعَ الولدُ. وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نَزَعت. قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أنكَ رسولُ الله، يا رسولَ الله، إنّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ، وإنهم إن يَعلموا بإسلامي قبلَ أن تسألُهم يَبْهتوني». فجاءتِ اليهودُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ فيكم؟ قالوا: خيرنا وابنُ خَيرِنا، وسيدُنا وابن سيدنا. قال: أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللهِ بن سَلام؟ فقالوا: أعاذهُ الله من ذلك. فخرج عبدُ الله فقال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، وانتقَصوه. قال: فهذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله».

قوله: (﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾) قيل: سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم، وقيل لكونه يطلع على أسرارهم.

قلت: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب.

قوله: (قال عكرمة: جبر ومِيك وسَرّاف: عبد، إيل: الله) وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال: «جبريل عبد الله، وميكائيل عبد الله، إيل الله. ومن وجه آخر عن عكرمة جبر عبد، وميك عبد، وإيل الله».

وقال الطبري وغيره: في جبريل لغات، فأهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامة القراء، وبنو أسد مثله لكن آخره نون،

وبعض أهل نجد وتميم وقيس يقولون جبريل بفتح الجيم والراء بعدها همزة وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر وخلف واختيار أبي عبيد.

ثم ذكر حديث أنس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدم قبيل كتاب المغازي[١]، وتقدم معظم شرحها هناك.

وروى الطبري من طريق الشعبي: «أن عمر كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القرآن، قال فمر بهم النبي ﷺ فقلت: نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله؟ فقال له عالمهم: نعم نعلم أنه رسول الله، قال: فلم لا تتبعونه؟ قالوا: إن لنا عدوًّا من الملائكة وسلمًا، وإنه قرن بنبوته من الملائكة عدونا» فذكر الحديث وأنه لحق النبي ﷺ فتلا عليه الآية.

٧ ـ باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾

﴿٤٤٨١﴾ عن ابن عباسٍ قال: «قال عمرُ ﷺ: أقرَؤُنا أُبيٌّ، وأقضانا عليٌّ، وإنّا لنَدَعُ من قول أُبيّ، وذلك أن أبيًا يقول: لا أدَعُ شيئًا سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأها﴾».

• [الحديث ٤٤٨١ ـ طرفه في: ٥٠٠٥].

قوله: (**سمعته من رسول الله ﷺ**) في رواية صدقة: «أخذته مِن في رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء» لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضًا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالبًا.

قوله: (**وقد قال الله تعالى... إلخ**) هو مقول عمر محتجًّا به على

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٥١ ح٣٩٣٨.

أبي بن كعب ومشيرًا إلى أنه ربما قرأ ما نُسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية. وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خطبنا عمر فقال: إن الله يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا﴾، أي: نؤخرها» وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز، وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسيان، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها، فأنكر عليه سعد بن أبي وقاص، أخرجه النسائي وصححه الحاكم، وكانت قراءة سعد: «أو تنساها» بفتح المثناة خطابًا للنبيّ ﷺ واستدل بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾.

٨ ـ باب ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦]

﴿٤٤٨٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال الله: كذّبَني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك، وشتَمَني ولم يكنْ له ذلك. فأما تكذيبهُ إيايَ فزعمَ أني لا أقدِرُ أن أعيدَهُ كما كان، وأما شتمُه إيايّ فقوله: لي ولَد، فسُبحاني أن أتّخذَ صاحبةً أو وَلدًا».

قوله: (باب ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾) كذا للجميع وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدًا من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب الملائكة بنات الله، فرد الله تعالى عليهم.

قوله: (قال الله تعالى[(١)]...) هذا من الأحاديث القدسية.

قوله: (وأما شتمه إياي فقوله لي ولد) إنما سماه شتمًا لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك

(١) رواية الباب واليونينية: «قال الله» فقط.

سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثًا له على ذلك. والله سبحانه منزه عن جميع ذلك، ويأتي شرحه في تفسير سورة الإخلاص.

٩ ـ باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

﴿مَثَابَةً﴾ يثوبون: يرجعون.

﴿٤٤٨٣﴾ عن أنسٍ قال: «قال عمرُ: وافقتُ اللهَ في ثلاثة ـ أو: وافقَني ربي في ثلاث ـ قلتُ: يا رسولَ الله، لوِ اتخذْتَ مقامَ إبراهيمَ مصلّى. وقلت: يا رسولَ الله، يَدخُلُ عليكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمّهاتِ المؤمنينَ بالحجاب، فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجاب. قال: وبلَغني مُعاتبةُ النبيّ ﷺ بعضَ نسائه، فدخلتُ عليهنّ. قلتُ: إنِ انتَهيتُنّ أو ليُبَدّلنّ اللهُ رسولَهُ خيرًا منكنّ، حتى أتيتُ إحدَى نسائهِ قالت: يا عمر، أما في رسولِ اللهِ ﷺ ما يَعِظُ نساءهُ حتى تَعظهنّ أنت؟ فأنزلَ الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِّلَهُ[١] أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآية».

قوله: (باب ﴿واتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)[٢] كذا لهم، والجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿واتِّخِذوا﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد من اتبع «إبراهيم». وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾ فالكلام جملة واحدة، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾ كأنه قال ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمحذوف أي: وقلنا اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

قوله: (﴿مَثَابَةً﴾ يثوبون: يرجعون) قال أبو عبيدة: قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً﴾ مصدر يثوبون أي: يصيرون إليه.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم: «﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾» بالتخفيف.

(٢) رواية الباب: «باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾... إلخ» وفي اليونينية بدون التبويب.

قال الفراء: المثابة والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة، وقد تقدم في أوائل الصلاة، وتأتي قصة الحجاب في تفسير الأحزاب[(١)]، والتخيير في تفسير التحريم. وقوله في الحديث: «فانتهيت إلى إحداهن» يأتي الكلام عليه في «باب غيرة النساء» من أواخر كتاب النكاح[(٢)].

(تكملة): قال ابن الجوزي: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فعلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافًا إليه وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه. انتهى، وهي مناسبة لطيفة، ثم قال: ولم تزل آثار قدمي إبراهيم حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة ... على قدميه حافيًا غير ناعل

وأخرج البيهقي عن عائشة بسند قوي ولفظه: «أن المقام كان في زمن أبي بكر ملتصقًا بالبيت ثم أخّره عمر».

١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾

القواعد: أساسه، واحدتها قاعدة. والقواعدُ من النساءِ: واحدُها قاعد.

﴿٤٤٨٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) كتاب الصلاة، باب/ ٢٢ ح٤٠٢.
(٢) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ٨ ح٤٧٩٠.

«ألم ترَىْ أنّ قومَكِ بَنَوُا الكعبةَ واقتصروا عن قواعد إبراهيمَ. فقلت: يا رسولَ الله ألا تردُّها على قواعِد إبراهيم؟ قال: لولا حِدثانُ قومِك بالكفر. فقال عبدُ الله بن عمرَ: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أرَى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الرُّكنَينِ اللذَين يَلِيان الحِجْرَ إلا أنّ البيتَ لم يُتَمّمْ على قواعدِ إبراهيم».

قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك» ومن طريق عطاء قال: قال آدم: أي رب لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتًا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد، وقد تقدم بزيادة في قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١١ - باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾

﴿٤٤٨٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كان أهلُ الكتاب يَقرؤون التوراةَ بالعِبرانية ويُفَسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية».

• [الحديث ٤٤٨٥ ـ طرفاه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

قوله: (**كان أهل الكتاب**) أي: اليهود.

قوله: (**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**) أي: إذا كان ما يخبرونكم به محتملًا لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج.

ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن

تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك.

١٢ ـ باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ١٤٢﴾

﴿٤٤٨٦﴾ عن البَراءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسول الله ﷺ صلّى إلى بيتِ المقدِس ستَّةَ عشرَ شهرًا أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكان يُعجبهُ أن تكون قبلتُهُ قِبَلَ البيت، وإنه صلّى ـ أو صلاها ـ صلاةَ العصرِ، وصلّى معه قومٌ فخرجَ رجلٌ ممن كان صلّى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعونَ قال: أشهدُ بالله لقد صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ قِبلَ مكة، فدارُوا كما هم قِبَلَ البيت، وكان الذي ماتَ على القبلةِ قبل أن تُحوّلَ قِبَلَ البيتِ، رجالٌ قُتِلوا لم نَدرِ ما نقولُ فيهم، فأنزل اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾».

قوله: (باب قوله تعالى:[(١)] ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ **الآية**) والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل. واختلف في المراد بالسفهاء فقال البراء في حديث الباب وابن عباس ومجاهد: هم اليهود، وأخرج ذلك الطبري عنهم بأسانيد صحيحة. والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا، فإنه علم أنا على الحق، وأما أهل النفاق فقالوا: إن كان أولًا على الحق فالذي انتقل إليه باطل وكذلك بالعكس، وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء ولو كان نبيًّا لما خالف، فلما كثرت أقاويل

---

(١) والمتن: «باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾» بدون ذكره «قوله تعالى».

هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ الآية.

قوله: (**ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا**) تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث في كتاب الإيمان[١].

١٣ - باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

﴿٤٤٨٧﴾ عن أبي سعيد الخدريّ قال: «قال رسول الله ﷺ: يُدعى نوحٌ يومَ القيامةِ فيقول: لبَّيكَ وسَعدَيك يا ربّ، فيقول: هل بَلّغْتَ؟ فيقول: نعم. فيقال لأمتهِ: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نَذير، فيقول: مَن يَشهدُ لك؟ فيقول: محمدٌ وأمتُه. فيشهدون أنه قد بلّغ، ويكونَ الرسولُ عليكم شَهيدًا فذلك قوله جلَّ ذِكرهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. والوَسط العدل».

قوله: (**باب قوله تعالى:**[٢] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾) سيأتي الكلام على الآية في كتاب الاعتصام[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والوسط: العدل**) قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون: فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه.

قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو النصارى

---

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٣٠ ح٤٠.
(٢) لم يذكر «قوله تعالى» في المتن واليونينية.
(٣) كتاب الاعتصام، باب/ ١٩ ح٧٣٤٩.

ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهل وسط واعتدال.

قلت: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحًا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية، والله أعلم.

١٤ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

﴿٤٤٨٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**بينا الناسُ يُصلُّونَ الصبحَ في مسجدِ قُباء إذ جاء جاءٍ فقال: أنزل اللهُ على النبيِّ ﷺ قُرآنًا أن يَستقبلَ الكعبة، فاستقبِلوها. فتوَجَّهوا إلى الكعبة**».

قوله: (باب[1] قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ **الآية**) ثم أورد ابن عمر في تحويل القبلة، تقدم شرحه في أوائل[2] الصلاة مستوفى.

١٥ ـ باب ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ **ـ إلى ـ** ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾

﴿٤٤٨٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**لم يَبقَ ممّن صلّى القبلتَين غيري**».

قوله: (**لم يبق ممن صلّى القبلتين غيري**) يعني: الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة، وفي هذا إشارة إلى أن أنسًا آخر من مات ممن صلّى إلى القبلتين، والظاهر أن أنسًا قال ذلك وبعض الصحابة ممن

---

(١) رواية المتن «باب وما جعلنا...» بدون ذكر قوله الله تعالى وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب الصلاة، باب/ ٣٢ ح٤٠٣.

تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما.

بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتًا مطلقًا، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال وفيه نظر، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تأخرهم عن أنس وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصح ما قيل فيها، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضًا، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل.

وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال: «نحو ميزاب الكعبة»، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة.

١٦ ـ باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ **ـ إلى قوله: ـ** ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

﴿٤٤٩٠﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «بَينما الناس في الصبح بقُباءٍ جاءهم رجلٌ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآن، وأُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبة، ألا فاستقبِلوها، وكانَ وجهُ الناسِ إلى الشام، فاستَداروا بوُجوهم إلى الكعبة».

١٧ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ **ـ إلى قوله: ـ** ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾

﴿٤٤٩١﴾ عن ابن عمرَ قال: «بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ النبيّ ﷺ قد أنزِلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبة فاستقبلوها. وكانت وُجوهُهم إلى الشام، فاستَداروا إلى الكعبة».

١٨ ـ باب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)﴾

﴿٤٤٩٢﴾ عن البَراء رضي الله عنه قال: «صلّينا مع النبيِّ ﷺ نحو بيت المقدِس ستةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهرًا، ثمّ صرَفَهُ نحو القبلة».

١٩ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)﴾

شطرُهُ: تِلقاؤه.

﴿٤٤٩٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما يقول: «بَينا الناسُ في الصبح بقباءٍ إذ جاءهم رجلٌ فقال: أنزِلَ الليلةَ قرآن، فأمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ. فاستقبِلوها. واستَداروا كهيئتِهم فتوجهوا إلى الكعبة، وكان وجهُ الناسِ إلى الشام».

٢٠ ـ باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)﴾

﴿٤٤٩٤﴾ عن ابن عمرَ قال: «بينما الناسُ في صلاة الصبح بقباءَ إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزِلَ عليهِ الليلةَ، وقد أمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ، فاستقبِلوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام فاستَداروا إلى القبلة».

٢١ ـ باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)﴾

شعائر: عَلامات، واحدتها شَعيرة. وقال ابن عباسٍ: الصّفوانُ: الحجر، ويقال: الحجارةُ الملس التي لا تُنبِتُ شيئًا، والواحدةُ صَفوانةٌ بمعنى الصفا، والصفا للجميع.

﴿٤٤٩٥﴾ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ أنه قال: «قلتُ لعائشةَ زوج النبيِّ ﷺ ـ وأنا يومَئذٍ حديثُ السنّ ـ: أرأيتِ قولَ الله تباركَ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرَى على أحدٍ شيئًا أن لا يطّوَف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليه أن لا يَطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يُهلُّونَ لمناةَ، وكان مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ. وكانوا يَتحرّجونَ أن يطوفوا بين الصّفا والمروةَ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

﴿٤٤٩٦﴾ عن عاصم بن سليمان قال: «سألت أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه عن الصفا والمروة فقال: كنّا نرَى أنهما من أمرِ الجاهلية، فلما كان الإسلامُ أمسكنا عنهما، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾».

قوله: (وقال ابن عباس: الصفوان الحجر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[١].

٢٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾

أضدادًا، واحدُها نِدٌّ.

﴿٤٤٩٧﴾ عن عبدِ الله «قال النبيُّ ﷺ كلمةً وقلت أخرَى: قال

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٧٩ ح١٦٤٣.

النبيُّ ﷺ: «من ماتَ وهوَ يَدعو من دون الله نِدًّا دخلَ النار. وقلتُ أنا: من مات وهو لا يدعو لله نِدًّا دخلَ الجنة».

قوله: (**باب**[1] **قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾) وذكر هنا أيضًا حديث ابن مسعود: «من مات وهو يجعل لله ندًا» وقد مضى شرحه في أوائل كتاب الجنائز[2].

٢٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾

عُفِيَ: تُرِك.

﴿٤٤٩٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان في بني إسرائيلَ القِصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدية، فقال اللهُ تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعَفو أن يقبل الديةَ في العمدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدِّي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتبَ على مَن كان قبلَكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ قتل بعدَ قَبول الدية».

- [الحديث ٤٤٩٨ ـ طرفه في: ٦٨٨١].

﴿٤٤٩٩﴾ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «كتابُ اللهِ القِصاص».

﴿٤٥٠٠﴾ عن أنسٍ أن الرُّبَيِّعَ عمتَهُ كسرَت ثَنيةَ جاريةٍ، فطَلبوا

---

(١) رواية المتن «باب ومن الناس...» بدون ذكر «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب الجنائز، باب/ ١ ح١٢٣٨.

إليها العَفوَ، فأبَوا. فعرَضوا الأرشَ، فأبَوا. فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاص، فقال أنسُ بن النّضرِ: يا رسولَ الله، أتُكسَرُ ثُنيّة الرُّبيع؟ لا والذي بَعثَك بالحق لا تُكسَرُ ثنيّتُها. فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنسُ. كتابُ اللهِ القصاصُ. فرَضيَ القومُ، فعَفَوا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ من عِبادِ الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرّه».

قوله: (كان في بني إسرائيل القصاص) سيأتي شرحه في كتاب الديات(١).

قال الخطابي: في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ إلخ ويحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو الاتباع؟ وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية، فيتجه حينئذ المطالبة بها، ويدخل فيه بعض مستحقي القِصاص فإنه يسقط وينتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته.

٢٤ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾

﴿٤٥٠١﴾ عن ابن عمرَ ﵄ قال: «كان عاشوراءُ يَصومُهُ أهلُ الجاهلية، فلما نزلَ رمضانُ قال: مَن شاءَ صامَه، ومَن شاءَ لم يَصُمه».

﴿٤٥٠٢﴾ عن عائشةَ ﵂: «كان عاشوراءُ يُصامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزَلَ رمضانُ قال: من شاء صامَ، ومن شاء أفطر».

﴿٤٥٠٣﴾ عن علقمةَ عن عبدِ الله قال: «دخلَ عليهِ الأشعثُ وهو

(١) كتاب الديات، باب/ ٤٠٣ ح٦٨٧٦.

يَطعَمُ فقال: اليوم عاشوراءُ، فقال: كان يُصامُ قبلَ أن ينزِلَ رمضانُ فلما نزل رمضان تُركَ، فادْن فكل».

﴿٤٥٠٤﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «كان يومُ عاشوراءَ تصومهُ قريشٌ في الجاهلية، وكان النبيُّ ﷺ يصومهُ، فلما قدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامه؛ فلما نزلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضةَ وتُرك عاشوراءُ، فكانَ مَن شاء صامَه ومَن شاءَ لم يَصُمه».

قوله: (**باب** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾) أما قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله: ﴿كَمَا﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان.

القول الثاني: أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك: «ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن نوح وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سببًا لاتقاء المعاصي وحائلًا بينهم وبينها، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي أو بالمنهيات.

واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضًا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ، وقد تقدم القول فيه مبسوطًا في أواخر كتاب الصيام، وإيراد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثاني، ووجهه أن رمضان لو كان مشروعًا قبلنا لصامه النبي ﷺ ولم يصم عاشوراء أولًا، والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف، ولا يضرنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه فرضًا أو نفلًا.

٢٥ ـ باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

وقال عطاءٌ: «يفطِرُ من المَرَض كله كما قال اللهُ تعالى. وقال الحسنُ وإبراهيمُ في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفُسِهما أو ولدِهما تُفطِران ثم تقضِيان. وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِقِ الصيامَ فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كبِرَ عامًا أو عامين كلّ يوم مِسكينًا خُبزًا ولحمًا وأفطرَ. قِراءةُ العامة «يطيقونَه» وهو أكثر».

﴿٤٥٠٥﴾ عن عطاء سمعَ ابن عباسٍ يَقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين﴾ قال ابنُ عباس: «ليست بمنسوخة، وهو الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعانِ أن يصوما فليطعمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا».

قوله: (وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أيِّ وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله، قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم.

وقد اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلّف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا يفطر.

قوله: (**يُطَوَّقونه**) وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا، وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار: «يطوقونه: يكلفونه»، وهو تفسير حسن أي: يكلفون إطاقته.

قوله: (**قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة**) هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر، وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة.

وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن «لا» محذوفة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية. ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق وإنما تجب على غيره، والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر، وقد تقدم في الصيام حديث ابن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك. فنسختها: وأن تصوموا خير لكم» وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق.

وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافًا لمالك ومن وافقه.

واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام.

٢٦ - باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

﴿٤٥٠٦﴾ عن ابن عمرَ ﵄ أنه قرأ: «فديةُ طعامُ مَساكين» قال: هي منسوخة.

﴿٤٥٠٧﴾ عن سلمةَ قال: «لما نزَلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطِرَ ويَفتدِيَ، حتى نزلتِ الآيةُ التي بعدَها فنسخَتها».

قوله: (قال: هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام.

٢٧ - باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

﴿٤٥٠٨﴾ عن أبي إسحاقَ قال: سمعت البَراءَ ﵁ «لما نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يقرَبونَ النساءَ رمضانَ كلَّه، وكان رجالٌ يَخونونَ أنفسَهم، فأنزَل اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾».

قوله: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء أيضًا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا، وأن الآية نزلت في ذلك، وبينت هناك أن الآية نزلت في الأمرين معًا، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعًا في جميع

الليل والنهار، بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونًا فيه ليلًا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد، فيحمل قوله: «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعًا بين الأخبار.

٢٨ ـ باب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ **ـ إلى قوله: ـ** ﴿تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

العاكِف: المقيم.

﴿٤٥٠٩﴾ عن عَديٍّ: «أخذ عديٌّ عِقالًا أبيضَ وعقالًا أسودَ، حتى كان بعضُ الليلِ نَظرَ فلم يستبينا. فلما أصبحَ قال: يا رسولَ الله، جعلتُ تحت وسادِي. قال: إنَّ وِسادَك إذًا لعَريضٌ أن كان الخيطُ الأبيضُ والأسود تحتَ وِسادَتك».

﴿٤٥١٠﴾ عن عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسود، أهُما الخيطان؟ قال: إنك لعَريضُ القَفا إن أبصرتَ الخيطين. ثم قال: لا، بل هوَ سَوادُ الليلِ وبياض النهار».

﴿٤٥١١﴾ عن سهل بن سعدٍ قال: «أُنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ **ولم يَنزل** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ **وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربط أحدُهم في رِجلَيه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسود، ولا يزال يأكلُ حتى يَتبيّنَ له رؤيتُهما، فأنزَلَ اللهُ بعدَه** ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ **فعلموا أنما يعني الليلَ منَ النهار».**

٢٩ ـ باب ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

﴿٤٥١٢﴾ عن البراءِ قال: «كانوا إذا أحرَموا في الجاهلية أتَوُا البيتَ من ظهرِهِ، فأنزَل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾».

٣٠ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

﴿٤٥١٣﴾ عن ابن عمرَ ﵄ أتاهُ رجُلانِ في فتنةِ ابن الزُّبير فقالا: «إنَّ الناسَ قد ضُيِّعوا وأنت ابن عمرَ وصاحبُ النبيِّ ﷺ، فما يمنعك أن تَخرُجَ؟ فقال: يمنعني أنَّ اللهَ حرَّم دمَ أخي. فقالا: ألم يَقلِ الله ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تُقاتِلوا حتى تكون فتنة ويكون الدِّين لغير الله».

﴿٤٥١٤﴾ عن نافع «أنَّ رجلًا أتى ابنَ عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن ما حَملك على أن تحجّ عامًا وتعتمرَ عامًا وتترُكَ الجهادَ في سبيلِ الله ﷿ وقد علِمتَ ما رغَّبَ الله فيه؟ قال: يا ابنَ أخي، بُنيَ الإسلامُ على خمس: إيمان باللهِ ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضانَ وأداء الزكاة، وحجِّ البيت. قال: يا أبا عبد الرحمٰن. ألا تسمعُ ما ذكرَ اللهُ في كتابه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلًا، فكان الرجلُ، يفتَنُ في دِينه: إما قَتلوهُ، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلامُ فلم تكن فتنة».

﴿٤٥١٥﴾ «**قال: فما قولك: في عليٍّ وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عَفا عنه، وأما أنتم فكرِهتم أن يَعفوَ عنه. وأما عليّ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه ـ وأشار بيده فقال: ـ هذا بيتُه حيث ترون**».

قوله: (**في فتنة ابن الزبير**) في رواية سعيد بن منصور: أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قِبَل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في آخر تلك السنة، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة إليه في «باب العيدين».

قوله: (**أن الناس قد ضُيِّعوا**) أي: صنعوا ما ترى من الاختلاف.

قوله: (**ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا وتترك الجهاد في سبيل الله**[1]) أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادًا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عند غيره خلافه، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعًا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا.

قوله: (**وختنه**) قال الأصمعي: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج، والصهر جمعهما.

٣١ ـ باب ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

التهلكة والهلاك واحد.

(١) رواية الباب واليونينية: «في سبيل الله ﷻ».

﴿٤٥١٦﴾ عن حذيفة: «﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة».

قوله: (التهلكة والهلاك واحد) هو تفسير أبي عبيدة.

ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية قال: نزلت في النفقة، أي: في ترك النفقة في سبيل الله عَجَّلَ، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرًا في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: «كنا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلًا. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تؤوِّلون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرًّا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: «إني لعند عمر، فقلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا».

وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرِّئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم.

٣٢ ـ باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

﴿٤٥١٧﴾ عن عبدِ الله بن مَعقلٍ قال: «قَعدتُ إلى كعبِ بن عُجرةَ في هذا المسجد ـ يعني مسجدَ الكوفة ـ فسألتهُ عن «فِدْيةٌ من صِيام» فقال: حُملتُ إلى النبيِّ ﷺ والقملُ يَتناثرُ على وَجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن الجَهدَ قد بلغَ بك هذا، أما تجدُ شاةً؟ قلت: لا. قال: صُم ثلاثةَ أيام، أو أطعِم ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام، واحلِقْ رأسَك فنزلَتْ فيَّ خاصةً، وهي لكم عامَّة».

قوله: (باب قوله تعالى[1]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج[2].

٣٣ ـ باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

﴿٤٥١٨﴾ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: «أنزلَت آية المتعةِ في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يُنزَلْ قرآنٌ يُحرِّمه، ولم يُنهَ عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيهِ ما شاء».

قوله: (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين «أنزلت آية المتعة في كتاب الله» يعني متعة الحج، وقد تَقَدَّم شرحه وأن المراد بالرجل في قوله هنا: «قال رجل برأيه ما شاء» هو عمر.

---

(١) رواية المتن «باب فمن كان منكم...» بدون ذكر «قوله تعالى» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب المحصر، باب/ ٥ ح١٨١٤.

٣٤ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

﴿٤٥١٩﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانت عُكاظٌ ومَجنَّةُ وذو المَجازِ أسواقًا في الجاهلية، فتأثَّموا أن يَتَّجِروا في المواسم، فنزلت** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ **في مواسم الحج**».

قوله: (باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الحج[1].

٣٥ ـ باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

﴿٤٥٢٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها «**كانت قريش ومَن دانَ دِينها يَقِفونَ بالمزدَلفةِ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ؛ وكان سائرُ العرب يَقفونَ بعرفات، فلما جاء الإسلامُ أمر اللهُ نَبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عرفاتٍ ثم يقف بها ثم يُفيضُ منها، فذلك قوله تعالى**: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾».

﴿٤٥٢١﴾ عن ابن عباسٍ قال: «**يَطوفُ الرجلُ بالبيت ما كان حَلالًا حتى يُهلَّ بالحج، فإذا ركب إلى عرفةَ فمن تيسَّر له هَدِيَّةٌ منَ الإبلِ أوِ البقرِ أو الغنم ما تيسَّرَ له من ذلك أيَّ ذلك شاء، غيرَ إن لم يَتيسَّرْ له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبلَ يوم عرفةَ، فإن كان آخرُ يومٍ منَ الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جُناحَ عليه، ثم لِيَنطلِق، حتى يقفَ بعرفاتٍ من صلاة العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ثمَّ ليدفعوا من عرفاتٍ، فإذا أفاضوا منها حتى يبلُغوا جَمْعًا الذي يُتَبرَّرُ فيه، ثم ليَذْكروا اللهَ كثيرًا، أو أكثِروا التكبيرَ والتهليلَ قبلَ أن تُصبِحوا، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يُفيضون، وقال اللهُ**

---

(١) كتاب المحصر، باب/ ٥ ح١٨١٤.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ حتى تَرمُوا الجَمرةَ».

قوله: (**باب** ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) ذكر فيه حديث عائشة: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة» الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[1] أيضًا.

قوله: (**يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالًا**) أي: المقيم بمكة، والذي دخل بعمرة وتحلل منها.

قوله: (**فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة**) هو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية.

قوله: (**ثم لينطلق**) وقوله: «من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام» أي: يحصل الظلام بغروب الشمس، وقوله: «من صلاة العصر» يحتمل أن يريد من أول وقتها، وذلك عند مصير الظل مثله، وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليقف بنشاط، ويحتمل أن يريد من بعد صلاتها، وهي تعقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك، ففيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف، وأما قوله: ويختلط الظلام ففيه إشارة إلى الأخذ بالأفضل، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الفجر.

قوله: (**حتى يبلغوا جمعًا**) وهو المزدلفة.

قوله: (**يتبرر**) أي: يطلب فيه البر.

٣٦ ـ باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

﴿٤٥٢٢﴾ عن أنسٍ قال: «**كان النَّبيُّ ﷺ يقول: اللّهم** ﴿رَبَّنَا آتِنَا

---

(١) كتاب الحج، باب/ ١٥٠ ح١٧٧٠.

فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

• [طرفه: ٦٣٨٩].

قوله: (باب ومنهم من يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ **الآية)** ذكر فيه حديث أنس في قوله ذلك، وسيأتي بأتم من هذا في كتاب الدعوات.

٣٧ ـ باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾

وقال عطاء: النسل: الحيوان.

﴿٤٥٢٣﴾ عن عائشةَ ترفعهُ قال: «أبغَضُ الرِّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصِمُ».

قوله: (باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾**)** ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة، والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب، والمعنى: وهو أشد المخاصمين مخاصمة، ويحتمل أن يكون مصدرًا تقول خاصم خصامًا كقاتل قتالًا، والتقدير وخاصمه أشد الخصام، أو هو أشد ذوي الخصام مخاصمة.

قوله: (الألد الخصم) أي: الشديد اللدد الكثير الخصومة، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأحكام(١).

٣٨ ـ باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ ـ إلى ـ ﴿قَرِيبٌ﴾

﴿٤٥٢٤﴾ عن ابن عبّاسٍ ﵄ قال: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ **خفيفة، ذهَبَ بها هناكَ وتلا:** ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ۝٢١٤﴾ **فلقيتُ عروةَ بن الزُّبير فذكرت له ذلك».**

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٣٤ ح٧١٨٨.

﴿٤٥٢٥﴾ «فقال: قالت عائشةُ: مَعَاذَ الله، واللهِ ما وعدَ اللهُ رسوله من شيءٍ قطُّ إلَّا علمَ أنهُ كائنٌ قبلَ أن يموتَ، ولكن لم يَزَلِ البَلاءُ بالرُّسُلِ حتى خافوا أن يكونَ من معهم يكذبونهم. فكانت تقرَؤها: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبوا﴾ مُثقلة».

قوله: (﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وحديثه عن عروة عن عائشة في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، وسيأتي شرحه في تفسير سورة يوسف(١)، إن شاء الله تعالى.

٣٩ ـ باب ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ الآية

﴿٤٥٢٦﴾ عن نافعٍ قال: «كان ابن عمرَ رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفرُغَ منه، فأخذتُ عليه يومًا، فقرأ سورَةَ البقرةِ حتى انتهى إلى مكانٍ قال: تدري فيمَ أُنزِلَت؟، قلت: لا. قال: أُنزِلت في كذا وكذا. ثمَّ مضى».

● [الحديث ٤٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٥٢٧].

﴿٤٥٢٧﴾ عن ابن عمرَ «﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ قال: يأتيها في. رواه محمدُ بن يحيى بنِ سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ».

﴿٤٥٢٨﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «كانتِ اليهودُ تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾».

قوله: (باب ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾) اختلف في معنى

(١) كتاب التفسير: يوسف، باب ٦ ح٤٦٩٥.

﴿أَنَّىٰ﴾ فقيل كيف، وقيل حيث وقيل متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.

قوله: (**فأخذت عليه يومًا**) أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

قوله: (**رواه محمد بن يحيى بن سعيد**) أي: القطان (**عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر**) وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضًا، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضًا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره.

وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه. اهـ. كلامه.

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فنزلت. قال فقلت له: من دبرها في قبلها، فقال: لا إلا في دبرها». وتابع نافعًا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح.

وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضًا ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضًا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه: «عن عبد الرحمٰن بن القاسم قلت لمالك: إن ناسًا يروون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أف، أوَيقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح. اهـ.

وروى الخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكًا ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكًا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن رجلًا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله ﷻ هذه الآية» وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل

الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتي بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج» أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: «جاء عمر فقال: يا رسول الله هلكت حولت رحلي البارحة، فنزلت هذه الآية، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة».

قال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، يعني كما في حديث الباب الآتي. قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. اهـ.

وذهب جماعة من أئمة الحديث ـ كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري ـ إلى أنه لا يثبت فيه شيء. قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضًا، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في الدبر» وصححه ابن حبان أيضًا، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص

عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى «أنى» حيث وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، والله أعلم.

٤٠ ـ باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾

﴿٤٥٢٩﴾ عن الحسن «أن أختَ مَعقِلِ بنِ يسارٍ طَلّقها زوجُها، فتركها حتى انقضَتْ عِدتُها فخطَبها فأبى معقلٌ، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾».

● [الحديث ٤٥٢٩ ـ أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

قوله: (باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها. ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار في سبب نزول الآية، لكنه ساقه مختصرًا، وقد أورده في النكاح بتمامه وسيأتي شرحه هناك(١) إن شاء الله تعالى.

٤١ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ـ إلى ـ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

يَعفُون: يَهَبْن.

﴿٤٥٣٠﴾ عن ابنِ الزُّبيرِ قال: «قلتُ لعثمانَ بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: قد نَسخَتها الآيةُ الأخرى. فَلِمَ تكتُبُها

(١) كتاب النكاح، باب/٣٦ ح٥١٣٠.

أو تَدَعُها. قال: يا ابنَ أخي، لا أغيِّرُ شيئًا منه من مكانِه».

• [الحديث ٤٥٣٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٦].

﴿٤٥٣١﴾ عن مجاهدٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ قال: «كانت هذهِ العِدَّةُ، تَعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ. فأنزلَ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾ قال: جعلَ اللهُ لها تمامَ السَّنَةِ سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سَكنت في وصيتِها، وإن شاءت خَرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها». زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدَّتَها عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾، قال عطاء: إن شاءت اعتدَّت عند أهلها، وسكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنسَخَ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها».

• [الحديث ٤٥٣١ ـ طرفه في: ٥٣٤٤].

﴿٤٥٣٢﴾ عن محمد بن سِيرين قال: «جلستُ إلى مجلسٍ فيه عُظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فذكرتُ حديث عبدِ الله بن عُتبةَ في شأنِ سُبَيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدُ الرحمٰن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ: إني لجريءٌ إن كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة. ورفع صوتَه. قال: ثمَّ خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر ـ أو مالكَ بن عوفٍ ـ قلت: كيف كان قولُ ابن مسعودٍ في المتوفى عنها زوجُها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلونَ عليها التغليظَ ولا تجعلونَ لها الرُّخصةَ؟ لنَزَلت سورةُ النساءِ القُصْرَى بعدَ الطُّولى».

• [الحديث ٤٥٣٢ ـ طرفه في: ٤٩١٠].

قوله: (**فَلِمَ تكتبها أو تدعها**) كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم تدعها أي: تتركها مكتوبة، وهو شك من الراوي أيُّ اللفظين قال، ووقع في الرواية الآتية بعد بابين «فَلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي» وفي رواية الإسماعيلي: «لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى» وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته، وله من رواية أخرى: «قلت لعثمان هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير منها شيئًا عن مكانه». وهذا السياق أولى من الذي قبله. أو للتخيير لا للشك.

وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي. وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف، وله فوائد: منها ثواب التلاوة، والامتثال، على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد، لكن الجمهور على خلافه. وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدمًا في ترتيب التلاوة على المنسوخ.

٤٢ ـ باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

﴿٤٥٣٣﴾ عن علي رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يومَ الخندقِ: حَبَسونا عن صلاة الوسطى حتى غابتِ الشمس، مَلأ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم ـ أو أجوافهم ـ نارًا».

قوله: (**حبسونا عن صلاة الوسطى**) أي: منعونا عن الصلاة الوسطى أي: عن إيقاعها، زاد مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءًا مشهورًا سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولًا: **أحدها**: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات.

والثالث: قول علي بن أبي طالب، فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال: «قلنا لعبيدة: سل عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». انتهى». وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر.

٤٣ ـ باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ أي: مُطيعين

﴿٤٥٣٤﴾ عن زيدِ بن أرقمَ قال: «كنا نتكلمُ في الصلاةِ يُكلّم أحدُنا أخاهُ في حاجتِه، حتى نزَلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ فأُمِرْنا بالسُّكوت».

قوله: (**باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: مطيعين**) هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضًا عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: قانتين أي: مصلين. وعن مجاهد قال: من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله.

وأصح ما دل عليه حديث الباب ـ هو حديث زيد بن أرقم ـ في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، وقد تقدم شرحه في أبواب العمل في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة[١]، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر، والله أعلم.

٤٤ ـ باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

وقال ابن جُبير: كرسيُّه: علمُهُ. يقال: بَسْطةٌ: زيادةٌ وفضلًا. أُفْرِغْ: أُنْزِل. ولا يَئودُه لا يُثقِله، آدَني: أثقلني والآدُ والأيدُ: القوَّة. السِّنةُ: النعاس، لم يَتسنَّه لم يَتغير. فبُهِتَ: ذهبت حجَّتُه. خاوِية: لا أنيسَ فيها. عروشُها: أبنيتها. نُنشِزُها: نخرجها، إعصار: ريح عاصف تهُبُّ من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار. وقال ابن عباس: صَلْدًا: ليس عليه شيء. وقال عِكرمة: وابلٌ: مطر شديد. الطلُّ: الندَى. وهذا مَثَلُ عمل المؤمن، يتسنه: يتغير.

﴿٤٥٣٥﴾ عن نافع «أن عبدَ الله بن عمرَ ﵄ كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قال: يتقدّمُ الإمامُ وطائفةٌ منَ الناس، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وتكونُ طائفةٌ منهم بينهم وبينَ العدو لم يُصلُّوا فإذا صلّى الذي معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يُصلّوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يُصلُّوا فيُصلونَ معه ركعةً، ثم يَنصرِفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتَين، فيقوم كلُّ واحدٍ من الطائفتَينِ فيصلُّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمامُ، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتين قد صلَّى ركعتين. فإن كان خَوف هو أشد من ذلك صلُّوا رِجالًا قيامًا على أقدامِهم أو رُكبانًا مُستقبِلي القبلةِ أو غيرَ مُستقبِليها».

(١) كتاب العمل في الصلاة، باب/ ٢ ح١٢٠٠.

قال مالك: قال نافع: لا أرَى عبدَ الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

قوله: (**وقال ابن جبير: كرسيه علمه**) وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه: «عن ابن عباس».

وهو عند الطبراني في «كتاب السُّنَّة» من هذا الوجه مرفوعًا، وكذا رويناه في «فوائد أبي الحسن علي بن عمر الحربي» مرفوعًا والموقوف أشبه، وقال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباسٍ «أن الكرسي موضع القدمين». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله.

قوله: (﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾: **لا يثقله**) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (**السِّنة: النعاس**) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (**لم يتسنه: لم يتغير**) أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس.

وفي قراءة يعقوب «لم يتسنّ» أي: لم تمض عليه السنون الماضية كأنه ابن ليلة.

(تكملة): استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المار من الرزق.

قوله: (**وقال ابن عباس**: ﴿صَلْدًا﴾: **ليس عليه شيء**) وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال: «فتركه يابسًا لا ينبت شيئًا».

٤٥ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾

﴿٤٥٣٦﴾ قال ابن الزُبيرِ: «قلتُ لعثمانَ: هذه الآية التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى فلَم تكتُبها؟ قال: تدَعها يا ابنَ أخي، لا أُغيّر شيئًا منه من مكانه».

٤٦ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

﴿٤٥٣٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكّ من إبراهيمَ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾».

قوله: (باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ فَصُرْهُنَّ﴾: **قطعهن**) وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن طرق عن جماعة من التابعين، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صرهن أي: أوثقهن ثم اذبحهن». وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور.

ثم ذكر حديث أبي هريرة «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء[(١)].

٤٧ ـ باب قولِه: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ ۝٥٠﴾

﴿٤٥٣٨﴾ عن عبيدِ بن عميرٍ قال: «قال عمرُ رضي الله عنه يومًا لأصحابِ

---

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ١١ ح٣٣٧٤.

النبيِّ ﷺ: فيمَ تُرونَ هذهِ الآيةَ نزَلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قالوا: الله أعلم. فغضب عمرُ فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباسٍ: في نفسي منها شيء يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: يا ابنَ أخي قل ولا تحقِر نفسَك. قال ابنُ عباسٍ: ضُرِبت مثَلًا لعمل، قال عمرُ: أيُّ عمل؟ قال ابن عباسٍ: لعمل. قال عمر: لرجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعةِ الله ﷻ، ثمَّ بعثَ الله له الشيطانَ فعملَ بالمعاصي حتى أغرَقَ أعماله».

قوله: (حتى أغرق أعماله) أي: أعماله الصالحة.

٤٨ ـ باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

يقال: أَلْحَفَ عليّ وألحّ وأحفاني بالمسألةِ. فيُحْفِكم: يُجهِدُكم.

﴿٤٥٣٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي تَردُّهُ التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمةُ ولا اللقمتان. إنما المسكينُ الذي يَتعفف. اقرَؤوا إن شئتم ـ يعني قوله تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قوله: (**باب** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، **يقال: ألحف علي، وألح، وأحفاني بالمسألة**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ قال: إلحاحًا. انتهى.

وهل المراد نفي المسألة فلا يسألون أصلًا، أو نفي السؤال بالإلحاق خاصة فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافًا فلا يستلزم الوقوع. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة: «ليس المسكين الذي ترده التمرة...» الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الزكاة[1].

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٥٣ ح١٤٧٦.

٤٩ ـ باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾

المسُّ: الجنون.

﴿٤٥٤٠﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «لما نَزَلتِ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرةِ في الرِّبا قرأها رسولُ اللهِ ﷺ على الناس. ثم حرَّم التجارةَ في الخمر».

قوله: (المس الجنون) هو تفسير الفراء. قال في قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: لا يقوم في الآخرة، قال: والمس الجنون، والعرب تقول ممسوس أي: مجنون. انتهى. وقال أبو عبيدة: المس اللمم من الجن. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا» ومن طريق ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه «أنه كان يقرأ: إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة»، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: فلِم أحلّ هذا وحَرّم هذا؟ ويحتمل أن يكون ردًّا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه، وعلى الثاني أكثر المفسرين، واستبعد بعض الحذاق الأول، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾ إلى آخره يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه.

قوله: (ثم حرم التجارة في الخمر) تقدم توجيهه في البيوع[1].

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ٢٤ ح٢٠٨٤.

(أ) كتاب البيوع، باب/ ١٠٥ ح٢٢٢٦.

(ب) كتاب البيوع، باب/ ١١٢ ح٢٢٣٦.

٥٠ ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾: يُذهِبهُ

﴿٤٥٤١﴾ عن عائشةَ أنها قالت: «لما أُنزِلَتِ الآياتُ الأواخر من آخرِ سورةِ البقرةِ خرَجَ رسولُ الله ﷺ فتَلاهنّ في المسجدِ، فحرّمَ التجارة في الخمر».

قوله: (باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾: يذهبه) هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة».

٥١ ـ باب ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فاعلموا

﴿٤٥٤٢﴾ عن عائشةَ قالت: «لما أُنزِلَتِ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرةِ قرأهنَّ النبيُّ ﷺ في المسجدِ، وحرَّم التجارةَ في الخمر».

قوله: (باب ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فاعلموا) هو تفسير ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال، قال أبو عبيدة: معنى قوله: ﴿فَأْذَنُوا۟﴾: أيقنوا، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فآذنوا» أي: آذنوا غيركم وأعلموهم، والأول أوضح في مراد السياق.

٥٢ ـ باب ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

﴿٤٥٤٣﴾ عن عائشة قالت: «لما أُنزِلَتِ الآياتُ مِنَ آخرِ سورةِ البقرةِ قام رسول الله ﷺ فقرَأهن علينا ثم حرّمَ التجارةَ في الخمر».

قوله: ([1]﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية) وهي خبر

(١) سقط التبويب وهو ثابت في ترجمة الباب واليونينية توافق الشرح.

بمعنى الأمر. أي: إن كان الذي عليه دين الربا معسرًا فأنظروه إلى ميسرته.

٥٣ ـ باب ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾

﴿٤٥٤٤﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «آخِرُ آيةٍ نَزَلت على النبيِّ ﷺ آيةُ الرِّبا».

قوله: (آخر آية نزلت على النبيِّ ﷺ آية الربا) كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: آخر آية نزلت على النبي: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أخرجه الطبري من طرق عنه.

وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن.

٥٤ ـ باب ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

﴿٤٥٤٥﴾ عن مروان الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، هو ابنُ عمرَ «أنها قد نُسِخت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية».

• [الحديث ٤٥٤٥ ـ طرفه في: ٤٥٤٦].

قوله: (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر) لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ: «أحسبه ابن عمر» وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة، فروى أحمد من طريق مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: كنت عند ابن عمر فقرأ: ﴿وَإِن

تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فبكى، فقال ابن عباس: إن هذه الآية لما أنزلت غمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمًّا شديدًا وقالوا: يا رسول الله هلكنا، فإن قلوبنا ليست بأيدينا. فقال: قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا: فنسختها هذه الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر، وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى حتى سُمِعَ نَشِيجُه، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمٰن، لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد، فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾.

٥٥ ـ باب ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا. ويقال: غُفرانكَ: مَغفِرَتَك، فاغفِر لنا.

﴿٤٥٤٦﴾ عن مروانَ الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: أحسبُه ابنَ عمرَ ـ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نَسخَتها الآية التي بعدَها.

قوله: (وقال ابن عباس: إصرًا عهدًا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي: عهدًا وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد. وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله: ﴿إِصْرًا﴾ قال: عهدًا لا نطيق القيام به.

قوله: (نسختها الآية التي بعدها) قد عرف بيانه من حديثي

ابن عباس وأبي هريرة والمراد بقوله نسختها أي: أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يُصَمِّمُ عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم.

* * *

تُقاةٌ وتَقيَّةٌ واحد. صِرٌّ: بردٌ. شَفا: حفرة مثلُ شَفا الرّكيَّةِ وهو حرفُها. تبوئ: تتَّخذُ مُعسكرًا. المسوّم: الذي له سيماء بعلامةٍ أو بصوفة أو بما كان. رِبِّيون: الجميع والواحد رِبى. تَحُسُّونهم: تستأصِلونَهم قَتلًا. غُزًّا: واحدها غازٍ. سَنكْتُب ما قالوا: سنحفظ. نُزلًا: ثوابًا. ويجوز ومُنزَلٌ من عند الله كقولك أنزَلتُه. وقال مجاهد: والخيلُ المُسَوَّمةُ: المُطَهَّمةُ الحِسان. وقال ابنُ جُبَير: وحَصورًا: لا يأتي النساء. وقال عِكرِمة: من فورِهم: من غَضبهم يوم بدر. وقال مجاهد: يُخرج الحيَّ: النطفةُ تخرُج مَيِّتةً، ويخرج منها الحيُّ. الإبكار: أول الفجر. والعَشيُّ: مَيل الشمس أُراهُ إلى أن تَغرُب.

قوله: (وقال سعيد بن جبير[١]: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء) وقع

(١) رواية الباب واليونينية: «وقال ابن جبير».

هذا بعد ذكر المسومة، وصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به وأصل الحصر الحبس والمنع، يقال لمن لا يأتي النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعِنِّين أو بمجاهدة نفسه وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام.

١ ـ باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾

قال مجاهد: الحلال والحرام، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يصدق بعضها بعضًا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ وكقوله جلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾، زَيغٌ: شكٌّ، ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المشتبهات، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمون تأويله و﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

﴿٤٥٤٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «تَلا رسولُ اللهِ ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ ـ إلى قولِهِ: ـ ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: فإذا رأيتِ الذين يتبعونَ ما تَشابهَ منه فأولئكَ الذين سمّى الله، فاحذَروهم».

قوله: (﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعلمون و﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ **الآية**) ومن طريق قتادة قال: «قال الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا» وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية يقتضي أن تكون الواو في والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنا به» فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبرًا بإسناد صحيح إلى

ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وصرح بوفق ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالغيب. وحكى الفراء أن في قراءة أبيّ بن كعب مثل ذلك أعني ويقول الراسخون في العلم آمنا به.

قوله: (**تلا رسول الله ﷺ**) أي: قرأ (**هذه الآية** ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾) قال أبو البقاء: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابهًا للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها. وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك.

قوله: (**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه**) قال الطبري: قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى، وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى، لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر عيسى، وقيل في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد.

وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذا نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب وذكر

الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السُّنَّة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون، والله أعلم.

قوله: (**فهم**[١] **الذين سمى الله فاحذروهم**) والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على صبيغ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي وغيره.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين: **أحدهما**: ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، **والآخر**: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتتنون، والله أعلم.

٢ ـ باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾

﴿٤٥٤٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه **«أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال: ما مِن مَولودٍ يولدُ إلّا والشيطانُ يَمسُّهُ حينَ يولدُ، فيَستهلُّ صارخًا مِن مَسِّ الشيطان إياه، إلّا مريمَ وابنها». ثم يقول أبو هريرةَ: واقرَؤوا إن شئتم** ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾.

قوله: (**باب** ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه» الحديث، وقد

(١) رواية الباب واليونينية: «فأولئك الذين...».

تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الأنبياء. وقد طعن صاحب «الكشاف» في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وكذلك من كان في صفتهما، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ قال: واستهلال الصبي صارخًا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه. وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخًا. انتهى.

وكلامه متعقب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس مُمَكَّنٌ من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلًا، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين.

وأما قوله: «لو ملك إبليس... إلخ» فلا يلزم كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد.

٣ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ لا خيرَ

﴿أَلِيمٌ﴾ مُؤلم مُوجِع، من الألم، وهو في موضع مُفعِل.

﴿٤٥٤٩، ٤٥٥٠﴾ عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حلفَ يَمينَ صَبر ليَقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلم لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان»، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية. قال:

فدخَل الأشعثُ بن قَيسٍ وقال: ما يحدِّثكم أبو عبدِ الرحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: فيَّ أُنزلت، كانت لي بئر في أرضِ ابن عمٍّ لي، قال النبيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أو يَمينُهُ». فقلتُ: إذًا يَحلِفُ يا رسول الله، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن حلفَ على يمين صَبرٍ يَقتطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلم وهو فيها فاجِر لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان».

﴿٤٥٥١﴾ عن عبدِ الله بن أبي أوفى ﷺ «أنَّ رجلًا أقام سِلعةً في السوقِ، فحلفَ فيها: لقد أَعْطَى بها ما لم يُعطه، ليوقعَ فيها رجُلًا منَ المسلمين. فنزَلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآية».

﴿٤٥٥٢﴾ عن ابن أبي مُليكةَ «أن امرأتَين كانتا تخرِزان في بيتٍ ـ أو في الحُجرةِ ـ فخرَجَت إحداهما وقد أنفِذَ بإشْفَى في كفِّها، فادّعَت عَلَى الأخرى، فرفعَ إلى ابن عبّاس فقال ابنُ عبّاس: قال رسول الله ﷺ: لو يُعطى الناسُ بدَعواهم لذَهَبَ دِماء قومٍ وأموالهم. ذكّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فذكَّروها، فاعترَفَت». فقال ابنُ عبّاس: قال النبيُّ ﷺ: «اليمينُ على المدَّعى عليه».

قوله: (باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، **لا خير**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ أي: نصيب من خير.

قوله: (**أليم مؤلم موجع، من الألم، وهو في موضع مفعل**) ثم ذكر حديث ابن مسعود «من حلف يمين صبر» وفيه قول الأشعث أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه، وقد تقدما جميعًا

في الشهادات، وأنه لا منافاة بينهما؛ ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك.

قوله: (أن امرأتين) سيأتي تسميتهما في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث، وإنما أورده هنا لقول ابن عباس: «اقرؤوا عليها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية» فإن فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها، وفيه أن الذي تتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها.

٤ ـ باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾

سَواء: قَصد.

﴿٤٥٥٣﴾ عن ابن عبّاس قال: «حدثني أبو سفيانَ من فيه إلى فيّ قال: انطلقتُ في المدّة التي كانت بيني وبينَ رسولِ الله ﷺ، قال: قال: فبينا أنا بالشام إذ جِيءَ بكتابٍ منَ النبيّ ﷺ إلى هِرقلَ، قال: وكان دِحيةُ الكلبيُّ جاء به فدفَعهُ إلى عظيم بُصرَى، فدفعهُ عظيمُ بُصرَى إلى هِرَقل. قال: فقال هِرقَل: هل هاهنا أحدٌ من قومِ هذا الرَّجُل الذي يزعُم أنه نبي؟ فقالوا: نعم. قال: فدُعيتُ في نفرٍ من قُريش، فدخَلنا عَلَى هِرَقْلَ، فأجلَسنا بينَ يدَيهِ. فقال: أيُّكم أقربُ نسبًا من هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبيّ؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا. فأجلسوني بينَ يديه وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بتَرْجُمانه فقال: قُل لهم إني سائلٌ هذا عن هذا الرجُل الذي يزعم أنه نبيّ، فإن كذَبَني فكذِّبوه. قال أبو سفيان: وأيمُ الله لولا أن يُؤثروا عليّ الكَذبَ لكذبتُ. ثم قال لترجُمانه: سَلْهُ كيفَ حسَبهُ فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حَسَب. قال: فهل كان من آبائه مَلِكٌ؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل

كنتم تتهمونه بالكذِب قبلَ أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: أيتَّبعهُ أشرافُ الناس أم ضُعفاؤهم؟ قال قلتُ: بل ضُعَفاؤهم. قال: يزيدون أو ينقُصون؟ قال قلت: لا، بل يَزيدون. قال: هل يَرتدُّ أحدٌ منهم عن دِينهِ بعدَ أن يَدخُل فيه سَخْطَةً له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قال: قلتُ: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: تكونُ الحربُ بيننا وبينه سِجالًا، يُصيبُ منا ونصيبُ منه. قال: فهل يَغدِر؟ قال: قلت: لا، ونحنُ منه في هذه المدّة لا ندري ما هو صانعٌ فيها. قال: والله ما أمكنَني من كلمة أدخِلُ فيها شيئًا غيرَ هذه. قال: فهل قال هذا القول أحدٌ قبله؟ قلت: لا. ثم قال لترجمانهِ: قل له إني سألتُكَ عن حسَبِهِ فيكم، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسَب، وكذلك الرُّسل تُبعَثُ في أحسابِ قَومِها. وسألتك هل كان في آبائه مَلِك؟ فزعمتَ أن لا. فقلتُ: لو كان من آبائه ملك قلتُ رجُلٌ يَطلُبُ ملكَ آبائه. وسألتكُ عن أتباعهِ أضُعَفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتَ: بل ضُعَفاؤهم، وهم أتباعُ الرسُل. وسألتكَ هل كنتم تتهمونه بالكَذِب قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرَفتُ أنه لم يكن لِيَدَعَ الكَذِبَ على الناس ثم يذهب فيكذِبُ على الله. وسألتكَ هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دِينهِ بعد أن يدخُل فيه سَخْطَةً له؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الإيمانُ إذا خالطَ بشاشةَ القلوب. وسألتكَ هل يزيدون أم يَنقُصون؟ فزعمتَ أنهم يَزيدون، وكذلك الإيمانُ حتى يتمّ. وسألتك هل قاتَلتموه؟ فزعمت أنكم قاتَلتموهُ فتكون الحربُ بينَكم وبينه سِجالًا يَنالُ منكم وتَنالون منه، وكذلك الرُّسل تُبتلى ثم تكون لهم العاقبة. وسألتك هل يَغدِر؟ فزعمتَ أنه لا يغدِر، وكذلِك الرُّسلُ لا تغدِر. وسألتكَ هل قال أحدٌ هذا القولَ قبلَه؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لو كان قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه قلتُ رجلٌ ائتمَّ بقول قيلَ قبله. قال: ثم قال: بمَ يأمرُكم؟ قال: قلت: يأمرُنا بالصلاةِ والزكاةِ والصِّلةِ والعفاف. قال: إن

يكُ ما تقولُ فيه حقًّا فإنه نبيّ، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكُ أظنهُ منكم، ولو أني أعلمُ أني أخلصُ إليه لأحببتُ لِقاءه، ولو كنتُ عندَهُ لغسَلتُ عن قدَميهِ، ليَبلُغنَّ مُلكهُ ما تحتَ قَدَميّ. قال: ثم دَعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقرَأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرَّحيم. من محمدٍ رسولِ اللهِ، إلى هِرقلَ عظيم الروم. سلامٌ على من اتَّبعَ الهدَى. أما بعدُ فإني أدعوكَ بدِعاية الإسلام. أسلِم تَسلَم، وأسلِم يؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتين. فإن تولّيتَ فإن عليك إثمَ الأريسِيِّين. ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ فلما فرغَ من قراءة الكتاب ارتَفَعَتِ الأصواتُ عندَه، وكثرَ اللّغط، وأُمِرَ بنا فأخرِجْنا. قال: فقلتُ لأصحابي حينَ خرجنا: لقد أمِرَ أمرُ ابن أبي كبشَةَ، إنه يخافهُ ملكُ بني الأصفر. فما زلتُ موقنًا بأمر رسول الله ﷺ أنهُ سيظهرُ حتى أدخلَ الله عليَّ الإسلامَ. قال الزُّهريُّ: فدَعا هِرَقلُ عظماءَ الرُّوم فجمَعَهم في دارٍ له فقال: يا معشرَ الرُّوم، هل لكم في الفلاح والرُّشدِ آخر الأبد، وأن يَثبتَ لكم مُلككم؟ قال: فحاصُوا حَيصةَ حُمر الوحشِ إلى الأبواب فوجدوها قد غُلّقَت فقال: عليَّ بهم. فدَعا بهم فقال: إني إنما اختَبَرْتُ شدّتَكم على دِينِكم، فقد رأيتُ منكمُ الذي أحببتُ: فسجَدوا له ورَضُوا عنه».

قوله: (كيف حسبه) وقوله: «هو فينا ذو حسب» استشكل الجواب لأنه لم يزد على ما في السؤال لأن السؤال تضمن أن له نسبًا أو حسبًا، والجواب كذلك. وأجيب بأن التنوين يدل على التعظيم كأنه قال: هو فينا ذو نسب كبير أو حسب رفيع. ووقع في رواية ابن إسحاق «كيف نسبه فيكم؟ قال في الذروة؟ أعلى ما في البعير من السنام»، فكأنه قال هو من أعلانا نسبًا.

قوله: (سخطة له) يريد أنّ من دخل في الشيء على بصيرة يبعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة،

وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش، فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته، وتزوج النبيُّ ﷺ أم حبيبة بعده، وكأنه ممن لم يكن دخل في الإسلام على بصيرة، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذبوه.

قوله: (**فهل قاتلتموه**) نسب ابتداء القتال إليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال إليه محافظة على احترامه، أو لاطلاعه على أن النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، أو لما عرفه من العادة من حمية من يُدعى إلى الرجوع عن دينه. وفي حديث دحية: «هل ينكب إذا قاتلكم؟ قال: قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه، قال: هذه آية».

قوله: (**يصيب منًا ونصيب منه**) وقعت المقاتلة بين النبي ﷺ وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر، وأحد، والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه.

قوله: (**إني سألتك عن حسبه فيكم**) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع: فالبعض مما تلقفه من الكتب، والبعض مما استقرأه بالعادة.

قوله: (**قلت: لو كان من آبائه**) أي: قلت في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولًا.

قوله: (**وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أك أظنه منكم**) أي: أعلم أن نبيًّا يبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه.

قوله: (**لأحببت لقاءه**) في بدء الوحي «لتجشمت» أي: تكلفت، ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة، وهي عند البخاري أيضًا.

وقال النووي: قوله: «لتجشمت لقاءه» أي: تكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك، ولكني أخاف أن أقتطع دونه. قال: ولا عذر له في هذا لأنه عرف صفة النبي، لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فآثرها.

قال النووي: في هذه القصة فوائد، منها جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال، وفيه تفصيل: فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم، وإلا استحب. ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة. ومنها وجوب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه.

قوله: (فإذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم) قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمٰن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرًا.

قوله: (من محمد رسول الله[1] ﷺ) وقع في بدء الوحي وفي الجهاد «من محمد بن عبد الله ورسوله» وفيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيدٌ لله؛ وكأن فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام. وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله إلى عظيم الروم غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم، فقال هرقل: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم.

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) والمراد مَن تُعَظِّمُه الروم وتُقَدمه للرياسة عليها.

قوله: (أسلم تسلم) فيه بشارة لمن دخل في الإسلام أنه يسلم من

---

(١) رواية الباب واليونينية: «من محمد رسول الله» بدون «ﷺ».

الآفات اعتبارًا بأن ذلك لا يختص بهرقل، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»، لأن ذلك عام في حق من كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ.

قوله: (وأسلم يؤتك[١]) فيه تقوية لأحد الاحتمالين المتقدمين في بدء الوحي، وأنه أعاد أسلم تأكيدًا، ويحتمل أن يكون قوله أسلم أولًا أي: لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى، وأسلم ثانيًا أي: ادخل في دين الإسلام، فلذلك قال بعد ذلك: «يؤتك الله أجرك مرتين».

(تنبيه): لم يصرح في الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، لكن ذلك منطو في قوله: «والسلام على من اتبع الهدى» وفي قوله: «أدعوك بدعاية الإسلام» وفي قوله: «أسلم» فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين.

قوله: (إثم الإريسيين) تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي[٢].

وقال ابن سيده في «المحكم»: الأريس الأكار عند ثعلب، والأمين عند كراع، فكأنه من الأضداد، أي: يقال للتابع والمتبوع، والمعنى في الحديث صالح على الرأيين، فإن كان المراد التابع فالمعنى إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول في الإسلام، وإن كان المراد المتبوع فكأنه قال: فإن عليك إثم المتبوعين، وإثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الإذعان إلى الحق من إضلال أتباعهم.

قوله: (لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة) تقدم ضبطه في بدء الوحي.

والذي يظهر لي أن الزمخشري إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهي أمر بفتح ثم كسر وإن مصدرها أَمَرَ بفتحتين والأمر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية، والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «يؤتك الله».

(٢) كتاب بدء الوحي، باب/ ٦ ح٧.

قوله: (**فجمعهم في دار له فقال**) تقدم في بدء الوحي أنه جمعهم في مكان وكان هو في أعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفًا على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا إلى قتله.

قوله: (**آخر الأبد**) أي: يدوم ملككم إلى آخر الزمان، لأنه عرف من الكتب أن لا أمة بعد هذه الأمة ولا دين بعد دينها، وأن من دخل فيه آمن على نفسه فقال لهم ذلك.

قوله: (**فسجدوا له ورضوا عنه**) يشعر بأنه كان من عادتهم السجود لملوكهم، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة. فإن الذي يفعل ذلك ربما صار غالبًا كهيئة الساجد، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا همّوا به عند تفرقهم عنه من الخروج، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب إليه، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه «من العلاء إلى محمد رسول الله» وقال ميمون: كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا إلى ملوكهم بدؤوا باسم ملوكهم فتبعهم بنو أمية. قلت: وسيأتي في الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وإلى عبد الملك كذلك، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية.

٥ ـ باب ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ـ إلى ـ ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

﴿٤٥٥٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة نخلًا، وكان أَحَبَّ أمواله إليه بَيرحاء، وكانتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسجدَ، وكان رسول الله ﷺ يَدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّب. فلما أُنزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فقام أبو طلحةَ فقال:

يا رسول الله، إنَّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسول الله حيثُ أراكَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مالٌ رايح، ذلك مال رايح. وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرَى أن تجعلَها في الأقرَبين». قال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ الله. فَقَسَمَها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمِّه.

﴿٤٥٥٥﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «**فجعَلَها لحسانَ وأبيّ، وأنا أقرَبُ إليه ولم يَجعَلْ لي منها شيئًا**».

قوله: (**باب** ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ **الآية**) ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد تقدم ضبطها في الزكاة[1]، وشرح الحديث في الوقف.

وممن عمل بالآية ابن عمر فروى البزار من طريقه أنه قرأها، قال: فلم أجد شيئًا أحب إليَّ من مرجانة جارية لي رومية فقلت: هي حرة لوجه الله، فلولا أني لا أعود في شيء جعلته لله لتزوجتها.

٦ ـ باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿٤٥٥٦﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما «**إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا، فقال لهم: كيف تفعلونَ بمن زَنى منكم؟ قالوا: نحمِّمُهُما ونَضرِبُهُما. فقال: لا تجدونَ في التوراة الرّجمَ؟ فقالوا: لا نجدُ فيها شيئًا. فقال لهم عبدُ الله بن سَلام: كذَبتم، فأتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضَعَ مِدراسُها الذي يُدَرِّسُها منهم كفّهُ على آيةِ الرجم، فطفِقَ يَقرأ ما دُونَ يدِهِ وما وراءَها ولا يَقرأ آيةَ الرّجم، فنزعَ يدَهُ**

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٤٤ ح١٤٦١.

عن آيةِ الرّجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوْا ذلك قالوا: هي آيةُ الرجم، فأمرَ بهما فرُجما قريبًا من حيث مَوضعُ الجنائز عند المسجد. قال: فرأيتُ صاحبَها يَجنأ عليها، يَقيها الحجارة».

٧ ـ باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

﴿٤٥٥٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: **خَيْرَ الناسِ للناس، تأتونَ بهم في السلاسلِ في أعناقِهم حتى يَدخُلوا في الإسلام».**

وروى عبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس بإسناد جيد قال: «هم الذين هاجروا مع النبيِّ ﷺ».

وروى الطبري من طريق مجاهد قال: معناه على الشرط المذكور تأمرون بالمعروف إلخ. وهذا أعم وهو نحو الأول. وجاء في سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا، فلما كنتم أنتم أمن فيكم الأحمر والأسود. ومن وجه آخر عنه قال: لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس مثل هذه الأمة. وعن أبيّ بن كعب قال: لم تكن أمة أكثر استجابة في الإسلام من هذه الأمة. أخرجه الطبري بإسناد حسن عنه. وهذا كله يقتضي حملها على عموم الأمة، وبه جزم الفراء واستشهد بقوله: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾ وقوله: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا﴾ قال: وحذف كان في مثل هذا وإظهارها سواء. وقال غيره: المراد بقوله: «كنتم في اللوح المحفوظ» أو في علم الله تعالى. ورجح الطبري أيضًا حمل الآية على عموم الأمة، وأيد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: أنتم متمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله» وهو حديث

حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه.

وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبيَّ ﷺ قال: «وجعلت أمتي خير الأمم».

٨ ـ باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾

﴿٤٥٥٨﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله ﷺ يقول: «فينا نَزَلت ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سَلِمة، وما نحبُّ ـ وقال سفيانُ مرّةً: وما يَسُرُّني ـ أنها لم تُنْزَل، لقولِ اللهِ: واللهُ وليُّهما».

قوله: (باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم مشروحًا في غزوة أحد[١].

٩ ـ باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

﴿٤٥٥٩﴾ عن سالمٍ عن أبيه «أنه سمعَ رسول الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوع في الركعة الآخرةِ منَ الفجرِ يقول: اللّهمَّ العَن فلانًا وفلانًا وفلانًا بعد ما يقول: سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربّنا ولك الحمد. فأنزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

﴿٤٥٦٠﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعوَ لأحد قَنَتَ بعد الرُّكوع فربّما قال: إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده اللّهمَّ ربَّنا لك الحمد: اللّهمَّ أنجِ الوليدَ بن الوليد وسلمةَ بن هشام وعيّاشَ بن أبي ربيعة، اللّهمَّ اشدد وَطأتَكَ على مُضَر، واجعَلْها سِنين

(١) كتاب المغازي، باب/١٨ ح٤٠٥١.

كسِني يوسف. يَجهَرُ بذلك. وكان يقول في بعض صلاتِهِ في صلاةِ الفجر: اللّهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا ـ لأحياءٍ من العرب ـ حتى أنزَلَ الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية».

قوله: (الوليد بن الوليد) أي: ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ.

قوله: (وسلمة بن هشام) أي: ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام. واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش) أبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضًا، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضًا وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فر مع رفيقيه المذكورَيْن وعاش إلى خلافة عمر فمات، كان سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك.

قوله: (اللّهم العن فلانًا وفلانًا لأحياءٍ من العرب) وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ: «اللّهم العن رَعلًا وذكوان وَعُصَيَّة».

١٠ ـ باب ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾

وهو تأنيثُ آخرِكم: وقال ابنُ عباس: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ فتحًا أو شهادة.

﴿٤٥٦١﴾ عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: «جعلَ النبيُّ ﷺ على الرّجَالة يومَ أُحدٍ عبدَ الله بن جُبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك ﴿إذ يدعوهم الرسول في أخراهم﴾ ولم يَبقَ مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثني عشرَ رجُلًا».

١١ ـ باب ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

﴿٤٥٦٢﴾ عن أبي طلحةَ قال: «غَشِيَنا النعاسُ ونحن في مَصافِّنا يومَ أُحد، قال فجعلَ سيفي يَسقُط من يدي وآخُذه، ويَسقُط وآخُذه».

تقدم في المغازي(١) من وجه آخر عن قتادة مع شرحه.

١٢ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾

﴿ٱلْقَرْحُ﴾: الجِراح. ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾: أجابوا. ﴿وَيَسْتَجِيبُ﴾: يُجيب.

قوله: (القرح الجراح) هو تفسير أبي عبيدة، وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ «القرح» بالضم.

قلت: وهي قراءة أهل الكوفة.

قوله: (﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾ أجابوا، ﴿وَيَسْتَجِيبُ﴾ يجيب) هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي: أجابهم؛ تقول العرب: استجبتك أي: أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: يجيب الذين آمنوا، وهذه في سورة الشورى وإنما أوردها المصنف استشهادًا للآية الأخرى.

(تنبيه): لم يسق البخاري في هذا الباب حديثًا، وكأنه بيَّض له،

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢١ ح٤٠٦٨.

والـلائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر» وقد تقدم في المغازي مع شرحه[(١)].

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمد قتلتم، ولا الكواعب ردفتم، بئسما صنعتم، فرجعوا، فندب رسول الله ﷺ الناس فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد، فبلغ المشركين فقالوا: نرجع من قابل، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية» أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح.

١٣ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ الآية

﴿٤٥٦٣﴾ عن ابن عباسٍ: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ قالها إبراهيمُ عليه السلام حينَ أُلقِيَ في النار، وقالَها محمدٌ ﷺ حينَ قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾.

• [الحديث ٤٥٦٣ ـ طرفه في: ٤٥٦٤].

﴿٤٥٦٤﴾ عن ابن عباسٍ قال: «كان آخرَ قولِ إبراهيمَ حينَ أُلقِيَ في النار: (حسبي الله ونعم الوكيل)».

قوله: (حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولًا في هذه القصة، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان ناسًا فأخبروا النبي ﷺ أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٥ ح٤٠٧٧.

١٤ ـ باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كقولك: طوّقتهُ بطَوق.

﴿٤٥٦٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسول اللهِ ﷺ: مَن آتاهُ الله مالًا فلم يُؤد زكاتَه مُثِّلَ له مالَهُ شُجاعًا أقرَعَ له زَبيبتان يُطوّقُهُ يومَ القيامةِ، يأخذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يعني بشِدقَيهِ يقول: أنا مالُك، أنا كَنزُك. ثمَّ تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى آخرِ الآية».

قوله: (باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية) قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج، واختاره الزجاج. وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الراجح وإليه أشار البخاري.

قوله: (﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، كقولك: طوقته بطوق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي: يلزمون، كقولك طوقته بالطوق. وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي بإسناد جيد في هذه الآية ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ قال: بطوق من النار. ثم ذكر حديث أبي هريرة فيمن لم يؤد الزكاة، وقد تقدم مع شرحه في أوائل كتاب الزكاة[1].

١٥ ـ باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾

﴿٤٥٦٦﴾ عن أسامةَ بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ركبَ على

(١) كتاب الزكاة، باب/٣ ح١٤٠٣.

حِمارٍ على قَطيفةٍ فَدَكِيَّة، وأردَفَ أسامةَ بن زيدٍ وراءهُ، يعودُ سعدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزرج قبلَ وَقعةِ بدر، قال: حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بن أبي ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسْلِمَ عبدُ الله بنُ أبيّ، فإذا في المجلسِ أخلاطٌ من المسلمين والمشرِكين عبَدةِ الأوثانِ واليهودِ والمسلمين، وفي المجلسِ عبدُ الله بن رَواحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابةِ خمّرَ عبدُ الله بنُ أبي أنفَهُ بردائه ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فَسَلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقفَ فنزَلَ، فدَعاهم إلى الله، وقرأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أبيّ بن سلول: أيُّها المرءُ، إنه لا أَحْسَنَ مما تقولُ إن كان حقًّا فلا تُؤذِينا به في مَجلِسنا، ارجِع إلى رَحْلِكَ فمن جاءَكَ فاقصُص عليه. فقال عبدُ بن رَواحة: بلى يا رسولَ الله، فاغشَنا في مجالِسنا، فإنا نحبُّ ذلك. فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهودُ حتى كادوا يَتثاورون، فلم يَزَلِ النبيُّ يُخفّضُهم حتى سكنوا. ثمّ ركِبَ النبيُّ ﷺ دابتهُ فسارَ حتى دَخل على سعد بن عُبادةَ، فقال له النبيُّ ﷺ: يا سعدُ ألم تَسمع ما قال أبو حُباب ـ يريدُ عبدَ اللهِ بنَ أبي ـ قال: كذا وكذا. قال سعدُ بن عُبادة: يا رسول الله اعفُ عنه واصفَح عنه، فوالذي أَنزَلَ عليك الكتاب، لقد جاء اللهُ بالحقِّ الذي أنزلَ عليك ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوهُ فيعصّبونهُ بالعِصابة، فلما أبى الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ الله شَرِقَ بذلك، فذلكَ فعلَ به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ. وكان النبيُّ ﷺ وأصحابهُ يَعفُونَ عنِ المشركين وأهلِ الكتابِ كما أمرَهُم الله، ويَصطَبِرُونَ على الأذى. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية. وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخرِ الآية. وكان النبيُّ ﷺ يتأوّلُ العفوَ

ما أمرَهُ الله به، حتى أذِنَ الله فيهم، فلما غَزا رسولُ الله ﷺ بَدرًا فقتلَ اللهُ به صنادِيدَ كفارِ قريشٍ قال ابنُ أبيّ ابنُ سَلول ومَن معهُ منَ المشرِكينَ وعبَدَةِ الأوثانِ: هذا أمرٌ قد تَوَجّه، فبايَعوا الرسولَ ﷺ على الإسلام، فأسْلموا».

قوله: (باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾) ذكر عبد الرزاق أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر، وقد تقدم في المغازي خبره، وفيه شرح حديث «مَن لِكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله» وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ تعالى الله عن قوله، فغضب أبو بكر فنزلت.

قوله: (**على قطيفة فدكية**) أي: كساء غليظ منسوب إلى فَدَك وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة.

قوله: (**يعود سعد بن عبادة**) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: (**في بني الحارث بن الخزرج**) أي: في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عبادة.

قوله: (**وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي**) أي: قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: (**عجاجة**) أي: غبارها وقوله: «خمر» أي: غطى.

قوله: (**فسلم رسول الله ﷺ عليهم**) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى.

قوله: (**يتثاورون**) أي: يتواثبون، أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج.

قوله: (أبو حباب) وهي كنية عبد الله بن أبي، وكناه النبيُّ ﷺ في تلك الحالة لكونه كان مشهورًا بها أو لمصلحة التألف.

قوله: (أهل هذه البحرة[١]) في رواية الحموي: «البحيرة» بالتصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحيرة من أسماء المدينة النبوية.

قوله: (على أن يُتَوِّجُوه فيعصبوه بالعصابة) يعني يرئسوه عليهم ويُسَوِّدوه، وسمي الرئيس معصبًا لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها.

وعند ابن إسحاق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنُتَوِّجَه، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم.

قوله: (شَرِقَ بذلك) أي: غصّ به، وهو كناية عن الحسد.

قوله: (حتى أذن الله فيهم) أي: في قتالهم، أي: فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلًا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولًا ووقوعه آخرًا، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير.

قوله: (صناديد) جميع صنديد وهو الكبير في قومه.

قوله: (هذا أمر قد توجه) أي: ظهر وجهه.

١٦ ـ باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾

﴿٤٥٦٧﴾ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه «إنَّ رجالًا من المنافقين على عهدِ رسولِ الله ﷺ كان إذا خرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغَزو تخلّفوا عنه وفرِحوا بمقعَدِهم خلافَ رسولِ الله، فإذا قدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتَذَروا إليه

(١) رواية الباب واليونينية: «البحيرة» بإثبات الياء.

وحَلفوا، وأحبُّوا أن يُحمَدوا لما لم يَفعلوا، فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية».

﴿٤٥٦٨﴾ عن علقمةَ بن وقاصٍ «أنَّ مروانَ قال لِبَوّابِهِ: اذهَب يا رافع إلى ابن عباسٍ فقل: لئن كان كلُّ امرئٍ فرحَ بما أوتيَ وأحبّ أن يُحمَدَ بما لم يَعملْ مُعذَّبًا لنُعذّبنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذهِ؟ إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألهم عن شيءٍ، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره فأرَوْهُ أن قدِ استَحْمَدُوا إليه بما أخبَرُوه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتَوْا من كِتْمانِهم. ثم قرأ ابنُ عبّاس ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾».

قوله: (إن رجالًا من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم.

قوله: (بما أتوا) بمعنى جاؤوا أي: بالذي فعلوه، وللحموي «بما أُتوا» بضم الهمزة بعدها واو أي: أعطوا، أي: من العلم الذي كتموه، كما قال تعالى: ﴿فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ والأول أولى لموافقته

التلاوة المشهورة، على أن الأخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير، وموافقة المشهور أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس.

قوله: (**ثم قرأ ابن عباس** ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾) فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها. وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك.

١٧ ـ باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية

﴿٤٥٦٩﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رَقَد. فلما كان ثُلثُ الليل الآخِر قعدَ فنَظرَ إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ ثم قام فتوضَّأ واستنَّ فصلّى إحدَى عشرةَ ركعةً، ثم أذَّن بلالٌ فصلَّى ركعتَين، ثم خرج فصلَّى الصبحَ».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) وذكر حديث ابن عباس في بيت ميمونة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الوتر[2].

١٨ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية

﴿٤٥٧٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي مَيمونة، فقلتُ لأنظرَن إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فطرَحَتْ لرسول الله ﷺ وِسادةً، فنام

---

(١) في المتن: «باب إنّ في خلق...» بدون ذكر «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب الوتر، باب/١ ح٩٩٢.

رسولُ الله ﷺ في طُولها، فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه، فقرأ الآياتِ العَشْر الأواخرَ من آلِ عِمرانَ حتى خَتَمَ. ثم أتى سقاء معلّقًا فأخذهُ فتوضأ، ثم قام يُصلّي فقمتُ فصنَعتُ مِثلما صَنَعَ. ثم جئتُ فقمتُ إلى جَنبهِ، فوضعَ يدَه على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يَفتِلُها. ثم صلّى ركعتَين، ثم صلّى ركعتَين، ثم صلّى ركعتين، ثم صلّى ركعتين، ثم صلّى ركعتين، ثم أوتر».

١٩ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾

﴿٤٥٧١﴾ عن عبد الله بن عباسٍ أنه باتَ عندَ مَيمونةَ زوج النبيِّ ﷺ ـ وهيَ خالته ـ قال: فاضطجعتُ في عَرض الوِسادة واضطجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبله بقليل أو بعده قليل، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجعلَ يَمسحُ النومَ من وَجهه بيدَيه، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتَم من سورةِ آل عِمرانَ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وُضوءَه ثم قامَ يُصلِّي فصَنَعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبهِ، فوضع رسول الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، وأخذَ بأذني اليمنى يَفتِلُها، فصلى ركعتَين، ثم ركعتين، ثم ركعتَين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتَين خَفيفتَين، ثم خرجَ فصلى الصُّبح».

٢٠ ـ باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية

﴿٤٥٧٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ وهيَ خالته، قال: فاضطجعْتُ في عَرضِ الوِسادة. واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه في طولِها، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا انتصفَ الليلُ أو قبلَه بقليل أو بعدَه بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجعلَ يَمسحُ النوم عن وَجههِ بيده،

ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورةِ آل عِمران، ثم قام إلى شَنٍ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي. قال ابن عباس: «فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبت فقمتُ إلى جَنبهِ فوضعَ رسول الله ﷺ يدَهَ اليمنى على رأسي، وأخذَ بأذني اليمنى يَفتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثمّ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءه المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتَين، ثم خرج فصلى الصبح».

* * *

قال ابنُ عباس: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾: يَستكبِر. ﴿قَوَامًا﴾: قوامُكم من مَعايشِكم. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: يعني الرّجمَ للثيِّب، والجلدَ للبِكر. وقال غيرهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، يعني اثنَتين وثلاثًا وأربعًا، ولا تجاوِزُ العربُ رُباعَ.

قوله: (قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾: يستكبر) وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ قال: يستكبر، وهو عجيب، فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. وقال الطبري: معنى يستنكف: يأنف.

قوله: (قواماً قوامِكم من معايشكم) هكذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وصله الطبري من هذا الوجه بلفظ: ولا ﴿تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ يعني قوامكم من معايشكم، يقول: لا تعمد إلى مالك الذي جعله الله لك معيشة فتعطيه امرأتك ونحوها.

قوله: (﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يعني الرجم للثيب والجلد للبكر) وهو من تفسير ابن عباس أيضًا وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قال:

خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبِكْر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال: فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء» وسيأتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للثيب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

١ ـ باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾

﴿٤٥٧٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلًا كانت له يَتِيمَةٌ فنكحها، وكان لها عَذْقٌ وكان يُمسكِها عليه ولم يكن لها من نفسهِ شيء، فنزَلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أحسِبه قال: كانت شريكتَهُ في ذلك العَذقِ وفي ماله».

﴿٤٥٧٤﴾ عن عروة بن الزُّبير أنه سألَ عائشةَ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حَجر ولِيِّها تشركهُ في مالهِ ويُعجبه مالُها وجَمالُها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغير أن يُقسطَ في صَداقِها فيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرهُ، فَنُهُوا عن أن يَنكِحُوهُنَّ إلّا أن يُقسِطوا لهنَّ ويبلغوا لهنّ أعلى سُنّتِهنّ في الصداقِ، فأمروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ. قال عروة قالت عائشة: وإنَّ الناسَ استفتَوا رسول الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية، فأنزَلَ الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت عائشة: وقول اللهِ تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدِكم عن يتيمتهِ حين تكونُ قليلة المالِ والجمالِ، قالت: فنُهوا أن يَنْكِحُوا عن من رغبوا في مالهِ وجماله في يتَامى النساءِ إلّا بالقِسط، من أجلِ رغْبَتِهم عنهنّ إذا كنّ قليلاتِ المالِ والجمال».

قوله: (باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) ومعنى ﴿خِفْتُمْ﴾ ظننتم، ومعنى ﴿تُقْسِطُوا۟﴾ تعدلوا، وهو من أقسط يقال قسط إذا جار، وأقسط إذا عدل.

قوله: (عذق) النخلة.

قوله: (**وكان يمسكها عليه**) أي: لأجله.

قوله: (**اليتيمة**) أي: التي مات أبوها.

قوله: (**في حجر وليها**) أي: الذي يلي مالها.

قوله: (**فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن**) أي: بأي مهر توافقوا عليه، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبري، وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ على قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ شيء آخر، قال: في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي: إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى.

قوله: (**فنهوا**) أي: نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن، وسيأتي البحث فيه أيضًا في كتاب النكاح[١].

(١) كتاب النكاح، باب/٤٣ ح٥١٤٠.

٢ ـ باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ الآية

﴿وَبِدَارًا﴾: مبادَرةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أعددنا أفعلنا منَ العَتاد.

٤٥٧٥ عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ «**أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا أنه يأكل منه مكانَ قيامِهِ عليه بمعروف**».

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾: الإسراف الإفراط، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني يأكل مال اليتيم ويبادر إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله.

قوله: (﴿أَعْتَدْنَا﴾ **أعددنا أفعلنا من العتاد**)، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد، لأن العتيد هو الشيء المعد.

قوله: (**في مال اليتيم**) في رواية الكشميهني «في والي اليتيم» والمراد بوالي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها. ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف» وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا له مال، وليس عندي شيء، أفآكل من ماله؟ قال: بالمعروف» وإسناده قوي.

قوله: (**إذا كان فقيرًا**) مصير منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر، وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا.

---

(١) عند حديث (٢٧٦٤).

٢ ـ باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ الآية

﴿٤٥٧٦﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ قال: هي مُحكمة، وليست بمنسوخة».

تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قوله: (هي محكمة وليس بمنسوخة) زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي «وكان ابن عباس إذا ولي رضخ، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف».

قوله: (تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس) وصله في الوصايا[1] بلفظ: «إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما والِيان: وال يرث وذلك الذي يُرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف؛ يقول: لا أملك لك أن أعطيك» وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة، فنسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، جاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمٰن في حياة عائشة، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينًا إلا أعطاه من ميراث أبيه» وتلا الآية «قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصي، وإنما ذلك في العصبة أي ندب للميت أن يوصي لهم.

قلت: وهذا لا ينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليس

(١) برقم (٢٧٥٩).

بمنسوخة. وقيل معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث وقرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه، ولا سيما إن كان جزيلًا، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان. واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه. ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولي القرابة من لا يرث، وأن مَعْنَى ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقًا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع.

وعن ابن سيرين وطائفة: المراد بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ اصنعوا لهم طعامًا يأكلونه، وأنها على العموم في مال المحجور وغيره، والله أعلم.

٤ ـ باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

﴿٤٥٧٧﴾ عن جابر رضي الله عنه قال: «عادَني النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في بني سَلِمة ماشِيَين، فوَجدني النبيُّ ﷺ لا أعقِلُ، فدَعا بماءٍ فتوضَّأ منه ثم رشَّ عليَّ فأفَقْتُ، فقلتُ: ما تأمرُني أن أصنعَ في مالي يا رسول الله؟ فنزَلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾».

قوله: (باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾) والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث.

قوله: (ثم رش علي) بيَّنتُ في الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذي فضل، وسيأتي في الاعتصام[١] التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به.

(١) كتاب الاعتصام، باب/٨ ح٧٣٠٩.

قوله: (فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي) في رواية شعبة المذكورة «فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة» وسيأتي بيان ذلك في الفرائض[١].

٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

﴿٤٥٧٨﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان المالُ للولدِ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَين، فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحبَّ: فجعل للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، وجعل للأبَوين لكلِّ واحد منهما السُّدُس والثلث، وجعلَ للمرأةِ الثُمن والرُّبع، وللزَّوج الشطر والرُّبعَ».

قوله: (كان المال للولد) يشير إلى ما كانوا عليه قبل، وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنها «لما نزلت قالوا يا رسول الله أنعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدافع العدو؟ قال: وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم».

قوله: (فنسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب التفسير فإنه أنكر النسخ مطلقًا، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة، قال: فسمي ذلك تخصيصًا لا نسخًا، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مُكَابِر، وإن قال لا أسميه نسخًا كان الخلاف لفظيًّا، والله أعلم.

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ١٣ ح٦٧٤٣.

قوله: (**وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث**) والمعنى أن لكل واحد منهما السدس في حال وللأم الثلث في حال، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث «وللزوج النصف والربع» أي: كل منهما في حال.

٦ ـ باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية

ويُذكر عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لا تَقْهَرُوهُن. ﴿حُوبًا﴾: إثمًا. ﴿تَعُولُوا۟﴾: تَمِيلوا. ﴿نِحْلَةً﴾: النِّحْلَة المهر.

٤٥٧٩ عن ابن عباسٍ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: «**كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتهِ، إن شاء بعضُهم تزَوجَها، وإن شاؤوا زوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزوجوها وهم أحقُّ بها من أهلها، فنزَلت هذه الآية في ذلك**».

• [الحديث ٤٥٧٩ ـ طرفه في: ٦٩٨٤].

قوله: (**ويذكر عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لا تقهروهن**) وهذا الأثر وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: لا ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي.

وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور في سورة البقرة، ثم ضعف ذلك ورجح الأول.

قوله: (**﴿حُوبًا﴾: إثمًا**) وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا﴾ قال: «إثمًا عظيمًا».

قوله: (﴿نِحۡلَةٗ﴾ فالنحلة[1]: المهر) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ قال: النحلة المهر.

قوله: (**إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمهُ ثوبًا فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها».

٧ ـ باب ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَاقدت[2] أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ **الآية**

وقال معمر: ﴿مَوَٰلِيَ﴾ **أولياء ورثة، (عاقدَت أيمانُكم) هو مَوْلى اليمين وهو الحليف. والمولى أيضًا: ابنُ العمّ، والمولى: المنعم المعتِق، والمولى: المعتَق، والمولى: المليك، والمولّى: مولى في الدين.**

﴿٤٥٨٠﴾ **عن ابن عباسٍ** رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ **قال: ورثة.** ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقدت أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ **كان المهاجِرون لما قدِموا المدينة يَرِث المهاجِرُ الأنصاريِّ دونَ ذوي رَحِمِهِ للأخوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم فلما نزَلت:** ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ **نُسِخَت. ثم قال:** ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقدت أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ **منَ النصرِ والرفادةِ والنَّصيحة وقد ذهبَ الميراث ويوصِي له.**

قوله: (**فلما نزلت** ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ **نسخت**) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق

---

(١) رواية الباب واليونينية: «نحلة النحلة المهر».

(٢) قراءة حفص عن عاصم ﴿عَقَدَتۡ﴾ بغير ألف.

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ﴾ يقول: إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ بالميراث فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد.

قوله: (ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَت أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له) قوله: من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت ولا بأيمانكم، وهو وجه الكلام. والرفادة: الإعانة بالعطية.

٨ ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ يعني: زِنَةَ ذرة.

﴿٤٥٨١﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁ «أنَّ أناسًا في زمن النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، هل نرَى ربَّنا يومَ القِيامة؟ قال النبيُّ ﷺ: نعم، هل تُضارُّون في رؤيةِ الشمس بالظهيرةِ، ضوءٌ ليس فيهِ سَحاب؟ قالوا: لا. قال: وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلةَ البدر، ضوءٌ ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال النبيُّ ﷺ: ما تُضارُّون في رؤيةِ الله ﷻ يومَ القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما. إذا كان يومَ القيامة أذَّنَ مؤذِّنٌ تَتْبَعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبد، فلا يبقى من كانَ يعبدُ غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بَرٌّ أو فاجِر وغُبّرات أهل الكتاب، فيُدعى اليهود فيُقال لهم: مَن كنتم تَعبدون؟ قالوا: كنا نعبدُ عُزَيْرَ ابنَ الله، فيقال لهم: كذَبتم، ما اتَّخَذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد، فماذا تَبغون؟ فقالوا: عَطِشنا ربنا فاسقِنا، فيشار ألا ترون؟ فيُحشَرون

إلى النارِ كأنها سَرابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضًا فيَتساقطون في النار. ثم يُدعى النصارى، فيُقالُ لهم: من كنتم تَعبدون؟ قالوا: كنّا نَعبدُ المسيح ابن الله، فيُقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللهُ من صاحبةٍ ولا وَلَد. فيُقال لهم: ماذا تَبغون؟ فكذلك مثلُ الأول. حتى إذا لم يَبقَ إلا من كان يَعبدُ الله من بَرٍّ أو فاجر، أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها، فيقال: ماذا تَنتظرون؟ تَتبعُ كلُّ أمةٍ ما كانت تعبدُ. قالوا: فارقنا الناس في الدُّنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نُصاحِبهم: ونحن ننتَظِرُ ربَّنا الذي كنا نَعبد، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: لا نُشركُ باللهِ شيئًا. مرَّتين أو ثلاثًا».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني: زنة ذرة) ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في الشفاعة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق[2] إن شاء الله تعالى.

٩ ـ باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

المُختال والختّال واحد. ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نسوِّيها حتى تَعود كأقفائهم. طَمَسَ الكتاب: محاهُ. ﴿بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: وُقودًا.

﴿٤٥٨٢﴾ عن عمرو بن مُرّة قال: **قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرأ عليَّ قلتُ: آقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: فإني أحب أن أسمعهُ من غيري. فقرأتُ عليه سورة النساءِ حتى بلغتُ** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ **قال: أمسِك. فإذا عَيناهُ تَذرِفان».**

---

(١) في المتن: «باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾» بدون قوله، ذكر وقوله وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٥٢ ح٦٥٧٣.

١٠ ـ باب ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾

﴿صَعِيدًا﴾: وجهَ الأرض.

وقال جابرٌ: كانتِ الطواغيتُ التي يَتحاكمون إليها: في جُهَينةَ واحدٌ، وفي أسلمَ واحد، وفي كلِّ حَيٍّ واحد كُهّانٌ يَنزلُ عليهمُ الشيطان.

وقال عمرُ: الجِبتُ السِّحرُ، والطاغوتُ: الشيطان.

وقال عِكرمةُ: الجِبت بلسانِ الحبشةِ: شيطان، والطاغوتُ: الكاهن.

﴿٤٥٨٣﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «هَلكَت قِلادةٌ لأسماءَ، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طلبها رِجالًا، فحضَرَتِ الصلاةُ وليسوا على وُضوءٍ ولم يَجدوا ماءً، فصلُّوا وهم على غير وُضوءٍ فأنزَلَ الله. يعني آيةَ التيمُّم».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾) هذا القدر مشترك في آيتي النساء والمائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم[2].

قوله: (﴿صَعِيدًا﴾: وجه الأرض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: تيمموا أي: تعمدوا قال: والصعيد وجه الأرض. قال الزجاج: لا أعلم خلافًا بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليها تراب أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ و﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ وإنما سمي صعيدًا لأنها نهاية ما يصعد من الأرض. الصعيد الأرض المستوية. الصواب أن الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء، وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب، لأن الطيب هو التراب المنبت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ

---

(١) في المتن: «باب وإن كنتم...» بدون قوله وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب التيمم، باب/ ١ ح٣٣٤.

يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس: الصعيد الطيب الحرث.

قوله: (وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، وروى الطبري من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال: كنا نتحدث أن الجبت الشيطان، والطاغوت الكاهن. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الجبت حيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف. واختار الطبري أن المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يُعبد من دون الله سواء كان صنمًا أو شيطانًا جنيًّا أو آدميًّا، فيدخل فيه الساحر والكاهن، والله أعلم.

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث عائشة في سقوط عُقدها ونزول آية التيمم، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب التيمم[1].

١١ ـ باب ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذوي الأمر

﴿٤٥٨٤﴾ عن ابن عباسٍ ﷺ ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبد اللهِ بن حُذافةَ بن قيس بن عديّ إذ بَعثَهُ النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة».

قوله: (نزلت في عبد اللهِ بن حذافة) كذا ذكره مختصرًا، والمعنى: نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي: المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال: هذا وهم على ابن عباس، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا نارًا وقال اقتحموها فامتنع بعض، وهمّ بعضٌ أن يفعل. قال: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة

(١) كتاب التيمم، باب/ ١ ح٣٣٤.

بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم لِمَ لم تطيعوه؟. انتهى.

وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه، لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم.

وقد روى الطبري أن هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميرًا فأجار عمار رجلًا بغير أمره فتخاصما فنزلت، فالله أعلم.

وقد تقدم شرح حال هذه السرية والاختلاف في اسم أميرها في المغازي بعد غزوة حنين[(١)] بقليل، واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة، وهذا أخص. وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» متفق عليه. واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص، والله أعلم.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٥٩ ح٤٣٤٠.

١٢ ـ باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

﴿٤٥٨٥﴾ عن عروةَ قال: «خاصمَ الزُّبيرُ رجلًا من الأنصار في شَريجٍ منَ الحَرَّة فقال النبيُّ ﷺ: «اسق يا زُبير ثم أرسِل الماء إلى جارك. فقال الأنصاريُّ يا رسولَ الله، أن كان ابنَ عمّتكِ؟ فتلوّنَ وجهه، ثم قال: اسقِ يا زبير ثم احبسِ الماءَ حتى يَرجع إلى الجَدر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك. واستوعى النبيُّ ﷺ للزُّبير حقّه في صَريح الحكم حين أحفَظَهُ الأنصاريُّ وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سَعة. قال الزُّبير: فما أحسِبُ هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شراج الحرة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الشرب[١].

١٣ ـ باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾

﴿٤٥٨٦﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من نبيٍّ يَمرض إلا خيِّرَ بينَ الدنيا والآخرة. وكان في شكواه الذي قُبِضَ فيه أخذَته بُحَّة شديدة، فسمعتهُ يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، فعلمتُ أنهُ خُيِّر».

قوله: (باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية[٢]، ولله الحمد.

---

(١) كتاب الشرب، باب/٦ ح٢٣٦٠.

(٢) كتاب المغازي، باب/٨٣ ح٤٤٣٥.

١٤ ـ باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى ـ ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾

﴿٤٥٨٧﴾ عن ابن عباسٍ قال: «كنتُ أنا وأمي من المستضعَفين».

﴿٤٥٨٨﴾ عن ابن أبي مُليكةَ: «أنَّ ابن عباسٍ تلا ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: كنتُ أنا وأمي ممّن عَذَر الله».

ويُذكرُ عن ابن عباس: ﴿حَصِرَتْ﴾: ضاقت. ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ ألسنتَكم بالشهادة. وقال غيرهُ: المُراغَمُ: المهاجَر، راغَمتُ: هاجَرتُ قومي. ﴿مَّوْقُوتًا﴾: مُؤقّتًا، وقّتَهُ عليهم.

قوله: (**باب** ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **ـ إلى ـ** ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾) ولأبي ذر ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، والأظهر أن المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله، أي: وفي سبيل المستضعفين، أو على سبيل الله أي: وفي خلاص المستضعفين، وجوز الزمخشري أن يكون منصوبًا على الاختصاص.

قوله: (**ويذكر عن ابن عباس** ﴿حَصِرَتْ﴾ **ضاقت**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قال: ضاقت.

وقال المبرد: هو على الدعاء، أي: أحصر الله صدورهم، كذا قال والأول أولى. وقد روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد أنها نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وكان بينه وبين المسلمين عهد، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه.

قوله: (﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ **ألسنتكم بالشهادة**) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ قال: «تلووا ألسنتكم بشهادة أو تعرضوا عنها». وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «أن تدخل في شهادتك ما يبطلها أو تعرض عنها فلا تشهدها».

قوله: (﴿مَّوْقُوتًا﴾ **مؤقتًا وقته عليهم**) وروى ابن أبي حاتم من طريق

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ قال: مفروضًا.

١٥ ـ باب ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾

قال ابنُ عباس: بدَّدَهم.

فئة: جماعة.

﴿٤٥٨٩﴾ **عن زيد بن ثابتٍ** رضي الله عنه «﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ **رجعَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من أحدٍ، وكان الناسُ فيهم فِرقتَين: فريق يقول اقتُلهم، وفريق يقول لا، فنزَلت: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ وقال: إنها طيبةٌ تَنفي الخبَث كما تَنفي النارُ خَبَثَ الفِضّة».**

﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ **أفشَوه.** ﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: **يَستَخرجونه.** ﴿حَسِيبًا﴾: **كافيًا.** ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ **يعني: الموات حَجَرًا أو مدرًا وما أشبَهَهُ.** ﴿مَّرِيدٗا﴾: **مُتمردًا. فلْيُبتّكنّ بتَّكهُ: قطّعهُ، قِيلًا: وقولًا واحد، طُبع: خُتم.**

قوله: (باب ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾، **قال ابن عباس: بددهم**) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾ قال: بددهم. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أوقعهم. ومن طريق قتادة قال: أهلكهم. وهو تفسير باللازم، لأن الركس الرجوع، فكأنه ردهم إلى حكمهم الأول.

قوله: (**رجع ناس من**[١] **أحد**) هم عبد الله بن أبي بن سلول ومن تبعه، وقد تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من كتاب المغازي[٢] مستوفى، وقوله في آخره: خبث الفضة في رواية الحموي «خبث الحديد» وقد تقدم

(١) رواية الباب واليونينية: «رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد».
(٢) كتاب المغازي، باب/١٧ ح٤٠٥٠.

بيان الاختلاف في قوله: «تنفي الخبث» في فضل المدينة[١].

قوله: (إلا إناثًا يعني الموات حجرًا أو مدرًا أو ما أشبهه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ إلا الموات حجرًا أو مدرًا أو ما أشبه ذلك، والمراد بالموات ضد الحيوان. وقال غيره: قيل لها إناث لأنهم سموها مناة واللات والعزى وإساف ونائلة ونحو ذلك وعن الحسن البصري: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بني فلان، وسيأتي في الصافات، حكاية عنهم أنهم كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك.

١٦ ـ باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

﴿٤٥٩٠﴾ عن سعيدٍ بن جُبَير قال: «آيةٌ اختلفَ فيها أهلُ الكوفة، فرحلتُ فيها إلى ابن عبّاس فسألته عنها فقال: نزلت هذهِ الآيةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هي آخرُ ما نزَل، وما نَسخَها شيء».

قوله: (باب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾) يقال: نزلت في مقيس بن ضبابة، وكان أسلم هو وأخوه هشام، فقتل هشامًا رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف، فأرسل إليهم النبي ﷺ رجلًا يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فَأَخَذَ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدًّا، فنزلت فيه. وهو ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير.

١٧ ـ باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

السَّلَمُ والسلامُ والسِّلْمُ، واحد.

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/ ١٠ ح١٨٨٤.

﴿٤٥٩١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: «كان رجلٌ في غُنَيمةٍ له، فلحِقه المسلمون، فقال: السلامُ عليكم، فقتلوهُ وأخذوا غُنَيمتَه، فأنزلَ الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنيمة». قال: قرأ ابنُ عباس: (السَّلام).

قوله: **(فقتلوه)** زاد في رواية سماك: «وقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا».

قوله في آخر الحديث: **(قال: قرأ ابن عباس: السلام)** هو مقول عطاء.

وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئًا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يُخْتَبرَ أمرُه، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم.

١٨ ـ باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

﴿٤٥٩٢﴾ عن زيدِ بن ثابتٍ «أنَّ رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءهُ ابن أمّ مكتومٍ وهو يُملِها عليّ قال: يا رسولَ الله، واللهِ لو أستَطيعُ الجهادَ لجاهَدْت ـ وكان أعمى ـ فأنزلَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ وفخذُهُ على فخذي، فثقُلت عليّ حتى خفتُ أن ترُضّ فخذِي. ثم سُرّيَ عنه فأنزلَ الله ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾».

﴿٤٥٩٣﴾ عن البَراء رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا فكتبها، فجاء ابنُ أمّ مكتوم فشكا ضَرارته فأنزَل اللهُ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

﴿٤٥٩٤﴾ عن البراءِ قال: «لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبيُّ ﷺ: ادعو فُلانًا، فجاءهُ ومعه الدواةُ واللوحُ - أو الكتِفُ - فقال: اكتُب ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وخلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمّ مكتوم فقال: يا رسولَ الله أنا ضَرير، فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾».

﴿٤٥٩٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدرٍ والخارجون إلى بدر».

قوله: (**إنه رأى مروان بن الحكم**) أي: ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة.

قوله: (**أن تَرض فَخِذِي**) أي: تدقها.

قوله: (**ثم سُرِّي**) أي: كشف.

قوله: (﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **عن بدر والخارجون إلى بدر**) كذا أورده مختصرًا.

وقد أخرجه الترمذي وزاد: «لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿...وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر، هكذا أورده سياقًا واحدًا، ومن قوله: «درجة... إلخ» مدرج في الخبر من كلام ابن جريج، بيّنه الطبري.

وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس: «إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فضل ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ أي: على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين أنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه، لأن المراد منه استواؤهم في أصل الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل. ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. وفي أحاديث الباب من الفوائد أيضًا اتخاذ الكاتب، وتقريبه، وتقييد العلم بالكتابة.

١٩ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ الآية

﴿٤٥٩٦﴾ عن محمد بن عبد الرحمٰن أبو الأسودِ قال: «قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعْثٌ، فاكتُتِبتُ فيه، فلقيتُ عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدّ النهي ثم قال: أخبرَني ابنُ عباس أنّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سوادَ المشركين على رسولِ الله ﷺ يأتي السهمُ يُرمى به فيُصيبُ أحدَهم فيقتلُه، أو يُضرَبُ فيُقتَلُ، فأنزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية».

قوله: (إن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين) سمى منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة

والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أن خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غرّ هؤلاء دينُهم فقتلوا ببدر، أخرجه ابن مردويه.

قوله: (فأنزل الله) هكذا جاء في سبب نزولها، وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري: «كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت، فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا، فنزلت ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾ الآية، فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلحقوهم، فنجا من نجا وقتل من قتل».

قوله: (﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾) سؤال توبيخ وتقريع، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية.

٢٠ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾

﴿٤٥٩٧﴾ عن **ابن عباسٍ** رضي الله عنهما ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ **قال: «كانت أمي ممَن عَذرَ الله»**.

قوله: (﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ **الآية**) فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين، وقد ذكروا في الآية الأخرى في سياق الحث على القتال عنهم، وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة أبواب.

٢١ ـ باب ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

﴿٤٥٩٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينا النبيُّ ﷺ يُصلّي العشاءَ إذ قال: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، ثم قال: قبلَ أن يَسْجُدَ: اللّهمّ نجّ عيّاشَ بن أبي ربيعة، اللّهمّ نجّ سلمةَ بنَ هشام اللّهمّ نجِّ الوليدَ بنَ الوليد، اللّهمّ نجّ المستضعَفينَ من المؤمنين، اللّهمَّ اشدّدْ وَطأتَكَ على مُضَر، اللّهمّ اجعَلْها سنينَ كَسِنيّ يوسُف».

قوله: (باب قوله(١)**: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية)** كذا لأبي ذر، ولغيره فـ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة في الدعاء للمستضعفين، وقد تقدم الكلام عليه في أول الاستسقاء(٢).

٢٢ ـ باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾

﴿٤٥٩٩﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: «عبدُ الرحمٰن بن عَوفٍ وكان جريحًا».

قوله في الآية الكريمة: ﴿أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر أو المرض، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم.

---

(١) في المتن، باب «فأولئك عسى الله» وفي اليونينية بدون «باب قوله».
(٢) كتاب الاستسقاء، باب/ ٢ ح١٠٠٦.

٢٣ ـ باب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

﴿٤٦٠٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: «هو الرجل تكون عندَه اليتيمة هو وليها ووارثُها فأشركَتْهُ في ماله حتى في العَذْق. فيرغبُ أن يَنكِحَها ويكرَهُ أن يُزَوِّجَها رجلًا فيَشركهُ في ماله بما شرِكتْه فيعضُلُها، فنزَلت هذه الآية».

قوله: (باب ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾) وقوله: «يستفتونك» أي: يطلبون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد، أي: جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى، ومنه الفتي وهو الشاب القوي. ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فتشركه في ماله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل هذه السورة[(١)] مستوفى.

٢٤ ـ باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

قال ابنُ عباسٍ: ﴿شِقَاقِ﴾ تَفاسُد. ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ قال: هواهُ في الشيء يَحرص عليه، كالمعلقة لا هيَ أيِّم ولا ذاتُ زوج. نُشوزًا بُغضًا.

﴿٤٦٠١﴾ عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجلُ تكون عندَه المرأةُ ليسَ بمستكثِر منها يُريدُ أن يُفارقَها. فتقول: أجعَلُكَ من شأني في حِل، فنزَلت هذه الآية في ذلك».

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿شِقَاقِ﴾ تفاسد) وصله ابن أبي حاتم

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١ ح٤٥٧٤.

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال غيره: الشقاق العداوة لأن كلًّا من المتعادِيين في شق خلاف شق صاحبه.

قوله: (**كالمعلقة لا هي أيِّم ولا ذات زوج**) وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: قال: لا هي أيم ولا ذات زوج انتهى، والأيِّم هي التي لا زوج لها.

قوله: (**﴿نُشُوزًا﴾: بغضًا**) قال الفراء: النشوز يكون من قبل المرأة والرجل، وهو هنا من قبل الرجل.

قوله: (**قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها**) أي: في المحبة والمعاشرة والملازمة.

قوله: (**فتقول: أجعلك من شأني في حل**) أي: وتتركني من غير طلاق.

قوله: (**فنزلت**[١] **في ذلك**) وعن علي «نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة» وروى الحاكم من طريق ابن المسيِّب عن رافع بن خديج «أنه كانت تحته امرأة، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فنازعته فطلقها ثم قال لها: إن شئت رجعتك وصبرت، فقالت: راجعني، فراجعها، ثم لم تصبر فطلقها» قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية. وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية» وقال: حسن غريب.

قلت: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فنزلت هذه الآية في ذلك».

٢٥ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى الدَّرَكِ[١] ٱلْأَسْفَلِ﴾

وقال ابنُ عباس: أسفلَ النار. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

﴿٤٦٠٢﴾ عن الأسود قال: «كُنَّا في حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قامَ عَلَيْنا فَسَلَّمَ ثُمّ قالَ: لَقَدْ أنْزِلَ النّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قالَ الأسْوَدُ: سُبْحانَ اللهِ، إنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرّقَ أصْحَابُهُ، فَرَمانِي بِالْحَصا، فَأتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِن ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ ما قُلْتُ، لَقَد أنْزِلَ النِّفاقُ عَلى قومٍ كانُوا خَيْرًا مِنْكُم ثُمَّ تابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

قوله: (قال ابن عباس: أسفل النار) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الدرك الأسفل أسفل النار.

قال العلماء: عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين.

قوله: (﴿نَفَقًا﴾: سربًا) وصله ابن أبي حاتم من طريق جريج عن عطاء عن ابن عباس به، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق، لأن النفاق إظهار غير ما يبطن، كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من النافقاء وهو جحر اليربوع. وقيل: هو من النفق هو السرب حكاه في النهاية.

قوله: (كنا في حلقة عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (فجاء حذيفة) هو ابن اليمان.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم: ﴿فِى ٱلدَّرْكِ﴾ بتسكين الراء.

قوله: (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أي: ابتلوا به لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب، فحذرهم من الخروج من الإيمان لأن الأعمال بالخاتمة، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله، فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرًا منهم، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك.

وقوله: (فتبسم عبد الله) كأنه تبسم تعجبًا من صدق مقالته.

قوله: (فرماني) أي: حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه.

قوله: (عجبت من ضحكه) أي: من اقتصاره على ذلك، وقد عرف ما قلت أي: فهم مرادي وعرف أنه الحق.

قوله: (ثم تابوا فتاب الله عليهم) أي: رجعوا عن النفاق. ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وإرادته، ويستفاد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور، فإنها مستثناة من المنافقين من قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وقد استدل بذلك جماعة منهم أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، والله أعلم.

٢٦ ـ باب ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾

﴿٤٦٠٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَقُولَ: أنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

﴿٤٦٠٤﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: أنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».**

قوله: (**أن يقول: أنا خير من يونس**[1]) يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أنا» رسول الله ﷺ وقاله تواضعًا، ودل حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على أن الاحتمال الأول أولى.

قوله: (**فقد كذب**) أي: إذا قال ذلك بغير توقيف، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أحاديث الأنبياء[2] بما أغنى عن إعادته هنا، والله المستعان.

٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾

وَالكَلالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

﴿٤٦٠٥﴾ **عن البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: «بَرَاءةٌ». وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾.**

قوله: (**باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾**) المراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: عن مواريث الكلالة، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾.

قوله: (**والكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن**) هو قول أبي بكر الصديق أخرجه ابن أبي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك وهذا إسناد صحيح.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».
(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٣٥ ح٣٤١٦.

قوله: (**وهو مصدر من تكلله النسب**) أي: تعطف النسب عليه.

وقال الأزهري: سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة، وسمي الوارث كلالة، وسمي الأرث كلالة. وعن عطاء: الكلالة هي المال، وقيل الفريضة، وقيل الورثة والمال، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئًا.

❊ ❊ ❊

١ ـ باب ﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: جَعَلَ الله. ﴿تَبُوٓأَ﴾: تَحْمِلَ. ﴿دَآئِرَةٌ﴾ دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ. المهيمن: الأمين القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ

قوله: (**سورة المائدة**[1]) المائدة فاعلة بمعنى مفعولة، أي: ميد بها صاحبها.

قوله: (﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾) أي: جعل الله، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: جعل الله لكم وقضى، وعن ابن إسحاق: كتب لكم أي: وهب لكم أخرجه الطبري. قال الطبري: والمراد أنه قدرها لسكنى بني إسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعض أولئك كيوشع هو ممن خوطب بذلك قطعًا.

قوله: (﴿تَبُوٓأَ﴾: **تحمل**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ أي: تحمل إثمي وإثمك.

---

(١) رواية الباب واليونينية بحذف «سورة».

قوله: (وقال سفيان[1]: **ما في القرآن آية أشد عليّ من** ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾) يعني: أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء؛ ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع، ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر. وقد روى ابن أبي حاتم أن الآية نزلت في سبب خاص، فأخرج بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء مالك بن الصيف وجماعة من الأحبار فقالوا: يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما في التوراة وتشهد أنها حق؟ قال: بلى، ولكنكم كتمتم منها ما أمرتم ببيانه، فأنا أبرأ مما أحدثتموه. قالوا: فإنا نتمسك بما في أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما جئت به، فأنزل الله هذه الآية. وهذا يدل على أن المراد بما أنزل إليكم من ربكم أي: القرآن. ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الآية التي قبلها ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾ الآية.

٢ ـ باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

وقال ابن عباس: مخمصة: مجاعة.

﴿٤٦٠٦﴾ عن طارق بن شهابٍ «قالت اليهودُ لعمرَ: إنكم تقرؤون آيةً لو نزلَت فينا لاتخذناها عيدًا. فقال عمر: إني لأعلم حيثُ أُنزلت وأين أُنزلت، وأين رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزلَت: يومَ عرفةَ، وإنّا والله بعرَفة. قال سفيانُ: وأشكُّ كان يومَ الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾».

قوله: (قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا) قد تقدم في

(١) قوله: «وقال سفيان: . . . إلخ» ليس في رواية الباب واليونينية.

الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة، وسيأتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام، وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيدًا فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة، ومحصله أن في بعض الروايات «وكلاهما بحمد الله لنا عيد» قال الكرماني: أجاب بأن النزول كان يوم عرفة، ومن المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيدًا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه، قال: وإنما لم يجعله يوم النزول لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، ولهذا قال الفقهاء: إن رؤية الهلال نهارًا تكون لليلة المستقبلة. انتهى.

والتنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف. فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام. وقد نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك، فالمعنى أن كل يوم شُرِع تعظيمه يسمى عيدًا. انتهى.

٣ ـ باب ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

تيمَّموا: تَعَمَّدوا، ﴿ءَآمِّينَ﴾: عامِدين، أمَّمْتُ وتيمَّمتُ واحد.

وقال ابنُ عباس: (لمستم) و﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ و﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والإفضاءُ: النكاح.

﴿٤٦٠٧﴾ **عن عائشة ﵂ زوج النبيِّ ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ بعض أسفارِهِ، حتى إذا كنا بالبَيداء، أو بذاتِ الجيش انقطعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسِهِ، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ وليس مَعَهم ماء. فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا: ألا تَرَى ما صنَعَت عائشة؟ أقامَت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء**

وليس معهم ماء. فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام، فقال: حَبَستِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشةُ: فعاتَبني أبو بكرٍ وقال ما شاءَ اللهُ أن يقول، وجعلَ يَطعنُني بيدِه في خاصِرَتي، ولا يَمنعني من التحرُّك إلّا مكانُ رسول الله ﷺ على فَخذِي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبحَ على غير ماء، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّم، فقال أسيدُ بن حُضَير: ما هيَ بأوَّل بركَتكم يا آلَ أبي بكر، قالت: فَبَعَثْنا البَعيرَ الذي كنتُ عليه، فإذا العقد تحتَه».

﴿٤٦٠٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها «سَقَطت قلادةٌ لي بالبَيداء ـ ونحنُ داخِلون المدينةَ ـ فأناخ النبيُّ ﷺ ونزَلَ فَثَنى رأسَهُ في حَجْري راقدًا، أقبلَ أبو بكرٍ فَلكَزني لَكْزةً شديدةً وقال: حبَسْتِ الناسَ في قِلادة؟ فبِي الموتُ لمكانِ رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضَرَتِ الصُّبحُ، فالتُمِسَ الماءُ فلم يوجَد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. فقال أسَيدُ بن حُضَيرٍ: لقد بارَك اللهُ للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم».

قوله: (وقال ابن عباس: لمستم وتمسوهن، واللاتي دخلتم بهن، والإفضاء النكاح) أما قوله: «لمستم» فروى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: هو الجماع. وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح.

وأما قوله: «والإفضاء» فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ قال: الإفضاء الجماع. وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح، ولكن الله يُكنِّي.

٤ ـ باب ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿٤٦٠٩﴾ عن عبدِ الله قال: «قال المِقدادُ يومَ بدرٍ: يا رسولَ الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ ولكن امضِ ونحنُ معَك. فكأنهُ سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ».

٥ ـ باب ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية

المحاربةُ للهِ: الكفُر به.

﴿٤٦١٠﴾ عن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلْفَ عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا، فقالوا وقالوا قد أقادتْ به الخلفاءُ، فالتفَت إلى أبي قِلابة وهو خلف ظهرِهِ فقال: «ما تقولُ يا عبدَ الله بن زيد ـ أو قال ما تقول يا أبا قلابة ـ؟ قلتُ: ما علمتُ نفسًا حلَّ قتلُها في الإسلام إلا رجلٌ زنى بعدَ إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس، أو حارب اللهَ ورسوله ﷺ. فقال عَنبسةُ: حدّثنا أنسٌ بكذا وكذا. قلتُ: إيّاي حدَّث أنس قال: قدم قومٌ على النبيِّ ﷺ فكلموه فقالوا: قدِ استوخَمْنا هذه الأرض، فقال: هذهِ نَعَمٌ لنا تَخرُجُ لترعى، فاخرجُوا فيها فاشرَبوا من ألبانِها وأبوالها، فخَرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستَصحُّوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطّرَدوا النعم. فما يستبطأ من هؤلاء؟ قَتلوا النفْسَ، وحاربوا اللهَ ورسوله، وخوّفوا رسول الله ﷺ. فقال: سبحانَ الله. فقلتُ: تتهمني؟ قال: حدّثنا بهذا أنس. قال وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أُبقيَ هذا فيكم ومثلُ هذا».

قوله: (**المحاربة لله الكفر به**) هو قول سعيد بن جبير والحسن، ووصله ابن أبي حاتم عنهما، وفسره الجمهور هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلمًا أو كافرًا، وقيل: نزلت في النفر العُرَنيين وقد تقدم في مكانه.

قوله: (**فذكروا وذكروا**) أي: القسامة، وسيأتي ذلك واضحًا في كتاب الديات مع بقية شرح الحديث، وقوله: (**واستصحوا**) أي: حصلت لهم الصحة، وقوله: (**واطردوا**) أي: أخرجوها، طرده أي: سوقا.

٦ ـ باب ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾

﴿٤٦١١﴾ عن أنس ﵁ قال: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ وهي عمةُ أنسِ بن مالكٍ ـ ثَنِيَّة جاريةٍ من الأنصار. فطلب القومُ القِصَاصَ، فأتَوا النبيَّ ﷺ فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقِصاص، فقال أنسُ بن النضر عمُّ أنسِ بن مالكٍ: لا واللهِ لا تُكْسَرُ سنُّها يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنس كتابُ اللهِ القِصاص، فرضِيَ القومُ وقَبِلوا الأرشَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من عبادِ الله مَن لو أقسمَ على اللهِ لأبَرَّه».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾) وأورد فيه حديث أنس «أن الربيع كسرت ثنية جارية الحديث، وسيأتي شرحه مستوفي في الديات[2].

٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾

﴿٤٦١٢﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم

---

(١) في المتن: «باب والجروح قصاص» وبدون التبويب في اليونانية.
(٢) كتاب الديات، باب/ ١٤.

شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية».

قوله: (باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾) ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة: «من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل الله عليه فقد كذب، وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في كتاب التوحيد[١] إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

﴿٤٦١٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها «**أنزلت هذه الآية** ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجلِ: لا والله وبلى والله».

● [الحديث ٤٦١٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٣].

﴿٤٦١٤﴾ عن **عائشةَ** رضي الله عنها «**أنَّ أباها كان لا يَحنَثُ في يمين، حتى أنزَلَ اللهُ كفَارةَ اليمين، قال أبو بكرٍ: لا أَرَى يمينًا أَرَى غيرَها خيرًا منها إلا قبِلتُ رُخصةَ الله وفعلتُ الذي هو خير**».

● [الحديث ٤٦١٤ ـ طرفه في: ٦٦٢١].

قوله: (باب قوله[٢]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾) وفسرت عائشة لغو اليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد، وقيل: هو الحلف على غلبة الظن، وقيل في الغضب، وقيل في المعصية وفيه خلاف آخر سيأتي بيانه في الأيمان والنذور[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا قبلت رخصة الله) أي: في كفارة اليمين.

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٤٦ ح٧٥٣١.

(٢) في المتن: «باب لا يؤاخذكم...» وبدون التبويب في اليونينية.

(٣) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٤ ح٦٦٦٣.

٩ ـ ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

﴿٤٦١٥﴾ عن عبد الله ﷺ قال: «كنَّا نَغزو مع النبيِّ ﷺ وليس مَعنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّصَ لنا بعدَ ذلك أن نتزوَّج المرأةَ بالثوب. ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».

• [الحديث ٤٦١٥ ـ طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

قوله: (**باب قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[1] لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ **وسيأتي شرح الحديث في كتاب النكاح**[2]) وفي الترمذي مُحسّنًا من حديث ابن عباس: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ قال: يا رسولَ الله إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت، وإني حرمت عليّ اللحم فنزَلتْ».

١٠ ـ باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: الأزلام: القِداحُ يَقتَسِمون بها في الأمور، والنُّصُبُ: أنصابٌ يذَبحون عليها. وقال غيرُهُ: الزُّلَم: القِدحُ لا ريشَ له، وهو واحدُ الأزلام، والاستقسامُ أن يجيلَ القِداحَ، فإن نَهته انتهى، وإن أمرته فَعلَ ما تأمُرهُ، وقد أعلموا القِداحَ أعلامًا بضُروبٍ يَستقسمونَ بها، وفعلتُ منه قسمتُ، والقُسوم المصدر.

﴿٤٦١٦﴾ عن ابن عمرَ ﷺ قال: «نَزلَ تحريمُ الخمرِ وإنَّ

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب النكاح، باب/ ٨ ح٥٠٧٥.

في المدينة يومئذٍ لخمسةَ أشْربةٍ، ما فيها شراب العنبِ».

• [الحديث ٤٦١٦ ـ طرفه في: ٥٥٧٩].

﴿٤٦١٧﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: «ما كان لنا خمرٌ غيرَ فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، فإني لقائمٌ أسقي أبا طلحةَ وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجلٌ فقال: وهل بَلَغكم الخبرُ؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَتِ الخمرُ. قالوا: أهرِق هذهِ القِلالَ يا أنس. قال: فما سألوا عنها ولا راجَعوها بعدَ خبر الرّجل».

﴿٤٦١٨﴾ عن جابر قال: «صبَّح أُناسٌ غَداةَ أحدٍ الخمرَ فقُتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلك قبلَ تحريمها».

﴿٤٦١٩﴾ عن ابن عمرَ قال: «سمعتُ عمرَ ﷺ عَلَى منبرِ النبيّ ﷺ يقول: أما بعدُ أيها الناس إنه نزَلَ تحريمُ الخمر وهيَ من خمسة: منَ العِنَب، والتمر، والعسَل، والحِنطةِ، والشَّعير. والخمرُ ما خامرَ العقل».

• [الحديث ٤٦١٩ ـ أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

قوله: (وقال ابن عباس: الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور)، وقد تقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تتبع النبي ﷺ وأبا بكر قال: «استقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره. وقال ابن جرير: كانوا في الجاهلية يعمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب «افعل» وعلى الثاني «لا تفعل» والثالث غُفْلٌ. وقال الفراء: كان على الواحد «أمرني ربي» وعلى الثاني «نهاني ربي» وعلى الثالث غفل. وقال الفراء: كان على الواحد «أمرني ربي» وعلى الثاني «نهاني ربي» وعلى الثالث غفل. فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدًا فإن طلع الآمر فعل، أو الناهي ترك، أو الغفل أعاد».

وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال: الأزلام حصى بيض. ومن طريق مجاهد قال: حجارة مكتوب عليها. وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة، وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة. والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الأزلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء: أحدها لكل أحد، وهي ثلاثة كما تقدم. وثانيها للأحكام. وهي التي عند الكعبة، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها: فواحد عليه «منكم» وآخر «ملصق» وآخر «فيه العقول والديات» إلى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها. وثالثها قداح الميسر وهي عشرة: سبعة مخططة وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها.

قوله: (**والنصب أنصاب يذبحون عليها**) وقال ابن قتيبة: هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح. والأنصاب أيضًا جمع نصب وهي الأصنام.

قوله: (**والاستقسام أن يجيل القداح فإن نهته انتهى وإن أمرته فعل ما تأمره**) قال أبو عبيدة: الاستقسام من قسمت أمري بأن أجيل القداح لتقسم لي أمري أأسافر أم أقيم وأغزو أم لا أغزو، أو نحو ذلك فتكون هي التي تأمرني وتنهاني، ولكل ذلك قدح معروف.

قال الفراء: الأزلام: سهام كانت في الكعبة يقسمون بها في أمورهم.

قوله: (**نزل تحريم الخمر وَإِنَّ في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب**) يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب، ثم أيد ذلك بقول أنس: ما كان لنا خمر غير فضيخكم. ثم ذكر حديث جابر في الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا بأحد وذلك قبل تحريمها، ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم.

١١ ـ باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

﴿٤٦٢٠﴾ عن أنسٍ ﵁ «أنَّ الخمرَ التي أُهرِيقت الفضيخ» وزادني محمدٌ البيكنديُّ عن أبي النعمان قال: «كنتُ ساقِيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، فنزلَ تحريم الخمر، فأمرَ مُناديًا فنادَى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوتُ، قال فخرجتُ فقلتُ: هذا مُنادٍ ينادِي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَت. فقال لي: اذهَب فأهرِقها. قال: فجرَت في سِكَكِ المدينة. قال: وكانت خمرُهم يومئذ الفضيخُ، فقال بعض القوم: قُتلَ قومٌ وهي في بُطونهم، قال: فأنزَل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾».

قوله: (باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية) وذكر فيه حديث أنس «أن الخمر التي أهريقت الفضيخ» وسيأتي شرحه في الأشربة[1].

والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي أنه عقب قول حمزة: «إنما أنتم عبيد لأبي» وحديث جابر يرد عليه. والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة نحوه، لكن ليس فيه تعيين الوقت.

---

(١) كتاب الأشربة، باب/ ٣ ح٥٥٨٢.

وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال: «**اللّهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التي في البقرة** ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فقرئت عليه، فقال: اللّهم بيّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت التي في النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فقرئت عليه، فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت التي في المائدة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ - إلى قوله: - ﴿مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ فقال عمر: انتهينا، انتهينا». وصححه علي بن المديني والترمذي.

قال ابن التين وغيره: في حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره.

١٢ - باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

﴿٤٦٢١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «خطبَ رسول الله ﷺ خطبةَ ما سمعت مثلَها قطُّ، قال: لو تَعلمون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلًا ولَبَكَيتم كثيرًا. قال: فغطّى أصحابُ رسول اللهِ ﷺ وجوهَهم لهم خَنين. فقال رجلٌ مَن أَبِي؟ قال: أبوك فلان. فنزَلت هذه الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾».

﴿٤٦٢٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان قومٌ يَسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجلُ: من أبي؟ ويقول الرجلُ تَضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللهُ فيهم هذهِ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها».

قوله: (باب[1] قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) وقال

(١) في المتن بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك. وهو كما قال، إلا أنه أساء في قوله: الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي. وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «أعظم المسلمين بالمسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، وهذا يبين المراد من الآية، وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء».

قوله: (لهم حنين) قال الخطابي: الحنين بكاء دون الانتحاب.

قوله: (**فقال رجل: من أبي؟ قال: أبوك فلان**) تقدم في العلم أنه عبد الله بن حذافة.

وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال: «سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به، فجعلت ألتفت عن يمين وشمال فإذا كل رجل لافٌّ ثوبه برأسه يبكي» الحديث، وفيه قصة عبد الله بن حذافة، وقول عمر: روى الطبري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ قال: في النار. فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: حذافة. فقام عمر ـ فذكر كلامه وزاد فيه ـ وبالقرآن إمامًا، قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية» وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن أنس المذكور.

وجاء في سبب نزولها قولان آخران، فأخرج الطبري وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس: أن المراد بالأشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام. قال فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك. قال: والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهبًا، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من

السماء ونحو ذلك. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال: «نزلت في الذي سأل عن أبيه. وعن سعيد بن جبير في الذين سألوا عن البحيرة وغيرها، وعن مقسم فيما سأل الأمم أنبياءها عن الآيات.

قلت: وهذا الذي قاله محتمل، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية قال: «نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين» وقد رجحه الماوردي.

ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، واستند إلى كثير مما أورده المصنف في «باب ما يكره من كثرة السؤال» في كتاب الاعتصام وهو متجه، لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب، وما في الصحيح أصح. وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهية التنقيب عما لم يقع، وتكلف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه، فالله أعلم.

١٣ ـ باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍۙ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ يقول: قال الله: ﴿إِذْ﴾ ها هنا صلة، (المائدة) أصلها مفعولة، كعيشة راضية، وتطليقة بائنةٍ، والمعنى: مِيد بها صاحبها من خير، مادَني يَميدني. وقال ابن عباس: مُتوفِّيك: مُميتك.

﴿٤٦٢٣﴾ عن سعيدِ بن المسيّب قال: «البَحيرةُ التي يُمنَع دَرُّها للطواغيت، فلا يَحلبها أحدٌ منَ الناس، والسائبةُ كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء. قال: وقال أبو هريرةَ: قال رسول الله ﷺ: رأيتُ عمرَو بن عامر الخزاعيّ يجرُّ قُصْبَه في النار، كان أولَ مَن سيَّبَ السوائب: والوَصيلةُ الناقةُ البِكر تُبَكر في أول نِتاج الإبل بأنثى، ثم تُثَنّي بعدُ بأنثى، وكانوا يُسّيبونهم لطواغيتهم أن وَصلَت إحداهُما بالأخرى ليس

بينهما ذكر. والحام فحلُ الإبل يَضرِب الضرابَ المعدودَ، فإذا قضى ضَرابَهُ وَدَعوهُ للطواغيت وأعفَوه منَ الحمل فلم يُحمَل عليهِ شيء، وسمّوه الحاميَ».

﴿٤٦٢٤﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «قال رسول الله ﷺ: رأيتُ جهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضًا، ورأيتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وهو أولُ مَن سيَّبَ السوائب».

قوله: (باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾) أي: ما حرم، ولم يرد حقيقة الجعل لأن الكل خلْقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.

قوله: (**البحيرة التي يمنع درها للطواغيت**) وهي الأصنام، فلا يحلبها أحد من الناس، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي بحرت أذنها أي: خرمت.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فإن كان الخامس ذكرًا كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بتكت أذنها، ثم أرسلت فلم يَجُزُّوا لها وبرًا، ولم يشرَبوا لها لبنًا، ولم يركبوا لها ظهرًا، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء.

قوله: (**والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء**) قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد، قال: وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسيبنَّ بعيرًا.

قوله: (أن وصلت) أي: من أجل.

وقال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها إلى ستة

أولاد، فإن ولدت السابع أنثيين تركتا فلم تذبحا، وإن ولدت ذكرًا ذبح وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وسيلة فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتًا، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتًا أكله النساء دون الرجال.

قوله: (**والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود... إلخ**) وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة، وقال أيضًا: كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام، وقال أيضًا: الحام من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فأحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق.

وقال الفراء: اختلف في السائبة فقيل: كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام.

١٤ ـ باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

﴿٤٦٢٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عُراةً غُرلًا، ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ **إلى آخر الآية، ثم قال: ألا وإنّ أولَ الخلائق يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ، ألا وإنهُ يُجاءُ برجالٍ من أمتي فيُؤخَذُ بهم ذاتَ الشمالِ، فأقولُ: يا ربِّ أُصَيحابي، فيقال: إنكَ لا تَدرِي ما أحدَثوا بعدَك. فأقولُ كما قال العبدُ الصالح** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ **فيقال: إنَّ هؤلاء لم يَزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم».**

قوله: (باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾) ذكر فيه حديث

ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث، وسيأتي شرحه في الرقاق[(١)]، والغرض منه: «فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم».

١٥ ـ باب ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

﴿٤٦٢٦﴾ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنكم مَحشورون، وإنَّ ناسًا يُؤخَذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾».

❁ ❁ ❁

قال ابن عباس: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾: مَعذِرتهم، ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾: ما يُعرش من الكرم وغير ذلك، ﴿حَمُولَةً﴾: ما يُحمل عليها، ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لشبهنا، ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: أهل مكة، ﴿يَنْأَوْنَ﴾: يتباعدون، ﴿تُبْسَلَ﴾: تُفْضَح، ﴿أُبْسِلُوا﴾: أفضِحوا، ﴿بَاسِطُوٓا أَيْدِيهِمْ﴾، البسط: الضرب، ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾: أضللتم كثيرًا، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾: جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبًا، وللشيطان والأوثان نصيبًا، ﴿أَكِنَّةً﴾: واحدها كنان، ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾، يعني: هل تَشتمِل إلا على ذكرٍ أو أنثى: فلم تُحرِّمون بعضًا وتُحلّون بعضًا، ﴿مَّسْفُوحًا﴾: مُهراقًا. ﴿صدف﴾: أعرَضَ، ﴿أبلسوا﴾: أُويِسُوا، أبسلوا: أسلموا، ﴿سَرْمَدًا﴾:

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٥ ح٦٥٢٦.

دائمًا، ﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾: أضلته، ﴿يَمۡتَرُونَ﴾: يَشُكون، وَقر: صَمَمٌ، وأما الوِقر فهو الحِمل، ﴿أَسَٰطِيرُ﴾: واحدُها أسطورة وإسطارة وهي التُّرّهات، ﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾: من البأس، ويكون منَ البؤس، ﴿جَهۡرَةٗ﴾: معاينةَ الصُّوَر جماعة صورة كقوله سُورة وسُوَر، مَلَكوت ومُلك، مثل: رهَبوتٌ خيرٌ من رَحَموت، ويقول: تُرهَب خيرٌ من أن تُرحم، ﴿جَنَّ﴾: أظلَم، تعالى: علا ﴿وَإِن تَعۡدِلۡ﴾: تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم، يقال: على الله حُسبانه أي: حِسابه، ﴿حُسۡبَانٗاۚ﴾ مَراميَ ورجُومًا للشياطين، مُستقَر في الصُّلب، ومُستودَعٌ في الرَّحِم، القِنوُ: العذق، والاثنانِ قِنوانِ، والجماعة أيضًا قِنوانٌ، مثل صِنوٍ وصِنْوان.

قوله: (﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾، **جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبًا، وللشياطين والأوثان نصيبًا**) وصله ابن أبي حاتم أيضًا عن ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ الآية قال: جعلوا لله فذكر مثله وزاد «فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشياطين في نصيب الله لقطوه». وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس: إن سرك أن تعلم جهل العرب، فأشار إلى هذه الآية.

قوله: (وقرًا[١] **صمم**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ﴾ أي: الثقل والصمم وإن كانوا يسمعون، لكنهم صُمٌّ عن الحق والهدى، وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ﴾ قال: يسمعون بآذانهم ولا يعون منها شيئًا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدري ما يقال لها.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقر صمم».

١ ـ باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾

﴿٤٦٢٧﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: مَفاتحُ الغيبِ خمسٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾».

قوله: (باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾) المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها، مثل منجل ومناجل، وهي لغة قليلة في الآلة، والمشهور مفتاح بإثبات الألف وجمعه مفاتيح بإثبات الياء، وقد قرئ بها في الشواذ، قرأ ابن السميفع: ﴿وَعِندَهُۥ مفاتيحُ ٱلْغَيْبِ﴾ وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان، ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال: مفاتيح الغيب خزائن الغيب.

وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال: أعطي نبيكم ﷺ علم كل شيء إلا مفاتح الغيب، ويطلق المفتاح على ما كان محسوسًا مما يحل غلقًا كالقفل، وعلى ما كان معنويًّا كما جاء في الحديث: «إن من الناس مفاتيح للخير» الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر «مفاتح الغيب خمس» أورده مختصرًا، وساقه في تفسير سورة لقمان مطولًا[1]، وسيأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآية

يَلبِسكم: يَخلِطَكم، من الالْتباس، يَلبِسوا: يَخلِطوا. شِيَعًا: فِرَقًا.

---

(١) كتاب التفسير: لقمان، باب/ ٢ ح٤٧٧٨.

﴿٤٦٢٨﴾ عن جابر رضي الله عنه قال: «لما نزَلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: أعوذُ بوَجهك، قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذُ بوجهِك، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: هذا أهْوَن، أو هذا أيسر».

• [الحديث ٤٦٢٨ ـ طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

قوله: (﴿شِيَعًا﴾: فرقًا) هو كلام أبي عبيدة أيضًا وزاد: واحدتها شيعة، وللطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله: ﴿شِيَعًا﴾ قال: الأهواء المختلفة.

قوله: (هذا أهون أو هذا أيسر) ووقع في الاعتصام: «هاتان أهون أو أيسر» أي: خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبيِّ ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعًا، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين: دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعًا ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الخسف والرجم، وأبى أن يرفع عنهم الأخريين» فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ ويستأنس له ايضًا بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب قال في قوله تعالى: ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: الرجم ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: الخسف.

وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة، وفيه نظر فقد روى أحمد والطبري من حديث أبي بن كعب في هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآية قال: «هن أربع، وكلهن وقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعًا وذاق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم، وقد أعل هذا الحديث بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة

خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله: لا محالة والباقي من كلام بعض الرواة، وأعل أيضًا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره. وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم.

ويحتمل في طريق الجمع أيضًا أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم في حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله: «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها» الحديث، وفيه: «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًّا من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعًا ويذيق بضعهم بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا».

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى: منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعًا «سألت ربي لأمتي أربعًا فأعطاني اثنتين ومنعني اثنتين: سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما» الحديث، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم مرفوعًا: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ: «أن لا يهلكوا جوعًا» وهذا مما يقوي أيضًا الجمع المذكور. فإن الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض، لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عامًّا.

٣ ـ باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

﴿٤٦٢٩﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه: وأيُّنا لم يَظلِم؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

قوله: (باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود قال: «لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه» أي: أصحاب النبي ﷺ. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان(١) بما أغنى عن إعادته.

٤ ـ باب ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًاۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾

﴿٤٦٣٠﴾ عن ابن عمِّ نبيِّكم ـ يعني ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ـ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متَّى».

﴿٤٦٣١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى».

قوله: (باب(٢) قوله: ويونس ولوطًا) ذكر فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء(٣).

٥ ـ باب ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾

﴿٤٦٣٢﴾ عن مُجاهد أنه «سأَلَ ابن عباسٍ أفي «صَ» سجدةٌ؟

---

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٢٣ ح٣٢.

(٢) ترجمة الباب واليونينية وبدون «قوله» وسقط التبويب في اليونينية.

(٣) كتاب الأنبياء، باب/ ٣٥ ح٣٤١٦.

فقال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ **- إلى قوله: -** ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ **ثم قال: هو منهم.**

قوله: (باب قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾**)** ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في «ص»، وسيأتي شرحه في تفسير[1] «ص».

وقد اختلف: هل كان عليه الصلاة والسلام متعبدًا بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه؟ فقيل: نعم، وحجتهم هذه الآية ونحوها. وقيل: لا. وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم في التفصيل، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه، واختار الأول ابن الحاجب، والله أعلم.

٦ - باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية

قال ابنُ عباس: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ **البعيرُ والنعامة.** ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾**: المبْعَر. وقال غيرهُ:** ﴿هَادُوا۟﴾**: صاروا يهودًا. وأما قوله:** ﴿هُدْنَآ﴾**: تُبْنا، هائد: تائب.**

﴿٤٦٣٣﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، لما حرَّمَ اللهُ عليهم شُحومَها جَملوها ثم باعوها فأكلوها».

قوله: (﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾**: البعير والنعامة)** وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كل ذي ظفر هو الذي ليس بمنفرج الأصابع»، يعني: ليس بمشقوق الأصابع، منها الإبل والنعام، وإسناده حسن.

قوله: (﴿ٱلْحَوَايَآ﴾**: المبعر)** وقال سعيد بن جبير: الحوايا المباعر

---

(١) كتاب التفسير: صٓ، ح٤٨٠٧.

أخرجه ابن جرير وقال: الحوايا جمع حوية وهي ما تحوي واجتمع واستدار من البطن وهي نبات اللبن وهي المباعر وفيها الأمعاء، قال: ومعنى الكلام إلا ما حملت ظهورهما وإلا ما حملت الحوايا، أي: فهو حلال لهم.

ثم ذكر المصنف حديث جابر: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها» الحديث، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيوع[1].

٧ ـ باب ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾

﴿٤٦٣٤﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لا أحدٌ أغيرُ من الله، ولذلك حرَّم الفَواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا شيءَ أحبُّ إليه المدحُ منَ الله ولذلك مدحَ نفسه. قلتُ: سمعتَه من عبد الله؟ قال: نعم. قلت: وَرَفَعَهُ؟ قال: نعم».

● [الحديث ٤٦٣٤ ـ طرفاه في: ٤٦٣٧، ٧٤٠٣].

قوله: (**باب قوله[2] تعالى**: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود «لا أحد أغير من الله» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد[3] إن شاء الله تعالى.

٨ ـ باب ﴿وَكِيلٌ﴾: حفيظٌ ومحيطٌ به

﴿قُبُلًا﴾: جمع قَبيل، والمعنى: أنه ضُروب للعذاب، كلُّ ضَرْب منها قَبيل. ﴿زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ﴾: كل شيء حسَّنته ووشَّيْته وهو باطل فهو زُخرف. ﴿وَحَرۡثٌ حِجۡرٌ﴾: حرام، وكل ممنوع فهو حِجر محجور: والحجر كلُّ بناء بنيته، ويقال للأنثى من الخيل حِجر، ويقال للعقل حِجْرٌ وَحِجًى، وأما

---

(١) كتاب البيوع، باب/ ١١٢ ح٢٢٣٦.

(٢) ترجمة الباب واليونينية بدون «قوله تعالى».

(٣) كتاب التوحيد، باب/ ٢٠ ح٧٤١٦.

الحِجر فموضع ثمود، وما حَجرت عليه من الأرض فهو حِجرٌ، ومنه سُمي حَطيم البيت حِجرًا كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول، وأما حَجر اليمامة فهو منزل.

قوله: (﴿قُبُلًا﴾ جمع قبل، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل). انتهى. هو من كلام أبي عبيدة أيضًا لكن بمعناه، قال في قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ قال: فمعنى ﴿وَحَشَرْنَا﴾ جمعنا و﴿قُبُلًا﴾ جمع قبيل أي: صنف. وروى ابن جرير عن مجاهد قال: ﴿قُبُلًا﴾ أي: أفواجًا قال ابن جرير: أي: حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفًا صنفًا وجماعة جماعة، فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة، فيكون القبل جمع الجمع.

وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ أي: معاينة.

قال ابن جرير: ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل، أي: وحشرنا عليهم كل شيء كفيلًا يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق، وهو بمعنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾﴾ انتهى، ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرر هذا.

٩ - باب ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾

لغة أهل الحجاز هلمَّ للواحد والاثنين والجمع.

﴿٤٦٣٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: لا تقومُ الساعةُ حتى تَطْلعَ الشمسُ من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

﴿٤٦٣٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلُعَ الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناسُ آمَنوا

أجمعون، وذلك حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾، ثمَّ قرأ آية».

قوله: (باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

قال ابنُ عباس: ﴿وَرِيشًا﴾: المال، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: في الدعاءِ وفي غيره، ﴿عَفَواْ﴾: كَثُروا وكثُرَت أموالهم، ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القاضي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقضِ بيننا، ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رفعنا، ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾: انفجَرَت، ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسران، ﴿ءَاسَىٰ﴾: أحزَن، ﴿تَأْسَ﴾: تَحزَن، وقال غيرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾: يقول: ما منعك أن تَسجُد، ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أخذا الخَصافَ من ورق الجنة، يُؤلِفانِ الورقَ يَخصِفان الورق بعضه إلى بعض، ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كناية عن فرجيهما، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: هو هاهنا إلى يوم القيامة، والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عددها. الرِّياش والرِّيش واحد، وهو ما ظهر من اللباس، ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جيله الذي هو منهم، ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾: اجتمعوا، ومَشاقُّ الإنسان والدابةِ كلُّها يسمَّى سُمومًا واحدُها سَمّ، وهي عيناهُ ومَنخِراه وفمه وأُذُناهُ ودُبرهُ وإحليلُه، ﴿غَوَاشٍ﴾: ما غُشُّوا به، ﴿نُشْرًا﴾: متفرِّقة، ﴿نَكِدًا﴾: قليلًا، ﴿يَغْنَوْاْ﴾: يَعيشوا، حَقيقٌ: حق، ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: منَ الرهبةِ، ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلقَم، ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حَظُّهم، طُوفان من السَّيلِ، ويقال للموت الكثير: الطوفان، ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾: الحمنان، يشبهُ صغارَ الحَلْم عُروش وعَريش بناء، سُقِط: كل مَن نَدِمَ فقد سُقِطَ في يدِه، ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾: قبائل بني إسرائيل، ﴿يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾: يَتعدُّون له، يُجاوِزون، ﴿تَعْدُ﴾: تُجاوِزْ.

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٠ ح٦٥٠٦.

﴿شُرَّعًا﴾: شَوارِعَ، ﴿بَئِيسٍ﴾: شديد، ﴿أَخْلَدَ﴾: قعد تقاعس، ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ نأتيهم من مأمَنهم كقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ من جِنَّة: من جنون، أيان مرساها: متى خروجها، فمرَّت به: استمرَّ بها الحَملُ فأتمَّته، يَنزَغنَّك: يَسْتَخِفَّنَّك، طيف مُلِمٌّ: به لَمم، ويقال طائف وهو واحد، يَمدُّونهم يُزَيِّنون، وخِيفة خَوفًا، وخُفية من الإخفاء. والآصال واحدُها أصيل وهو ما بين العصر إلى المغرب، كقولِهِ بُكرةً وأصيلًا.

قوله: (سورة الأعراف) اختلف في المراد بالأعراف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ فقال: فعن أبي مجلز هم ملائكة وكلوا بالصور ليميزوا المؤمن من الكافر، واستشكل بأن الملائكة ليسوا ذكورًا ولا إناثًا فلا يقال لهم رجال، وأجيب بأنه مثل قوله في حق الجن كانوا ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ كذا ذكره القرطبي في «التذكرة» وليس بواضح، لأن الجن يتوالدون فلا يمتنع أن يقال فيهم الذكور والإناث، بخلاف الملائكة.

قوله: (﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ **في الدعاء**) وقد جاء نحو هذا مرفوعًا أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابنًا له يدعو فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء» وقرأ هذه الآية. وأخرج أيضًا ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنًا له يقول: اللّهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، فذكر نحوه، لكن لم يقل وقرأ الآية. والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعًا أو بِطَلَبِ معصية أو يدعو بما لم يؤثَر خصوصًا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: **رفعنا.** ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾: **انفجرت**) تقدم شرحهما في أحاديث الأنبياء[1].

---

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٢٥.

قوله: (﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، **يقول: ما منعك أن تسجد**).

قوله: (﴿يَخْصِفَانِ﴾: **أخذا الخصاف من ورق الجنة، يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض**) كذا لأبي عبيدة لكن باختصار. وروى ابن جرير بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ قال: جعلا يأخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما.

قوله: (﴿الْفَتَّاحُ﴾: **القاضي**، ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾: **اقض**) كذا وقع هنا، والفتاح لم يقع في هذه السورة وإنما هو في سورة سبأ، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾ أي: احكم بيننا وبين قومنا.

وروى ابن جرير من طرق عن قتادة عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما معنى قوله: ﴿افْتَحْ بَيْنَنَا﴾ حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: انطلق أفاتحك.

قوله: (**ومشاق الإنسان والدابة كلها تسمى**[١] **سمومًا واحدها سم، وهي عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ أي: ثقب الإبرة وكل ثقب من عين أو أنف أو أذن أو غير ذلك فهو سم والجمع سموم. ووقع في بعض النسخ «مسام الإنسان» بدل مشاق وهي بمعناه.

قوله: (﴿غَوَاشٍ﴾: **ما غشوا به**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ واحدتها غاشية وهي ما غشاهم فغطاهم من فوقهم.

قوله: (﴿نَكِدًا﴾: **قليلًا**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى:

---

(١) رواية الباب واليونينية: «...يسمى سمومًا...».

﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾: أي: قليلًا عسرًا في شدة.

قوله: (**طوفان من السيل ويقال للموت الكثير: الطوفان**) قال أبو عبيدة: الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع، كأنه مأخوذ من أطاف به إذا عمه بالهلاك. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أرسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك، فأتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا.

قوله: (**عروش وعريش بناء**) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ أي: يبنون، وعرش مكة خيامها، وقد تقدم في سورة الأنعام تفسير ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾.

قوله: (﴿**وَٱلْأَسْبَاطِ**﴾**: قبائل بني إسرائيل**) هو قول أبي عبيدة وزاد: واحدها سبط، تقول: من أيِّ سبط أنت؟ أي: من أيِّ قبيلة وجنس؟. انتهى. والأسباط في ولد يعقوب كالقبائل في ولد إسماعيل. وقيل للحسن والحسين: سبطا رسول الله ﷺ لانتشار ذريتهما، ثم قيل لكل ابن بنت سبط.

قوله: (**طيف ملم به لمم، ويقال: طائف وهو واحد**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ﴾ أيْ لَمَم. انتهى. واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب، واختلف القراء فمنهم من قرأ طائف ومنهم من قرأ طيف، واختار ابن جرير الأولى واحتج بأن أهل التأويل فسروه بمعنى الغضب أو الزلة، وأما الطيف فهو الخيال، ثم حكى بعض أهل العربية أن الطيف والطائف بمعنى واحد، وأسند عن ابن عباس قال: الطائف اللمة من الشيطان.

قوله: (﴿**يَمُدُّونَهُمْ**﴾**: يزيِّنون**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾ أي: يزينون لهم الغي والكفر.

١ ـ باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

﴿٤٦٣٧﴾ عن عبد الله ﵁. قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا من عبد الله؟ قال: نعم ورفَعَهُ، قال: لا أحدٌ أغيَرُ منَ الله، فلذلك حرَّمَ الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدحةُ من الله، فلذلك مدحَ نفسَه».

قوله: (**باب قول الله** ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد[(١)]، وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش، فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال: المراد سر الفواحش وعلانيتها، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسًا في السر ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية.

٢ ـ باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية

قال ابن عباس: ﴿أَرِنِيٓ﴾: أعطني.

﴿٤٦٣٨﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ ﵁ قال: «جاء رجلٌ منَ اليهود إلى النبيِّ ﷺ قد لُطِمَ وجههُ وقال: يا محمد إنَّ رجلًا من أصحابِك من الأنصارِ لَطَم وجهي. قال: ادعوهُ، فدعوهُ، قال: لَم لطمتَ وجهَه؟ قال: يا رسول الله، إني مررتُ باليهود، فسمعتهُ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: وعلى محمد؟ وأخذَتني غضبة فلطمته. قال:

---

(١) حديث (٧٤٠٣).

لا تُخيِّروني من بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصعقَون يومَ القيامة، فأكون أولَ من يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قَوائِم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصَعقةِ الطُّور».

قوله: (باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية. قال ابن عباس: ﴿أَرِنِى﴾: أعطني) تواترت الأخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين في الآخرة وبإكرامهم بها في الجنة، ولا استحالة فيها فوجب الإيمان بها، وبالله التوفيق. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد(١) حيث ترجم المصنف ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله: (جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه) الحديث تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء(٢).

المنُّ والسَّلَوى

﴿٤٦٣٩﴾ عن سعيد بن زيد عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الكمأةُ منَ المنّ، وماؤها شِفاءُ العين».

قوله: (المن والسلوى) ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في الكمأة، وسيأتي شرحه في الطب(٣).

٣ ـ باب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية

﴿٤٦٤٠﴾ عن أبي الدَّرداءِ قال: «كانت بينَ أبي بكرٍ وعمرَ محاورة

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ٢٤ ح٧٤٣٤.
(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٣١ ح٣٤٠٨.
(٣) كتاب الطب، باب/ ٢٠ ح٥٧٠٨.

فأغضب أبو بكر عمرَ فانصرَف عنه عمرُ مُغضبًا، فاتَّبَعهُ أبو بكرٍ يَسألهُ أن يَستغفِرَ له، فلم يَفعل، حتى أغلقَ بابَهُ في وجههِ. فأقبلَ أبو بكر إلى رسول الله ﷺ ـ فقال أبو الدَّرداءِ: ونحنُ عندَه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: أما صاحبكم هذا فقد غامرَ. قال: ونَدِم عمرُ على ما كان منه، فأقبلَ حتى سلَّمَ وجَلسَ إلى النبيِّ ﷺ وقصّ على رسول الله ﷺ الخبرَ. قال أبو الدرداء: وغضِبَ رسول الله ﷺ وجعلَ أبو بكرٍ يقول: واللهِ يا رسولَ الله، لأنا كنتُ أظلم. فقال رسول الله ﷺ: هل أنتم تاركو لي صاحبي، هل أنتم تاركو لي صاحبي إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا، فقلتم: كذَبتَ، وقال أبو بكرٍ: صدَقت». قال أبو عبد الله: غامر: سبق بالخير.

قوله: (باب ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾) ذكر فيه حديث أبي الدرداء فيما كان بين أبي بكر وعمر، وقد تقدم شرحه مستوفى في مناقب أبي بكر.

٤ ـ باب ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾

﴿٤٦٤١﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: قيل لبني إسرائيلَ: ادخلوا ﴿ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ فبدَّلوا، فدخَلوا يَزحفون على أستاههم وقالوا: حبَّة في شَعرة».

قوله: (فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعرة) كذا للأكثر وللكشميهني والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتمائهم شكرًا لله تعالى وبقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعيرة. ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى. وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها،

وينبغي أن يكون ذلك قَيْدًا في الجواز، أعني: يزاد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول عليه.

٥ ـ باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾

العرف: المعروف.

﴿٤٦٤٢﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «قَدِمَ عُيينةُ بن حِصن بن حذيفةَ فنزلَ على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس، وكان منَ النفرِ الذين يُدنيهم عمر، وكان القُرّاء أصحابَ مجالس عمرَ ومشاورتهِ كهولًا كانوا أو شُبَّانًا. فقال عيينةُ لابن أخيه: يا ابنَ أخي لكَ وجه عندَ هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذنُ لك عليه. قال ابنُ عباسٍ: فاستأذَن الحرُّ لِعُيَيْنَةَ، فأذِنَ له عمر، فلما دخل عليه قال: هِيْ يا ابن الخطّاب، فواللهِ ما تُعطينا الجَزل، ولا تَحكُم بيننا بالعدل. فغضبَ عمرُ حتى همَّ به، فقال له الحرُّ: يا أمير المؤمنين، إن اللهَ تعالى قال لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين. واللهِ ما جاوزَها عمر حينَ تلاها عليه، وكان وقّافًا عند كتاب الله».

• [الحديث ٤٦٤٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٦].

﴿٤٦٤٣﴾ عن عبد الله بن الزُّبير ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزَلَ اللهُ إلّا في أخلاق الناس.

• [الحديث ٤٦٤٣ ـ طرفه في: ٤٦٤٤].

﴿٤٦٤٤﴾ عن عبد الله بن الزُّبير قال: «أمر اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس» أو كما قال.

قوله: (أمر الله نبيه[١] أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما

(١) في المتن واليونينية: «. . .نبيه ﷺ».

قال) وروى عن جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين، وروى الطبري مرسلًا وابن مردويه موصولًا من حديث جابر وغيره «لما نزلت ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ سأل جبريل فقال: لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

* * *

١ ـ باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

قال ابن عباس: الأنفال المغانم. قال قتادة: ﴿رِيحُكُمْ﴾ الحربُ. يقال: نافلةٌ عطية.

﴿٤٦٤٥﴾ عن سعيدِ بن جبير قال: «قلتُ لابن عباسٍ ﷺ: سورةُ الأنفال، قال: نزلت في بدر». ﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾: الحدّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فوجًا بعد فوج. رَدَفَني وأردَفَني: جاء بعدي. ﴿ذُوقُوا۟﴾: باشروا وجرِّبوا. وليس هذا من ذوق الفم. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: يَجمعَه. ﴿فَشَرِّدْ﴾: فرِّق. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾: طلبوا. السِّلْمُ والسَّلْمُ والسلام واحد، ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغلِب. وقال مجاهد: ﴿مُكَآءً﴾: إدخال أصابعهم في أفواههم، ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفير. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: ليحبِسوك.

قوله: (قال ابن عباس: الأنفال: المغانم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الأنفال المغانم، كانت

لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شيء» وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا فله كذا، الحديث فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾».

قوله: (﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾: **طلبوا**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ أي: رجعوا إلى المسألة وطلبوا الصلح.

قوله: (﴿وَتَصْدِيَةً﴾: **الصفير**) قال أبو عبيدة: المكاء الصفير والتصدية صفق الأكف.

قوله: (﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: **يجمعه**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعه بعضه فوق بعض.

والحديث المذكور سيأتي بأتم من هذا في تفسير سورة الحشر(١)، ويأتي شرحه هناك.

باب - ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

﴿٤٦٤٦﴾ عن ابن عباس ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نفرٌ من بني عبدِ الدار.

٢ - باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿ٱسْتَجِيبُوا۟﴾: أجيبوا، ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: لما يُصلِحُكم.

﴿٤٦٤٧﴾ عن أبي سعيدِ بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنتُ أُصلِّي، فمرَّ بي رسول الله ﷺ فدَعاني فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ، ثم أتَيتهُ فقال: ما منعَكَ أن تأتي؟ ألم يَقلِ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم

(١) كتاب التفسير: الحشر، باب/ ١ ح٤٨٨٢.

قال: لأعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن أخرُج. فذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ ليَخرجَ، فذكَرتُ له». وقال مُعاذٌ: حدّثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمٰن سمع حفصًا سمعَ أبا سعيدٍ رجلًا من أصحاب النبيِّ ﷺ وقال: «هي الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، السبعُ المثاني».

تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة(١).

٣ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾

قال ابنُ عُيينة: ما سمى اللهُ مَطرًا في القرآن إلا عذابًا، وتُسَمِّيهِ العربُ: الغيثَ، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾.

﴿٤٦٤٨﴾ عن عبدِ الحميدِ ـ هو ابنُ كُرديد صاحبُ الزَّياديِّ ـ سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه: «قال أبو جهلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية».

● [الحديث ٤٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٦٤٩].

قوله: (قال ابن عيينة... إلخ) كذا في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي عنه قال: يقول ناس: ما سمى الله المطر في القرآن إلا عذابًا، ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ كذا وقع في تفسير حم عسق، وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

---

(١) كتاب التفسير: الفاتحة، باب/١ ح٤٤٧٤.

مَطَرٍ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعًا، ومعنى التأذي به البلل الحاصل منه للثوب والرجل وغير ذلك.

قوله: (**قال أبو جهل: اللّهم إن كان هذا... إلخ**) ظاهر في أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم.

وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ثم لما أمسوا ندموا فقالوا: غفرانك اللّهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ أي: من سبق له من الله أنه سيؤمن، وقيل: المراد من كان بين أظهرهم حينئذٍ من المؤمنين، قاله الضحاك وأبو مالك ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق ابن أبزى قال: «كان رسول الله ﷺ بمكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، فأذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى. وروى الترمذي من حديث أبي موسى رفعه قال: «أنزل الله على أمتي أمانين»، فذكر هذه الآية، قال: «فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار»، وهو يقوي القول الأول والحمل عليه أولى، وأن العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام، والله أعلم.

٤ ـ باب ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾

﴿٤٦٤٩﴾ عن أنس بن مالكٍ «**قال أبو جَهل**: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾

فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية».

٥ ـ باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾

﴿٤٦٥٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجلًا جاءه فقال: «يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمعُ ما ذكر الله في كتابه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى آخر الآية، فما يَمنعك أن لا تُقاتلَ كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي أعيَّر بهذه الآية ولا أقاتل أحبُّ إليّ من أن أعيَّرَ بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها. قال: فإنَّ الله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال ابنُ عمر: قد فعلنا على عهدِ رسول الله ﷺ إذ كان الإسلامُ قليلًا، فكان الرجلُ يُفتنُ في دِينه: إما يَقتلوه، وإما يوثقوه، حتى كثرَ الإسلامُ فلم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال: فما قولك في عَلِيٍّ وعثمان؟ قال ابنُ عمر: ما قولي في عَلِيٍّ وعثمان؟ أما عثمان فكان اللهُ قد عفا عنه، فكَرِهتم أن يَعفوَ عنه، وأما عليٌّ فابن عم رسولِ الله ﷺ وخَتَنه ـ وأشار بيده ـ وهذه ابنتهُ أو بنته حيث ترون».

﴿٤٦٥١﴾ عن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا ـ أو إلينا ـ ابنُ عمرَ، فقال رجلٌ: كيف ترَى في قتالِ الفتنة؟ فقال: وهل تدرِي ما الفتنة؟ كان محمدٌ ﷺ يُقاتلُ المشرِكين، وكان الدخولُ عليهم فِتْنَةً، وليس كقِتالكم على الملك».

قوله: (أعير) والحاصر أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن.

وأما **قوله**: (فما قولك في علي وعثمان) فيؤيد أن السائل كان من الخوارج، فإنهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعليًّا، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد فإنه تعالى صرح في القرآن بأنه عفا عنهم، وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان، وبيان ابن عمر له عذر عثمان في ذلك، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا، ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر علي وكأنه كان رافضيًّا، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعدد لأن الطريق التي بعدها لأن الطريق التي بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان والأولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين في تسمية السائلين وإن اتحد المسؤول، والله أعلم.

قوله: (هذه ابنته أو بنته)، في رواية النسائي «ولكن انظر إلى منزلته من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته»، وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته ببنته فقرآها بنته. والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك. وتقدم أيضًا في مناقب أبي بكر أشياء تتعلق ببيت علي واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبي ﷺ.

٦ - باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

﴿٤٦٥٢﴾ **عن ابن عباسٍ** رضي الله عنهما «**لما نزلت** ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ **فَكُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيانُ غيرَ مرَّة: أن لا يَفِرَّ عشرون من مائتين، ثم نزَلت:** ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ **الآية، فكَتبَ أن لا يفِرَّ مائةٌ من مائتين، وزاد سفيانُ مرَّةً: نزلت:** ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾، **قال سفيان وقال ابنُ**

شُبرُمة: وأرَى الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكرِ مثل هذا».

• [الحديث ٤٦٥٢ ـ طرفه في: ٤٦٥٣].

قوله: (فكتب عليهم أن لا يفر) أي: فرض عليهم، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين أحدهما أنه لو كان خبرًا محضًا للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على أنه أمر، والثاني لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلًا.

قوله: (أن لا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة: أن لا يفر عشرون من مائتين) أي: أن سفيان كان يرويه بالمعنى، فتارة يقول باللفظ الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الأكثر، وتارة يرويه بالمعنى وهو أن لا يفر واحد من العشرة، ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره، ويؤيده الطريق التي بعد هذه فإن ذلك ظاهر في أنه من تصرف ابن عباس.

قوله: (وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) أي: أنه عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل.

٧ ـ باب ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿٤٦٥٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرِضَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال: فلما خَفَّف اللهُ عنهم من العِدَّة نَقَص من الصبر بقدرِ ما خُفِّف عنهم».

قوله: (شق ذلك على المسلمين) واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما، سواء طلباه أو طلبهما، وسَوَاءٌ وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد أن ذكر للآية آيات في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الإثنين، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولي عنهما جزمًا وإن طلبهما فهل يحرم؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قاوم الواخد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار، أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، وهذا فيه نظر، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سرية وحده، وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الإثنين، واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

❁ ❁ ❁

﴿مَرْصَدٍ﴾: طريق. ﴿إِلًّا﴾: الإل القرابة والذمة والعهد.

﴿وَلِيجَةً﴾: كل شيء: أدخلتَه في شيء. ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: السفر. الخبال:

الفساد، والخَبال: الموت. ﴿وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾: لا تُوَبِّخني كرهًا وكُرهًا واحد. ﴿مُدَّخَلٗا﴾: يُدخَلون فيه. ﴿يَجۡمَحُونَ﴾: يُسرعون. ﴿وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ﴾ ائتفكت: انقَلَبت بها الأرض، أهوَى: ألقاهُ في هُوَّة. ﴿عَدۡنٖ﴾: خُلد: عَدَنْتُ بأرضٍ أي: أقمتُ، ومنه مَعدِن ويقال: في معدِن صِدق، في مَنبِت صدق. ﴿ٱلۡخَوَالِفِ﴾: الخالف الذي خَلَفني فقعَد بعدي، ومنه يَخلُفُه في الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة وإن كان جمع الذُّكُورِ فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان: فارس وفوارس، وهالك وهوالك. الخيرات واحدِها خَيرة وهي الفواضل. ﴿مُرۡجَوۡنَ﴾: مُؤخَّرون. الشفا الشفير وهو حَدُّه. والجرف: ما تَجرَّف من السيول والأودية. ﴿هَارٖ﴾: هائر، ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾: شَفَقًا وفَرَقا. وقال الشاعر:

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ   تأوَّهُ آهةَ الرجُل الحزينِ

قوله: (سورة براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، واختلف في ترك البسملة أولها فقيل: لأنها نزلت بالسيف، والبسملة أمان، وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكّوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان ففصلوا بينهم بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة. روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن.

قوله: (﴿وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ﴾ انتفكت: انقلبت بها الأرض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ أَتَتۡهُمۡ رُسُلُهُم﴾، هم قوم لوط ائتفكت بهم الأرض؛ أي: انقلبت بهم.

قوله: (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة، وإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قال ابن قتيبة: الخوالف النساء ويقال: خساس النساء

ورذالتهم، ويقال فلان خالفة أهله إذا كان دينًا فيهم، والمراد بالخوالف في الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبًا لكونهن أكثر في ذلك من غيرهن.

١ - باب ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾

﴿وَأَذَٰنٌ﴾: إعلام. وقال ابنُ عباس: أذنٌ يُصدِّق. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ونحوها كثير. والزكاة: الطاعة والإخلاص. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لا يَشهَدون أن لا إلهَ إلا الله. ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يشبهون.

﴿٤٦٥٤﴾ عن البراء رضي الله عنه قال: «آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وآخر سورة نَزَلت براءة».

قوله: (﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ **ونحوها كثير**) وفي بعض النسخ: («ومثل هذا كثير» أي: **في القرآن، ويقال: التزكية والزكاة الطاعة والإخلاص**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ قال: الزكاة طاعة الله والإخلاص.

قوله: (﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **لا يشهدون أن لا إلٰه إلا الله**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إلٰه إلا الله. وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادًا. وفي تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ثم ذكر حديث البراء في آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت، فأما الآية فتقدم حديث ابن عباس في سورة البقرة وأن آخر آية نزلت آية الربا،

ويجمع بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلعا عليه، وأولى من ذلك أن كلًّا منهما أراد آخرية مخصوصة، وأما السورة فالمراد بعضها أو معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر وقد نزل ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر، فالظاهر أن المراد معظمها، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي ﷺ، وسيأتي في تفسير ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى. وقد قيل في آخرية نزول براءة أن المراد بعضها، فقيل قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وقيل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وأصح الأقوال في آخرية الآية قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ كما تقدم في البقرة، ونقل ابن عبد السلام «آخر آية نزلت آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يومًا ثم نزلت آية البقرة»، والله أعلم.

٢ ـ باب ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾

﴿فَسِيحُوا۟﴾: سيروا.

﴿٤٦٥٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «بَعثني أبو بكرٍ في تلكَ الحَجَّة في مؤذنينَ بَعثَهم يومَ النحر يؤذنون بمنى أن لا يَحجَّ بعدَ العام مُشرِكٌ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان. قال حُميدُ بن عبد الرحمٰن: ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بن أبي طالبَ وأمرهُ أن يُؤَذِّنَ ببَراءة. قال أبو هريرة: فأذنَ معنا عليٌّ يومَ النَّحر في أهلِ منى ببَراءة، وأن لا يَحجَّ بعدَ العام مشرك، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان».

٣ ـ باب ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾

آذَنَهم: أعلَمَهُمْ.

﴿٤٦٥٦﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بَعثَني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحَجَّة في المؤذنين بَعثَهم يومَ النَّحرِ يُؤَذِّنونَ بمنى أن لا يَحُجَّ بعدَ العام مُشرِك، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان. قال حُميدٌ: ثمَّ أردفَ النبيُّ ﷺ بعليِّ بن أبي طالبٍ فأمرَه أن يُؤَذِّنَ ببَراءة. قال أبو هريرةَ: فأذَّن معنا عليٌّ في أهلِ مِنى يومَ النحرِ ببَراءة، وأن لا يَحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يَطوفَ بالبيت عريان».

قوله: (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) والمراد بالتأذين الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: إعلام. وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضجنان أتبعه عليًا» ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر «أن النبيَّ ﷺ بعث أبا بكرٍ على الحج فأقبلنا معه».

قوله: (بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك.

وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال: «سألت عليًا بأي شيء بعثت؟ قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان له عهد فعهده إلى

مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر» واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلًا، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر.

قوله: (وأن لا يحج بعد العام مشرك) هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله.

٤ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

﴿٤٦٥٧﴾ عن أبي هريرةَ «**أن أبا بكرٍ** رضي الله عنه **بَعثه في الحجةِ التي أمَّرَه رسولُ اللهِ** ﷺ **عليها قبلَ حَجةِ الوَداعِ في رهطٍ يُؤذِّنُ في الناس أن لا يَحُجَّنَّ بعدَ العام مُشرِك ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريان، فكان حُميدٌ يقول: يومُ النَّحرِ يومُ الحجِّ الأكبر، من أجلِ حديثِ أبي هريرة**».

قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: «لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي»، وروى أحمد والنسائي من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنت مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ببراءة، فكنا ننادي أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله

بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صحل صوتي» وقوله: وإنما قيل الأكبر الخ في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه «أي يوم هذا؟ قالوا: هذا يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر» واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي، وعن مجاهد: الحج الأكبر القِران والأصغر الإفراد، وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك، وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقول يوم الفتح.

وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعًا وموقوفًا: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»، ورجح الموقوف.

(تنبيه): اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع، ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ قال: «لما كان زمن خيبر اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ثم أمر أبا بكر الصديق على تلك الحجة، قال الزهري: وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة، ثم أتبع النبي ﷺ عليًا، الحديث، قال الشيخ عماد الدين بن كثير: هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن أسيد، وأما حجة أبي بكر فكانت سنة تسع، قلت: يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله: «ثم أمر أبا بكر»، يعني: بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج سنة ثمان، فإن النبي ﷺ لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة، إلى أن جاء أوان الحج فأمر أبا بكر وذلك سنة تسع، وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة، وقوله: «على تلك الحجة»، يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة.

٥ ـ باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾

﴿٤٦٥٨﴾ عن زيد بن وَهبٍ قال: «كنا عندَ حُذيفةَ فقال: ما بقيَ من أصحابِ هذهِ الآيةِ إلّا ثلاثةٌ، ولا منَ المنافقينَ إلّا أربعة ـ فقال أعرابيٌّ: إنكم أصحابَ محمد تُخبِرونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين يَبقُرون بيوتنا ويَسرِقون أعلاقَنا؟ ـ قال: أولئك الفَساق أجلْ، لم يبقَ منهم إلا أربعة، أحدُهم شيخٌ كَبير ولو شَرِبَ الماءَ البارد لما وَجدَ بَردَه».

٦ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾

﴿٤٦٥٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «يكون كنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرع».

﴿٤٦٦٠﴾ عن زيد بن وَهبٍ قال: «مَرَرتُ على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ فقلت: ما أنزَلَك بهذهِ الأرض؟ قال: كنّا بالشام، فقرأت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾، قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذهِ إلّا في أهل الكتاب، قال: قلتُ: إنها لَفينا وفيهم».

قوله: (باب[1] قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾) قرأ الجمهور بفتح الهمزة من أيمان، أي: لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة، وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ أي: لا عهد لهم. وهذا يؤيد قراءة الجمهور.

---

(١) في المتن واليونينية بدون «قوله تعالى» وبدون التبويب في اليونينية.

وروى الطبري من طريق الضحاك قال: أئمة الكفر رؤوس المشركين من أهل مكة.

قوله: (**إلا ثلاثة**) سمى منهم في رواية أبي بكر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب، وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما جميعًا.

قوله: (**ولا من المنافقين إلا أربعة**) لم أقف على تسميتهم.

قوله: (**يبقرون**) أي: ينقبون.

قوله: (**أعلاقنا**) أي: نفائس أموالنا.

قوله: (**أولئك الفساق**) أي: الذين يبقرون ويسرقون، لا الكفار ولا المنافقون.

قوله: (**أحدهم شيخ كبير**) لم أقف على تسميته.

قوله: (**لو شرب الماء البارد لما وجد برده**) أي: لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم.

٧ ـ باب ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾

﴿٤٦٦١﴾ **عن خالدِ بن أسلم قال: «خَرَجنا مع عبدِ الله بن عمرَ فقال: هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ، فلما أنزِلَت جَعلَها اللهُ طُهرًا للأموال».**

قوله: (**يكون**[١] **كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع**) كذا أورده مختصرًا، وهو عند أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن أبي اليمان

(١) هذا الحديث في الباب الذي قبله وأخر شرحه إلى هذا الباب.

وزاد: «يفر منه صاحبه ويطلبه، أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه».

وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الزكاة[١] مع شرح الحديث.

٨ ـ باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾

القيِّم: هو القائم.

﴿٤٦٦٢﴾ عن أبي بكرة عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السنة اثنا عشرَ شهرًا منها أربعةٌ حُرُم: ثلاثةٌ مُتَواليات ذو القَعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّم ورجبُ مُضَر الذي بينَ جُمادَى وشعبان».

قوله: (**باب قوله**[٢]: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾) أي: إن الله ﷻ لما ابتدأ خلق السماوات والأرض جعل السنة اثني عشر شهرًا.

قوله: (﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ مجازه القائم أي: المستقيم، فخرج مخرج سيد، من ساد يسود كقام يقوم.

قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: في الأربعة باستحلال القتال، وقيل بارتكاب المعاصي.

---

(١) كتاب الزكاة، باب/٣ ح١٤٠٣.

(٢) في المتن: «باب إن عدَّة الشهور...» وفي اليونينية بدون ذكر الباب وبدون «قوله».

قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته) تقدم الكلام عليه في أوائل بدء الخلق[١]، وأن المراد بالزمان السنة.

قوله: (السنة اثنا عشر شهرًا) أي: السنة العربية الهلالية، وذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن أبي مالك: كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرًا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرًا وخمسة وعشرين يومًا، فتدور الأيام والشهور كذلك.

قوله: (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: «كانوا يجعلون المحرم صفرًا ويجعلون صفرًا المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات» وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرم صفرًا فيحل فيه القتال» ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم، ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفرًا إلى ربيع الأول وربيعًا إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود فيعيد العدد على الأصل.

فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسيء.

٩ ـ باب ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾

﴿مَعَنَاۖ﴾: ناصِرُنا. (السكينةُ): فَعيلةٌ من السكون.

﴿٤٦٦٣﴾ عن أبي بكر ﵁ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغار،

(١) كتاب بدء الخلق، باب/ ٢ ح٣١٩٧.

فرأيتُ آثارَ المشركين، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو أنَّ أحدَهم رفعَ قدَمَهُ رآنا، قال: ما ظنُّك باثنينِ اللهُ ثالثهما».

﴿٤٦٦٤﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ـ حين وقعَ بَينَهُ وبينَ ابن الزُّبير ـ قلت: «أبوهُ الزُّبير وأمُّه أسماءُ وخالته عائشَة وجدُّهُ أبو بكر وجدَّتهُ صَفية». فقلت لسفيان: إسنادُهُ؟ فقال: حدَّثنا. فشغَلَه إنسانٌ ولم يَقل «ابن جُريج».

• [الحديث ٤٦٦٤ ـ طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

﴿٤٦٦٥﴾ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ «وكان بينهما شيءٌ، فغدَوتُ على ابن عبَّاسٍ فقلتُ: أتريدُ أن تُقاتلَ ابنَ الزُّبير فتُحِلَّ ما حَرَّمَ الله؟ فقال: مَعاذَ الله. إنَّ الله كتبَ ابنَ الزُّبير وبني أمية محلِّين، وإني واللهِ لا أحلُّه أبدًا. قال: قال الناسُ بايعْ لابنِ الزُّبير، فقلت: وأينَ بهذا الأمرِ عنه، أما أبوه فحوارِيُّ النبيِّ ﷺ ـ يريد الزُّبيرَ ـ وأما جَدُّهُ فصاحِبُ الغار ـ يريدُ أبا بكر ـ وأما أمهُ فذاتُ النطاق، يُريدُ أسماء. وأما خالته فأمُّ المؤمنين يريد عائشة. وأما عمتهُ فزوج النبيِّ ﷺ، يريدُ خديجة. وأما عمة النبيِّ ﷺ فجدَّته، يريد صَفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئٌ للقرآن واللهِ إن وَصَلوني وصلوني من قريب، وإن ربّوني ربّوني أكفاءٌ كرام، فآثرَ عليَّ التَويتات والأسامات والحميدات يُريدُ أبطُنًا من بني أسَد: بني تُوَيت وبني أسامة وبني أسد. أنَّ ابنَ أبي العاص برز يمشي القُدَمية، يعني: عبدَ الملك ابن مروان. وإنه لوَّى ذَنَبَه، يعني: ابنَ الزُّبير».

﴿٤٦٦٦﴾ عن ابنِ أبي مُلَيْكَة «دَخلنا على ابن عبّاس فقال: ألا تَعجبونَ لابنِ الزبير قام في أمرِه هذا فقلتُ: لأحاسبنَّ نفسي له، ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر، ولَهما كانا أولى بكلِّ خيرٍ منه، وقلتُ: ابنُ عمةِ النبيِّ ﷺ وابن الزُّبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أختِ عائشة، فإذا هو يَتعلى عني ولا يُريد ذلك، فقلتُ ما كنتُ أظنُّ أني أعرِضُ هذا من

نفسي فيدعُه، وما أراهُ يريدُ خيرًا، وإن كان لا بدَّ لأن يَرُبَّني بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني غيرُهم».

قوله: (حين وقع بينه وبين ابن الزبير) أي: بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بالمدينة فكانت وقعة الحرة، ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامي حصين بن نُمير فحصرَ ابن الزبير بمكة، ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت. ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام، وقام ابن الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمرج راهط، ومضى مروان إلى مصر وغلب عليها، وذلك كله في سنة أَرْبَعٍ وستين، وكمل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين، وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير وحصرهم، فبلغ المختار فجهز إليهم جيشًا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا، وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام هناك، ثم أراد دخول الشام فتوجه إلى نحو أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل: عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك.

قوله: (قال ابن أبي مليكة وكان بينهما شيء) مراده ابن عباس وابن الزبير.

قوله: (فتحل ما حرم الله) أي: من القتال في الحرم.

قوله: (كتب) أي: قدر.

قوله: (محلين) أي: أنهم كانوا يبيحون القتال في الحرم، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه وإنما بدأ منه أولًا دفعهم عن نفسه لأنه بعد أنْ ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال في الحرم، وكان بعض الناس يسمي ابن الزبير «المحل» لذلك.

وقوله: (لا أحله أبدًا) أي: لا أبيح القتال فيه، وهذا مذهب ابن عباس أنه لا يقاتل في الحرم ولو قوتل فيه.

قوله: (قال: قال الناس) القائل هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبي مليكة فهو متصل، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله: «بايع» بصيغة الأمر وقوله: «وأين بهذا الأمر» أي: الخلافة؛ أي: ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التي أشار إليها بقوله: عفيف في الإسلام قارئ للقرآن.

قوله: (والله إن وصلوني وصلوني من قريب) أي: بسبب القرابة.

قوله: (وإن رَبُوني) من التربية.

قوله: (أكفاء) أي: أمثال واحدها كفء، وقوله: «كرام» أي: في أحسابهم، وظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد رهط ابن الزبير وكلام أبي مخنف الأخباري يدل على أنه أراد بني أمية، فإنه ذكر من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال: «يا بني إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قبلونا قبلونا أكفاء، وإن ربونا ربونا كرامًا. فلما أصاب ما أصاب جفاني».

وأصرح من ذلك ما في خبر أبي مخنف فإن في آخره «أن ابن عباس قال لبنيه: فإذا دفنتموني فالحقوا ببني عمكم بني أمية».

قوله: (التويتات والأسامات والحميدات يريد أبطنًا من بني

أسد) أما التويتات فنسبة إلى بني تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث ابن عبد العزى بن قصي، وأما الأسامات فنسبة إلى بني أسامة بن أسد بن عبد العزى، وأما الحميدات فنسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى.

قوله: **(أن ابن أبي العاص)** يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص.

قوله: **(برز)** أي: ظهر.

قوله: **(يمشي القدمية)** قال الخطابي وغيره: معناها التبختر وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالي الأمور.

قوله: **(وأنه لوَّى ذنبه)** يعني ابن الزبير، لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أي: ثناه، وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور، وقيل: كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم، والأول أولى.

وقال الداودي: المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح، وقال ابن التين: معنى «لوى ذنبه» لم يتم له ما أراده، وفي رواية أبي مخنف المذكور «وأن ابن الزبير يمشي القهقرى»، وهو المناسب لقوله في عبد الملك، يمشي القدمية، وكان الأمر كما قال ابن عباس؛ فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبًا، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى.

قوله: **(فإذا هو يتعلى عني)** أي: يترفع علي متنحيًا عني.

قوله: **(ولا يريد ذلك)** أي: لا يريد أن أكون من خاصَّته.

قوله: **(ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي)** أي: أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك، وقوله: «وما أراه يريد خيرًا» أي: لا يريد أن يصنع بي خيرًا.

١٠ - باب ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

قال مجاهد: يَتألفُهم بالعطية.

﴿٤٦٦٧﴾ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: بُعثَ إلى النبيِّ ﷺ بشيءٍ، فقَسَمَهُ بين أربعةٍ وقال: أتألفهم. فقال رجلٌ: ما عَدَلتَ، فقال: يَخرُجُ من ضِئْضئِ هذا قومٌ يمرُقونَ منَ الدين».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ **قال مجاهد: يتألفهم بالعطية**) ثم ذكر حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة وقال: أتألفهم، فقال رجل: ما عدلت»، أورده مختصرًا جدًّا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي[2].

١١ - باب ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

يَلمِزون: يعيبون. وجُهْدَهُم وجَهْدَهُم: طاقتهم.

﴿٤٦٦٨﴾ عن أبي مسعودٍ قال: «لما أمِرْنا بالصدَقةِ كنّا نَتحاملُ، فجاءَ أبو عَقيلٍ بنصفِ صاعٍ وجاءَ إنسانٌ بأكثر منه، فقال المنافقون: إنَّ اللهَ لغَنيٌّ عن صدَقةِ هذا، وما فعلَ هذا الآخرُ إلا رِئاءً، فنزلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية».

﴿٤٦٦٩﴾ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالصدقةِ، فيحتالُ أحدُنا حتى يَجيءَ بالمدِّ، وإن لأحدِهم اليومَ مائةَ ألفٍ. كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه».

---

(١) الترجمة «باب والمؤلفة... إلخ» في اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب المغازي، باب ٥٦ ح٤٣٣٠.

قوله: (**كنا نتحامل**) أي: يحمل بعضنا لبعض بالأجرة.

قوله: (**في الحديث الثاني: «فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد»**) يعني فيتصدق به.

قوله: (**وإن لأحدهم اليوم مائة ألف**) لم يذكر مميز المائة ألف فيحتمل أن يزيد الدراهم أو الدنانير أو الأمداد.

قال الأعمش: «وكان أبو مسعود قد كثر ماله» قال ابن بطال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجدون، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون، كذا قال وهو بعيد، وقال الزين بن المنير: مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر. قلت: ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم في زمانه، وإلى سعة عيشهم بعده لكثره الفتوح والغنائم.

١٢ ـ باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾

﴿٤٦٧٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لما تُوفِّيَ عبدُ الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسولِ الله ﷺ فسأله أن يُعطيَهُ قميصَهُ يُكفِّنُ فيه أباه، فأعطاهُ، ثمَّ سألهُ أن يُصلِّيَ عليه، فقام رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي عليه، فقامَ عمرُ فأخذَ بثوبِ رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أتُصلِّي عليه وقد نهاك ربُّك أن تُصلِّي عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنما خيَّرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تَستغفِر لهم، إن تستغفِرْ لهم سبعين مرَّةً، وسأزيدُهُ على السبعين. قال: إنهُ منافق. قال فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ

فأنزَلَ الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾».

﴿٤٦٧١﴾ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لما مات عبدُ الله بن أبيّ بن سَلول، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه فقلت: يا رسولَ الله، أتصلِّي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟ قال: أعدِّدُ عليه قوله.

فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمر. فلما أكثرتُ عليه قال: إني خُيِّرتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زِدتُ على السبعين يغفَرْ لزِدت بها. قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ انصرفَ فلم يَمكث إلّا يسيرًا حتى نزلَتِ الآيتانِ من بَراءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ الله ﷺ، والله ورسولُهُ أعلم».

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) ذكر الواقدي ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يومًا ابتداؤها من ليال بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

قوله: (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي: لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه، قال: ما اسمك؟ قال: الحباب ـ يعني بضم المهملة وموحدتين مخففًا ـ قال: بل أنت عبد الله، الحباب اسم الشيطان، وكان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذن في قتله، قال: بل أحسن صحبته، أخرجه ابن منده من حديث

أبي هريرة بإسناد حسن، وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ أنه استأذن نحوه، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبيّ إلى النبي ﷺ، فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه، وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما مرض عبد الله بن أبيّ جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال: قد فهمت ما تقول، فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل»، وكأن عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة».

قوله: (**فقال: يا رسول الله ﷺ أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه**)، وقد استشكل جدًّا حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك، وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، قلت: الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل الله ولا تصلِّ على أحد منهم»، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزًا بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن

عبيد الله بن عمر بلفظ: «فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

قوله: (**قال**[1]: **إنه منافق فصلَّى عليه**) أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله: وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحابًا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلَّ أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى.

قوله: (**فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني**) أي: كلامك.

١٣ ـ باب ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾

﴿٤٦٧٢﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لما تُوفي عبدُ الله بن أبيّ جاء ابنهُ عبدُ الله بن عبدِ الله إلى رسولِ الله ﷺ فأعطاهُ قميصَه، وأمرَهُ أن يُكفِّنَه فيه، ثمَّ قامَ يُصلِّي عليه، فأخذ عمرُ بن الخطاب بثوبِهِ فقال: تُصلّي عليه وهو منافق، وقد نَهاك اللهُ أن تَستغفرَ لهم؟ قال: إنما خَيَّرني الله ـ أو أخبرني الله ـ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ».

﴿فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾، فقال: سأزيدُهُ على سبعين، قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وصلَّينا معه، ثم أنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾».

قوله: (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره)، ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: «أنبأنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: إني مسرٌّ إليك سرًّا فلا تذكره لأحد؛ إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين؛ قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه» ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلًا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبًا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف من سواهم فإنهم تابوا.

قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى، وأيضًا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها، وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: «لو أعلم إني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت» لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله: «سأزيد» ووعده صدق، ولا سيما وقد ثبت قوله: «لأزيدن» بصيغة المبالغة في التأكيد، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابًا للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتًا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيًا على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم

الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه. وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب، هذا معنى ما قاله ابن المنير، وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعًا، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال: «سأزيد عليها» مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ﴾، فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبًا نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقًا، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشري فإنه قال: فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد

أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم؟ قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارًا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضًا انتهى، وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ، ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركًا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحًا، وهذا جواب جيد، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز، والترجيح أن نزولها كان متراخيًا عن قصة أبي طالب جدًّا، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ وحررت دليل ذلك هناك، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيًا عن القصة، ولعل الذي نزل أولًا وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزل مع قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها

كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيًا عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع مع النبي ﷺ متمسكًا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم وعلم.

وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيًّا وميتًا، لقول عمر: «أن عبد الله منافق» ولم ينكر النبي ﷺ قوله. ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأن الإعلام بوفاة الميت مجردًا لا يدخل في النعي المنهي عنه، وفي جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئًا من ماله لضرورة دينية[1]، وفيه رعاية الحَي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي، وفيه التكفين بالمخيط وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملًا، وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما، وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق.

١٤ ـ باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

﴿٤٦٧٣﴾ عن عبد الله بنَ كعب قال: «سمعتُ كعبَ بن مالك حينَ تخلفَ عن تَبوك: واللهِ ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ بعدَ إذ هداني

(١) هذا التبرك خاص بالنبي ﷺ سدًّا لذريعة الغلو والشرك.

أعظمَ من صِدقي رسولَ الله ﷺ أنْ لا أكونَ كذَبتُه فأهلِكَ كما هَلَك الذين كذَبوا حينَ أنزلَ الوحيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾».

سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي(١).

١٥ ـ باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: «إنما نزلت في المنافقين».

١٥ ـ باب ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية

﴿٤٦٧٤﴾ عن سَمرةُ بن جُندب رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ لنا: أتاني الليلة آتِيانِ فابتعثاني، فانتهَينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبِن ذَهَبٍ ولبِن فضة، فتلقَّانا رِجالٌ شطرٌ من خَلْقهم كأحسَنِ ما أنتَ راءٍ وشطرٌ كأقبح ما أنتَ راءٍ، قالا لهم: اذهَبوا فقَعوا في ذلك النهر، فوقَعوا فيه، ثم رَجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوءُ عنهم فصاروا في أحسَن صورة. قالا لي: هذهِ جَنَة عَدْنٍ، وهذاكَ منزِلُك. قالا: أما القومُ الذين كانوا شطرٌ منهم حسنٌ وشطرٌ منهم قَبيح فإنهم خَلطوا عملًا صالحًا وآخرَ سيئًا، تَجاوزَ اللهُ عنهم».

قوله: (باب قوله(٢): ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾) وذكر فيه طرفًا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في التعبير(٣).

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٧٩ ح٤٤١٨.

(٢) رواية الباب واليونينية بدون «قوله» في اليونينية بدون «باب قوله».

(٣) كتاب التعبير، باب/ ٤٨ ح٧٠٤٧.

١٧ ـ باب ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾

﴿٤٦٧٥﴾ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيه قال: «لما حضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ دَخلَ عليه النبيُّ ﷺ وعندَه أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية، فقال النبيُّ ﷺ: أي: عمِّ، قلْ لا إلٰه إلّا الله، أحاجُّ لك بها عندَ الله. فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أبي أميةَ: يا أبا طالب، أترغَبُ عن ملةِ عبد المطلب؟ فقال النبيُّ ﷺ: لأستَغفرِنَّ لكَ ما لم أنهَ عنك، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾».

قوله: (باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾) ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز(١).

١٨ ـ باب ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ تَزِيغُ(٢) قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧﴾

﴿٤٦٧٦﴾ عن عبدُ الله بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حين عَمِي ـ قال: «سمعتُ كعبَ بن مالك في حديث ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قال في آخرِ حديثهِ: إنَّ من تَوبتي أن أنخَلِعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسوله»، فقال النبيُّ ﷺ: «أمسِكْ بعض مالك، فهو خيرٌ لك».

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٨٠ ح١٣٦٠.

(٢) قراءة حفص عن عاصم ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء.

١٩ ـ بـــاب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية

﴿٤٦٧٧﴾ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي كعبَ بن مالك وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تيبَ عليهم «أنهُ لم يتخلفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غَزاها قطّ غير غَزوَتَين: غزوةِ العُسرة وغزوةِ بدر. قال: فأجمعتُ صدقَ رسولِ الله ﷺ ضُحًى، وكان قلّما يَقدَمُ من سَفر سافرَهُ إلى ضُحى، وكان يَبدَأ بالمسجدِ فيركَعُ ركعتَين، ونَهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيّ، ولم يَنهَ عن كلام أحدٍ منَ المتخلِّفينَ غيرِنا؛ فاجتَنَب الناسُ كلامَنا، فلبِثْتُ كذلك حتى طال عليَّ الأمرُ، وما من شيء أهمُّ من أن أموتَ فلا يُصلّي عليَّ النبيُّ ﷺ، أو يموتَ رسولُ الله ﷺ فأكونَ من الناس بتلكَ المنزلة فلا يُكلمني أحدٌ منهم ولا يصلّي عليّ فأنزَل اللهُ توبتَنا على نبيهِ ﷺ حين بقيَ الثلُث الآخرُ من الليل ورسول اللهِ ﷺ عندَ أمِّ سلمةَ، وكانت أمُّ سلمةَ محسنةً في شأني، مَعِينةً في أمري، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أُمَّ سلمة، تِيبَ على كعبٍ. قالت: أَفَلا أرسِلُ إليه فأبشِّرُه؟ قال: إذًا يَحطِمكُم الناسُ فيَمنَعونكم النَّومَ سائرَ الليلة. حتى إذا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ آذَنَ بتوبةِ الله علينا، وكان إذا استبشَرَ استنَارَ وَجهُهُ حتى كأنهُ قطعةٌ منَ القَمر. وكنّا أيُّها الثلاثةُ الذين خلفوا عن الأمر الذي قبِلَ من هؤلاءِ الذين اعتَذَروا حين أنزَل اللهُ لنا التوبة، فلما ذُكِرَ الذين كذَبوا رسولَ الله ﷺ من المتخلفين فاعتذَروا بالباطل ذُكِروا بشرٍّ ما ذكرَ به أحدٌ. قال اللهُ سبحانه: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية».

قوله: (﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾

الآية) ثم ذكر المصنف قطعًا من قصة توبة كعب بن مالك، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي[(١)].

٢٠ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾

﴿٤٦٧٨﴾ عن عبد الله بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ كعب بن مالك ـ قال: «سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّث حين تخلف عن قصةِ تَبوك، فوالله ما أعلمُ أحدًا أبلاه اللهُ في صِدقِ الحديث أحسنَ مما أبلاني، ما تعمَّدتُ منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كِذبًا، وأنزَلَ اللهُ ﷻ على رسولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

٢١ ـ باب ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ من الرأفة

﴿٤٦٧٩﴾ عن زيد بن ثابتٍ الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان مّمن يكتبُ الوَحيَ ـ قال: أرسلَ إلى أبو بكرٍ مَقْتلَ أهلِ اليمامةِ وعندَهُ عمرُ فقال أبو بكرٍ: «إن عمرَ أتاني فقال: إنَّ القتلَ قدِ استحرَّ يوم اليمامةِ بالناس، وإني أخشى أن يَستحرَّ القتلُ بالقُراءِ في المَواطِن فيذهبَ كثيرٌ من القرآنِ إلّا أن تجمَعوهُ، وإني لأرى أن تجمعَ القُرآن. قال أبو بكرٍ: قلتُ لعمرَ: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يَفعلهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمرُ: هو واللهِ خيرٌ. فلم يَزَل عمرُ يُراجِعُني فيه حتى شرحَ الله لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمرُ ـ قال زيدُ بن ثابت: وعمر عندَهُ جالسٌ لا يتكلم ـ فقال أبو بكر: إنكَ رجلٌ

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٧٩ ح٤٤١٨.

شابٌّ عاقِل، ولا نَتهِمُك، وكنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ. فتَتبَّع القرآن فأجمَعْه، فواللهِ لو كلَّفَني نقلَ جبلٍ منَ الجبال ما كان أثقلَ عليَّ مما أمرَني به من جَمْع القرآن. قلتُ: كيفَ تَفعلانِ شيئًا لم يفعلهُ النبيُّ ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خيرٌ. فلم أزلَ أراجعُهُ حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ له صدرَ أبي بكر وعمر، فقمتُ فتتَّبعتُ القرآن أجمعُهُ منَ الرِّقاع والأكتاف والعُسُب وصدور الرجال، حتى وَجدتُ من سورةِ التوبةِ آيتَين معَ خُزيَمةَ الأنصاريِّ لم أجدهما معَ أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إلى آخرِها. وكانتِ الصُّحفُ التي جُمعَ فيها القرآن عندَ أبي بكرٍ حتى تَوَفَّاه الله، ثم عندَ عمرَ حتى توفّاه الله، ثم عندَ حفصةَ بنتِ عمر».

قوله: (باب قوله[(١)]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾) وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن[(٢)].

❁ ❁ ❁

١ - باب

وقال ابن عباس ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾: فنبت بالماء من كل لون. و﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾، وقال زيدُ بن أسلم ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: محمدٌ ﷺ. وقال مجاهد: خير. يقال: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾: يعني هذه أعلامُ القرآن. ومثله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ المعنى: بكم

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٣ ح٤٩٨٦.

﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: دعاؤهم. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوا من الهلكةَ. أحاطت ﴿بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾. فاتبعهم وأتبَعهم واحد. ﴿عَدْوًا﴾ من العُدوان. وقال مجاهد: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قول الإنسان لوَلدهِ ومالهِ إذا غَضب: اللّهمَّ لا تُبارِك فيه والْعَنه. ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لأهلكَ من دُعِيَ عليه ولأماته ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مثلها حسنى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغفِرة ورِضوان، وقال غيره: النظرُ إلى وجههِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ الملك.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ فنبت بالماء من كل لون) وصله ابن جرير من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: اختلط فنبت بالماء كل لون مما يأكل الناس كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض.

قوله: (وقال زيد بن أسلم: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(١)] محمد ﷺ، وقال مجاهد: خير) أما قول زيد بن أسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا الحديث.

وأما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قال: خير. وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد في قوله: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قال: صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قال: سبقت لهم السعادة في الذكر الأول، ورجح ابن جرير قول مجاهد.

وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قال: سلف صدق، وإسناده حسن.

(١) رواية الباب واليونينية بدون «عند ربهم».

قولـه: (وقـال مـجـاهـد: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ **قول الإنسان لولده وماله إذا غضب: اللّهم لا تبارك فيه والعنه)** وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

قوله: (وقال غيره: النظر إلى وجهه) أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه قال: الحسنى هي الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمٰن. وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا إن لكم عند الله وعدًا، فيقولون: ألم يبيِّض وجوهنا، ويزحزحنا عن النار، ويدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم شيئًا هو أحب إليهم منه» ثم قرأ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

٢ ـ بـــاب ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾

﴿نُنَجِّيكَ﴾ **نُلْقيك على نَجوة من الأرض، وهو النَّشز المكان المرتفع.**

﴿٤٦٨٠﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ واليهودُ تصومُ عاشوراءَ؛ فقالوا: هذا يومٌ ظهرَ فيه موسى على فِرعَونَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: أنتم أحقُّ بموسى منهم، فصوموا**».

قوله: (﴿نُنَجِّيكَ﴾ **نلقيك على نجوة من الأرض، وهو النشز، المكان المرتفع**) أي: نلقيك على نجوة؛ أي: ارتفاع. اهـ، والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نِجا وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة، وقد قيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد تقدم شرحه في الصيام[١]. ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه: ذاك يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون.

❁ ❁ ❁

وقال أبو ميسرةَ: الأوَّاه: الرحيم بالحبشية، وقال ابن عباس: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: ما ظهر لنا. وقال مجاهد: ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾: جبل بالجزيرة. وقال الحسن: ﴿لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يستهزئون به. وقال ابن عباس: ﴿أَقْلِعِى﴾: أمسكي. ﴿عَصِيبٌ﴾: شديد. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بلى. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نبعَ الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض.

وقال غيرُه: ﴿وَحَاقَ﴾: نزَل، يَحيق: ينزل. يَئوس فعول من يَئِست. وقال مجاهد: ﴿تَبْتَئِسْ﴾: تحزن. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شكٌّ وامتراء في الحق، ﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾: من الله إن استطاعوا.

١ ـ باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾

﴿٤٦٨١﴾ عن محمد بن عبادِ بن جعفر أنه «سمعَ ابن عباس يَقرأ: ﴿ألا إنهم تثنوني صدورهم﴾ قال: سألته عنها فقال: أناسٌ كانوا يَستحيون

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٦٩ ح٢٠٠٤.

أن يَتخلّفوا فيُفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيُفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم».

• [الحديث ٤٦٨١ ـ طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

﴿٤٦٨٢﴾ عن محمد بن عباس بن جعفر «أن ابن عباس قرأه ﴿ألا إنهم تَثْنُوني صدورُهم﴾ قلت: يا أبا العباس ما تَثنون صدورُهم؟ قال: كان الرجلُ يجامعُ امرأتَه فيستحي، أو يَتخلى فيستحي، فنزَلت ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾».

﴿٤٦٨٣﴾ عن عمرٍو قال: «قرأ ابن عباس ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ﴾. وقال غيرُهُ عن ابن عباس: ﴿يَسۡتَغۡشُونَ﴾: يُغطُّون رؤوسهم، ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾: ساء ظنُّه بقومه، ﴿وَضَاقَ بِهِمۡ﴾: بأضيافه، ﴿بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: بسوادٍ. ﴿وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾: أرجع».

قوله: (أناس كانوا يستخفون[1] أن يتخلوا) أي: أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة.

قوله: (﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾: ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه) هو تفسير ابن عباس. وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: ساء مكانهم لما رأي بهم من الجمال.

قوله: (﴿بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة: معناه ببعض من الليل، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: بطائفة من الليل.

---

(١) في الباب واليونينية: «تستحيون».

٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

﴿٤٦٨٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عز وجل: أنفِقَ أنفِقْ عليك. وقال: يدُ اللهِ مَلأى لا تَغيضُها نَفقة، سحاءُ الليلَ والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفَقَ منذ خلقَ السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشهُ على الماءَ وبيده الميزان يَخفِضُ ويَرفع».

اعترَاكَ: افتَعلت من عَرَوتهُ أي: أصَبته، ومنه يَعروه واعتراني. آخِذٌ بناصِيَتها أي: في مِلكه وسُلطانه. عَنيد وعَنود وعائِد واحِد، هو تأكيد التجبر. ويقول: الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب. استَعمَركم جعلكم عُمارًا، أعمرْته الدارَ فهي عُمرَى جعلتها له. نَكِرَهم وأنكرهم واستنكرَهم واحد حميد مجيد كأنه فَعيل من ماجد، محمود من حَمِد. سِجيل الشديد الكبير، سِجِّيل وسِجِّين واحد واللام والنون أختان، وقال تميم بن مُقبل:

ورَجلةٍ يَضرِبون البَيض ضاحيةً ضربًا تَواصى به الأبطالُ سِجِّينا

● [الحديث ٤٦٨٤ ـ أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

قوله: (باب قوله[1] وكان عرشه على الماء) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد[2] إن شاء الله تعالى.

٣ ـ باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾

إلى أهل مَدينَ، لأن مَدينَ بلد. ومثله ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، واسأل

(١) رواية الباب واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب اليونينية.
(٢) كتاب التوحيد، باب/ ١٩ ح٧٤١١.

﴿العِيرَ﴾ يعني أهلَ القرية والعير. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يقول: لم تَلتفِتوا إليه. ويقال: إذا لم يَقضِ الرجلُ حاجتَه ظهرتُ بحاجتي، وجَعلتَني ظِهريًّا. والظهريُّ ها هنا أن تأخُذَ معكَ دابةٌ أو وعاء تَستظهرُ به، ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقاطنا، ﴿إِجْرَامِى﴾: هو مصدر من أجرمت، وبعضهم يقول: جَرَمتُ. الفُلك والفلَك واحد وهي السفينة والسفن. ﴿مَجْرِبهَا﴾: مَدْفعها وهو مصدر أجرَيت. وأرسَيت: حَبَست. ويُقرأ، مُجراها من جَرَت هي، مُرساها من رَسَت. ومُجرِيها ومُرسِيها من فُعِلَ بها. الراسيات: ثابتات.

قوله: (﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾) أي: لأهل مدين، لأن مدين بلد ومثله ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. . . ، ﴿وَٱلْعِيرَ﴾ أي: أهل القرية وأصحاب العير.

٤ ـ باب ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾

واحدُ الأشهاد شاهد، مثل صاحب وأصحاب.

﴿٤٦٨٥﴾ عن صَفوانَ بن محرِزٍ قال: «بَينا ابنُ عمرَ يَطوفُ إذْ عرَض رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن ـ أو قال: يا ابن عمر ـ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول: «يُدنى المؤمنُ من ربه. وقال هشام: يدنو المؤمن حتى يَضع عليه كَنَفَه فيُقرّره بذنوبه: تَعرِفُ ذَنبَ كذا؟ يقول: أعرف، يقول: ربِّ أعرف (مرتين فيقول:) سترتُها في الدنيا، وأغفِرُها لك اليوم. ثم تُطوَى صحيفة حَسناته. وأما الآخرون ـ أو الكفّار ـ فيُنادَى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم».

٥ ـ باب ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

الرِّفدُ المرفود: العون المعين. رَفَدتهُ: أعنته. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾: تميلوا.

﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فهلا كان. ﴿أُتْرِفُوا﴾: أهلِكوا. وقال ابنُ عباس: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: شديدٌ وصوت ضعيف.

﴿٤٦٨٦﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَيُملي للظالم، حتى إذا أخذَه لم يُفلِتْه. قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾».

قوله: (﴿أُتْرِفُوا﴾: أهلكوا) هو تفسير باللازم أي: كان الترف سببًا لإهلاكهم، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ﴾ أي: ما تجبروا وتكبروا عن أمر الله وصدوا عنه.

قوله: (إن الله ليملي للظالم) أي: يمهله.

قوله: (حتى إذا أخذه لم يُفْلته) أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به.

٦ ـ باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾

وزُلفًا: ساعات بعدَ ساعات، ومنه سُمِّيتِ المزدَلفة، الزُّلف: منزلةٌ بعد منزلة. وأما زُلفى فمصدرٌ من القُربى. ازدَلفوا: اجتَمعوا. أزلفنا، جمعنا.

﴿٤٦٨٧﴾ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا أصاب من امرأةٍ قُبْلَةً، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فذكرَ ذلكَ له، فأنزِلَت عليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ قال الرجُل: أليَ هذِه؟ قال: لِمن عملَ بها من أمتي».

قوله: (باب ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ **الآية)** واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب، وقيل الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف.

قوله: (﴿وَزُلَفًا﴾: **ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفى فمصدر من القربى، ازدلفوا اجتمعوا، أزلفنا جمعنا)**. انتهى. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ أي: قربت وأدنيت، وله عندي زلفى أي: قربى.

واختلف في المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زلفًا جمع أقله ثلاثة فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر، ولا يخفى ما فيه.

قوله: (**أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له)** في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسًّا بيد أو شيئًا، كأنه يسأل عن كفارة ذلك. وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي بإسناده «ضرب رجل على كَفَل[١] امرأة» الحديث، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل بي ما شئت»، الحديث. وللطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: «جاء فلان بن معتب الأنصاري فقال: يا رسول الله دخلت عليَّ امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أجامعها» الحديث.

قوله: (**قال الرجل: ألي هذه؟)** أي: الآية يعني خاصة بي بأن

---

(١) الكَفَل: هو العَجُز للإنسان والدابة.

صلاتي مذهبة لمعصيتي، وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك.

قوله: (**قال لمن عمل بها من أمتي**) تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ: «قال لجميع أمتي كلهم» وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ المرجئة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «إن الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئًا، وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تَحُط الحسنات شيئًا منها وتحط الصغائر.

واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئًا منها وجاء تائبًا نادمًا، واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد.

* * *

وقال فُضَيل عن حُصَين عن مجاهد: مُتكأ: الأترُجُّ. بالحبشية مُتكًا. وقال ابنُ عُيينة عن رجلٍ عن مجاهد: مُتكا كلُّ شيء قُطعَ بالسكِّين. وقال قتادةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ عاملٌ بما علم. وقال سعيدُ بنُ جُبير: ﴿صُوَاعَ﴾: مَكُّوكُ الفارسيِّ الذي يَلتقي طَرَفاهُ، كانت تَشربُ به الأعاجم. وقال ابنُ عباس: ﴿تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾﴾: تُجَهِّلون. وقال غيره: ﴿غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾: كلُّ شي غَيَّبَ عنك شيئًا فهو غَيابة، والجُبُّ الرَّكِيَّةُ التي لم تُطو. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾: بمصدِّق. ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: قبلَ أن يأخذَ في النقصان، يقال: بلغ أشُدَّه وبلغوا أشُدَّهم، وقال بعضهم: واحدُها شَدّ. والمتكأ ما اتكأت عليه لشرابٍ أو

لحديثٍ أو لطعام. وأبطلَ الذي قال الأترُجّ. وليس في كلام العرب الأترج، فلما احتُجَّ عليهم بأنهم المتكأ من نَمارِق فرَّوا إلى شَرٍّ منه فقالوا: إنما هو المتْكُ ساكنةَ التاء، وإنما المتك طرفُ البظر، ومن ذلك قيل لها مَتكاء وابن المتكاء، فإن كان ثَمَّ أترج فإنه بعد المتكأ. ﴿شَغَفَهَا﴾: يقال: بلغ إلى شِغافَها وهو غلافُ قلبها، وأما شَعَفَها فمنَ المشعوف. ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾: أميلُ إليهن حبًّا. أضغاثُ أحلامٍ ما لا تأويلَ له. والضِّغث مِلءُ اليدِ من حشيشٍ وما أشبهَهُ، ومنه ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لا من قوله: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ واحدُ ضِغث. ﴿وَنَمِيرُ﴾ منَ المِيرة. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ ما يَحمِلُ بعير. ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ ضمَّ إليه، السِّقايةُ مِكيال. ﴿تَفْتَؤُاْ﴾ لا تزالُ. ﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾: يئسوا، ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ معناه: الرجاء. ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾: اعتزلوا نجيا والجمع أنجية يتناجون الواحد نجي والإثنان والجمع نجي وأنجية. ﴿حَرَضًا﴾ مُحرَضًا يُذيبك الهمُّ ﴿فَتَحَسَّسُواْ﴾: تخبَّروا ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾: قليلة. ﴿غَٰشِيَةٌ﴾ من عذاب الله: عامَّة مُجَلِّلَةٌ.

قوله: (يقال: بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان) ويقال: بلغوا أشدهم. واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم، وعن سعيد بن جبير ثمان عشرة.

وقال ابن التين: «الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى: فلما ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين، وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبئ لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ وسليمان لقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ إلى غير ذلك، والحق أن المراد بالأشد بلوغ سن الحلم»، ففي حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا﴾ وفي حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الأربعين لما جاء بعده ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ ووقع في قوله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ في الموضعين فدل على أن الأربعين ليست حدًّا لذلك، وأما المتكأ

فقال أبو عبيدة: أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أي: نمرقًا يتكأ عليه.

قوله: (**ليس**[١] **في كلام العرب الأترج**) يريد أنه ليس في كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج.

قوله: (**وقال سعيد بن جبير: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب الأعاجم به**) ورواه ابن منده في «غرائب شعبة»، وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ قال: كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه، وقد كان للعباس مثله في الجاهلية، وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح، والمكوك: هو مكيال معروف لأهل العراق.

قوله: (**﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾: ما لا تأويل له، الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبه، ومنه ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لا من قوله أَضْغَاثُ أحلام واحدها ضغث**) وتوجيهه أنه أراد أن ضغثًا في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل له.

ولأبي يعلى من حديث ابن عباس في قوله: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ قال: هي الأحلام الكاذبة.

قوله: (**﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾: قليلة**) واختلف في بضاعتهم فقيل: كانت من صوف ونحوه، وقيل: دراهم رديئة، وروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله: ﴿بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ قال: رثة الحبل والغرارة والشن.

قوله: (**﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾: عامة مجللة**) وهو تأكيد لقوله عامة، وقال أبو عبيدة: ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ مجللة، أي: تعمهم.

قوله: (**﴿حَرَضًا﴾: محرضًا يذيبك الهم**) قال أبو عبيدة في قوله

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وليس» بزيادة الواو.

تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾: الحرض الذي أذابه الحزن أو الحب.

١ ـ باب ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾

﴿٤٦٨٨﴾ عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الكريمُ ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيم».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر «الكريم ابن الكريم» الحديث، وأخرج الحاكم مثله من حديث أبي هريرة، وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها أحد، ومعنى قوله: أكرم الناس أي: من جهة النسب، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقًا.

٢ ـ باب ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾

﴿٤٦٨٩﴾ عن أبي هريرةَ رضيَ الله تعالى عنه قال: «سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الناس أكرمُ؟ قال: أكرمُهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ الله، ابن نبيِّ الله، ابن نبيِّ الله، ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معَادِنِ العرب تسألوني؟ قالوا: نعم. قال: فخيارُكم في الجاهليةِ خِيارُكم في الإسلام إذا فقِهوا».

قوله: (باب قوله[2]: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾)

---

(١) في المتن واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب وفي اليونينية.
(٢) رواية الترجمة واليونينية بدون «قوله» في اليونينية بدون «باب وقوله».

ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم: روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونيال وجاد وأشر وبنيامين، وأكبرهم أولهم. ثم ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة «سئل رسول الله ﷺ أي: الناس أكرم» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء[١].

٣ ـ باب ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾

﴿سَوَّلَتْ﴾: زينت.

﴿٤٦٩٠﴾ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا فبَرأها الله، كلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث: قال النبيُّ ﷺ: «إن كنتِ بَريئةً فسيُبَرِّؤك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفِري اللهَ وتوبي إليه. قلت: إني واللهِ لا أجدُ مثلًا إلا أبا يوسفَ فصبرٌ جَميل، والله المستَعان على ما تَصِفون. وأنزَل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشرَ الآيات».

﴿٤٦٩١﴾ عن أم رُومانَ وهي أمُّ عائشة قالت: «بَينا أنا وعائشة أخَذَتها الحُمى، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّ في حديث تُحدِّثَ؟ قالت: نعم. وقَعدَت عائشة قالت: مَثَلي ومَثلكم كيعقوبَ وبنيه، بل سوَّلت لكم أنفُسكم أمرًا فصبر جميل واللهُ المستعانُ على ما تَصفون».

قوله: (باب قوله[٢]: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ ﴿سَوَّلَتْ﴾: زيَنت) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ أي: زيَّنت وحسنت ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث الإفك، وسيأتي شرحه

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ١٩ ح٣٣٨٣.

(٢) رواية الترجمة واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

بتمامه في تفسير سورة النور[١].

٤ ـ باب ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾

وقال عِكرِمة: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾ بالحورانية هلمَّ. وقال ابن جُبير: تعالَه.

﴿٤٦٩٢﴾ **عن عبد الله بن مسعودٍ قال: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾، قال: وإنما نَقرَؤها كما عُلِّمْناها.**

﴿مَثۡوَىٰهُ﴾: مُقامُه. ﴿وَأَلۡفَيَا﴾: وجدا. ﴿أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾. ﴿أَلۡفَيۡنَا﴾. وعنِ ابن مسعودٍ ﴿بَلۡ عَجِبۡتُ[٢] وَيَسۡخَرُونَ ١٢﴾.

﴿٤٦٩٣﴾ **عن عبد اللهِ رضي الله عنه: «إنَّ قريشًا لما أبطَئوا عن رسولِ الله ﷺ بالإسلام قال: اللَّهمَّ اكفِنيهم بسبع كسبع يوسفَ، فأصابَتْهم سَنةٌ حَصَّت كلَّ شيء، حتى أكلوا العظامَ، حتى جعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماءِ فيرى بينَهُ وبينها مثلَ الدُّخان، قال الله: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠﴾، قال الله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ١٥﴾ أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة، وقد مضى الدخان ومَضتِ البَطشة».**

قوله: (باب[٣] قوله: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ﴾) اسم هذه المرأة في المشهور زليخا، وقيل راعيل، واسم سيدها العزيز قطفير.

قوله: (**وعن ابن مسعود** ﴿بَلۡ عَجِبۡتُ وَيَسۡخَرُونَ﴾) وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع فإنها من سورة والصافات، وليس في هذه السورة من معناها شيء. لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو

---

(١) كتاب التفسير: النور، باب/ ٦ ح٤٧٥٠.

(٢) قراءة حفص عن عاصم ﴿عَجِبۡتَ﴾ بفتح التاء.

(٣) رواية الترجمة واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

ابن مسعود «أن قريشًا لما أبطؤوا على النبي ﷺ قال: اللّهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف»، الحديث ولا تظهر مناسبته أيضًا للترجمة المذكورة هي قوله: «باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه» وقد تكلف لها أبو الإصبع عيسى بن سهل في شرحه فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه: ترجم البخاري «باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه»، وأدخل حديث ابن مسعود: «أن قريشًا لما أبطؤوا»، الحديث وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ قال: فانتهى إلى موضع الفائدة ولم يذكرها وهو قوله: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا رَأَوْا ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ قال: ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد ﷺ مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرجه يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي ﷺ قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾، ودعا النبي ﷺ بالمطر لما سأله أبو سفيان أن يستسقي لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاؤوه نادمين فقال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: فمعنى الآية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشف عنهم، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين، وكحلمه عن امرأة العزيز حيث أغرت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها. قال: فظهر تناسب هاتين الآيتين في المعنى مع بعد الظاهر بينهما. قال: ومثل هذا كثير في كتابه ـ مما عابه من لم يفتح الله عليه ـ والله المستعان.

قال الكرماني: أورد البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الصافات هنا إشارة إلى أن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم كما يقرأ هيت بالضم. انتهى. وهي مناسبة لا بأس بها إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم.

٥ ـ باب ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾

وحاشَ وحاشى: تَنزيهٌ واستِثناء، ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَح.

﴿٤٦٩٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يرحمُ اللهُ لوطًا، لقد كان يأوِي إلى ركنٍ شديد، ولو لبِثتُ في السِّجْنِ ما لبثَ يوسفُ لأجَبتُ الداعي، ونحن أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾».

تقدم شرح حديث الباب في ترجمتي إبراهيم ولوط من أحاديث الأنبياء[1].

٦ ـ باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾

﴿٤٦٩٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت له وهو يَسألها عن قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ قال: قلت: «أكُذبوا أم كُذِّبوا؟ قالت عائشة: كذِّبوا. قلتُ: فقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم، فما هو بالظنّ. قالت أجل لَعَمري، لقد استيقنوا بذلك، فقلت لها: وظنوا أنهم قد كُذِبوا؟ قالت: معاذ الله، لم تكن الرسلُ تَظنُّ ذلك بربِّها. قلتُ: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباعُ الرُّسل الذين آمنوا بربِّهم وصدَّقوهم، فطال عليهمُ البَلاءُ واستأخَرَ عنهمُ النصرُ، حتى إذا استَيأسَ الرسُلُ ممن كذَّبهم من قومِهم، وظنَّت الرُّسلُ أنَّ أتباعَهم قد كذَّبوهم، جاءهم نصرُ اللهِ عندَ ذلك».

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ١٥ ح٣٣٧٥.

﴿٤٦٩٦﴾ عن عروة «فقلت: لعلها كُذِبوا مخففةٌ قالت: مَعاذَ الله» نحوَه.

قوله: (فما هو بالظن؟ قالت: أجل) زاد الإسماعيلي «قلت فيه مخففة، قالت معاذ الله» وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير الرسل على ما بينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه في ذلك. وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن ثابت والأعمش وحمزة والكسائي، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمٰن السلمي والحسن البصري وحمد بن كعب القرظي في آخرين.

وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا. فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه: لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلًا. فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته، وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له: آية بلغت مني كل مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال: في هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك، فأجابه بنحو ذلك، فقال: فرَّجتَ عنِّي فرَّجَ اللهُ عنك، وقام إليه فاعتنقه. وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه، فعند النسائي من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿قَدْ كُذِبُواْ﴾ قال: استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم، وإسناده حسن، فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره.

وقال ابنُ عباس ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾: مَثَلُ المشرك الذي عَبدَ مع اللهِ إلهًا غيرَه كمثَلِ العطشانِ الذي يَنظرُ إلى ظلِّ خَيالهِ في الماء من بعيد وهو يريدُ أن يَتناوَلهُ ولا يَقدِر، وقال غيرُهُ: سَخَّر ذلل، ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾: مُتدانِيات، ﴿ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾ واحدُها مَثُلة، وهي الأشباهُ والأمثال، وقال: ﴿إِلَّا مِثۡلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾، ﴿بِمِقۡدَارٍ﴾ بقدَر، ﴿مُعَقِّبَٰتٞ﴾: ملائكةٌ حفَظة تُعقِّب الأولى منها الأخرى، ومنه قيل العَقيب، يقال عَقَبت في إثرِه. ﴿ٱلۡمِحَالِ﴾: العقوبة، ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾ ليقبض عَلَى الماء، ﴿رَّابِيٗاۖ﴾ من رَبا يربو، ﴿أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ﴾ المتاع: ما تمتَّعت به ﴿جُفَآءٗۖ﴾ أجفَأتِ القدرُ إذا غَلَت فعَلاها الزَّبد ثم تَسكنُ فيذهبُ الزبدُ بلا منفعة، فكذلك يُمَيِّزُ الحقُّ من الباطل ﴿ٱلۡمِهَادُ﴾: الفِراش، ﴿وَيَدۡرَءُونَ﴾: يَدفَعون، دَرَأتهُ: دَفَعتهُ، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾ أي: يقولون سلام عليكم، ﴿وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾: توبتي، ﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾ لم يَتبيَّن، ﴿قَارِعَةٌ﴾: داهية، ﴿فَأَمۡلَيۡتُ﴾: أطلتُ، من الملى والملاوة، ومنه ﴿مَلِيّٗا﴾ ويقال للواسع الطويل من الأرض: مَلّي من الأرض، ﴿أَشَقُّۖ﴾ أشدُّ، من المشقة، ﴿مُعَقِّبَ﴾: مغيِّرٌ، وقال مجاهد: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾ طيبها وخبيثها السباخ ﴿صِنۡوَانٞ﴾ النخلتان أو أكثر في أصلٍ واحد، ﴿وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ وحدَها. ﴿بِمَآءٖ وَٰحِدٖ﴾ كصالح بني آدمَ وخبيثهم أبوهم واحد ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ الذي فيه الماء، ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾: يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيدهِ فلا يأتيهِ أبدًا، ﴿فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ تملأ بطنَ وادٍ، ﴿زَبَدٗا رَّابِيٗاۖ﴾: زبدُ السيل، ﴿زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ﴾: خبثُ الحديد والحلية.

قوله: (يقال ﴿مُعَقِّبَٰتٞ﴾: ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الأخرى ومنه قيل العقيب أي: في أثره) سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر وهو أولى فإنه كلام أبي عبيدة أيضًا قال في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ

مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ﴾ أي: ملائكة تعقب بعد ملائكة، حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل، ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبت في أثره. وروى الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ قال: ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه، فإذا جاء قدره خلوا عنه. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ يقول بإذن الله، فالمعقبات هن من أمر الله وهي الملائكة، ومن طريق سعيد بن جبير قال: حفظهم إياه بأمر الله. ومن طريق إبراهيم النخعي قال: يحفظونه من الجن، ومن طريق كعب الأحبار قال: لولا أن الله وكَّل بكم ملائكة يبدون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتم.

قوله: (﴿قَارِعَةٌ﴾: **داهية**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ أي: داهية مهلكة، تقول قرعت عظمه أي: صدعته، وفسره غيره بأخص من ذلك: فأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ قال: سرية أو تحل قريبًا من دارهم قال: أنت يا محمد حتى يأتي وعد الله فتح مكة.

قوله: (**وقال مجاهد**: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: **طيبها وخبيثها السباخ**) وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ قال: طيبها عذبها، وخبيثها السباخ.

ومن طريق أخرى متصلة عن ابن عباس قال: تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات.

١ ـ باب ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ﴾

(غِيضَ): نُقِص.

﴿٤٦٩٧﴾ عن ابن عمرَ ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَفاتيحُ الغيب

خمسٌ لا يعلمها إلّا الله: لا يَعلمُ ما في غَدٍ إلا الله، ولا يَعلمُ ما تَغيضُ الأرحامُ إلّا الله، ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ أحدٌ إلّا الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعة إلا الله».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ **غيض نقص**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾، أي: ذهب وقبل. وهذا تفسير سورة هود، وإنما ذكره هنا لتفسير قوله: ﴿تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، فإنها من هذه المادة، وروى عبد بن حميد من طريق أبي بشر عن مجاهد في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانًا من الولد، فإن زادت على تسعة أشهر كان تمامًا لما نقص من ولدها، ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال: الغيض ما دون تسعة أشهر، والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم في سورة الأنعام، ويأتي في تفسير سورة لقمان[2] ويشرح هناك إن شاء الله تعالى.

(١٤) سورةُ إبراهيمَ

قال ابنُ عباس: ﴿هَادٍ﴾ داعٍ، وقال مجاهد: ﴿صَدِيدٍ﴾ قَيحٌ ودم، وقال ابنُ عُيَينة: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أياديَ اللهِ عندكم وأيامَه، وقال مجاهد: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغبتم إليه فيه. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تلتمسونَ لها عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أعلمكم، آذنكم، ردوا ﴿أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ هذا مَثَل كفوا عمّا أمِروا به. ﴿مَقَامِى﴾ حيثُ يُقيمه اللهُ بين يدَيه.

---

(١) في المتن واليونينية بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب التفسير: لقمان، باب/ ٢ ح٤٧٧٨.

﴿مِن وَرَآئِهِۦ﴾ قُدَّامه جهنم. ﴿لَكُمۡ تَبَعًا﴾ واحدُها تابِع، مثل غَيَب وغائب. ﴿بِمُصۡرِخِكُمۡ﴾ استصرخني استغاثَني، يستَصرِخهُ منَ الصُّراخ. ﴿وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾﴾ مصدرُ خالَلتهُ خِلال، ويَجوزُ أيضًا جمع خُلّة وخِلال. ﴿ٱجۡتُثَّتۡ﴾ استؤصِلَت.

قوله: (وقال[١] ابن عباس: هاد داع)، وهذه الكلمة إما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾، واختلف أهل التأويل في تفسيرها بعد اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد ﷺ، فروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ أي: داع.

قوله: (وإذا تأذن ربكم: أعلمكم آذنكم) كذا للأكثر، ولأبي ذر أعلمكم ربكم، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ﴾ إذ زائدة، وتأذن تفعل من آذن أي: أعلم، وهو قول أكثر أهل اللغة أن تأذن من الإيذان وهو الإعلام، ومعنى تفعل عزم عزمًا جازمًا، ولهذا أجيب بما يجاب به القسم.

قوله: (أيديهم في أفواههم، هذا مثل كفّوا عما أمروا به)، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾، مجازه مجاز المثل ومعناه كقوله عما أمروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال: رد يده في فمه إذا أمسك ولم يجب، وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة فقيل: لم يسمع من العرب رد يده في فيه إذا ترك الشيء الذي كان يريد أن يفعله، وقد روى عبد بن حميد من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال: عضوا على أصابعهم، وصححه الحاكم وإسناده صحيح، ويؤيده الآية الأخرى ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ﴾.

وقيل: المعنى رد الكفار أيدي الرسل في أفواههم بمعنى أنهم امتنعوا

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قال ابن عباس....».

من قبول كلامهم، أو المراد بالأيدي النعم أي: ردوا نعمة الرسل وهي نصائحهم عليهم لأنهم إذا كذبوها كأنهم ردوها من حيث جاءت.

قوله: (﴿ٱجۡتُثَّتۡ﴾: **استؤصلت**) هو قول أبي عبيدة أيضًا أي: قطعت جثثها بكمالها، وأخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله، ومن طريق العوفي عن ابن عباس: ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة بمثل الكافر، يقول: الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد؛ فليس له أصل ثابت في الأرض ولا فرع في السماء ومن طريق الضحاك قال في قوله: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ أي: ما لها أصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة، كذلك الكافر ليس يعمل خيرًا ولا يقول خيرًا، ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة.

١ ـ باب ﴿... كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٌ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾

﴿٤٦٩٨﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرةٍ تُشبِه أو كالرجُل المسلم لا يتحاتُّ ورقُها ولا ولا ولا، تُؤتي أكلها كل حين، قال ابنُ عمر: فوقعَ في نفسي أنها النخلة، ورأيتُ أبا بكر وعمرَ لا يتكلمان، فكرِهتُ أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئًا قال رسولُ الله ﷺ: هي النخلة، فلما قمنا قلت لعمرَ: يا أبَتاه، والله لقد كان وقعَ في نفسي أنها النخلة، فقال: ما مَنَعَك أن تَكلَّمَ؟ قال: لم أركم تَكلمون فكَرِهتُ أن أتكلمَ أو أقول شيئًا قال عمرُ: لأن تكونَ قلتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا».

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي.

ومعنى قوله: ﴿طَيِّبَةٍ﴾ أي: لذيذة الثمر أو حسنة الشكل أو نافعة، فتكون طيبة بما يئول إليه نفعها، وقوله: ﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: لا ينقطع،

وقوله: ﴿وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤﴾ أي: هي نهاية في الكمال، لأنها إذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض، وللحاكم من حديث أنس: «الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة».

٢ ـ باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

﴿٤٦٩٩﴾ عن البَراء بن عازب أن رسولَ الله ﷺ قال: «**المسلمُ إذا سُئلَ في القبر يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فذلك قوله:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾».

قوله: (باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) ذكر فيه حديث البراء مختصرًا، وقد تقدم في الجنائز[١] أتم سياقًا واستوفيت شرحه في ذلك الباب.

٣ ـ باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ **ألم تعلم، كقوله:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾، ﴿ٱلْبَوَارِ﴾: **الهلاك، بار يبور بورًا،** ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾: **هالكين.**

﴿٤٧٠٠﴾ عن **ابن عباس**: «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ **قال: هم كفّار أهل مكة**».

ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصرًا، وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر[٢]، وروى الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال: من هم؟ قال: هم الأفجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك، فأما أخوالي فاستأصلهم الله

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٨٦ ح١٣٦٩.

(٢) كتاب المغازي، باب/ ٨ ح٢٩٧٧.

يوم بدر، وأما أعمامك فأملى الله لهم إلى حين، ومن طريق علي قال: هم الأفجران بنو أمية وبنو المغيرة، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين، وهو عند الرزاق أيضًا والنسائي وصححه الحاكم، قلت: والمراد بعضهم لا جميع بني أمية وبني مخزوم، فإن بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر، بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية.

وقال مجاهد: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾: الحقُّ يَرجعُ إلى الله، وعليه طريقه. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾: على الطريق، وقال ابن عباس ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعيشُك، ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ أنكَرَهم لوط، وقال غيرهُ ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤﴾﴾: أجَل، ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هلا تأتينا، ﴿شِيَعِ﴾: أمم، والأولياء أيضًا شِيَع، وقال ابنُ عباس ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مُسرعين، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: للناظرين. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَت، ﴿بُرُوجًا﴾: مَنازل للشمس والقمر، ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلاقح، مُلقحة، ﴿حَمَإٍ﴾: جماعةُ ﴿حَمْأَةٍ﴾ وهو الطينُ المتغيِّر، والمسنونُ: المصبوب، ﴿تَوْجَلْ﴾: تَخَف، ﴿دَابِرَ﴾: آخِر، ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: الإمام كل ما ائتممتَ واهتديت به، ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الهلكة.

قوله: (**﴿سُكِّرَتْ﴾: غشيت**) وذكر الطبري عن ابن عمرو بن العلاء أنه كان يقول: هو مأخوذ من سكر الشراب، قال: ومعناه غشي أبصارنا مثل السكر، ومن طريق قتادة قال: سحرت.

قوله: (**﴿لَعَمْرُكَ﴾: لعيشك**) وسيأتي لهم في الأيمان والنذور[1] مع شرحه.

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٣.

١ ـ باب ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ۝١٨﴾

﴿٤٧٠١﴾ عن أبي هريرةَ يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضرَبَتِ الملائكةُ بأجنِحَتِها خُضعانًا لقوله كالسِّلسلةِ على صفوانٍ قال عليٌّ، وقال غيرهُ: صفوانٍ يَنفذُهم ذلك. فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا للذي قال: الحَقَّ، وهو العليُّ الكبير. فيسمعُها مُسترقو السمع، ومسترقو السمع، هكذا واحدٌ فوقَ آخر، ووَصفَ سفيانُ بيدِهِ وفرَّجَ بين أصابع يدِهِ اليمنى، نَصبَها بَعضَها فوق بعض، فرُبما أدركَ الشهابُ المستمعَ قبل أن يَرمِيَ بها إلى صاحبِه، فيُحرِقَه، وربما لم يُدركهُ حتى يرميَ بها إلى الذي يَليه، إلى الذي هو أسفلَ منه، حتى يُلقوها إلى الأرض ـ وربما قال سفيانُ: حتى تنتهي إلى الأرض ـ فتُلقى على فم الساحرِ، فيَكذبُ معها مائةَ كَذْبة، فيصدقُ، فيقولون: ألم يُخبرنا يومَ كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقًّا؟ للكلمةِ التي سُمعت من السماء».

● [الحديث ٤٧٠١ ـ طرفاه في: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

قوله: (باب[١] قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترقي السمع، وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبأ[٢] ويأتي الإلمام به في أواخر الطب وفي كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٨٠﴾

﴿٤٧٠٢﴾ عن عبد الله بن عمرَ ﵄ «أن رسولَ اللهِ ﷺ قال

(١) في المتن واليونينية بدون «قوله» في اليونينية وبدون «باب وقوله».
(٢) كتاب التفسير: سبأ، باب/١ ح٤٨٠٠.

لأصحابِ الحجرِ: لا تَدخُلوا على هؤلاءِ القوم إلّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبَكم مثلُ ما أصابهم».

٣ ـ باب ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾

﴿٤٧٠٣﴾ عن أبي سعيدِ بن المعلى قال: «مَرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أصلي فدَعاني، فلم آتِهِ حتى صلَّيتُ، ثمَّ أتيتُ فقال: ما منعك أن تأتيَ؟ فقلتُ: كنتُ أصلّي، فقال: ألم يَقلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ثم قال: ألا أعلِّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أن أخرجَ منَ المسجد؟ فذهبَ النبيُّ ﷺ ليخرُجَ فَذَكَّرْتَهُ فقال: الحمدُ لله ربِّ العالمين هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه».

﴿٤٧٠٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمُّ القرآن هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾) ذكر فيه حديث أبي سعيد بن المعلى في ذكر فاتحة الكتاب، وقد سبق في أول التفسير مشروحًا، ثم ذكر حديث أبي هريرة مختصرًا بلفظ «أم القرآن هي السبع المثاني» في رواية الترمذي من هذا الوجه «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني».

وللطبري من وجه آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه «الركعة التي لا يقرأ فيها كالخداج، قال: فقلت لأبي هريرة: فإن لم يكن معي إلا أم القرآن؟ قال: هي حسبك، هي أم الكتاب وهي أم القرآن وهي السبع المثاني» قال الخطابي: وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال: إن الفاتحة لا يقال لها أم القرآن وإنما يقال لها فاتحة الكتاب، ويقول

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

أم الكتاب هو اللوح المحفوظ؛ قال: وأم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه.

وقد روى الطبري بإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال: «السبع المثاني فاتحة الكتاب»، زاد عن عمر: «تثنى في كل ركعة» وبإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قال: هي فاتحة الكتاب، وبسم الله الرحمٰن الرحيم الآية السابعة، ومن طريق جماعة من التابعين: السبع المثاني هي فاتحة الكتاب، ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب، قلت للربيع: إنهم يقولون إنها السبع الطوال، قال: لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطوال شيء، وهذا الذي أشار إليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال، وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضًا بإسناد قوي.

٤ ـ باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ۝٩١﴾

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ الذين حَلَفوا، ومنه ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ أي: أقسم، وتُقرأ «لأقسِمُ»؛ ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾: حَلَفَ لهما ولم يحلفا له، وقال مجاهد: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾: تحالفوا.

﴿٤٧٠٥﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما «الذين ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ۝٩١﴾ قال: هم أهلُ الكتاب، جَزَّؤوه أجزاء، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضِه».

﴿٤٧٠٦﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ۝٩٠﴾ قال: «آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض، اليهود والنَّصارى».

قوله: (باب[1] ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾) قيل: إن ﴿عِضِينَ﴾ جمع

---

(١) في المتن: «باب قوله الذين...» بدون التبويب وفي اليونينية.

عضو، فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ أي: جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور، وقيل: هي جمع عضة وأصلها عضهة، وروى الطبري من طريق قتادة قال: عضين عضهوه وبهتوه، ومن طريق عكرمة قال: العضه السحر بلسان قريش، تقول للساحرة العاضهة، أخرجه ابن أبي حاتم، وروى ابن أبي حاتم أيضًا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه: عضوا القرآن أعضاء، فقال بعضهم: ساحر، وقال آخر: مجنون، وقال آخر: كاهن، فذلك العضين.

٥ - ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾

قال سالم: اليقين: الموت.

قوله: (**باب قوله**[(١)]: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ **قال سلام: اليقين الموت**) واستشهد الطبري لذلك بحديث أم العلاء في قصة عثمان ابن مظعون: «أما هو فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير»، وقد تقدم في الجنائز مشروحًا، وقد اعترض بعض الشراح على البخاري لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أليق من هذا، قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخر: «حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا في خير»، فهذا شاهد جيد لقول سالم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ وإطلاق اليقين على الموت مجاز، لأن الموت لا يشك فيه.

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾: جبريل. ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾. ﴿فِى ضَيْقٍ﴾ يقال: أمرٌ ضَيق وضَيِّق مثل هَيْن وهَيِّن ولين وليِّن ومَيت ومَيِّت، قال ابن عباس: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَـٰلُهُۥ﴾: تتهيأ، سبل ربك ذللًا لا يتوعر عليها مكان سلكته، وقال ابنُ عباس: ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾: اختلافهم، وقال مجاهد: ﴿تَمِيدُ﴾ تَكفَّأ، ﴿مُّفْرَطُونَ﴾: مَنسِيُّون، وقال غيرهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾: هذا مُقدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وذلك أنَّ الاستعاذةَ قبلَ القِراءة، ومعناها الاعتصام بالله، وقال ابن عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾: ترعون، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ ناحيته، ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: البيان، الدِّفء: ما استدفأتَ به، ﴿تُرِيحُونَ﴾ بالعشي، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ بالغداة، ﴿بِشِقِّ﴾ يعني: المشقة. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ تنقص. ﴿ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وهي تؤنَّث وتُذكر، وكذلك النّعَم. ﴿ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾: جماعة النعم. ﴿أَكْنَـٰنًا﴾ واحدها كن مثل حمل وأحمال، ﴿سَرَٰبِيلَ﴾: قمص ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وأما ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فإنها: الدُّروع، ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾: كلُّ شيء لم يصحَّ فهو دَخَل. قال ابنُ عباس ﴿وَحَفَدَةً﴾: من وَلد الرجلُ. (السَّكَر) ما حُرِّمَ من ثمرتْها. والرّزقُ الحسن، ما أحلَّ الله، وقال ابن عيينة: عن صدقة ﴿أَنكَـٰثًا﴾ هي خرفاءُ كانت إذا أبرَمَت غزلها نَقَضته، وقال ابن مسعود: الأُمَّةُ مُعلِّمُ الخير.

قوله: (﴿مُّفْرَطُونَ﴾: **منسيون**) ومن طريق سعيد بن جبير قال: مفرطون: أي: متركون في الناس منسيون فيها، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: معجلون، قال الطبري: ذهب قتادة إلى أنه من قولهم أفرطنا فلانًا إذا قدموه فهو مفرط، ومنه: «أنا فرطكم على الحوض»، قلت: وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها، وقرأها نافع بكسرها وهو من الإفراط، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء

مكسورة أي: مقصرون في أداء الواجب مبالغون في الإساءة.

قوله: (**الدفء ما استدفأت به**) قال أبو عبيدة: الدفء ما استدفأت به من أوبارها ومنافع ما سوى ذلك.

قوله: (﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾: **كل شيء لم يصح فهو دخل**) هو قول أبي عبيدة أيضًا، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: ﴿دَخَلًا﴾ خيانة.

قوله: ([١]**وقال ابن عباس:** ﴿وَحَفَدَةً﴾ **من ولد الرجل**) وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ قال: الولد وولد الولد، وإسناده صحيح.

ومن طريق عكرمة قال: الحفدة الخدام، ومن طريق الحسن قال: الحفدة البنون وبنو البنين، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك، وهذا أجمع الأقوال، وبه تجتمع.

قوله: (**السكر: ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن: ما أحل**[٢]) وصله الطبري بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله وإسناده صحيح.

١ ـ باب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾

﴿٤٧٠٧﴾ عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو: أعوذُ بك منِ البُخل، والكسَل، وأرذلِ العُمر، وعذابِ القبر، وفِتنةِ الدَّجال، وفتنةِ المحيا والممات**».

قوله: (**باب قوله تعالى**[٣]: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾) ذكر فيه

---

(١) رواية الباب واليونينية: «قال ابن عباس».

(٢) رواية الباب واليونينية: «. . . ما أحل الله».

(٣) في المتن واليونينية بدون «قوله» في اليونينية وبدون «باب وقوله».

حديث أنس في الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره، وسيأتي شرحه في الدعوات[١].

٤٧٠٨ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ: «إنهنَّ منَ العِتاقِ الأُوَل، وهنَّ من تِلادي» ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قال ابنُ عبّاس: يَهُزُّون. وقال غيره: «نَغَضت سنُّك أي: تحركت».

قوله: (سمعت ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: إنهن من العتاق) جمع عتيق وهو القديم أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودةِ.

وقوله: «هنَّ من تلادي» أي: مما حفظ قديمًا، والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف، ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن، وإن لهن فضلًا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم، وسيأتي الحديث في فضائل القرآن بأتم من هذا السياق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فسينغضون إليك رؤوسهم، قال ابن عباس: يهزون) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ أي: يحركونها استهزاء، وقال ابن قتيبة: المراد أنهم يحركون رؤوسهم استبعادًا.

١ ـ باب ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: أخبرناهم أنهم سيفسدون

والقضاء على وُجوه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أمرَ ربك. ومنه الحُكم ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم﴾. ومنه: الخَلْق. ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾: خلقهن.

(١) كتاب الدعوات، باب/ ٣٨ ح٦٣٦٧.

﴿نَفِيرًا﴾: مَن يَنفِر معه. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: يدمِّروا. ﴿مَا عَلَوْا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحبِسًا مَحصَرًا. ﴿حَقَّ﴾: وَجَب. ﴿مَيْسُورًا﴾: ليِّنًا. ﴿خِطْئًا﴾ إثمًا، هو اسم من خَطِئت، والخطأ مفتوح مصدره من الإثم، خَطِئت بمعنى أخطأت. ﴿تَخْرِقَ﴾: تقطع، ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى: يتناجَون. ﴿وَرُفَٰتًا﴾: حُطامًا. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: استخف. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفرسان. (الرجل): الرجالة واحدها راجل، مثل: صاحب وصَحْب، وتاجِرٍ وتجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الريح العاصِف. والحاصبُ أيضًا ما تَرمي به الريح، ومنه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ يُرمَى به في جهنم وهو حصَبُها، ويقال: حَصَب في الأرض ذهب، والحصبُ مُشتقٌّ منَ الحصباءِ والحجارةِ. ﴿تَارَةً﴾: مرَّة، وجماعتهُ تِيَرةٌ وتارات. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستأصِلنّهم، يقال: احتَنَك فلانٌ ما عندَ فلانٍ من علم: استقصاه، ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾: حظّه. قال ابنُ عباس: كلُّ سُلْطانٍ في القرآن فهو حُجَّةٌ، ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: لم يُحالِف أحدًا.

وقال الأزهري: القضاء: مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه، وقال أيضًا: كل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى، وقال في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: أعلمناهم علمًا قاطعًا. انتهى.

٢ - باب ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

﴿٤٧٠٩﴾ عن أبي هريرة قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بإيلياءَ بقدَحَين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذَ اللبن، قال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذتَ الخمرَ غَوَت أمَّتُك».

﴿٤٧١٠﴾ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ

يقول: لما كذَّبتني قريشٌ قمتُ في الحِجْر فجلى الله لي بيتَ المقدِس فطفِقْتُ أخبرهم عن آياتهِ وأنا أنظرُ إليه».

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين»، وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية.

وأخرج النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة، وقد ذكرت طرفًا منها في أول شرح حديث الإسراء معزوًّا إلى أحمد والبزار ولفظ النسائي: «لما كان ليلة أسري به ثم أصبحت بمكة قطعت بأمري وعرفت أن الناس مكذبي، فقعدت معتزلًا حزينًا، فمر بي عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم، قال: ما هو؟ قال: إني أسري بي الليلة، قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم. قال: فلم ير أن يكذبه مخافة أن يَجْحَدَ ما قال أن دعا قومه، قال: إن دعوت قومك لك تحدثهم؟ قال: نعم. قال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤي هلم، قال: فانقضت إليه المجالس، فجاؤوا حتى جلسوا إليهما، قال: حدث قومك بما حدثتني، فحدثهم، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبًا، وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال: فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد، قال النبيُّ ﷺ: فذهبت أنعت لهم، قال: فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت، فجيء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر إليه، قال: فقال القوم: أما النعت فقد أصاب».

٣ ـ باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾

﴿كَرَّمْنَا﴾ وأكرمنا واحد ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ عذابَ الحياة وعذابَ الممات. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ وخَلْفَك سواء. ﴿وَنَـَٔا﴾ تباعد، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ ناحيته، وهي من شكلهِ ﴿صَرَّفْنَا﴾ وجَّهْنا. ﴿قَبِيلًا﴾ مُعَاينةً

ومقابلةً، وقيل القابلة لأنها مقابلتُها وتقبلُ ولدَها. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ أنفقَ الرجلُ: أملقَ ونفق الشيء ذهب. ﴿قَتُورًا﴾ مُقَتِّرًا للأذقان مجتمع اللحيين والواحد ذَقَن. وقال مجاهد: ﴿مَّوْفُورًا﴾ وافِرًا. ﴿تَبِيعًا﴾ ثائِرًا، وقال ابن عباس: نصيرًا. ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئتَ. وقال ابن عباس: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ لا تنفق في الباطل، ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ رزق. ﴿مَثْبُورًا﴾ ملعونًا. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقل. ﴿فَجَاسُواْ﴾ تيمَّموا. ﴿يُزْجِى﴾ ٱلْفُلْكَ: يُجري الفلك. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ للوجوه.

قوله: (﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾: عذاب الحياة وعذاب الممات) قال أبو عبيدة: في قوله: ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ مختصر، والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ضعف عذاب الدنيا والآخرة، وتوجيه ذلك أن عذاب النار يوصف بالضعف، قال: لقوله تعالى: ﴿عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: عذابًا مضاعفًا، فكأن الأصل لأذقناك عذابًا ضعفًا في الحياة ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه، ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف، فهو كما لو قيل أليم الحياة مثلًا.

قوله: (شاكلته ناحيته وهي من شكلته)(١) وصله الطبري من طريق علي بن أبي نجيح عن مجاهد قال: على طبيعته وعلى حدته، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: يقول على ناحيته وعلى ما ينوي، وقال أبو عبيدة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ أي: على ناحيته وخلقته، ومنها قولهم هذا من شكل هذا.

قوله: (خشية الإنفاق، يقال: أنفق الرجل أملق، ونفق الشيء ذهب) كذا ذكره هنا، والذي قاله أبو عبيدة في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «. . . وهي من شكله».

﴿مِّنْ إِمۡلَٰقٍۚ﴾ أي: ذهاب مال، يقال: أملق فلان ذهب ماله، وفي قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٍۖ﴾ أي: فقر.

قوله: (**لا تبذر: لا تنفق في البطل**) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ﴾: لا تنفق في الباطل، والتبذير السرف في غير حق، ومن طريق عكرمة قال: المبذر المنفق في غير حق.

قوله: (﴿فَجَاسُواْ﴾: **تيمموا**) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ أي: فمشوا. وقال أبو عبيدة: جاس يجوس أي: نقب، وقيل: نزل، وقيل: قتل، وقيل: تردد، وقيل: هو طلب الشيء باستقصاء، وهو بمعنى نقب.

٤ ـ باب ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ الآية

﴿٤٧١١﴾ عن عبدِ الله قال: «كنا نقول للحيِّ إذا كَثُروا في الجاهلية: أَمِرَ بنو فلان».

قوله: (**باب** ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ **الآية**) ذكر فيه حديث عبد الله، وهو ابن مسعود «كنا نقول للحيّ إذا كثروا في الجاهلية: أمر بنو فلان»، ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعني بسنده قال: أمر، فالأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان. وقراءة الجمهور بفتح الميم، وحكى أبو جعفر عن ابن عباسٍ أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء. وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة، واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ قال: سلطنا شرارها. ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرؤوا بالتشديد، وقيل: التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أي: كثرنا كما وقع في هذا الحديث

الصحيح، ومنه حديث «خير المال مُهْرَة مأمورة»، أي: كثيرة النِّتاج أخرجه أحمد، ويقال أمر بنو فلان أي: كثروا وأمرهم الله كثرهم وأمروا أي: كثروا، وقد تقدم قول أبي سفيان في أول هذا الشرح في قصة هرقل حيث قال: «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» أي: عظم، واختار الطبري قراءة الجمهور، واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال: المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا، ثم أسنده عن ابن عباس ثم سعيد بن جبير.

٥ ـ باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾

﴿٤٧١٢﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفِعَ إليه الذِّراع ـ وكانت تُعجِبهُ ـ فنهَسَ منها نَهسةً ثم قال: أنا سيِّدُ الناس يومَ القيامة، وهل تدرونَ ممَّ ذلك؟ يَجْمَعُ الله الناس ـ الأولين والآخرين ـ في صَعيدٍ واحد، يُسمعهمُ الداعي، ويَنفذهمُ البصر، وتدنو الشمسُ فيبلُغُ الناسَ من الغمّ والكَربِ ما لا يُطيقون ولا يَحتمِلون، فيقولُ الناس: ألا ترَونَ ما قد بَلَغكم؟ ألا تنظرون من يَشفعُ لكم إلى ربكم؟ فيقولُ بعضُ الناس لبعض: عليكم بآدمَ، فيأتون آدمَ عليهِ السلام فيقولون له: أنتَ أبو البشر، خَلقَكَ اللهُ بيدِهِ، ونفخ فيكَ من رُوحِهِ، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترَى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بَلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي قد غضبَ اليوم غضبًا لم يَغضَبْ قبلَه مثله، ولن يَغضبَ بعدَهُ مثلَه، وإنهُ نهاني عنِ الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبو إلى غيري، اذهَبوا إلى نوح، فيأتونَ نوحًا فيقولون: يا نوح، إنك أنتَ أوّل الرُّسل إلى أهل الأرض، وقد سماك اللهُ عبدًا شَكورًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا تَرَى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي ﷻ قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يَغضَب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دَعوةٌ دَعَوتُها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى

إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفعْ لنا إلى ربك، ألا تَرَى إلى ما نحنُ فيه؟ فيقول لهم: إنَّ ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يَغضب قبله مثله، ولن يَغضبَ بعده مثله، وإني قد كنتُ كذبتُ ثلاث كذبات ـ فذكرهنَّ أبو حَيان في الحديث ـ نفسي نفسي نفسي، اذهَبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسولُ الله، فضلك الله برسالتِهِ وبكلامِهِ على الناس، اشفعْ لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يَغضبَ بعدَه مثله، وإني قد قَتلتُ نفسًا لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنتَ رسولُ الله وكلمتهُ ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، وكلمتَ الناسَ في المهد صبيًّا، اشفع لنا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضبَ اليوم غضبًا لم يَغضب قبلهُ مثله ولن يَغضبَ بعدهُ مثله ـ ولم يذكر ذَنبًا ـ نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون محمدًا ﷺ فيقولون: يا محمد، أنتَ رسولُ الله، وخاتمُ الأنبياء، وقد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحنُ فيه؟ فأنطلِقُ فآتي تحتَ العرش فأقعُ ساجِدًا لربي ﷿، ثمَّ يَفتح اللهُ عليَّ من مَحامِده وحُسن الثناءِ عليهِ شيئًا لم يَفتحهُ على أحدٍ قبلي، ثم يُقال: يا محمد، ارفَع رأسك، سَلْ تُعطَه، واشفع تُشَفَّع، فأرفعُ رأسي فأقول: أمَّتي يا ربّ، أمَّتي يا رب، فيُقال: يا محمد، أدخِلْ من أمتكَ مَن لا حِسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبوابِ الجنة، وهم شركاءُ الناس فيما سِوَى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيدهِ إنَّ ما بينَ المصراعَين من مصاريع الجنة كما بينَ مكة وحِمْيَر، أو كما بين مكةَ وَبُصْرَى».

قوله: (**باب** ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه، وسيأتي في شرحه في الرقاق[(١)].

وقوله: «ينفذهم[(٢)] البصر» بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي: يخرقهم، وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي: يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية، وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم، وأجيب بأن المعنى: يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة: «يأتي عليهم بصر الرحمٰن» إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها.

٦ ـ باب ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾

﴿٤٧١٣﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «خُفِّفَ على داودَ القرآنُ، فكان يأمرُ بدابَّتِهِ لِتُسرَجَ، فكان يَقرأ قبلَ أن يَفرُغ». يعني: القرآن.

قوله: (**باب قوله**[(٣)]: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾)، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفف على داود القرآن» ووقع في رواية لأبي ذر «القراءة»، والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الأمة، وقد تقدم

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥.

(٢) رواية الباب واليونينية: «وينفذهم البصر» بزيادة الواو.

(٣) رواية الباب بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

إشباع القول فيه في ترجمة داود ﷺ من أحاديث الأنبياء(١).

٧ ـ ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿٤٧١٤﴾ عن عبد الله ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: كان ناسٌ من الإنسِ يَعبُدون ناسًا من الجنِّ، فأسلم الجنُّ، وتمسَّكَ هؤلاءِ بدِينهم.

• [الحديث ٤٧١٤ ـ طرفه في: ٤٧١٥].

قوله: (عن عبد الله ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: كان ناس) المراد بالوسيلة القربة.

قوله: (فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم) أي: استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة. وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم» وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية.

٨ ـ باب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ الآية

﴿٤٧١٥﴾ عن عبد اللهِ رضي الله عنه في هذهِ الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: ناسٌ من الجن يُعبَدون فأسلموا.

٩ ـ باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

﴿٤٧١٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٣٧ ح٣٤١٧.

﴿لِلنَّاسِ﴾ قال: هيَ رُؤيا عَين أُرِيَها رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أسرِيَ به ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ قال: شجرة الزَّقُّوم.

قوله: (والشجرة الملعونة في القرآن قال: شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفسًا من التابعين. وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينوري في «كتاب النبات»: الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جدًّا.

وقال السهيلي: الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد، وفي لغة تميميّة: كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم، وقيل: هو كل طعام ثقيل.

١٠ ـ باب ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾

قال مجاهد: صلاة الفجر.

﴿٤٧١٧﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ صلاةِ الجمع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرون درجةً، وتجتمعُ ملائكة الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الصبحِ، يقول أبو هريرةَ: اقرَؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾».

١١ ـ باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾

﴿٤٧١٨﴾ عن ابن عمرَ ﷺ قال: «إنَّ الناسَ يَصيرونَ يومَ القيامةِ جُثًا، كل أمةٍ تَتْبَعُ نبيِّها، يقولون: يا فلانُ اشفَعْ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيِّ ﷺ، فذلكَ يومَ يَبعثهُ اللهُ المقامَ المحمود».

﴿٤٧١٩﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال حين يسمعُ النداءَ: اللّهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التَّامَّة والصلاةِ القائِمة، آتِ

محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعَثْهُ مَقامًا محمودًا الذي وعَدْتَه، حَلّت له شفاعتي يومَ القيامة».

قوله: (**باب قوله**[١]: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾) روى النسائي بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال: «يجتمع الناس في صعيد واحد، فأول مدعو محمد فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، المهدي من هديت عبدك وابن عبديك، وبك وإليك، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، تباركت وتعاليت» فهذا قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وصححه الحاكم، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة.

وقد تقدم في كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة، وقيل إعطاؤه لواء الحمد، وسيأتي بيانه في كتاب الرقاق[٢] إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾

يَزهَق: يَهلِك.

٤٧٢٠ ـ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحولَ البيتِ ستُّونَ وثلاثمائة نُصُبٍ، فجعلَ يَطعُنها بعودٍ في يدهِ ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ]».

قوله: (**باب ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآية، يزهق: يهلك**)، قال أبو عبيدة في قوله: (تزهق أنفسهم وهم كارهون) أي: تخرج وتموت وتهلك،

---

(١) ترجمة الباب بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٦٥.

ويقال: زهق ما عندك أي: ذهب كله، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي: ذاهبًا.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ[1]) في حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي أن ذلك كان في فتح مكة وأوله في قصة فتح مكة إلى أن قال: «فجاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت، فجعل يمر بتلك الأصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾»، الحديث بطوله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في غزوة الفتح بحمد الله تعالى[2]، وقوله: «وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب»، كذا للأكثر هنا بغير ألف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ «صنم» والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعًا لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع، ويحتمل أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف والجملة صفة، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات.

١٣ ـ باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾

﴿٤٧٢١﴾ عن عبدِ الله ﷺ قال: «بَينا أنا معَ النبيِّ ﷺ في حَرثٍ ـ وهو متَّكئٌ على عَسيبٍ ـ إذ مرَّ اليهودُ، فقال بعضُهم لبعض: سَلوهُ عنِ الرُّوح، فقال ما رابكم إليه ـ وقال بعضُهم: لا يَستقبلكم بشيء تكرهونه ـ فقالوا: سَلوهُ، فسألوهُ عنِ الرُّوح، فأمسكَ النبيُّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليهم شيئًا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مَقامي. فلما نزلتَ قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾».

قوله: (يتوكأ)[3] أي: يعتمد.

قوله: (على عسيب) وهي الجريدة التي لا خوص فيها.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «دخل النبيّ ﷺ».

(٢) عند حديث (٤٢٨٧).

(٣) رواية الباب واليونينية: «وهو متكئٌ».

قوله: (ما رابكم إليه) من الريْب.

قوله: (فسألوه عن الروح) قال ابن التين: اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول روح الإنسان، والثاني روح الحيوان، الثالث جبريل، الرابع عيسى، الخامس القرآن، السادس الوحي، السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه.

وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن، لا خصوص هذه الآية، فمن الذي في القرآن: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾، ﴿يُلْقِي ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾، ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾، ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾، ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾: فالأول جبريل، والثاني القرآن، والثالث الوحي، والرابع القوة، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره، ووقع إطلاق روح الله على عيسى، وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الروح من الله، وخلق من خلق الله وصور كبني آدم، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح، وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح، أي: لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي: حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالًا: قيل: سألوه عن جبريل، وقيل: عن ملك له ألسنة، وقال الأكثر: سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد، وقال أهل النظر: سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه، وقال القرطبي: الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح، وقال الإمام فخر الدين الرازي: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه.

قوله: (من أمر ربي) قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون جوابًا وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه، وقال ابن القيم: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقًا، وإنما

المراد به المأمور، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق، ومنهم ﴿لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَ﴾، وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر، قال: والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى، وجنح ابن القيم في «كتاب الروح» إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗا﴾، قال: وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفسًا، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه، بل الراجح الأول.

ونقل ابن منده في «كتاب الروح» له عن محمد بن نصر المروزي الإمام المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة، واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية؟ على قولين، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه، وأدب الصحابة مع النبي ﷺ، والعمل بما يغلب على الظن، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وأن الأمر يرد لغير الطلب، والله أعلم.

١٤ ـ باب ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾

٤٧٢٢ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ قال: نَزَلت ورسولُ الله ﷺ مُختَفٍ بمكة كان إذا صلَّى بأصحابِهِ رفعَ صَوتَهُ بالقرآن، فإذا سمعَ المشركون سبُّوا القرآنَ ومن أنزَلَهُ

ومَن جاء به، فقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك فيسمعَ المشركون فيَسُبُّوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ عن أصحابِك فلا تُسمِعُهم ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾».

● [الحديث ٤٧٢٢ ـ أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

﴿٤٧٢٣﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «أُنزِلَ ذلك في الدُّعاء».

● [الحديث ٤٧٢٣ ـ طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

قوله: (**نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة**) يعني في أول الإسلام.

قوله: (**رفع صوته بالقرآن**) وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير «فقالوا له: لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجوا إلٰهك».

قوله: (﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ **أي: بقراءتك**)، أي: لا تعلن بقراءة القرآن إعلانًا شديدًا فيسمعك المشركون فيؤذونك، ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ أي: طريقًا وسطًا.

وقال الطبري: لولا أننا لا نتسجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد: لا ﴿تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتك نهارًا ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ أي: ليلًا، وكان ذلك وجهًا لا يبعد من الصحة، انتهى، وقد أثبته بعض المتأخرين قولًا، وقيل: الآية في الدعاء، وهي منسوخة بقوله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾.

وقال مجاهدٌ: ﴿تَّقۡرِضُهُمۡ﴾: تَترُكُهم، ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٞ﴾: ذهبٌ وفضَّةٌ، وقال غيرُهُ: جماعةُ الثمر، ﴿بَٰخِعٞ﴾: مُهلِك، ﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا، ﴿ٱلۡكَهۡفِ﴾: الفتح في الجبل، ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾: الكتابِ، ﴿مَّرۡقُومٞ﴾: مكتوب، من الرَّقْم. ﴿وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾: ألهمناهُم صَبرًا. ﴿لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا﴾، ﴿شَطَطًا﴾: إفراطًا، ﴿بِٱلۡوَصِيدِ﴾: الفِناء، جمعهُ وصائد ووُصُدٌ، ويقال:

الوَصيد الباب، ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾: مُطبَقة، آصَدَ الباب وأوصد، ﴿بَعَثْنَهُمْ﴾ أحييناهم، ﴿أَزْكَىٰ﴾: أكثر، ويقال: أحلُّ، ويقال: أكثرُ رَيعًا، قال ابنُ عباسٍ: أُكُلها، ولم ﴿تَظْلِم﴾ لم تَنقُص، وقال سعيد عن ابن عباسٍ: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ اللوحُ من رَصاص، كتبَ عاملهم أسماءهم ثمَّ طرَحه في خزانته، ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾: فناموا. وقال مجاهد: ﴿مَوْئِلًا﴾ مَحرِزًا. وقال غيرهُ: وألت تَئل تنجو. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لا يَعقِلون.

١ ـ باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾

﴿٧٤٢٤﴾ عن علي ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ طرقهُ وفاطمةَ قال: ألا تُصلِّيان».

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾: لم يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ نَدَمًا، ﴿سُرَادِقُهَا﴾ مثلُ السُّرادِقِ، والحجرةِ التي تُطيف بالفساطيط، ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ من المُحَاوَرَة ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ أي: لكن أنا هو اللهُ ربِّي، ثم حذفَ الألف وأدغمَ إحدى النونين في الأخرى ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾﴾ تقول بينهما نهرًا، ﴿زَلَقًا﴾ لا يَثْبتُ فيه قدم، ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَـٰيَةُ﴾ مصدرُ وَلي الوليّ ولاء، ﴿عُقْبًا﴾ عاقبة، وعقبى وعُقبة واحد وهي الآخرى، (قِبلًا) وقُبُلا وقَبَلا: استئنافًا، ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾: ليُزيلوا، الدَّحض الزَّلق.

قوله: (باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾) ذكر فيه حديث علي مختصرًا. وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل[(١)].

قوله: (﴿فُرُطًا﴾: ندمًا) وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ أي: تضييعًا وإسرافًا، وللطبري عن مجاهد قال: ضياعًا.

---

(١) كتاب التهجد، باب/ ٥ ح١١٢٧.

٢ ـ باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ۝٦٠﴾ زمانًا، وجمعهُ أحقاب

﴿٤٧٢٥﴾ عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: «قلتُ لابن عباسٍ: إنَّ نوفًا البِكاليَّ يزعمُ أن موسى صاحبَ الخَضرِ ليس هو موسى صاحبَ بني إسرائيلَ»، فقال ابنُ عباس: كذَبَ عدُوُّ الله، حدَّثني أبيُّ بن كعب أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ موسى قام خطيبًا في بني إسرائيلَ، فسُئلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا، فعتَبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوحى اللهُ إليه إنَّ لي عبدًا بمَجمَعِ البحرَين هو أعلمُ منك، قال موسى: يا ربِّ فكيف لي به؟ قال: تأخذُ معك حُوتًا فتجعله في مِكْتلٍ، فحيثما فقَدتَ الحوتَ فهو ثمَّ، فأخذَ حُوتًا فجعلهُ في مِكتَلٍ ثم انطلَقَ، وانطَلقَ معه بفتاهُ يوشَعَ بن نُونٍ، حتى إذا أتيا الصخرةَ وضَعا رؤوسهما فناما، واضطرَبَ الحوتُ في المِكتَلِ فخرَجَ منه فسقطَ في البحر، فاتخذَ سبيلهُ في البحرِ سرَبا، وأمسكَ اللهُ عنِ الحوتِ جِريةَ الماء فصارَ عليه مثلَ الطاقِ، فَلَمَّا استيقظَ نَسيَ صاحبُهُ أن يُخبِرَهُ بالحوت، فانطَلَقَا بَقيةَ يومِهما ولَيلَتِهما، حتى إذا كان منَ الغَد قال موسى لفَتاهُ: آتِنا غَداءَنا لقد لَقِينا من سفرِنا هذا نَصَبًا، قال: ولم يَجد موسى النَّصب حتى جاوزا المكانَ الذي أمرَ اللهُ بِهِ، فقال له فَتاهُ: أرأيتَ إذا أوَينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ وما أنسانيه إلا الشيطانُ أن أذكُرَه، واتخذَ سبيلهُ في البحرِ عجبًا، قال: فكان للحوت سَرَبًا، ولموسى ولفَتاه عَجَبًا، فقال موسى: ذلكَ ما كنّا نبغي، فارتدا على آثارهما قَصَصًا، قال: رَجعا يَقُصّانِ آثارَهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجُلٌ مُسجًّى ثَوبًا، فسلَّم عليه موسى فقال الخَضِرُ: وأنّى بأرضِكَ السلامُ، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟، قال: نعم، أتيتُكَ لتُعلِّمني مما عُلِّمتَ رشدًا، قال: إنك لن تستطيعَ معيَ صَبرًا، يا موسى إني على علمٍ من علم الله

عَلَّمَنيه لا تعلَمَهُ أنت، وأنتَ على علمٍ من علم اللهِ علَّمكَ اللهُ لا أعلمهُ، فقال موسى: ستَجِدُني إن شاء اللهُ صابرًا ولا أعصي لك أمرًا: فقال له الخَضِر: فإن اتَّبعتني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدِثَ لكَ منه ذِكرًا، فانْطلَقا يمشِيان على ساحل البحر، فمرَّت سفينة، فكلموهم أن يَحمِلوهم، فعرَفوا الخَضِرَ فحملوهُ بغيرِ نَوْلٍ، فلمَّا ركِبا في السفينةِ لم يَفَجأ إلا والخَضِرُ قد قَلعَ لوحًا من ألواحِ السَّفينةِ بالقَدوم، فقال له موسى: قومٌ حَملونا بغير نولٍ، عمدتَ إلى سَفينتهم فخرَقتَها لتُغرِقَ أهلها، لقد جئتَ شيئًا إمرًا، قال: ألم أقُل لكَ إنكَ لن تَستَطِيعَ معيَ صبرًا؟ قال: لا تُؤاخِذني بما نسيتُ، ولا تُرهِقني من أمري عُسْرًا، قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: وكانتِ الأولى من موسى نِسيانًا، قال: وجاء عُصفورٌ فوقعَ على حرفِ السَّفينةِ فنَقَرَ في البحر نَقْرةً، فقال له الخضرُ: ما عِلمي وعلمُك مِن علم الله إلا مثلُ ما نقصَ هذا العُصفور من هذا البحر، ثم خَرجا منَ السفينةِ، فبينما هما يَمشِيانِ على الساحلِ إذا أبصَرَ الخَضِرُ غلامًا يَلعبُ معَ الغلمانِ، فأخذ الخَضرُ رأسَهُ بيدهِ فاقتَلَعَهُ بيدِه فقتَلَه، فقال له موسى: أقتلتَ نفسًا زاكيةً بغير نفس؟ لقد جئتَ شيئًا نُكرا، قال: ألم أقُل لكَ إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبرًا؟ قال: وهذه أشدُّ منَ الأولى، قال: إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبْني، قد بَلغتَ من لَدُنِّي عُذرًا، فانطلقا، حتى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ استَطَعما أهلها، فأبَوا أن يضيِّفوهما، فوجدا فيها جِدارًا يريد أن يَنقضَّ ـ قال: مائلٌ ـ فقال الخضرُ فأقامَهُ بيده، فقال موسى: قومٌ أتَيناهم فلم يُطعِموناً، ولم يُضَيِّفونا، لو شِئتَ لاتخذتَ عليهِ أجرًا، قال: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾، فقال رسول الله ﷺ: وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما، قال سعيد بن جبير: فكان ابن عباس يقرأ: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة ـ صالحة ـ غصبًا) وكان يقرأ: (وأما الغلام فكان ـ كافرًا وكان ـ أبواه مؤمنين)».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾) اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم.

قال ابن عطية: مجمع البحرين ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفيه مما يلي بر الشام، وقيل: هما بحر الأردن والقلزم، وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجة. كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين.

قوله: (**أو أمضي حقبًا زمانًا، وجمعه أحقاب**) هو قول أبي عبيدة قال: ويقال فيه أيضًا حِقبه أي: بكسر أوله والجمع حقب، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الحقب الزمان، وعن ابن عباس: الحقب الدهر.

٣ ـ باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾

مذهبًا يَسْرُبُ: يَسلك، ومنه ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾.

﴿٤٧٢٦﴾ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: «إنَّا لعندَ ابن عباسٍ في بيتِهِ إذ قال: سَلوني، قلتُ: أي: أبا عبّاسٍ، جَعلني اللهُ فداءَك، بالكوفةِ رجلٌ قاضٍ يقال له نَوفٌ يَزعمُ أنه ليس بموسى بني إسرائيل، أما عمرٌو فقال لي: قال: قد كذَبَ عدوُّ الله: وأما يَعلى فقال لي: قال ابنُ عباس: حدَّثني أُبيُّ بن كعبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: موسى رسولُ الله عليه السلام قال: ذكَّرَ الناسَ يومًا، حتى إذا فاضتِ العيونُ ورقَّتِ القلوب وَلَّى، فأدركهُ رجلٌ فقال: أي: رسولَ الله، هل في الأرض أحدٌ أعلم منك؟ قال: لا، فعتَبَ

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إلى الله، قيل: بَلى، قال: أي ربِّ فأينَ؟ قال: بمجمع البحرَين، قال: أي ربِّ اجعَلْ لي علمًا أعلمُ ذلكَ منه، فقال لي عمرٌو: قال: حيثُ يُفارقُكَ الحُوت، وقال لي يَعلى قال: خُذ نُونًا ميِّتًا حيث يُنفَخُ فيه الرُّوح، فأخذَ حُوتًا فجعلهُ في مِكتَل، فقال لفتاهُ: لا أكلِّفكَ إلا أن تخبرَني بحيثُ يُفارقُكَ الحوتُ، قال: ما كلَّفتَ كثيرًا، فذلك قوله جلَّ ذِكرهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشعَ بن نونٍ ـ ليست عن سعيد ـ قال: فبينا هوَ في ظلِّ صخرةٍ في مكان ثَرْيانَ إذْ تَضرَّبَ الحوتُ وموسى نائم؛ فقال فتاهُ: لا أُوقِظُهُ، حتى إذا استيقظ نَسِيَ أن يُخبِرَه، وتَضرَّبَ الحوتُ حتى دخلَ البحرَ، فأمسكَ اللهُ عنه جِرْيَةَ البحرِ حتى كأنَّ أثرَهُ في حجَر، قال لي عمرٌو: هكذا كان أثرُهُ في حجَر ـ وحَلَّقَ بين إبهامَيه واللَّتينِ تليانهما ـ ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ قال: قد قطعَ اللهُ عنكَ النَّصَبَ ـ ليست هذه عن سعيد ـ أخبرَهُ، فرجَعا، فوجَدا خَضِرًا، قال لي عثمانُ بن أبي سليمانَ: على طِنْفِسةٍ خضراء عَلى كبِدِ البحر، قال سعيدُ بن جبير: مُسَجَّى بثوبهِ قد جعلَ طرَفَهُ تحتَ رِجلَيه وطرفَهُ تحت رأسهِ، فسلَّمَ عليهِ موسى، فكشفَ عن وجههِ وقال: هل بأرضي مِن سَلامٍ؟ مَن أنتَ؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: فما شأنُكَ؟ قال: جئتُ لتعلِّمني مما علِّمت رشدًا، قال: أما يكفيكَ أنَّ التوراةَ بيدَيك، وأنَّ الوحيَ يأتيك؟ يا موسى، إنَّ لي علمًا لا يَنبغي لكَ أن تَعلَمهُ، وإن لك علمًا لا ينبغي لي أن أعلَمهُ، فأخذ طائرٌ بمنقارهِ من البحرِ، فقال: واللهِ ما علمي وما علمُك في جنب علم اللهِ إلا كما أخذَ هذا الطائرُ بمنقارهِ من البحر، حتى إذا ركبا في السفينة وَجدا مَعابرَ صغارًا تحملُ أَهْلَ هذا الساحلِ إلى أهل هذا الساحلِ الآخرِ عرَفوه، فقالوا: عبدُ الله الصالح ـ قال: قلنا لِسعيد: خَضِرٌ؟ قال: نعم ـ لا نحملهُ بأجر، فخرَقها ووتَدَ فيها

وَتِدا، قال موسى: أخَرَقْتَهَا لتُغرِقَ أهلها؟ لقد جِئتَ شيئًا إمرًا ـ قال مجاهد: منكَرًا ـ قال: ألم أقُل إنك لن تَستطيعَ معيَ صبرا؟ كانت الأولى نِسيانًا والوُسطى شرطًا والثالثة عَمدًا، قال: لا تُؤاخِذني بما نَسيتُ ولا تُرهِقْني من أمري عُسرا، لَقيا غلامًا فقتَلَه، قال يعلى: قال سعيد: وجدَ غِلمانًا يَلعبون، فأخذ غلامًا كافرًا ظريفًا فأضجَعَهُ ثم ذَبَحهُ بالسِّكِّين، قال: أقتلتَ نفسًا زكيةً بغير نفسٍ ـ لم تَعمل بالِحنِث ـ وكان ابنُ عباسٍ قرأها زكيةً زاكية مسلمة كقولكَ غُلامًا زكيًا فانطلقا فوَجدا جِدارًا يُريدُ أن يَنقَضَّ فأقامَه، قال سعيدٌ بيده هكذا ورَفعَ يدَهُ فاستَقام، قال يَعلى: حَسِبتُ أن سعيدًا قال: فمسحَهُ بيدِه فاستقام، لو شئتَ لاتخَذتَ عليه أجرًا، قال سعيد: أجرًا نأكلهُ، وكان وراءهم، وكان أمامَهم ـ قرأها ابن عباس أمامهم ـ مَلِكٌ، يزعمون عن غيرِ سعيد أنه هُدَد بن بُدَد، والغلامُ المقتول اسمه يَزعمون حِيسور، مَلِكٌ يأخذُ كل سفينةٍ غَصبًا، فأردتُ إذا هي مرَّت به أن يَدَعَها لِعَيبِها، فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها، ومنهم مَن يقول سَدُّوها بقارورةٍ، ومنهم من يقول بالقار، كان أبواهُ مؤمنَينِ وكان كافرًا، فَخشِينا أن يرهقهما طُغيانًا وكفرًا: أن يَحمِلَهما حبّه على أن يُتابعاهُ على دِينه، فأردْنا أن يُبدِلَهمَا ربُّهما خيرًا منه زكاةً وأقربَ رُحمًا لقولِهِ: أقتلت نفسًا زكيةً وأقربَ رُحمًا: هما به أرحمُ منهما بالأول الذي قتلَ خَضِرٌ، وزعم غيرُ سعيد أنهما أُبدِلا جارية، وأما داودُ بن أبي عاصم فقال عن غيرِ واحد: إنها جارية».

قوله: (﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾: **مذهبًا، يسرب يسلك، ومنه: وسارب بالنهار**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ أي: مسلكًا ومذهبًا يسرب فيه، وفي آية أخرى: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾ وقال أيضًا في قوله: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾: سالك في سربه أي:

مذهبه: ومنهم أصبح فلان آمنًا في سربه، ومنه انسرب فلان إذا مضى.

قوله: (إذْ قال سلوني) فيه جواز قول العالم ذلك، ومحله إذا أمن العجب أودعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم.

قوله: (أي: أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس.

قوله: (جعلني الله فداءك) فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافًا لمن منعه، وسيأتي البحث في كتاب الأدب(١).

قوله: (إن بالكوفة رجلًا قاصًا(٢)) والقاص بتشديد المهملة الذي يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها.

قوله: (أما عمرو بن دينار، قال لي: كذب عدو الله) وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة، وقد كانت هذه المسألة دارت أولًا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسألا عن ذلك أبيّ بن كعب، لكن لم يفصح في تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم(٣).

قوله: (حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب) فيه أن الواعظ إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي أن يخفف لئلا يملوا.

قوله: (أعلم ذلك به)(٤) أي: المكان الذي أطلب فيه.

قوله: (قال حيث يفارقك الحوت) يعني فهو ثم، وقع ذلك مفسرًا في رواية سفيان عن عمرو قال: «تأخذ معك حوتًا فتجعله في مكتل، فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم»، ونحوه في قصة الحر بن قيس ولفظه: «وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه».

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ١٠٤ ح٦١٨٥.

(٢) رواية الباب واليونينية: «بالكوفة رجل قاصّ».

(٣) كتاب العلم، باب/ ١٦ ح٤٧.

(٤) الذي في رواية الباب: «أعلم ذلك منه» واليونينية توافق الشرح.

قوله: (إذْ تضرب الحوت) وهو تفعل من الضرب في الأرض وهو السير، وفي رواية سفيان: «واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر».

قوله: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾، وفي رواية سفيان المذكورة: «ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به».

قوله: (فرجعا فوجدا خضرًا) في رواية سفيان: «فقال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ أي: نطلب». وفي رواية للنسائي: «هذه حاجتنا» وذكر موسى ما كان الله عهد إليه يعني في أمر الحوت.

قوله: (فوجدا خضرًا) تقدم ذكر نسبه وشرح حاله في أحاديث الأنبياء[(١)]، وفي رواية سفيان: «حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل»، وزعم الداودي أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه في جزيرة البحر، قلت: ولا مغايرة بين الروايتين، فإن المراد أنهما لما انتهيا إلى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه في الجزيرة.

قوله: (قال لي عثمان بن أبي سليمان على طِنْفِسَةٍ خَضراءَ) والطنفسة: فرش صغير.

قوله: (قال سعيد بن جبير: مسجًى بثوبه)، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء حديث أبي هريرة رفعه: «إنما سمي الخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء»، والمراد بالفروة وجه الأرض.

قوله: (فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه)، في رواية أبي إسحاق عند مسلم «فقال: السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام».

قوله: (وقال: هل بأرضي من سلام) وفي رواية سفيان «قال: وأنَّى بأرضك السلام» وهي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد يدل

(١) كتاب الأنبياء، باب/ ٢٧ ح٣٤٠١.

على أن أهل تلك الأرض، لم يكونوا إذ ذاك مسلمين، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام.

قوله: (**جئتُ لتعلِّمني مما علمتَ رُشدا**) قرأ أبو عمر بفتحتين والباقون كلهم بضم أوله وسكون ثانيه، والجمهور على أنهما بمعنى كالبخل والبخل، وقيل بفتحتين: الدين، وبضم ثم سكون: صلاح النظر.

قوله: (**يا موسى إن لي علمًا لا ينبغي لك أن تعلمه**) أي: جميعه، (**وإن لك علمًا لا ينبغي لي أن أعلمه**)، أي: جميعه، وتقدير ذلك متعين لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي.

قوله: (**في رواية سفيان**: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به، وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ﴾ استفهام عن سؤال تقديره: لم قلت إني لا أصبر وأنا سأصبر، قال: كيف تصبر؟ وقوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ﴾ قيل: استثنى في الصبر فصبر ولم يستثن في العصيان فعصاه، وفيه نظر، وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشي معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع.

قوله: (**فأخذ طائر بمنقاره**) تقدم شرحه في كتاب العلم، وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما، ورواية سفيان تقتضي أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة، ولفظه: «كانت الأولى من موسى نسيانًا» قال: «وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر. . . إلخ»، فيجمع بأن قوله فأخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان

بذكر السفينة، وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى: «أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا. قال: يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقاري من جميع هذا البحر».

قوله: (بأجر)، أي: أجرة، وفي رواية سفيان «فحملوا بغير نَوْل» وهو الأجرة.

قوله: (﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾، قال مجاهد: مُنْكَرًا) وروى ابن أبي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله: ﴿إِمْرًا﴾ قال: عجبًا.

وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم «أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضبًا وشد ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أَوَّل هالك، فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني، وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه، وأصلحها الله على يده».

قوله: (**وجد غلمانًا يلعبون، فأخذ غلامًا كافرًا ظريفًا**) في رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد حميد «غلامًا وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين»، وفي رواية سفيان: «فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله» وفي روايته في الباب الذي يليه «فقطعه» ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه.

قوله: (**قال**: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ **لم تعمل**(١) **الحنث**) وقوله: «لم تعمل» تفسير لقوله: «زكية» والتقدير: أقتلت نفسًا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس.

قوله: (**فانطلقا فوجدا جدارًا**) في رواية سفيان: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: «أهل قرية لِئاما».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «... لم تعمل بالحنث».

قوله: (فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لعيبها)، في رواية النسائي: «فأردت أن أعيبها حتى لا يأخذها».

قوله: (فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها)، في رواية النسائي: «فإذا جاوزوه رَقَعُوها فانتفعوا بها وبقيت لهم».

قوله: (ومنهم من يقول: سدوها بقارورة، ومنهم من يقول بالقار) أما القار فهو بالقاف وهو الزفت.

ووقع في رواية مسلم «وأصلحوها بخشبة» ولا إشكال فيها.

قوله: (كان أبواه مؤمنين وكان كافرًا) يعني الغلام المقتول، في رواية سفيان: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا، وكان أبواه قد عطفا عليه».

قوله: (وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية)، هو قول ابن جريج، وللنسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «فأبدلهما ربهما خيرًا منه زكاة قال: أبدلهما جارية فولدت نبيًّا من الأنبياء».

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحباب الحرص على الازدياد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحر، وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم، واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه، وكإطلاق أنه أعلم منه، وكإقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك، وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن

يتوقع منه أن يقتل أنفسًا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئًا من ذلك. وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه.

وقال ابن بطال: قول الخضر وأما الغلام فكان كافرًا هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده. انتهى.

ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال، وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه، ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور، وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع إليه النصب والجوع، بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدًا، وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضًا فتعب وجاع، وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة، وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية.

وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وعن الجدار ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ ومثل هذا قوله ﷺ: «والخير بيدك، والشر ليس إليك».

٤ ـ باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾

﴿صُنْعًا﴾ عملًا، ﴿حِوَلًا﴾ تحوُّلًا، قال: ﴿...ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ... ﴿٦٤﴾ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾، ﴿أَمْرًا﴾ و﴿نُكْرًا﴾: داهية. ﴿يَنقَضَّ﴾: يَنقاضُ كما تنقاض السِّنُّ، ﴿لَتَخِذْتَ﴾ واتخذت واحد، ﴿رُحْمًا﴾ من الرُّحم

وهي أشدُّ مبالغةً منَ الرحمة، ويظنُّ أنه منَ الرحيم، وتدعى مكةُ أمَّ رُحم، أي: الرحمةُ تنزلُ بها.

٥ ـ باب ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾

﴿٤٧٢٧﴾ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: «قلتُ لابن عباسٍ إنَّ نَوفًا البِكالِيَّ يزعمُ أن موسى بني إسرائيلَ ليس بموسى الخَضِر، فقال: كَذَبَ عدوُّ الله، حدَّثنا أبيُّ بن كعبٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: قام موسى خطيبًا في بني إسرائيلَ، فقيل له: أيُّ الناسِ أعلم؟ قال: أنا، فعتَبَ اللهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، وأوحى إليه: بلى عبدٌ من عبادي بمجمع البحرَين هو أعلمُ منك، قال: أي يا ربِّ كيفَ السبيلُ إليه؟ قال: تأخُذُ حوتًا في مِكتَل، فحيثما فقَدتَ الحوتَ فاتَّبِعهُ، قال: فخرجَ موسى ومعهُ فَتاهُ يوشَعُ بن نونٍ ومعَهما الحوتُ، حتى انتهيا إلى الصخرةِ فنزَلا عندَها، قال: فوَضعَ موسى رأسهُ فنام، قال سفيانُ: وفي حديث غير عمروٍ قال: وفي أصلِ الصخرةِ عينٌ يقال لها الحياةُ لا يُصِيب من مائها شيءٌ إلا حَييَ فأصاب الحوتَ من ماء تلك العَين، قال: فتحرَّك وانْسَلَّ من المِكتل فدخلَ البحر، فلما استيقَظَ موسى قال لفتاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، الآية، قال: ولم يَجدِ النصب حتى جاوزَ ما أمِرَ به، قال له فتاهُ يوشَعُ بنُ نونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾. الآية، قال: فرَجَعا يَقُصَّان في آثارِهما، فوجَدا في البحرِ كالطاقِ مَمرَّ الحوت، فكانَ لفتاهُ عجبًا، وللحوتِ سَرَبا، قال: فلما انتهيا إلى الصخرة إذ هما برجُلٍ مُسَجًّى بثَوبٍ، فسلَّمَ عليه موسى، قال: وأنَّى بأرضكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى، قال موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتَّبِعُكَ على أن تُعلِّمني مما عُلِّمتَ رشدًا، قال له الخَضِرُ: يا موسى، إنكَ على علمٍ من علم الله عَلَّمكَهُ اللهُ لا أعلَمهُ، وأنا على علمٍ

من علم الله علمنيهِ الله لا تَعلمهُ. قال: بل أتَّبِعُك. قال: فإن اتَّبعْتَني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أحدثَ لكَ منه ذِكرا. فانطلَقا يمشيانِ على الساحلِ، فمرَّت بهما سفينةٌ، فعُرفَ الخَضِرُ فحملوهم في سفينتهم بغير نَولٍ ـ يقولُ بغير أجرٍ ـ فركبا السفينةَ، قال: ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقارَهُ في البحر؛ فقال الخضرُ لموسى: ما علمك وعلمي وعلم الخلائقِ في علم الله إلا مِقدار ما غَمسَ هذا العُصفور مِنقارَه قال فلم يَفجأ موسى إذ عمدَ الخضرُ إلى قَدُومٍ فخرَق السفينةَ، فقال له موسى: قومٌ حَملونا بغيرِ نَولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرَقتها لتغرِقَ أهلَها ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآية، فانطلقا، إذا هما بغُلام يَلعبُ معَ الغلمان، فأخذَ الخَضِرُ برأسهِ فقطَعَهُ، قال له موسى: ﴿...أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، فقال بيدِهِ هكذا فأقامه، فقال له موسى: إنا دخلنا هذه القريةَ فلم يُضيفونا، ولم يُطعمونا، لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجرًا، قال: هذا فِراقُ بيني وبينِكَ، سأنَبِّئُكَ بتأويلِ ما لم تستَطِعْ عليه صبرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: ودِدْنا أن موسى صبرَ حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما، قال وكان ابنُ عباسٍ يَقرَأ: (وكان أمامَهم مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٌ صالحةِ غصبا)، (وأما الغلامُ فكان كافرًا)».

قوله: (ينقض: ينقاض كما تنقاض السن)، وهو قول أبي عبيدة قال: في قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ أي: يقع، يقال: انقضت الدار إذا انهدمت.

٦ ـ باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿٤٧٢٨﴾ عن عمروٍ عن مُصعَبٍ قال: «سألتُ أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ همُ الحَرُورية؟ قال: لا همُ اليهودُ والنصارَى، أما اليهودُ

فكذَّبوا محمدًا ﷺ، وأما النصارى كفَروا بالجنة وقالوا لا طعامَ فيها ولا شراب، والحرورية الذين يَنقضونَ عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقه». وكان سعدُ يسميهم الفاسقين.

قوله: (باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾) ذكر فيه حديث مصعب بن سعد «سألت أبي ـ يعني سعد بن أبي وقاص ـ عن هذه الآية».

قوله: (**هم الحرورية؟**) نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها، ولابن مردويه عن علي في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحرورية» وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: «قال علي منهم أصحاب النهروان»، وذلك قبل أن يخرجوا، وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما الأخسرين أعمالًا؟ قال: ويلك، منهم أهل حروراء»، ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك، وليس الذي قاله علي ببعيد، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصًا.

قوله: (**والحرورية الذين ينقضون... إلخ**) في رواية النسائي «والحرورية الذين قال الله ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ وقع عند ابن مردويه «أولئك هم الفاسقون» والصواب «الخاسرون».

قوله: (**وكان سعد يسميهم الفاسقين**) وفي رواية للحاكم «الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم».

وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: «نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال: هذا من أئمة الكفر، فقال له سعد: كذبت، أنا قاتلت أئمة الكفر، فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالًا، فقال له سعد: كذبت، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم» الآية، قال ابن الجوزي: وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل، فابتدعوا، فخسروا الأعمار والأعمال.

٧ ـ باب ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآية

﴿٧٤٢٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولَ الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجلُ العظيمُ السمين يوم القيامةِ لا يَزِنُ عندَ الله جناحَ بعوضة، وقال: اقرؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾».

قوله: (الرجل العظيم السمين) في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة: «الطويل العظيم الأكول الشروب».

* * *

﴿كٓهيعٓصٓ﴾

قال ابن عباس: (أبصر بهم وأسمع) الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون. ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾ يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفارُ يومئذٍ أسمعُ شيء وأبصره. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لأشتِمنَّك. و﴿وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾: مَنْظرًا. وقال ابنُ عُيينة ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾: تُزعِجُهم إلى المعاصي إزعاجًا، وقال مجاهد: ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: عِوَجًا. قال ابن عباس ﴿وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾: عِطاشًا. ﴿أَثَٰثًا﴾: مالًا. ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: قولًا عظيمًا.

﴿رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾: صَوتًا. ﴿غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾: خُسرانًا. ﴿وَبُكِيًّا﴾: جماعة باكٍ. ﴿صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾ والنادي واحد: مَجْلِسًا.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم[١] ـ سورة كهيعص) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كهيعص قسم، أقسم الله به، وهو من أسمائه» وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: هي اسم من أسماء القرآن.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «بسملة وسورة...».

قوله: (وقال ابن عباس: (أسمع بهم وأبصر) الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين» يعني قوله: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ الكفار يومئذٍ أسمع شيء وأبصره) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن قتادة ﴿أَسۡمِعۡ[1] بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ يعني يوم القيامة، زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة: سمعوا حين لا ينفعهم السمع، وأبصروا حين لا ينفعهم البصر.

قوله: (وقال غيره: ﴿وَبُكِيًّا﴾ جماعة باك)، هو قول أبي عبيدة، وتعقب بأن قياس جمع باك بكاة مثل قاضٍ وقضاة، وأجاب الطبري بأن أصله بكوا بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة.

ثم قال: يجوز أن يكون المراد بالبكي نفس البكاء، ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال: ويحك هذا السجود فأين البكاء؟ كذا قال، وكلام عمر يحتمل أن يريد الجماعة أيضًا أي: أين القوم البكي.

١ ـ باب ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ﴾

﴿٤٧٣٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتى بالموتِ كهيئةِ كبشٍ أملَحَ، فيُنادِي منادٍ: يا أهل الجنة فيَشرئِبُّون وينظرون، فيقول هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، ثم يُنادي: يا أهلَ النار، فيَشرئبّون ويَنظُرون، فيقول هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، فيُذبَحُ، ثم يقول: يا أهلَ الجنة، خُلودٌ فلا مَوت، ويا أهلَ النار، خلودٌ فلا موت، ثم قرأ:

(١) رواية الباب واليونينية: «أبصر بهم وأسمع».

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله: (**باب قوله** ﷻ[1]: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾) ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسيأتي في الرقاق مشروحًا، وقوله فيه: «فيشرئبون»، أي: يمدون أعناقهم ينظرون، وقوله: «أملح» قال القرطبي: الحكمة في ذلك أن يجمع بني صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض.

٢ ـ باب ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

﴿٤٧٣١﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «**قال رسولُ الله ﷺ لجبريل: ما يَمنعُكَ أن تَزورَنَا أكثرَ مما تَزورُنا؟ فنزلت**: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾».

قوله: (**باب قوله**[2]: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «ما بين أيدينا الآخرة، وما خلفنا الدنيا، وما بين ذلك ما بين النفختين».

قوله: (**قال النبي**[3] ﷺ **لجبريل: ما يمنعك أن تزورنا**) روى الطبري من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال: «احتبس جبريل عن النبي ﷺ». وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «أبطأ جبريل في النزول أربعين يومًا، فقال له النبي ﷺ: يا جبريل ما نزلتَ حتى اشتقت إليك، قال: قال: أنا كنت أشوق إليك، ولكني مأمور، وأوحى الله إلى جبريل قل له: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾.

(تنبيه): الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور،

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «قوله عزّ وجل» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٣) رواية الباب واليونينية: «قال رسول الله ﷺ...».

ويحتمل الحكم أي: نتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه.

٣ ـ باب ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾

﴿٤٧٣٢﴾ عن مَسروقٍ قال: «سمعتُ خَبّابًا قال: جئتُ العاصَ بن وائلٍ السهميَّ أتقاضاهُ حَقًّا لي عندَه، فقال: لا أعطِيكَ حتى تكفُرَ بمحمدٍ ﷺ. فقلتُ: لا، حتى تموتَ ثم تُبعَث، قال: وإني لَميتٌ ثم مبعوث؟ قلتُ: نعم. قال: إنَّ لي هناك مالًا وولدًا فأقضيكَ، فنزَلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾».

قوله: (جئت العاص بن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام، قال ابن الكلبي: كان من حكام قريش، وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم. وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها «أن العاص بن وائل قال: رجل اختار لنفسه أمرًا، فما لكم وله؟ فرد المشركين عنه» وكان موته بمكة قبل الهجرة، وهو أحد المستهزئين.

قوله: (فقلت لا) أي: لا أكفر.

قوله: (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذٍ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال لا أكفر أبدًا. والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به.

٤ ـ باب ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ قال: مَوثقًا

﴿٤٧٣٣﴾ عن خَبّابٍ قال: «كنتُ قَينًا بمكةَ فعملتُ للعاصي بن وائل السهميِّ سيفًا، فجئتُ أتقاضاه، فقال: لا أعطِيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ،

قلت: لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يُميتَكَ اللهُ ثم يُحيِيك. قال: إذا أماتَني الله ثم بَعثَني ولي مالٌ وولد، فأنزلَ الله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ قال: مَوثقًا». لم يَقل الأشجعيُّ عن سفيان «سيفًا» ولا «مَوثِقًا».

٥ ـ باب ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾

﴿٤٧٣٤﴾ عن خَبَّابٍ قال: «كنت قَينًا في الجاهليةِ وكان لي دَين على العاص بن وائِلٍ، قال: فأتاهُ يتقاضاهُ فقال: لا أعطيكَ حتى تكفرَ بمحمد ﷺ، فقال: والله لا أكفرُ حتى يُميتَكَ اللهُ ثم تُبعَثَ، قال: فذَرني حتى أموتَ ثم أبعثَ، فسوفَ أوتى مالًا وولدًا فأقضِيكَ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾.

٦ ـ باب قوله ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾

وقال ابنُ عباس ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾: هَدْمًا.

﴿٤٧٣٥﴾ عن خَبَّابٍ قال: كنتُ رجلًا قَينًا، وكان لي على العاص بن وائلٍ دَينٌ، فأتيتُه أتقاضاه، فقال لي: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، قال: قلتُ: لن أكْفُرَ به حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لمبعوثٌ بعد الموت؟ فسوف أقضِيكَ إذا رجَعتُ إلى مالٍ وولدٍ، قال: فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾».

قال عكرمة والضحاك: بِالنَّبَطِيَّةِ أيْ ﴿طه﴾: يا رجل. وقال مجاهد: ﴿أَلْقَى﴾ [٨٧]: صنع. ﴿أَزْرِى﴾ ظهري، ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ يُهلِككُم، ﴿الْمُثْلَى﴾ تأنيث الأمثل، يقول: بدِينكم، يقال: خُذِ المثلى؛ خذِ الأمثل، ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ يقال: هل أتيتَ الصفَّ اليوم؟ يعني المصلَّي الذي يُصلَّى فيه، ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أضمر خوفًا فذهبت الواو من ﴿خِيفَةً﴾ لكسرةِ الخاءِ، ﴿فِي جُذُوعِ﴾ أي: على جذوع النخل، ﴿خَطْبُكَ﴾ بالك، ﴿مِسَاسَ﴾ مصدر ماسَّهُ مساسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾ لَنَذْرِيَنَّهُ ﴿قَاعًا﴾ يَعلوه الماء والصَّفْصفَ المستوي منَ الأرض، وقال مجاهد ﴿أَوْزَارًا﴾ أثقالًا ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الحليّ الذي استعاروا من آل فِرعَونَ، ﴿فقذفتها﴾ فألقيتها، ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ، ﴿فَنَسِيَ﴾ موسى ـ هم يقولونه أخطأ الرب، ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العجل، ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الأقدام، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ﴾ عن حُجَّتي، ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾ في الدنيا، قال ابنُ عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتِكم بنار توقدون. قال ابنُ عيينة: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ طريقة أعدلهم، وقال ابنُ عباس ﴿هَضْمًا﴾ لا يُظلم فيُهضمُ من حسناته. ﴿عِوَجًا﴾ واديًا، ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ رابية. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حالتها الأولى، ﴿النُّهَىٰ﴾ التُّقى، ﴿ضَنكًا﴾ الشقاء، ﴿هَوَىٰ﴾ شقي، ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ المبارك، ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي، ﴿بِمَلْكِنَا﴾ بأمرنا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ مَنصَفٌ بينهم، ﴿يَبَسًا﴾ يابسًا. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: على مَوعد، ﴿تَنِيَا﴾: تضعفا. ﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة.

قوله: (سورة طه ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم[١] قال عكرمة والضحاك بالنبطية أي: (طه يا رجل)) وأخرجه الحاكم من وجه آخر

---

(١) رواية الباب واليونينية بغير البسملة.

عن عكرمة عن ابن عباس في قوله طه: «قال هو كقولك يا محمد بالحبشية».

قوله: (من زينة القوم: الحلي الذي استعاروا من آل فرعون) وهو الأثقال، وصله الفريابي أيضًا، وقد تقدم في قصة موسى، وروى الحاكم من حديث علي قال: «عمد السامري إلى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلًا، ثم ألقى القبضة في جوفه فإذا هو عجل له خوار». الحديث.

وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال: «لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بني إسرائيل فقال: إنكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعواري، وأنا أرى أن نحفر حفيرة ونلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه، وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني إسرائيل فاحتمل معهم فرأى أثرًا فأخذ منه قبضة فمر بهارون فقال: ألا تلقي ما في يدك؟ فقال: لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد، فدعا له فألقاها فقال: أريد أن يكون عجلًا له جوف يخور، قال ابن عباس: ليس له روح، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك، فتفرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقًا».

قوله: (همسًا حس الأقدام) عن قتادة قال: «صوت الأقدام».

قوله: (ضنكًا الشقاء) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق قيس بن أبي حازم في قوله: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: رزقًا في معصية.

١ ـ باب ﴿وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي ۝٤١﴾

﴿٤٧٣٦﴾ عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «التقى آدمُ وموسى، فقال موسى لآدمَ: أنتَ الذي أشقيتَ الناسَ وأخرجتَهم من الجنة؟ قال له آدم: أنتَ الذي اصطفاكَ الله برسالته، واصطفَاك لنفسه،

وأنزلَ عليكَ التوراة؟ قال: نعم، قال: فوجدتَها كُتبَ عليَّ قبلَ أن يَخلُقَني؟ قال: نعم، فحجَّ آدمُ موسى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾: البحر.

قوله: (باب ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾) وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١].

٢ ـ باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾

﴿٤٧٣٧﴾ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، واليهودُ تصومُ عاشوراءَ، فسألهم فقالوا: هذا اليومَ ظهرَ فيه موسى على فِرعونَ، فقال النبيُّ ﷺ: نحنُ أولى بموسى منهم فصوموه».

قوله: (باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ... ﴿٧٧﴾﴾... إلخ)، وذكر حديث ابن عباس في صيام عاشوراء، وقد سبق شرحه في كتاب الصيام[٢] مستوفى.

٣ ـ باب ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾

﴿٤٧٣٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «حاجَّ موسى آدمَ فقال له: أنتَ الذي أخرجتَ الناسَ من الجنةِ بذَنبكَ وأشقَيتَهم، قال: قال آدمُ: يا موسى أنتَ الذي اصطفَاكَ اللهُ بِرسالتِهِ وبكلامِهِ، أتلومُني على أمرٍ كتبهُ اللهُ عليّ قبلَ أن يَخْلُقَنِي، أو قدَّرَهُ عليَّ قبلَ أن يَخلُقني؟ قال رسولُ الله ﷺ: فحج آدمُ موسى».

---

(١) كتاب القدر، باب/ ١١ ح٦٦١٤.

(٢) كتاب الصوم، باب/ ٦٩ ح٢٠٠٤.

﴿٤٧٣٩﴾ عن عبد اللهِ قال: بني إسرائيلَ، والكهفُ، ومريمُ، وطه، والأنبياء، هنَّ من العتاق الأوَل، وهنَّ من تِلادي، وقال قَتادةُ: جُذاذًا: قَطعهنَّ، وقال الحسنُ: في ﴿فَلَكٍ﴾، مثل فَلْكةِ المِغزَل، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ يَدُورون، قال ابن عباس نَفَشت: رَعَت ليلًا، ﴿يُصْحَبُونَ﴾ يُمنَعون، ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال دِينُكم دِين واحد، وقال عِكرمة: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حطب بالحبشة، وقال غيرهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ تَوقَّعوا، من أحسست، ﴿خَامِدِينَ﴾ هامدين، ﴿حَصِيدًا﴾ مستأصَل، يقع على الواحد والاثنين والجميع، لا يَستحسِرون: لا يُعْيُون، ومنه ﴿حَسِيرٌ﴾ وحسرتُ بعيري، ﴿عَمِيقٍ﴾ بعيد، ﴿نُكِسُوا﴾ رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ الدُّروع، ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم﴾ اختلفوا، الحَسيس والحس والجَرْس والهمس واحد وهو الصوت الخفي، ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾ أعلمناك، ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ إذا أعلمتَهُ، فأنت وهو ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ لم تَغدِر، وقال مُجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ تُفْهمون، ارتضى رَضِي، ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ الأصنام، ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ الصحيفة.

قوله: (﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: **الدروع**) قال أبو عبيدة: اللبوس السلاح كله من درع إلى رمح، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع كانت صفائح، وأول من سردها وحلقها داود.

قوله: (**السجل: الصحيفة**) وصله الفريابي من طريقه وجزم به الفراء، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ﴾ يقول: كطي الصحيفة على الكتاب، قال الطبري: معناه كطي السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من؛ أي: من أجل الكتاب لأن الصحيفة تطوي حسناته لما فيها من الكتابة، وجاء عن ابن عباس أن السجل اسم كاتب كان للنبي ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي

والطبري من طريق عمرو بن مالك عن أبو الجوزاء عن ابن عباس بهذا.

١ ـ باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾

﴿٤٧٤٠﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «خطبَ النبيُّ ﷺ فقال: إنكم مَحْشورونَ إلى اللهُ حُفاةً عُراةً غُرلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾، ثم إن أوَّلَ مَن يُكسى يومَ القيامة إبراهيم، ثم يجاءُ برجال من أمتي فيؤخَذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: لا تَدري ما أحدَثوا بعدَك فأقول كما قال العبدُ الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ فيقال: إنَّ هؤلاء لم يَزالوا مُرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم».

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

وقال ابنُ عيينةَ: المخبِتين: المطمئنين، وقال ابن عباسٍ في ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾: إذا حدَّث ألقى الشيطانُ في حديثه، فيُبطِلُ اللهُ ما يلقي الشيطانُ ويُحكِمُ آياته، ويقال: ﴿أُمْنِيَّتِهِۦ﴾: قراءته، ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ يقرؤون ولا يكتبون، وقال مجاهد ﴿مَّشِيدٍ﴾ بالقَصَّة، جص، وقال غيرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفرُطون، منَ السطوة: ويقال: يَسطون يَبطِشون ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ ألهموا إلى القرآن، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ٢٤﴾ الإسلام، وقال ابنُ عباس ﴿بِسَبَبٍ﴾: بحبلٍ إلى سقفِ البيت، ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ مستكبِر، ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشغل.

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٥ ح٦٥٢٦.

قوله: (**وقال ابن عباس**[١] ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ **إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يُلقي الشيطان ويحكم آياته**)، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقطعًا.

قوله: (**ويقال أمنيته قراءته، إلا أماني: يقرؤون ولا يكتبون**) هو قول الفراء قال: التمني التلاوة قال وقوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ قال: الأماني أن يفتعل الأحاديث، وكانت أحاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله، قال: ومن شواهد ذلك قول الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمني داود الزبور على رسل

قال الفراء: والتمني أيضًا حديث النفس. انتهى.

قال أبو جعفر النحاس في كتاب «معاني القرآن» له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجله، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا انتهى، وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيرًا على ما بيناه في أماكنه وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح انتهى، وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير، وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم، فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾، ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون:

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقال ابن عباس في...».

ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته، وهذا أخرجه الطبري عن قتادة، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم، وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ الآية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة، وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك، فعلق ذلك بحفظه ﷺ فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوًا، وقد رد ذلك عياض فأجاد، وقيل لعله قالها توبيخًا للكفار، قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد، ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزًا، وإلى هذا نحا الباقلاني، وقيل إنه لما وصل إلى قوله: «ومناة الثالثة الأخرى»، خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيءٍ يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس، وقيل: المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا: قد عظم آلهتنا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته، وقيل: كان النبي ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ بتلا، وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل وقال قبله: أن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة

النبي ﷺ مما نسب إليه، قال: ومعنى قوله: ﴿فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولًا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه.

قوله: (**وقال غيره: ﴿يَسۡطُونَ﴾ يفرطون من السطوة، ويقال: يسطون يبطشون**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿يَكَادُونَ يَسۡطُونَ﴾ أي: يفرطون عليه من السطوة، وقال الفراء: كان مشركو قريش إذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يبطشون به وتقدم في تفسير طه.

وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسۡطُونَ﴾ فقال: يبطشون.

قوله: (**وقال ابن عباس: ﴿بِسَبَبٍ﴾ بحبل إلى سقف البيت**) وصله عبد بن حميد من طريق أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ «من كان يظن أن لن ينصر الله محمدًا في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب بحبل إلى سماء بَيْتِهِ فليختنق به».

قوله: (**﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾: ألهموا إلى القرآن**) ووقع في رواية النسفي «وهدوا إلى الطيب: ألهموا»، وقال ابن أبي خالد: «إلى القرآن، وهدوا إلى صراط الحميد: الإسلام»، وهذا هو التحرير، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ قال: ألهموا، وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد في قوله: ﴿إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ قال: القرآن، وفي قوله: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾: الإسلام.

قوله: (**تذهل تشغل**)، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ﴾ أي: تسلو، وقيل: الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش.

١ ـ باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ﴾

﴿٤٧٤١﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَقولُ اللهُ ﷻ يومَ القيامة: يا آدم، فيقول: لَبَّيك ربَّنا وسَعدَيك، فيُنادَى بصوت: إنَّ اللهَ يأمُرُك أن تُخرِجَ من ذرَّيتكَ بَعثًا إلى النار، قال: يا ربِّ وما بَعثُ النار؟ قال: من كلِّ ألفٍ ـ أراهُ قال: ـ تِسعَمائةٍ وتسعةٌ وتِسعين. فحينئذٍ تَضعُ الحاملُ حَملَها، ويَشِيبُ الوليدُ، وترَى الناسَ سُكارَى وما هم بسُكارى ولكنَّ عذابَ الله شديد، فشقَّ ذلك على الناس حتى تغيّرت وُجوهُهم، فقال النبيُّ ﷺ: من يأجوجَ ومأجوجَ تسعمائة وتسعةٌ وتسعين، ومنكم واحد، ثم أنتم في الناس كالشعرةِ السوداء في جَنبِ الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وإني لأرجو أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنةِ، فكبّرنا، ثم قال: ثُلثَ أهلِ الجنة فكبَّرنا، ثمَّ قال: شطرَ أهل الجنة، فكبَّرنا».

وسيأتي شرح الحديث الموصول في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍۖ﴾

شك، ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ١٢﴾ أترفناهم: وسَّعْناهم.

﴿٤٧٤٢﴾ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍۖ﴾ قال: كان الرجل يَقدَمُ المدينةَ، فإن ولدتِ امرأتهُ

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٦ ح٦٥٣٠.

غلامًا ونتجت خيلهُ قال: هذا دِينٌ صالح، وإن لم تَلِدِ امرأتهُ ولم تُنتَجْ خيلهُ قال: هذا دِينُ سوء.

قوله: (**باب ومن الناس من يعبد الله على حرف: شك**) وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم، وزاد غير أبي ذر بعد حرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾﴾.

قوله: (**أترفناهم: وسعناهم**) وهو تفسير أبو عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: مجازه وسعنا عليهم، وأترفوا بغوا وكفروا.

قوله: (**كان الرجل يقدم المدينة فيسلم**[1]) في رواية جعفر «كان ناس من الأعراب يأتون النبي ﷺ يسلمون».

قوله: (**وإن لم تلد... إلخ**) في رواية جعفر: «وإن وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير».

وذكر الفراء أنها نزلت في أعاريب من بني أسد انتقلوا إلى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبي ﷺ، ثم ذكر نحو ما تقدم.

٣ ـ باب ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

﴿٤٧٤٣﴾ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنه كان يُقسِمُ فيها قَسَمًا: «إنَّ هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في حمزةَ وصاحبَيهِ وعُتبةَ وصاحبيهِ يومَ بَرزوا في يوم بدر».

﴿٤٧٤٤﴾ عن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «أنا أوَّلُ من يجثو

(١) رواية الباب واليونينية بدون «... فيسلم».

بينَ يدَيِ الرحمٰنِ للخُصومةِ يومَ القيامة»، قال قَيسٌ: وفيهم نَزَلَت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾**، قال: هـمُ الذين بارَزوا يومَ بدرٍ: عليٌّ وحمزةُ وعُبيدةُ وشَيْبَةُ بن ربيعةَ وعُتبة بن ربيعة والوَليدُ بن عُتبةَ.**

قوله: (باب هذان خصمان اختصموا في ربهم) الخصمان تثنية خصم، وهو من تقع منه المخاصمة.

قوله: (نزلت في حمزة)، أي: ابن عبد المطلب، وقد تقدم مشروحًا في غزوة بدر[1] مستوفى.

وقد روى الطبري من طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر في البعث، واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية قال: ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

قال ابنُ عيينة ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾**: سبعُ سماوات،** ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾**: سبقَت لهمُ السعادة.** ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾**: خائفين، وقال ابنُ عباس** ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾**: بَعيدٌ بعيدٌ،** ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾﴾**: الملائكة،** ﴿لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾**: لعادِلون،** ﴿كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ **عابِسون، وقال غيره:** ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾**: الوَلدُ، والنُّطفة السُّلالة، والجِنَّة والجنون واحد، والغُثاءُ: الزّبَد، وما ارتفعَ عنِ الماءِ، وما لا يُنتفَعُ به،** ﴿يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾﴾**: يرفعونَ أصواتهم كما تجأرُ البقرة،** ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾**: رجعَ على عَقبيه،** ﴿سَٰمِرًا﴾ **من السَّمَرِ، والجمعُ السُّمار، والسامِرُ ها هنا في موضع الجمع،** ﴿تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾**: تعمون من السَّحر.**

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨ ح٣٩٦٥.

قوله: (﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: **خائفين**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قال: يعملون خائفين، وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله، وفي الباب «عن عائشة قالت: يا رسول الله في قوله تعالى: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله؟ قال: لا، بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله» أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

قوله: (**كالحون عابسون**) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مثل كلوح الرأس النضيخ، وكشر عن ثغره، وأخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى».

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: من بين أضعافِ السحاب، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: وهو الضياء ﴿مُذْعِنِينَ﴾: يقال للمستخذي مذعن ﴿أَشْتَاتًا﴾ وشَتَّى وشتات وشَتٌّ واحد، وقال ابنُ عباس ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيّناها، وقال غيرُه: سُمي القرآنُ لجماعة السُّوَر، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قُرِنَ بعضُها إلى بعض سمي قرآنًا، وقال سعدُ بن عياضٍ الثُّمالي المشكاةُ الكوَّة بلسانِ الحبشة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ تأليفُ بعضهِ إلى بعض ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ فإذا جمعناه وألفناه فاتَّبع قرآنه أي: ما جمع فيه، فاعملْ بما أمَرَك وانتهِ عما نَهاك ويقال ليس لشعرِه قرآن أي: تأليف وسمي الفرقان لأنه يفرِّق بين الحقّ والباطل؛ ويقال للمرأة: ما قَرأت بِسلًا قطُّ أي: لم تجمع في بطنها ولدًا، وقال: ﴿فرَّضناها﴾: أنزلنا فيها فَرائضَ

مختلفة ومن قرأ ﴿وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ يقول: فرضنا عليكم وعلى مَن بعدكم، قال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾ لم يَدروا، لما بهم منَ الصغَر، وقال الشَّعبي: ﴿أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ من ليسَ لهُ أرَب، وقال مجاهد: لا يَهمه إلا بطنه، ولا يُخاف على النساء وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.

١ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾

﴿٤٧٤٥﴾ عن سهلِ بن سعدٍ «أن عُوَيْمِرًا أتى عاصمَ بن عَدِيٍّ وكان سيِّدَ بني عَجلانَ فقال: كيفَ تقولون في رجلٍ وَجدَ مع امرأتهِ رجلًا، أيَقتله فتقتلونه، أم كيفَ يَصنَعُ؟ سلْ لي رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصمٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ، فسألهُ عُوَيمرٌ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كرِهَ المسائلَ وعابها قال عُويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك فجاء عُويمرٌ فقال: يا رسولَ الله. رجلٌ وجدَ مع امرأتهِ رجلًا، أيَقتله فتقتلونه أم كيف يَصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزَلَ اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحِبتك فأمَرَهما رسولُ الله بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه فلاعنَها ثم قال: يا رسولَ الله، إن حَبستُها فقد ظلمتها فطلَّقها، فكانت سُنَّةً لمن كان بعدَهما في المتلاعنَين، ثم قال رسولُ الله: انظُروا فإن جاءت به أسحمَ أدعجَ العينَين عظيمَ الأليتَين خَدَلَّج الساقَين فلا أحسب عَويمرًا إلا قد صَدق عليهما، وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وَحَرَة فلا أحسبُ عويمرًا إلا قد كذَبَ عليها فجاءت بِهِ على النعتِ الذي نعتَ رسولُ الله ﷺ من تصديق عُويمر، فكان بعدُ ينسَبُ إلى أمه».

٢ ـ باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾

﴿٤٧٤٦﴾ عن سهلِ بن سعدٍ «أنَّ رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجُلًا رأى مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتُلونَه، أم كيفَ يفعل؟ فأنزلَ اللهُ فيهما ما ذكرَ في القرآنِ من التَّلاعُن، فقال له رسولُ الله ﷺ: قد قُضِيَ فيك وفي امرأتِك، قال: فتَلاعَنا ـ وأنا شاهدٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ـ ففارَقَها، فكانت سُنَّةً أن يُفرَّقَ بينَ المتلاعنَين، وكانت حاملًا فأنكرَ حملها وكان ابنُها يُدعى إليها، ثمَّ جَرَتِ السنةُ في الميراث أن يَرثها وتَرِثَ منه ما فرَضَ الله لها».

قوله: (باب قوله ﷻ[١]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ الآية) ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولًا وفي الباب الذي بعده مختصرًا، وسيأتي شرحه في كتاب اللعان[٢].

٣ ـ باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾

﴿٤٧٤٧﴾ عن ابن عباسٍ أن هِلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَمحاء، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا يَنطلقُ يَلتمسُ البَيِّنة؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: البيِّنةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك، فقال هلالٌ: والذي بَعثكَ بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ اللهُ ما يُبرِّئ ظهري من الحد، فنزلَ جِبريلُ وأنزلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها، فجاءَ هلالٌ فشَهِدَ، والنبيُّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ

---

(١) في المتن بدون «قوله ﷻ» وفي اليونينية بدون «باب قوله».

(٢) كتاب الطلاق، باب/ ٢٩ ح٥٣٠٨.

أحدكما كاذِب، فهل منكم تائب؟ ثم قامَت فشَهدَت، فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابنُ عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمَضت، فقال النبيُّ ﷺ: أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العَينين سابغَ الأليتَين خَدَلّج الساقين فهو لشَريك بِن سمحاء؛ فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مَضى من كتابِ الله لكان لي ولها شأن».

قوله: (**فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم**) كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سعد الماضي أنها نزلت في عويمر لفظه: «فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأمرهما بالملاعنة»، وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضًا فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله: «لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية قال سعد بن عبادة: «لو رأيت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية» الحديث.

والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله، وأخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلًا قال: «لما

نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت فتكلمت جلدت، وإن سكت سكت على غيظ»، ولا مانع أن تتعد القصص ويتحد النزول.

٤ ـ باب ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾

﴿٤٧٤٨﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «أنَّ رجُلًا رمى امرأتَهُ فانتَفى من وَلَدِها في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فتَلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالوَلدِ للمرأةِ وفرَّقَ بينَ المتلاعنَين».

• [الحديث ٤٧٤٨ ـ أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

قوله: (إن رجلًا رمى امرأته فانتفى من ولدها) سيأتي البحث فيه مفصلًا في كتاب اللعان[1] إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١١﴾

أفاك: كذّاب.

﴿٤٧٤٩﴾ عن عائشة ﵂ «﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ قالت: عبد الله بن سلول».

قوله: (قالت عبد الله بن أبيّ بن سلول) أي: هو عبد الله، وتقدمت ترجمته قريبًا في سورة براءة، وهذا هو المعروف أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وهو عبد الله بن أبي، وبه

(١) كتاب الطلاق، باب/ ٢٧ ح٥٣٠٦.
(أ) كتاب الطلاق، باب/ ٣٤ ح٥٣١٤.
(ب) كتاب الطلاق، باب/ ٣٥ ح٥٣١٥.

تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا.

٦ ـ بـاب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾

﴿٤٧٥٠﴾ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني عروةٌ بن الزُّبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وَقاص وعُبَيدُ الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود عن حديث عائشةَ ﵂ زوج النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبرَّأها الله مما قالوا ـ وكلٌّ حدَّثني طائفةٌ من الحديث، وبعض حديثهم يصدِّقُ بعضًا، وإن كان بعضُهم أوعى له من بعض ـ الذي حدَّثني عروةُ عن عائشةَ ﵂ أن عائشة ﵂ زوجَ النَبيِّ ﷺ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَخرُجَ أقرعَ بينَ أزواجِهِ، فأيتُهنَّ خرج سهمها خرجَ بها رسولُ اللهِ ﷺ معهُ، قالت عائشة: فأقرعَ بيننا في غَزوةٍ غَزاها فخرجَ سهمي، فخرجتُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ما نزلَ الحجابُ، فأنا أحمَلُ في هَودَجي وأنزلُ فيه، فسِرنا حتى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ من غَزوته تلك وقفل ودَنونا من المدينةِ قافلين آذَن ليلةً بالرَّحيل، فقمتُ حينَ آذنوا بالرَّحيل فمشَيتُ حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قَضيتُ شأني أقبَلتُ إلى رحلي، فإذا عِقدٌ لي من جَزعِ أظفارٍ قد انقطع، فالتمستُ عقدي وحبسَني ابتغاؤه، وأقبلَ الرَّهطُ الذين كانوا يَرحَلونَ لي فاحتَملوا هَودَجي، فَرحلوهُ على بعيري، الذي كنتُ ركبتُ وهم يحسبونَ أنّي فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خِفافًا لم يُثْقلهُنَّ اللحم، إنما يأكلنَ العلقةَ من الطعام، فلم يَستنكِرِ القومُ خِفةَ الهودج حين رَفعوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السن، فَبَعَثوا الجمل وساروا، فوَجَدتُ عقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممتُ منزلي الذي

كنتُ به، وظنَنتُ أنهم سيفقِدوني فيرجعونَ إليَّ فبينا أنا جالسةٌ في منزلي غَلَبَتْنِي عيني فنمت، وكان صفوانُ بن المعطل السُّلميُّ ثم الذَكوانيُّ من وراءِ الجيش، فأدلج، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني فعرَفني حينَ رآني، وكان يَراني قبلَ الحجاب، فاستَيقظتُ باسترجاعهِ حينَ عرَفَني، فخمرتُ وجهي بجلبابي، واللهِ ما كلمني كلمةً ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعه، حتى أناخَ راحلتَهُ فوطئَ على يديها فركبتها، فانطلقَ يَقودُ بي الراحلة حتى أتينا الجيشَ بعدَ ما نزلوا مُوغرينَ في نحر الظهيرة، فهلكَ من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدَ الله بن أبيٍّ بن سلول؛ فقَدِمنا المدينة، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهرًا، والناسُ يفيضون في قولِ أصحابِ الإفك، ولا أشعُرُ بشيء من ذلك، وهو يَرِيبُنِي في وَجَعي أني لا أعرِفُ من رسولِ الله ﷺ اللطفَ الذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكي، إما يدخُلُ عليَّ رسولُ الله ﷺ فيسلمُ ثم يقول: كيفَ تيكم، ثمَّ ينصرِفُ، فذاكَ الذي يريبني ولا أشعُرُ بالشرِّ، حتى خَرَجتُ بعدَ ما نقهتُ، فخرَجَت معي أُمُّ مسطح قبل المناصع، وهو مُتبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلًا إلى ليل، وذلك قبل أن نتّخذَ الكُنفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأوَل في التبرُّز قبلَ الغائط، فكنا نتأذى بالكُنف أن نتخذَها عندَ بيوتنا، فانطلقتُ أنا وأمُّ مسطح ـ وهي ابنة أبي رُهم بن عبد مناف، وأمُّها بنتُ صخرِ بن عامر خالةُ أبي بكرٍ الصديق، وابنها مسطحُ بن أثاثة ـ فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا، فَعَثَرت أمُّ مسطحٍ في مِرطِها، فقالت: تَعِسَ مسطح. فقلت لها: بئس ما قلت، أتَسُبِّينَ رجلًا شهدَ بدرًا؟ قالت: أي: هَنْتاه، أوَ لم تسمعي ما قال؟ قالت قلت: وما قال؟ فأخبرَتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ تعني سلم ثم قال: كيفَ تيكم؟ فقلت: أتأذَنُ لي أن آتي أبويَّ ـ قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أستَيْقِنَ الخبرَ من قِبَلهما ـ قالت: فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ

فجئتُ أبويَّ، فقلتُ لأمي: يا أمَّتاهُ ما يتحدَّث الناس؟ قالت: يا بُنَيَّة هَوِّني عليك، فواللهِ لقلَّما كانت امرأةٌ قط وَضيئةٌ عندَ رجلٍ يحبُّها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت فقلتُ: سبحانَ الله، أو لقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحتُ أبكي، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حينَ استلبَثَ الوَحيُ يَستأمِرُهما في فراقِ أهله، قالت: فأما أسامةُ بن زيد فأشار على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلم من بَراءةِ أهله، وبالذي يعلمُ لهم في نفسِه من الوُدّ فقال: يا رسولَ الله، أهلَكَ، وما نعلمُ إلا خَيرًا، وأما عليٌّ بن أبي طالب فقال: يا رسولَ الله، لم يضيِّقِ اللهُ عليك والنساء سِواها كثير، وإن تسألِ الجاريةَ تصدُقْك، قالت: فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بريرة، فقال أي بريرة هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُكِ؟ قالت بَريرة: لا والذي بَعثك بالحق، إن رأيتُ عليها أمرًا أغمصهُ عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنام عن عَجينِ أهلها فتأتي الداجنُ فتأكله، فقام رسولُ الله ﷺ فاستعذَرَ يومئذٍ من عبدِ الله بن أبي بن سلول، فقال رسولُ الله ﷺ وهو عَلى المنبر: يا معشر المسلمين، من يَعذِرُني من رجلٍ قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجُلًا ما علمتُ عليه إلا خيرًا، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي، فقام سعدُ بن مُعاذٍ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ الله، أنا أعذرك منه، إن كان منَ الأوس ضربتُ عُنُقَه، وإن كان من إخوانِنا منَ الخزرجَ أمرتَنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعدُ بن عبادةَ ـ وهو سيّد الخزرج، وكان قبلَ ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملَتْه الحمية ـ فقال لسعدٍ: كذبتَ لعمرُ الله، لا تقتلهُ ولا تقدرُ على قتله، فقام أسيدُ بن حُضَير ـ وهو ابن عمّ سعدِ بن مُعاذ ـ فقال لسعد بن عبادة: كذبتَ لعمرُ الله لنقتُلَنه، فإنك منافقٌ تجادِلُ عن المنافقين، فَتَساوَرَ الحيانِ الأوسُ والخزرج

حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر، فلم يزلْ رسول الله ﷺ يُخَفِّضهم حتى سَكتوا وسكت، قالت: فمكثتُ يومي ذلك لا يَرقَأ لي دَمعٌ ولا أكتحِلُ بنوم، قالت: فأصبحَ أبَوايَ عندي وقد بكَيتُ ليلَتَين ويومًا لا أكتحِلُ بنوم ولا يرقأ لي دمع يَظُنّان أنَّ البكاءَ فالقٌ كِبدي، قالت: فبينما هما جالِسانِ عندي وأنا أبكي فاستأذنتْ عليَّ امرأةٌ منَ الأنصار فأذِنتُ لها، فجلستْ تبكي معي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فسلمَ ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيلَ ما قيل قبلها، وقد لَبثَ شهرًا لا يُوحى إليه في شأني قالت: فتشهَّدَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جلسَ ثم قال: أما بعدُ، يا عائشة فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بَريئةً فسيبرِّؤكِ الله، وإن كنت ألممت بذَنب فاستغفِري اللهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبه ثم تابَ إلى الله تابَ اللهُ عليه، قالت: فلما قضى رسولُ الله مقالتَهُ قَلصَ دَمعي حتى ما أحِسُّ منه قَطرة، فقلت لأبي: أجِبْ رسولَ الله ﷺ فيما قال، قال: واللهِ ما أدرِي ما أقول لرسولِ الله ﷺ فقلتُ لأمي: أجيبي رسولَ الله قالت: ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، قالت: فقلت ـ وأنا جارية حديثة السنِّ لا أقرأ كثيرًا منَ القرآن ـ: إني واللهِ لقد علمتُ لقد سَمعتم هذا الحديثَ حتى استقرّ في أنفُسِكم وصدَّقتم به، فلئن قلتُ لكم إني بَريئة ـ والله يَعلمُ أني بريئة ـ لا تُصدِّقونني بذلك، ولئن اعترَفتُ لكم بأمر ـ واللهُ يعلم أني منه بريئة ـ لتصدِّقنِّي، واللهِ ما أجدُ لكم مثلًا إلا قولَ أبي يوسف، قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: ثم تحوَّلت فاضطجعتُ على فِراشي، قالت: وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئةٌ وأنَّ الله مُبرّئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظنُّ أنَّ اللهَ منزلٌ في شأني وحيًا يُتلى ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلّم اللهُ فيّ بأمر يُتلى ولكن كنتُ أرجو أن يرى

رسولُ الله ﷺ في النومِ رؤيا يبرؤني اللهُ بها، قالت: فوالله ما رامَ رسولُ الله ﷺ ولا خرَجَ أحدٌ من أهلِ البيت حتى أنزلَ عليه، فأخذَه ما كان يأخذُه من البُرَحاء، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمان من العَرق وهو في يومٍ شاتٍ من ثِقَل القول الذي يُنزَلَ عليه، قالت: فلما سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحك، فكانت أولُ كلمةٍ تكلّمَ بها: يا عائشة، أما الله ﷻ فقد برَّأكِ، فقالت أمي: قومي إليه قالت فقلت: واللهِ لا أقوم إليهِ، ولا أحمدُ إلا اللهَ ﷻ، وأنزلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ﴾ العشرَ الآيات كلها، فلما أنزلَ اللهُ في بَراءتي قال أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه وكان يُنفِقُ على مِسطح بن أثاثةَ لِقَرابته منه وفقره: والله لا أنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشةَ ما قال فأنزلَ الله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾، قال أبو بكر: بلى والله، إني أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى النفقةِ التي كان يُنفق عليه وقال: واللهِ لا أنزِعُها منه أبدًا، قالت عائشة: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يسأل زينب ابنة جحشٍ عن أمري فقال: يا زينبُ، ماذا علمتِ أو رأيتِ؟ فقالت: يا رسولَ الله، أحمي سمعي وبصري، ما علمتُ إلا خيرًا، قالت ـ وهيَ التي كانت تساميني من أزواج رسولِ الله ﷺ ـ فعصَمَها الله بالوَرَع، وطفقت أختُها حمنةُ تحارِبُ لها، فهلكت فيمن هلكَ من أصحابِ الإفك».

قوله: (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعة القرعة والرد على من منع منها، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات[١] في «باب القرعة في المشكلات».

---

(١) كتاب الشهادات، باب/ ٣٠ ح٢٦٨٩.

قوله: (**في غزوة غزاها**) هي غزوة بني المصطلق.

قوله: (**بعد ما نزل الحجاب**) أي: بعد ما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذٍ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا.

قوله: (**وقفل**) أي: رجع من غزوته.

قوله: (**ودنونا من المدينة قافلين**) أي: راجعين، أي: إن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة.

قوله: (**آذن**) بمعنى أعلم بالرحيل.

قوله: (**فمشيت حتى جاوزت الجيش**) أي: لتقضي حاجتها منفردة.

قوله: (**فلما قضيت شأني**) الذي توجهت بسببه.

قوله: (**عِقْد**) قلادة تعلق في العنق للتزين بها.

قوله: (**من جزع**) خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

قوله: (**جزع أظفار**) حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهمًا.

قوله: (**فلما قضيت شأني**) أي: فرغت من قضاء حاجتي (**أقبلت**) أي: رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه.

قوله: (**والعُلْقة**) أي: القليل، قال القرطبي: كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق.

قوله: (**فلم يستنكر القوم خفة الهودج**) المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من

خشب وحبال وستور وغير ذلك، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة، ويستفاد من ذلك أيضًا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث أنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه، وَكَأَنَّهُم جوزوا أنها نائمة.

قوله: (**وكنت جارية حديثة السن**) هو كما قالت، لأنها أدخلت على النبي ﷺ بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين.

وقد أشرت إلى فائدة ذكرها قبل ذلك، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك، وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضًا أنها أعلمت النبي ﷺ بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم.

قوله: (**بعد ما استمر الجيش**) أي: ذهب ماضيًا.

قوله: (**فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب**) في رواية فليح: «وليس فيها أحد» فإن قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح، وقوله: فأممت منزلي بالتخفيف، أي: قصدت.

قوله: (**فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت**)، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة، ومن شأن

الغم ـ وهو وقوع ما يكره ـ غلبة النوم، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها، وعند ابن إسحاق: «فتلففت بجلباب ثم اضطجعت في مكاني، أو أن الله ﷻ لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وَحْشَةِ الانفراد في البرية بالليل».

قوله: (**وكان صفوان بن المعطل**) وكان صحابيًّا فاضلًا، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه، ويأتي أيضًا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدًا في سبيل الله، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام، وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة.

قوله: (**فأدلج فأصبح عند منزلي**) أدلج سار من أوله.

قوله: (**فرأى سواد إنسان نائم**) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أيُّ: شخص كان، فكأنها قالت: رأى شخص آدمي، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة.

قوله: (**فعرفني حين رآني**) هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها.

قوله: (**وكان يراني قبل الحجاب**) أي: قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث.

قوله: (**فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني**) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وصرح بها ابن إسحاق في روايته، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعًا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه.

قوله: (**فخمرت**) أي: غطيت (**وجهي بجلبابي**) أي: الثوب الذي كان عليها.

قوله: (**فوطئ على يدها**)، أي: ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها، وفي حديث أبي هريرة: «فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها».

قوله: (**بعد ما نزلوا موغرين**) أي: نالين في وقت الوْغرة وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء.

قوله: (**فهلك من هلك**) أشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أبيّ، ومسطح بن أثاثة؛ وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

قوله: (**وكان الذي تولى كبره**)[١] أي: تصدى لذلك وتقلده، وكبره أي: كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف.

قوله: (**فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرًا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك**) ووقع في حديث ابن عمر: فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله ﷺ، وقوله: «والناس يفيضون» أي: يخوضون، من أفاض في قول إذا كثر منه.

قوله: (**الذي كنت أرى منه حين أشتكي**) أي: حين أمرض.

قوله: (**إنما يدخل**[٢] **فيسلم ثم يقول: كيف تيكم**) واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء، ولكنها لما لم تكن تدري السبب، لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وكان الذي تولى الإفك».

(٢) رواية الباب واليونينية: «إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم...».

قوله: (نقهت) والناقة الذي أفاض من مرضه ولم تتكامل صحته.

قوله: (**فقالت: تعس مسطح**) أي: كُبَّ لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بَعُد.

قوله: (**فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلًا شهد بدرًا**) قال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدًا للتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقًا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها.

قوله: (**قالت أي: هَنْتاه**) وهنتاه قيل امرأة وقيل بلْهَى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس، وإذا خوطب المذكر قيل ياهنة.

قوله: (**وضيئة**) من الوضاءة أي: حسنة جميلة.

قوله: (**ضرائر**) جمع ضرة قيل للزوجات ضرائر لأن كل واحد يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة.

قوله: (**أكثرن عليها**) وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها كانت تضاهي عائشة في المنزلة.

قوله: (**فقلت: سبحان الله، أوَ لقد تحدث الناس بهذا؟**) وفي

رواية هشام بن عروة: «فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه فقالت: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت».

قوله: (**فقلت سبحان الله**) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

قوله: (**لا يرقأ لي دمع**) أي: لا ينقطع.

قوله: (**ولا أكتحل بنوم**) استعارة للسهر.

قوله: (**علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد**)[(١)] في حديث ابن عمر: «وكان إذا أراد أن يستشير أحدًا في أمر أهله لم يَعْدُ عليًّا وأسامة».

قوله: (**حين استلبث الوحي**)، بالرفع أي: طال لبث نزوله، وبالنصب أي: استبطأ النبي ﷺ نزوله.

قوله: (**أهلك**) بالرفع فإن في رواية معمر «هم أهلك»، ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي: أمسك ومعناه هم أهلك أي: العفيفة اللائقة بك، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال: «ولا نعلم إلا خيرًا».

قوله: (**وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير**)، وهذا الكلام الذي قاله عليّ حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنه من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما، وقال النووي: رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ، وقال الشيخ أبو محمد بن

(١) في المتن واليونينية: «... علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما».

أبي جمرة: لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة، والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليًّا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر، وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حِبُّ رسول الله ﷺ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابًّا كعلي، وإن كان علي أسن منه، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالبًا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما.

قوله: (**إن رأيت عليها أمرًا**) أي: ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئًا أصلًا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها.

قوله: (**أغمصه**) أي: أعيبه.

قوله: (سوى[1] **أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها**) في رواية ابن إسحاق: «ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه»، وفي رواية مقسم: «ما رأيت منها مذ كنت

(١) رواية الباب واليونينية بدون «سوى».

عندها إلا أني عجنت عجينًا لي فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارًا لأخبزها، فغفلت، فجاءت الشاة فأكلتها»، وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب «حتى تأتي الداجن» الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى، وقيل: هي كل ما يألف البيوت مطلقًا شاة أو طيرًا، قال ابن المنير في الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات، وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة: «ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر» أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب.

قوله: (**فاستعذر من عبد الله بن أبي**)[١] أي: طلب من يعذره منه، أي: ينصفه، قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ ورجح النووي هذا الثاني.

قوله: (**بلغني أذاه في أهل بيتي**) قال ابن الجوزي: المراد رموا أهلي بالقبيح.

قوله: (**ولقد ذكروا رجلًا**) زاد الطبري في روايته «صالحًا» وزاد أبو أويس في روايته: «وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول:

تلق ذباب السيف مِنِّي فإنني غلام إذا هوجئت لست بشاعر

فصاح حسان، ففر صفوان، فاستوهب النبي ﷺ من حسان ضربة صفوان فوهبها له.

قوله: (**وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا**) أي: كامل الصلاح، في

(١) رواية الباب واليونينية: «فاستعذر يومئذٍ من عبد الله بن أبي بن سلول».

رواية الواقدي: «وكان صالحًا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه».

قوله: (ولكن احتملته الحمية) أي: أغضبته.

قوله: (**ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل**)، ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: كذبت لا تقتله أن النبي ﷺ لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله، وهو حمل جيد.

ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي، وإنما معنى قول عائشة: «وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا» أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين.

قوله: (فتثارو) أي: نهض بعضهم إلى بعض من الغضب.

قوله: (**وقد بكيت ليلتين ويومًا**) أي: الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي ﷺ الناس والليلة التي تليه.

قوله: (**فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**)، قال الداودي: أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر، وتعقب عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي: فيما بينها وبين ربها، فليس صريحًا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، وسياق جواب عائشة يُشْعِرُ بما قاله الداودي، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل، ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب «قالت: فقال أبي: إن كنت صنعت شيئًا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله ﷺ بعذرك».

قوله: (**قلص دمعي**) أي: استمسك نزوله فانقطع، قال القرطبي: سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة.

قوله: (**فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول**)، قيل: إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له: برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول: وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري، ووقع في رواية هشام بن عمرة الآتية «فقال: ماذا أقول» وفي رواية أبي أويس: «فقلت لأبي أجب، فقال: لا أفعل، هو رسول الله والوحي يأتيه».

قوله: (**قالت: قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن**)، قالت هذه توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي.

قوله: (**لا تصدقونني بذلك**) أي: لا تقطعون بصدقي.

قوله: (**فوالله ما رام رسول الله ﷺ**)، أي: فارق، أي: ما فارق مجلسه.

قوله: (**ولا خرج أحد من أهل البيت**) أي: الذين كانوا حينئذٍ حضورًا.

قوله: (**فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء**): هي شدة الحمى، وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر، ومنهم برح بي الهمّ؛ إذا بلغ مني غايته.

قوله: (**حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي**[١] **من ثقل القول الذي ينزل عليه**)، الجمان اللؤلؤ، وفي

---

(١) رواية الباب واليونينية: «...في يوم شات من ثقل القول...».

رواية ابن إسحاق: «فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة، وأن الله غير ظالمي، وأما أبواي فما سري عن رسول الله ﷺ حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقًا منه أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس».

قوله: (**فلما سُرِّي**) أي: كشف.

قوله: (**فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة أما الله عز وجل فقد برّأك**)، وفي رواية فليح: «أن قال لي: يا عائشة احمدي الله، فقد برأك»، زاد في رواية معمر: «أبشري».

قوله: (**أما الله**[1] **فقد برأك**)، أي: بما أنزل من القرآن.

قوله: (**فرجع**[2] **إلى مسطح النفقة**) أي: ردها إليه.

قوله: (**يسأل زينب بنت**[3] **جحش**) أي: أم المؤمنين، (**أحمي سمعي وبصري**) أي: من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر.

قوله: (**وهي التي كانت تساميني**)، أي: تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي: تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده.

قوله: (**فعصمها الله**)، أي: حفظها ومنعها.

قوله: (**بالورع**) أي: بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته.

قوله: (**وطفقت**)، أي: جعلت أو شرعت، وحمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أمّا الله عز وجل...».

(٢) رواية الباب: «فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه» ورواية الشارح توافق اليونينية.

(٣) رواية الباب واليونينية: «... ابنة جحش».

قوله: (**تحارب لها**) أي: تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب.

قوله: (**فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك**)، أي: حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز الحديث عن جماعة ملفقًا مجملًا، وقد تقدم البحث فيه، وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئًا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقًا لذلك، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى، وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير، واستعمال بعض الجيش ساقه يكون أمينًا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر

الأجنبي، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصًا النساء لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققًا فيترك أصلًا، وإن كان مظنونًا فيخفف، وإن كان مشكوكًا فيه أو محتملًا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصًا من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر.

وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه ﷻ ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا، نبّه عليه أبو بكر بن العربي، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها.

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيرًا» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة.

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، وأن الحمية لله ورسوله لا تذم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظًا له.

وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى، وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبًا حميمًا، وفيه أن من آذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ، وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور.

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو كان عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه، وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام، وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وتدريج من وقع في معصية فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها.

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفَرَج، وفضل من يفوض الأمر لربه.

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصًا في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئًا من الخير استحب له الحِنث.

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة.

٧ ـ باب ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾

وقال مجاهد ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يَرويهِ بعضكم عن بعض، ﴿تُفِيضُونَ﴾: تقولون.

﴿٤٧٥١﴾ عن أمِّ رومان ـ أمِّ عائشةَ ـ أنها قالت: «لما رُمِيتَ عائشةُ خَرَّت مَغْشِيًّا عليها».

قوله: (وقال مجاهد ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يرويه بعضكم عن بعض) وصله الفريابي من طريقه وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره، وتلقونه بحذف إحدى التاءين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها، وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر «تلقونه» بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب، وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب، ويقال: الذي أدمن الكذب الألق بسكون اللام وبفتحها أيضًا، وقد تقدم في غزوة المريسيع التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها.

٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

﴿٤٧٥٢﴾ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: «سمعتُ عائشةَ تَقرأ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾».

٩ - باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

﴿٤٧٥٣﴾ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: «استأذَنَ ابنُ عباسٍ - قُبيل موتها - على عائشةَ وهي مَغلوبةٌ، قالت: أخشى أن يُثنى عليّ، فقيل: ابنُ عمِّ رسولِ الله ومِن وُجوهِ المسلمين، قالت: ائذَنو له، فقال: كيفَ تجِدينَكِ؟ قالت: بخيرٍ إن اتقيتُ، قال: فأنتِ بخير إن شاء الله تعالى، زوجةُ رسولِ الله ﷺ؛ ولم يَنكِحْ بِكرًا غيرَكِ، ونزَلَ عُذرُكِ من السماء، ودَخلَ ابنُ الزُّبيرِ خِلافَه فقالت: دخلَ ابنُ عباسٍ فأثنى عليَّ، وَدِدْتُ أني كنت نَسيًا مَنْسيًا».

﴿٤٧٥٤﴾ عن القاسم «أن ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما استأذَنَ على عائشةَ... نحوه» ولم يذكر: «نسيًا مَنسيًا».

قوله: (وهي مغلوبة) أي: من شدة كرب الموت.

قوله: (كيف تجدينك) في رواية ابن ذكوان «فلما جلس قال: أبشري، قالت: وأيضًا قال: ما بينك وبين أن تلقي محمدًا والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد».

قوله: (بخير إن اتقيت) أي: إن كنت من أهل التقوى.

قوله: (فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ ولم ينكح بكرًا غيرك) في رواية ذكوان: «كنت أحب نساء رسول الله ﷺ، ولم يكن يحب إلا طيبًا».

قوله: (ونزل عذرك من السماء) يشير إلى قصة الإفك.

قوله: (وددت... إلخ)، هو على عادة أهل الورع في شدة الخوف على أنفسهم.

وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة.

١٠ ـ باب ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ الآية

﴿٤٧٥٥﴾ عن مسروق عن عائشةَ ﵂ قالت: «جاء حسّان بن ثابتٍ يَستأذِنُ عليها، قلتُ أتأذنِينَ لهذا؟ قالت: أوَليسَ قد أصابه عذاب عظيم؟ قال سفيانُ: تَعني ذهاب بَصرَه، فقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُ بريبةٍ وتُصبِحُ غَرثى من لحوم الغَوافل

قالت: لكن أنت...».

١١ ـ باب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٨﴾

﴿٤٧٥٦﴾ عن مَسروق قال: دَخَلَ حسانُ بن ثابتٍ على عائشةَ فشَبَّبَ وقال:

حَصانٌ رَزانٌ ما تُزَنُّ بِريبةٍ وتُصبِحُ غَرثى من لحوم الغَوافل

قالت عائشة: «لَسْتَ كذاك، قلتُ: تَدَعينَ مثلَ هذا يَدخُلُ عليك وقد

أنـزَلَ الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فـقـالـت: أيُّ عـذابٍ أشـدُّ مـن الـعَـمـى، وقالت: وقد كان يَرُدُّ عن رسولِ الله ﷺ».

قـولـه: (**حـصـان**) يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم إليها، وقوله: «رزان» من الرزانة يراد قلة الحركة، «وتزن» أي: ترمي، وقوله: «غرثى» أي: خميصة البطن أي: لا تغتاب أحدًا، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، و«الغوافل» جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومناسبة تسمية «الغيبة» بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر.

قـولـه: (**قـالـت: لـكـن أنـت**)، في رواية شعيب «قالت: لست كذاك» وزاد في آخره «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ» وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ «أنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ»، ودل قول عائشة: «لكن أنت لست كذلك»، على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك. «قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: إنه الذي قال:

فـإن أبـي ووالـدتـي وعـرضـي ... لـعـرض مـحـمـد مـنـكـم وقـاء»

١٢ ـ باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية إلى قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٢٠﴾ ﴿تَشِيعَ﴾: تظهر، ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢﴾

﴿٤٧٥٧﴾ عن عائشة قالت: «لما ذُكِرَ من شأني الذي ذكر وما عَلمتُ به، قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فيَّ خطيبًا فتشهَّدَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هوَ

أهلهُ ثم قال: أما بعدُ أشِيروا عليَّ في أناسٍ أَبَنُوا أهلي، وايمُ اللهِ ما علمتُ على أهلي من سُوء، وأَبَنوهم بمن والله ما علمتُ عليهِ من سُوءٍ قطُّ ولا يدخل بيتي قطُّ إلا وأنا حاضِر، ولا غَبتُ في سَفَرٍ إلا غابَ معي، فقام سعدُ بن مُعاذ فقال: ائذَنْ لي يا رسولَ الله أن نَضربَ أعناقَهم، وقام رجلٌ من بني الخزرج ـ وكان أمُّ حسانَ بن ثابتٍ من رهطِ ذلك الرجل ـ فقال: كَذَبْتَ، أما واللهِ أنْ لو كانوا منَ الأوسِ ما أحبَبت أن تُضرَبَ أعناقهم، حتى كادَ أن يكونَ بينَ الأوسِ والخزرج شرٌّ في المسجد وما علمتُ، فلما كان مَساءُ ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أمُّ مِسطحٍ، فَعَثَرَتْ وقالت: تَعِسَ مِسطح فقلت: أي أم، تسبِّينَ ابنَكِ؟ وسكَتَت، ثم عثَرت الثانيةَ فقالت: تعِسَ مسطح، فقلت لها: تسبين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطحٍ فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبُّه إلا فيك، فقلت: في أيِّ شأني؟ قالت فبقرَت لي الحديثَ، فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم واللهِ فرجعَتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرَجت له لا أجِدُ منه قليلًا ولا كثيرًا، ووَعِكت، فقلتُ لرسولِ الله ﷺ: أرسلْني إلى بيت أبي، فأرسلَ معي الغُلامَ، فدخلتُ الدار فوجدتُ أمَّ رومان في السُّفلِ وأبا بكرٍ فوق البيت يقرأ، فقالت أمِّي ما جاء بكِ يا بُنَيَّة؟ فأخبرتها وذكرت لها الحديثَ، وإذا هوَ لم يَبلغ منها مثلَ ما بلغَ مني، فقالت: يا بنيَّة، خَفِّضي عليكِ الشأنَ، فإنهُ واللهِ لقلما كانت امرأةٌ قط حسناءُ عند رجل يحبُّها لها ضَرائر إلا حَسَدْنها وقيلَ فيها، وإذا هوَ لم يَبلغْ منها ما بلغ مني، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ورسول اللهِ ﷺ، واستَعبَرتُ وبَكيتُ، فسمعَ أبو بكرٍ صوتي وهو فوقَ البيتَ يَقرَأ، فنزَلَ فقال لأمي: ما شأنُها؟ قالت: بلغَها الذي ذُكرَ من شأنها، ففاضَت عَيناه، قال: أقسمتُ عليك أي بُنيَّة إلا رَجَعت إلى بيتك فرجَعت، ولقد جاء

رسولُ الله ﷺ بيتي فسألَ عني خادِمتي، فقالت: لا واللهِ ما علمت عليها عيبًا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخلَ الشاة فتأكل خَميرَها، أو عجينها، فانتَهرَها بعض أصحابهِ فقال: اصدقي رسولَ الله ﷺ حتى أسقَطوا لها به، فقالت: سبحانَ الله، واللهِ ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغ على تِبرِ الذَّهبِ الأحمر، وبلغَ الأمر إلى ذلك الرجلِ الذي قيل له، فقال: سبحانَ الله، واللهِ ما كشَفت كَنَف أنثى قطُّ، قالت عائشة: فقتلَ شهيدًا في سبيلِ الله، قالت: وأصبحَ أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخل رسول الله ﷺ وقد صلَّى العصر، ثم دخل وقد اكتَنَفنِي أبواي عن يميني وعن شِمالي فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ يا عائشة، إن كنتِ قارفْتِ سوءًا أو ظلمتِ فتُوبي إلى الله، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ من عِباده، قالت: وقد جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار فهيَ جالسةٌ بالباب فقلت: ألا تَستَحْيي من هذهِ المرأة أن تذكُرَ شيئًا، فوَعظَ رسول الله ﷺ، فالتفتُّ إلى أبي فقلتُ: أَجِبْه، قال: فماذا أقول؟ فالتفتُّ إلى أمي فقلت: أجيبيه، فقالت: أقولُ ماذا؟ فلما لم يُجيباهُ، تَشهَّدتُ فحمِدتُ الله وأثنيتُ عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد، فوالله لئن قلت لكم إني لم أفعَلْ ـ واللهُ عز وجل يَشهدُ إني لصادقة ـ ما ذاكَ بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به وأُشْرِبَتْهُ قلوبُكم، وإن قلت إني فعلت ـ واللهُ يعلمُ أني لم أفعَل ـ لتَقولُنَّ قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجِدُ لي ولكم مَثَلًا ـ والتَمستُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدر عليه ـ إلا أبا يوسفَ حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾، وأُنزِلَ على رسولِ الله ﷺ من ساعته، فسكتْنا، فَرُفِعَ عنه، وإني لأتبيَّنُ السُّرور في وَجههِ وهو يَمْسَحُ جَبينَه ويقول: أبشِرِي يا عائشة، فقد أنزَلَ اللهُ براءَتكِ قالت: وكنتُ أشدَّ ما كنتُ غضبًا، فقال لي أبواي: قومي إليه فقلت: واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمده ولا أحمدكما، ولكن أحمدُ اللهَ الذي أنزَلَ براءتي، لقد سمعتموهُ فما

أنكرتموه ولا غيَّرتموه، وكانت عائشة تقول: أما زينب ابنة جحش فعصَمها اللهُ بدينها فلم تَقل إلا خيرًا، وأما أختُها حَمنةُ فهَلكَتْ فيمن هَلَك، وكان الذي يَتكلمُ فيه مسطحٌ وحَسَانُ بن ثابتٍ والمنافقُ عبدُ اللهِ بن أبيّ وهو الذي كان يَستَوشِيه ويجمعُه، وهو الذي تولى كِبرَهُ منهم، هوَ وَحمنة، قالت: فحلفَ أبو بكرٍ أن لا يَنفعَ مِسطَحًا بنافعةٍ أبدًا، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ إلى آخر الآية يعني أبا بكرٍ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾ يعني: مِسطحًا إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢﴾ حتى قال أبو بكر: بلى والله يا ربَّنا، إنَّا لَنُحبُّ أن تَغفِرَ لنا، وعادَ له بما كانَ يصنع».

قوله: (﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾ **إلى قوله:** ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٥﴾) فقال أبو عبيدة: معناه لا يفتعل من آليت أي: أقسمت.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾ يقول: لا يقسم.

١٣ ـ باب ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾

﴿٤٧٥٨﴾ **عن عائشة** ﵂ **قالت:** «يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المهاجراتِ الأوَل، لما أنزلَ اللهُ ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ شَقَقْنَ مُروطهنَّ فاختمرنَ بها».

• [الحديث ٤٧٥٨ ـ طرفه في: ٤٧٥٩].

﴿٤٧٥٩﴾ **عن عائشة** ﵂ **كانت تقول:** «لما نزَلت هذهِ الآية ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ أخذنَ أزْرَهنَّ فشقَقنَها من قِبَلِ الحواشي فاختمرنَ بها».

قوله: (**باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) كأنه يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عدي بعلى.

قوله: (**مروطهن**) جمع مرط وهو الإزار.

قوله: (**فاختمرن**) أي: غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال البراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل.

قوله: (**لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن**) وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ نساء الأنصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهنّ، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهم يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فَأَصْبَحْن يصلين الصبح معتجرات كأن رؤوسهن الغربان» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك.

قال ابنُ عباسٍ ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾: ما تَسفِي به الرِّيح، ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: ما بينَ طلوع الفجرِ إلى طُلوع الشمس، ﴿سَاكِنًا﴾: دائمًا، ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾﴾: طُلوع الشمس، ﴿خِلْفَةً﴾: من فاتهُ منَ الليل عملٌ أدركهُ بالنهار، أو فاتهُ بالنهارِ أدركهُ بالليل، وقال الحسنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا

﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾: في طاعة الله، وما شيءٌ أقرَّ لعين المؤمنِ من أن يَرَى حبيبَهُ في طاعة الله، وقال ابنُ عباس ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا، وقال غيره السعير مذكر، والتَّسَعُّرُ والاضطِرام: التوقد الشديد، ﴿تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ﴾: تُقرَأ عليه، من أمليتُ وأمللتُ، ﴿ٱلرَّسِّ﴾: المعدِن، جمعه رِساس، ﴿مَا يَعۡبَؤُاْ﴾ يقال ما عَبَأت به شيئًا: لا يُعتَدُّ به، ﴿غَرَامًا ۝٦٥﴾: هلاكًا، وقال مجاهد: ﴿وَعَتَوۡ﴾: طَغَوا، وقال ابن عيينة ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَت على الخُزَّان.

قوله: (**سورة الفرقان - بسم الله الرحمٰن الرحيم**[1]: **وقال ابن عباس ﴿هَبَآءٗ مَّنثُورًا ۝٢٣﴾: ما يسفي به الريح**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿هَبَآءٗ مَّنثُورًا ۝٢٣﴾: هو الذي يدخل البيت من الكوة، يدخل مثل الغبار مع الشمس، وليس له مس ولا يرى في الظل.

قوله: (﴿هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾: **في طاعة الله**) وصله سعيد بن منصور «حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله: ﴿هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا﴾: ما القرة، أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله. . . إلخ».

قوله: (**وقال ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾: ويلًا**) وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورًا ۝١٣﴾ أي: هلكة.

قوله: (**الرس المعدن جمعه رساس**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ أي: المعدن، وقال الخليل: الرس كل بئر تكون غير مطوية.

قوله: (﴿مَا يَعۡبَؤُاْ﴾ **يقال: ما عبأت به شيئًا لا يعتد به**) قال

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون البسملة.

أبو عبيدة في قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي﴾ هو من قولهم ما عبأت بك شيئًا أي: ما عددتك شيئًا.

١ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾

﴿٤٧٦٠﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه «**أنَّ رجلًا قال: يا نبيَّ الله يُحشَرُ الكافرُ على وَجههِ يومَ القيامةِ؟ قال: أليسَ الذي أمشاهُ على الرِّجْلَيْنِ في الدنيا قادرًا على أن يُمْشِيَهُ على وجههِ يومَ القيامة، قال قَتادةُ: بلى وعزَّةِ ربِّنا**».

قوله: (أن رجلًا قال: يا نبي الله يحشر الكافر) سيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق(١) إن شاء الله تعالى، وفي حديث أبي هريرة عند البزار «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم، فقيل فكيف يمشون على وجوههم» الحديث، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانًا، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم.

٢ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ **العقوبة**

﴿٤٧٦١﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: «**سَألتُ ـ أو سُئلَ ـ رسولُ الله ﷺ أيُّ الذنبِ عندَ الله أكبرُ؟ قال: أن تجعل للهِ ندًّا وهو خَلقَك، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تَقتلَ ولدَك خشيةَ أن يطعمَ معك، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال:**

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٥ ح٦٥٢٣.

أن تُزاني بحليلةِ جارك، قال: ونزلتْ هذه الآية تصديقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

﴿٤٧٦٢﴾ عن القاسم بن أبي بَزَّةَ أنه «سألَ سعيدَ بن جُبيرٍ: هل لمن قتل مؤمنًا متعمِّدًا من توبة؟ فقرأتُ عليه ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فقال سعيدٌ: قرأتها على ابنِ عباسٍ كما قرأتها عليَّ فقال: هذهِ مكيةٌ نسَخَتْها آيةٌ مدنية التي في سورةِ النساء».

﴿٤٧٦٣﴾ عن سعيدِ بن جبيرٍ قال: «اختَلفَ أهلُ الكوفةِ في قتلِ المؤمن، فدخَلتُ فيه إلى ابن عباسٍ فقال: نَزَلت في آخرِ ما نزَلَ، ولم يَنسَخْها شيء».

﴿٤٧٦٤﴾ عن سعيدِ بن جُبير، قال: «سألتُ ابن عباس ﵄ عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبةَ له، وعن قوله جلَّ ذِكرهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: كانت هذهِ في الجاهلية».

قوله: (**﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾: العقوبة**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ أي: عقوبة، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ قال: نكالًا، قال: ويقال إنه واد في النار، وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما.

قوله: (**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**) أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان.

قوله: (**أن تزاني بحليلة**) والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

قوله: (**ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) هكذا قال ابن مسعود:

والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان: أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش، وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: «قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

قوله: (**هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة**)، في رواية عن سعيد بن جبير في آخر الباب: «قال: لا توبة له».

قوله: (**في رواية عن شعبة، اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن**) كذا وقع مختصرًا، وأخرصر منه رواية آدم في تفسير النساء، وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق عن شعبة منه عن غندر بلفظ: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

٣ ـ باب ﴿يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾

﴿٤٧٦٥﴾ **عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قال ابنُ أبزَى: «سُئل ابنُ عباسٍ عن قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ فسألتهُ فقال: لما نزَلت قال أهلُ مكة: فقد عَدَلْنا بالله، وقَتَلْنا النفسَ التي حرَّمَ الله إلا بالحق، وأتينا الفواحشَ، فأنزَلَ الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾».**

٤ ـ باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾

﴿٤٧٦٦﴾ **عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: «أمرَني عبدُ الرحمٰن بن أبزَى**

أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتَين الآيَتَين ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ **فسألته فقال: لم يَنْسَخْها شيء، وعن** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **قال: نزلت في أهل الشرك).**

قوله: (**عن هاتين الآيتين:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ **فسألتُه، فقال: لم ينسخها شيء. وعن** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **قال: نزلت في أهل الشرك**) هكذا أورده مختصرًا، وسياق مسلم من هذا الوجه أتم، وأتم منهما ما تقدم في المبعث من رواية جرير بلفظ: «هاتين الآيتين ما أمرهما؟ التي في سورة الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ والتي في سورة النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: سألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة: قد قتلنا النفس ودعونا مع الله إلهًا آخر وأتينا الفواحش، قال فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية، قال: فهذه لأولئك، قال: وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم»، وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفًا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم: فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ قال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وساق الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض

رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى».

وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي أدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، والرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا**» وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السُّنَّة ما ورد من ذلك عن التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: «**ومن يحول بينك وبين التوبة**» الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحًا، وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم، من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

٥ ـ باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ هَلَكة

﴿٤٧٦٧﴾ عن مسروقٍ قال: «**قال عبدُ الله: خمسٌ قد مَضَينَ: الدُّخانُ، والقمرُ، والرُّومُ، والبَطشة، واللِّزام** ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾».

قوله: (**باب قوله**[١]: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ **هلكة**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: أي: جزاء يلزم كل عامل بما عمل، وله معنى آخر يكون هلاكًا.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «قوله» وسقط التبويب في اليونينية.

وقال مجاهد: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾: تبنون، ﴿هَضِيمٌ﴾ يتفتت إذا مُسَّ ﴿مسحّرين﴾: مَسحورين، ﴿الليكة﴾ و﴿الأَيْكَةُ﴾: جمع أيكة وهي جمع الشجر، ﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾: إظلال العذاب إياهم، ﴿مَّوۡزُونٖ﴾: معلوم، ﴿كَٱلطَّوۡدِ﴾: كالجبل، وقال غيرهُ ﴿لَشِرۡذِمَةٞ﴾: الشرذمة طائفة قليلة، ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ المصلّين، قال ابنُ عباس ﴿لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ﴾ كأنكم، ﴿الريع﴾: الأيفاع منَ الأرض، وجمعهُ رِيعة، وأرياع واحده الرَّيعة، ﴿مَصَانِعَ﴾ كلُّ بناء فهو مصْنَعة، ﴿فرهين﴾: مرحين، فارِهين بمعناه، ويقال فارِهين: حاذِقين، ﴿تَعۡثَوۡاْ﴾ هو أشدُّ الفساد؛ وعاثَ يَعِيث عيثًا، ﴿الجبلة﴾: الخَلْق، جُبلَ: خُلقَ، ومنه: جُبُلًا وجبلًا وجُبْلًا يعني: الخَلق، قاله ابنُ عباس.

قوله: (مسحّرين: مسحورين) وصله الفريابي في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ﴾ أي: من المسحورين وقال أبو عبيدة: كل من أكل فهو مسحر، وذلك أن له سحرًا يفري ما أكل فيه انتهى، والسَّحْر: الرئة، وقال الفراء: المعنى إنك تأكل الطعام والشراب وتسحر به فأنت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء.

قوله: (وقال غيره ﴿لَشِرۡذِمَةٞ﴾: الشرذمة طائفة قليلة) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ۝٥٤﴾ أي: طائفة قليلة، والذي أورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا أنه قال في قوله: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ﴾ قال: هم يومئذٍ ستمائة ألف، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ذكر لنا أن بني إسرائيل الذين يقطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدًا.

قوله: (مصانع كل بناء فهو مصنعة) وقال عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة: المصانع القصور والحصون، وقال عبد الرزاق: المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية.

قوله: (﴿تَعْثَوْاْ﴾: هو أشد الفساد، وعاث يعيث عيثًا) مراده أن اللفظين بمعنى واحد. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ﴾ أي: لا تسيروا ﴿فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾

﴿٤٧٦٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلام يرَى أباهُ يومَ القيامة عليه الغَبَرةُ والقتَرة»، والغَبرة هي القَترة.

﴿٤٧٦٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَلقى إبراهيمُ أباه فيقول: يا ربِّ إنكَ وَعَدتني أن لا تخزني يومَ يبعَثون، فيقولُ الله: إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافِرين».

قوله: (إن إبراهيم[١] يرى أباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة، والغبرة هي القترة) قال ابن التين: وعلى هذا فقوله في سورة عبس ﴿...غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ تأكيد لفظي، كأنه قال: غبرة فوقها غبرة، وقال غير هؤلاء: القترة ما يَغْشَى الوجه من الكرب، والغبرة ما يعلوه من الغبار، وأحدهما حسي والآخر معنوي، وقيل: القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه، وقيل: القترة سواد الدخان فاستعير هنا.

قوله: (وعلى وجه آزر قترة وغبرة) هذا موافق لظاهر: وجوه ﴿...يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ أي: يغشاها قترة، فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب، والقترة السواد الكائن عن الكآبة.

(١) رواية الباب واليونينية: «إبراهيم عليه السلام».

قوله: (**فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد**)، وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه، وقيل: الأبعد صفة أبيه أي: أنه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد، وقيل: الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك، ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان «وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد» وفي رواية أيوب: «يَلْقَى رجل أباه يوم القيامة فيقول له: أيُّ ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بإزرتي، فيأخذ بإزرته، ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق، فيقول الله: يا عبدي ادخل من أيِّ أبواب الجنة شئت، فيقول: أيِّ رب أبي معي، فإنك وعدتني أن لا تخزني».

قوله: (**فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين**)، في حديث أبي سعيد «فينادي: أن الجنة لا يدخلها مشرك».

٢ ـ باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ ألن جانبَك

﴿٤٧٧٠﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ **صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصفَا فجعل يُنادي: يا بني فِهر، يا بني عَديّ ـ لبطونِ قُرَيش ـ حتى اجتمعوا، فجعلَ الرجلُ إذا لم يَستطع أن يَخرجَ أُرسل رسولًا ليَنظرَ ما هو فجاء أبو لهبٍ وقريشٌ، فقال: أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ خيلًا بالوادي تريدُ أن تُغيرَ عليكم أكنتم مُصدِّقيّ؟ قالوا: نعم، ما جرَّبْنا عليكَ إلّا صِدقًا، قال: فإني نَذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديد، فقال أبو لهب: تَبًّا لك سائرَ اليوم، ألهذا جمعتَنا؟ فنزلت:** ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾**».**

﴿٤٧٧١﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قام رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قال: يا مَعشرَ قريش - أو كلمةً نحوها - اشتَروا أنفُسَكم، لا أغني عنكم منَ الله شيئًا، يا بني عبدِ مَناف، لا أُغني عنكم من اللهِ شيئًا، يا عباسُ بنَ عبد المطلب، لا أغني عنكَ من الله شيئًا، ويا صفيةُ عمة رسولِ الله ﷺ، لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا، ويا فاطمةُ بِنْتَ محمدٍ ﷺ، سَلِيني ما شئتِ من مالي، لا أُغني عنكِ من الله شيئًا».

قوله: (قال: فـ«إني نذير لكم») أي: منذر.

قوله في حديث أبي هريرة: («اشتروا أنفسكم من الله»[1]) أي: باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وَفَّى ما عليه من الثمن، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب إليه، وقد تقدم البحث في المراد بالأقربين والأقارب في الوصايا[2]، والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولًا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم، وفيه جواز تكنية الكافر.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «من الله».

(٢) كتاب الوصايا، باب/ ١٠ ح٢٧٥٢.

﴿ٱلْخَبْءَ﴾: ما خبأت، ﴿لَا قِبَلَ﴾: لا طاقةَ، ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كلُّ مِلاطٍ اتُّخذَ من القَوارير، والصَّرحُ القصرُ وجماعتهُ صُروح، وقال ابن عباس ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سرير، ﴿كَرِيمٌ﴾: حُسْنُ الصنعة وغلاءُ الثمن، ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طائعين، ﴿رَدِفَ﴾: اقترب، ﴿جَامِدَةً﴾: قائمة، ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾: اجعلني، وقال مجاهد: ﴿نَكِّرُواْ﴾: غيِّروا، والقَبَسُ: ما اقْتُبِسَتْ منه النار، ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾: يقولهُ سليمانُ، ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: بِركةُ ماء ضربَ عليها سُليمانُ قواريرَ ألبَسها إيّاه.

قوله: (﴿ٱلْخَبْءَ﴾: **ما خبأت**) وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: ﴿يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾: يعلم كل خفية في السماوات والأرض، وقال الفراء في قوله: ﴿يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ أي: الغيث من السماء والنبات من الأرض. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «﴿ٱلْخَبْءَ﴾: السر»، ومن طريق مجاهد قال: «الغيث»، ومن طريق سعيد بن المسيّب قال: «الماء».

قوله: (**الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير**) والملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساقتي البناء، وقيل: الخصر، وقيل: كل بناء عال منفرد، وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس، وقد قال أبو عبيدة: الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير، والصرح القصر، وأخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال: أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء بياضًا، ثم أرسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، ليريها مُلكًا هو أعز من مُلْكها، فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه.

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ إلا مُلكه، ويقال: إلا ما أريدَ به وجهُ الله. وقال مجاهد: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ عليهمُ الأنباء: الحجج.

١ ـ باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾

﴿٤٧٧٢﴾ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيهِ قال: «لما حَضَرَت أبا طالبِ الوفاةُ جاءهُ رسولُ الله ﷺ فوجَدَ عندَهُ أبا جهلٍ وعبدَ الله بن أبي أميةَ بن المغيرة فقال: أي عمِّ قل لا إلٰه إلا الله كَلِمَةً أحاجُّ لك بها عندَ الله، فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بن أبي أمية: أترغب عن مِلةِ عبدِ المطلب؟ فلم يَزَل رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويُعيدانهِ بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلمهم: على مِلةِ عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إلٰهِ إلا الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لأستغفِرَنَّ لك ما لم أنهَ عنك، فأنزلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأنزلَ الله في أبي طالب فقال لرسولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾».

قال ابن عباس: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ لا يرفعها العصبة منَ الرجال، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ لتثقل، ﴿فَٰرِغًا﴾ إلا من ذِكر موسى، ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ المَرِحين، ﴿قُصِّيهِ﴾ اتَّبعي أثرَه، وقد يكون أن يَقصَّ الكلام ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ عن جُنُبٍ عن بُعدٍ، وعن جَنابةٍ واحد، وعن اجتِنابٍ أيضًا، ويَبْطِشُ وَيَبْطُشَ، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشاورون العُدوان والعَداء والتعدِّي واحد، ﴿ءَانَسَ﴾: أبصَرَ، الجِذْوة: قطعةٌ غليظة من الخشب ليس فيها لَهب، والشهاب فيه لهب، والحَيَّات أجناس: الجانُّ والأفاعي والأوساد، ﴿رِدْءًا﴾: مُعينًا،

قال ابن عباس: يُصدّقني وقال غيرهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ سنُعينك، كلما عزّزتَ شيئًا فقد جعلتَ له عَضُدا، ﴿مقبوحين﴾ مُهلَكين، ﴿وَصَّلْنَا﴾ بيّناهُ وأَتمْمَناهُ، ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجلَب، ﴿بَطِرَتْ﴾ أشِرَت، ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أمُّ القرى وما حَولَها، ﴿تُكِنُّ﴾: تخفي، أكنَنْت الشيءَ أخفَيتهُ، وكننته أخفيته وأظهرتهُ، ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مِثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾، ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يوسِّعُ عليه، ويضيِّق عليه.

قوله: (باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق «أحببت» فقيل: المراد أحببت هدايته، وقيل: أحببته هو لِقَرابته منك.

قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرماني: المراد حضرت علامات الوفاة، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى، ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «أجادل لك بها وأشفع لك» وسيأتي بيانه، ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال هو: «على ملة عبد المطلب» ومات على ذلك أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه، وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية[(١)].

قوله: (جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية)[(٢)] يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة، فإن المذكورين

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٠ ح٣٨٨٣.

(٢) رواية الباب: «قال: قال رسول الله ﷺ: لأستغفرن لك» بدون «والله» واليونينية توافق الشرح.

من بني مخزوم وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران.

قوله: (أحاجّ) من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة، جواب الأمر، والتقدير أن تقل أحاج.

قوله: (**ويعيدانه بتلك المقالة**) أي: ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقولها فيردانه.

قوله: (**آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب**) خبر مبتدأ محذوف أي: هو علة ملة، وفي رواية معمر: «هو على ملة عبد المطلب» وأراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا فغيرها الراوي أنفة أن يحكى كلام أبي طالب استقباحًا للفظ المذكور؛ وهي من التصرفات الحسنة».

ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري «قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك».

قوله: (**وأبى أن يقول: لا إله إلا الله**) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب.

قوله: (**والله**[1] **لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**) قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينًا في حديث آخر، قلت: وهي غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم تردّ، وطلبها لم ينه عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحًا.

قوله: (**فأنزل الله:** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ

---

(١) رواية الباب: «قال: قال رسول الله ﷺ: لأستغفرن لك» بدون «والله» واليونينية توافق الشرح.

﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾) أي: ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي.

وفي الحديث أن من لم يعمل خيرًا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن يكون[١] وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾، والله أعلم.

قوله: (بطرت أشرت) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ أي: أشرت وطغت وبغت، والمعنى: بطرت في معيشتها، فانتصب بنزع الخافض، وقال الفراء: المعنى أبطرتها معيشتُها.

قوله: (﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾، ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ يوسع عليه ويضيق) وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: ألم تر أن الله، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: أَوَلَا يعلم أن الله.

٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية

﴿٤٧٧٣﴾ عن عِكرمةَ عنَ ابن عباسٍ ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال: إلى مكة.

قال مجاهد: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضَلَلَة، وقال غيرُهُ: الحيوانُ والحيُّ واحد، ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾: عَلِمَ اللهُ ذلك، إنما هي بمنزلةِ فلِيَمِيزَ الله، كقوله:

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: «ألّا يكون».

﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾، أثقالًا ﴿مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أوزارًا مع أوزارِهم.

قوله: (**وقال مجاهد: وكانوا مستبصرين ضللة**)[1] وصله ابن أبي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: معجبين بضلالتهم، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها.

قوله: (**وقال غيره: الحيوان والحي واحد**) وللطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «لهي الحيوان» قال: لا موت فيها.

قوله: (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ علم الله ذلك إنما هي منزلة فليميز الله كقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ﴾ آمنوا؛ أي: فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل.

قوله: (**أثقالًا ﴿مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ أوزارًا مع أوزارهم**) هو قول أبي عبيدة أيضًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: من دعا قومًا إلى ضلالة فعليه مثل أوزارهم، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ أي: أوزارهم ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ أوزار من أضلوا.

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾ مَن أعطى يبتغي أفضلَ فلا أجرَ له فيها، قال مجاهد: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ، ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّون المضاجع، ﴿ٱلْوَدْقَ﴾: المطر، قال ابن عباس: هل لكم ﴿مِّمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ في الآلهة، وفيه: تخافونهم أن يَرِثوكم كما يَرِث بعضُكم بعضًا، ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يتفرَّقون،

(١) رواية الباب: «قال مجاهد: مستبصرين» واليونينية توافق الشرح.

فاصدَع، وقال غيرُهُ: ضُعف وضَعف لغتان، وقال مجاهد: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإساءة، جزاء المسيئين.

﴿٤٧٧٤﴾ عن مَسروقٍ قال: «**بينما رجلٌ يُحدِّث في كندةَ فقال: يجيء دُخانٌ يومَ القيامة فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارِهم يأخذُ المؤمنَ كهيئةِ الزُّكام، ففَزِعنا، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ وكان متّكئًا، فغضِبَ فجلسَ فقال: منَ علم فليَقُل، ومن لم يعلم فليَقُل: اللهُ أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يَعلم: لا أعلم، فإنّ الله قال لنبيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾، وإنّ قُرَيشًا أبطؤوا عنِ الإسلام، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ فقال: اللّهمَّ أعِنّي عليهم بسبْعٍ كسبع يوسفَ؛ فأخذَتهم سَنةٌ حتى هَلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظامَ، ويرَى الرجلُ ما بين السماءِ والأرض كهيئةِ الدُّخان، فجاءهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ، جئتَ تأمُرُنا بِصلةِ الرَّحم، وإنَّ قومكَ قد هلكوا، فادعُ اللهَ، فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ - إلى قوله: - ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ أفيُكشَفُ عنهم عذابُ الآخرةِ إذا جاءه ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يومَ بدر، و﴿لِزَامًا﴾ يوم بدر، ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ - إلى -: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ والرُّوم قد مضى.**

قوله: (﴿فَلَا يَرْبُواْ﴾ من أعطى يبتغي أَفْضَلَ فلا أجر له فيها) وصله الطبري من طريق ابن نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ قال: يعطي ماله يبتغي أفضل منه، وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال: هذا هو الربا الحلال يهدي الشيء ليثاب أفضل منه، ذاك لا له ولا عليه.

ومن طريق الشعبي قال: هو الرجل يلصق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله.

قوله: (**قال ابن عباس: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ في الآلهة وفيه: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضًا**) ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئًا من خلقه يقول أكان أحد منكم مشاركًا مملوكه في فراشه وزوجته؟ وكذلك لا يرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه.

قوله: (**﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ يتفرقون، ﴿فَاصْدَعْ﴾ المراد بقوله: اصْدَعْ**) أي: فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله ﷻ وافصل بينهما.

قوله: (**أن**[1] **من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم**) أي: أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف.

١ - باب ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ لدين الله

﴿خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾: دِين الأوّلين، والفِطرة: الإسلام.

﴿٤٧٧٥﴾ **عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواه يُهوّدانِهِ أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمةُ بَهِيمَةً جمعاءَ، هل تحِسُّونَ فيها من جَدعاء؟ ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾».**

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» وقد تقدم بسنده ومتنه في كتاب الجنائز[2] مع شرحه في «باب ما قيل في أولاد المشركين».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فإن من العلم...».

(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٩٢ ح١٣٨٥.

١ ـ باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾

﴿٤٧٧٦﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: «لما نَزلتْ هذهِ الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَلبِس إيمانَهُ بظلم؟ قال رسولُ الله ﷺ: إنهُ ليس بذاك، ألا تسمعُ إلى قول لقمانَ لابنهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾».

قوله: ([١]﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان[٢].

٢ ـ باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

﴿٤٧٧٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يومًا بارِزًا للناس، إذ أتاهُ رجلٌ يَمشي، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: الإيمانُ أن تُؤمِنَ بالله، ومَلائكتِهِ، ورُسلِهِ، ولقائه، وتؤمنَ بالبعثِ الآخر، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلامُ أن تَعبُدَ الله ولا تُشرِكَ به شيئًا، وتُقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتَصومَ رمضانَ، قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تَعبُدَ اللهَ كأنكَ تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك، قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: ما المسؤولُ عنها بأعلم منَ السائل، ولكنْ سأُحدِّثكَ عن أشراطِها: إذا وَلدتِ المرأةُ ربّها فذاكَ من

---

(١) في اليونينية: «باب...».

(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٢٣ ح٣٢.

أشراطها، وإذا كان الحُفاةُ العُراة رُؤوسَ الناس فذاك من أشراطِها، في خمسٍ لا يَعلمهنّ إلا الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾، ثم انصرفَ الرجلُ، فقال: رُدُّوا عَليَّ، فأخَذوا لِيرُدُّوا فلم يَروْا شيئًا، فقال: هذا جِبريلُ جاء ليعلِّمَ الناسَ دِينَهم».

﴿٤٧٧٨﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبيُّ ﷺ: مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ، ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾».

قوله: (باب[1] قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك، وفيه خمس لا يعلمهن إلا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الإيمان[2].

وقال مجاهد ﴿مَهِينٍ﴾: ضعيف، نُطفة الرّجل، ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكنا، وقال ابنُ عباس: ﴿الجُرُزُ﴾ التي لا تمطِر إلا مطرًا لا يُغني عنها شيئًا، ﴿يَهْدِ﴾ نبيِّن.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾: التي لا تمطر إلا مطرًا لا يغني عنها شيئًا) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد إبراهيم، وعن مجاهد قال: هي أرضُ أبين، وأنكر ذلك الحربي وقال: أبين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهدًا قال: ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئًا. وقال أبو عبيدة: الأرض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر.

---

(١) في المتن بدون «قوله» وبدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٣٧ ح٥٠.

١ ـ باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

﴿٤٧٧٩﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «قال اللهُ تَبارك وتعالى: أعدَدتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشر، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

﴿٤٧٨٠﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عن النبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: أعدَدتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأت ولا أُذُنٌ سمعت ولا خَطرَ على قلبِ بشر، ذُخرًا من بَلْهِ ما أُطلِعتم عليه، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾».

قوله: (يقول الله تعالى: أعددت لعبادي[(١)]) ووقع في حديث آخر «أن سبب هذا الحديث أن موسى ﵇ سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة؟ فقال: غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ: «أن موسى سأل ربه» فذكر الحديث بطوله وفيه هذا، وفي آخره: قال: [illegible]ـمداق ذلك في كتاب الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قوله: (ولا خطر على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه: «ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل» أخرجه ابن أبي حاتم، وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة، والأولى حمل النفي فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس.

قوله: (دخرًا) أي: جعلت ذلك لهم مدخورًا.

---

(١) في المتن واليونينية: «عبادي الصالحين».

قوله: (**من بله ما أُطلعتم عليه**) قال الخطابي: كأنه يقول دع ما أُطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم، قلت: وهذا لائق بشرح «بله» بغير تقدم «من» عليها، وأما إذا تقدمت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف ويقال بمعنى أجل ويقال بمعنى غير أو سوى وقيل بمعنى فضل.

قلت: وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه: «ولا خطر على قلب بشر دخرًا من بله ما أُطلعتم» أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله، والله أعلم.

وقال مجاهد: ﴿صَيَاصِيهِمۡ﴾ قصورُهم، ﴿مَّعۡرُوفًاۚ﴾ في الكتاب.

١ ـ باب

﴿٤٧٨١﴾ **عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن مؤمنٍ إلّا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيُّما مؤمن تركَ مالًا فلْيَرِثْهُ عَصَبتُه مَن كانوا، فإن ترك دَيْنًا أو ضَياعًا فليأتِني وأنا مولاه».**

قوله: (**معروفًا في الكتاب**) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفًاۚ﴾ فقال: هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له.

قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض[1] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب الفرائض، باب/ ٤ ح٦٧٣١.

٢ ـ باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾

﴿٤٧٨٢﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ ﵄ «أن زيدَ بن حارثةَ مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوهُ إلا زيدَ بن محمد، حتى نزلَ القرآنُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾».

٣ ـ باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عهدَه، ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوانبها، ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾: لأعطَوْها.

﴿٤٧٨٣﴾ عن أنس بن مالكٍ ﵁ قال: «نرَى هذهِ الآية نَزَلت في أنسِ بن النَّضر ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾».

﴿٤٧٨٤﴾ عن زيد بن ثابتٍ قال: «لما نَسَخْنَا الصُّحفَ في المصاحف فَقَدتُ آيةً من سورةِ الأحزاب كنتُ كثيرًا أسمعُ رسول الله ﷺ يقرأها لم أجِدْها عندَ أحدٍ إلّا معَ خُزَيمةَ الأنصاري الذي جعلَ رسول الله ﷺ شهادتهُ شهادةَ رجلين ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾».

قوله: (باب ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ عهده) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾: أي: نذره، والنحب النذر والنحب أيضًا النفس والنحب أيضًا الخطر العظيم، وقال غيره: النحب في الأصل النذر ثم استعمل في آخر كل شيء، وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الحسن في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: قضى أجله على الوفاء والتصديق وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة «أن طلحة دخل على النبي ﷺ فقال: أنت يا طلحة ممن قضى نحبه» أخرجه ابن ماجه والحاكم، ويمكن أن يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز، وقضى بمعنى يقضي، ووقع في تفسير ابن أبي حاتم: منهم عمار بن ياسر، وفي تفسير يحيى بن سلام:

منهم حمزة وأصحابه، وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك: منهم أنس بن النضر، وعند الحاكم من حديث أبي هريرة: منهم مصعب بن عمير.

قوله: (﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ **لأعطوها**) ثم ذكر طرفًا من حديث أنس في قصة أنس بن النضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد[١].

قوله: (**فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرًا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها**[٢]) هذا يدل على أن زيدًا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن «فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب» كما سيأتي مبسوطًا في فضائل القرآن، وقوله: «خزيمة الأنصاي الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين» يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت، وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي «أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسًا، فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه ـ فذكر الحديث ـ قال: فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني قد بعتك، فمن جَاءَ من المسلمين يقول: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا الحق، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته، فقال له النبي ﷺ بم تشهد؟ قال: بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٢ ح٢٨٠٥.

(٢) رواية الباب «...يقرأها» واليونينية توافق الشرح.

قال الخطابي: هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا انتهى، وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.

٤ ـ باب ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨﴾

التبرُّج: أن تُخرِجَ مَحاسنَها، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾: استنّها جعلَها.

﴿٤٧٨٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ جاءها حينَ أَمَرَ اللهُ أن يخيِّرَ أزواجَه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: إني ذاكِرٌ لكِ أمرًا، فلا عليكِ أن تستعجِلي حتى تستَأمِري أبويك، وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقِهِ، قالت: ثم قال: إنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى تَمام الآيتَين، فقلتُ له: ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة».

• [الحديث ٤٧٨٥ ـ طرفه في: ٤٧٨٦].

قوله: (التبرج أن تخرج زينتها[١]) وعند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت

(١) في الباب واليونينية: «محاسنها».

فنهين عن ذلك، ومن طريق عكرمة أن ابن عباس قال: قال عمر: ما كانت إلا جاهلية واحدة، فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: تكون الجاهلية أخرى، ومن وجه آخر عنه قال: كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس، وإسناده قوي.

٥ ـ باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

وقال قَتادة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: **القرآنِ والسُّنَّة.**

﴿٤٧٨٦﴾ عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: «**لما أُمِرَ رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بَدأ بي فقال: إني ذاكرٌ لكِ أمرًا فلا عليكِ أن لا تَعجَلي حتى تستأمِري أبويكِ، قالت: وقد علمَ أنّ أبويّ لم يكونا يأمراني بِفراقه، قالت: ثم قال: إنّ اللهَ جلّ ثناؤه قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ **ـ إلى ـ** ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾**، قالت فقلت: ففي أيّ هذا أستأمِرُ أبويّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرةَ، قالت: ثم فعلَ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ مِثلَ ما فعلتُ**».

قوله: (**لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه**) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ» الحديث في قوله ﷺ: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» يعني نساءه، وفيه أنه اعتزلهن شهرًا ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ قال: فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب، وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل ويأتي في النكاح أيضًا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي آخره: «حين أفشته حفصة إلى عائشة» وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدًّا، فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، قالت عائشة: «فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي» الحديث.

وقال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى، والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خُيِّرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمكسهن وهو مقتضى سياق الآية، ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة».

قوله: (فلا عليك أن لا تعجلي) أي: فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: (حتى تستأمري أبويك) أي: تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك».

وفي الحديث ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة، وفيه فضل عائشة لبداءته بها، كذا قرره النووي.

وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار

الشق الآخر لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك.

٦ ـ باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

﴿٤٧٨٧﴾ **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **«أنّ هذه الآية** ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ **نزَلت في شأنِ زينبَ بنت جَحش وزيدِ بن حارثة»**.

● [الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٤٢٠].

قوله: (**باب** ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾) لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش.

قوله: (**أن هذه الآية** ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ **نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة**) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة، وقد أخرجه في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية» قال: «وكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ» الحديث، وأخرجه أحمد بلفظ: «أتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة

فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت إلى قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قال: يعني زينب بنت جحش، وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا ولفظه: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطَّلب عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم أنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله ﷻ نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدًا».

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنًا، ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية، والله أعلم.

وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذكرها عليَّ، قال: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن» وهذا أيضًا من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه، وفيه أيضًا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا؟ وفيه استحباب فعل

امرأة الاستخارة ودعائها عند الخِطبة قبل الإجابة، وأن من وكَلَ أمرَه إلى الله ﷻ يسّر اللهُ له ما هو الأحَظُّ له والأنفع دنيا وأخرى.

٧ ـ باب ﴿ترجئ[1] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

قال ابن عباس: ترجئ تُؤخِّرُ، أرجئهُ أخِّره.

﴿٤٧٨٨﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «كنتُ أغارُ على اللاتي وَهَبنَ أنفُسَهنَّ لرسول الله ﷺ وأقول: أتهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزَلَ الله تعالى: ترجئ ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلتُ: ما أرى ربُّك إلا يُسارعُ في هواك».

• [الحديث ٤٧٨٨ ـ طرفه في: ٥١١٣].

﴿٤٧٨٩﴾ عن عائشة ﵂ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يَستَأذِنُ في يوم المرأة منا بعدَ أن أُنزلت هذهِ الآية: ترجئ ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فقلتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إن كان ذاكَ إليَّ فإني لا أُريدُ يا رسول الله أن أوثِرَ عليك أحدًا».

قوله: (باب قوله[2]: ترجئ ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾) حكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه، فأنزلت ﴿تُرْجِئ مَنْ تَشَاء﴾ الآية.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم: ﴿تُرۡجِى﴾.

(٢) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

قوله: (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد» ومن حديث أنس: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إنَّ لي ابنة ـ فذكرت من جمالها ـ فآثرتك بها، فقال: قد قبلتها، فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تُصْدَع قط، فقال: لا حاجة لي في ابنتك» وأخرجه أحمد أيضًا، وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، فإن البخاري أشار إليه معلقًا، ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجه النسائي من طريق عروة، وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بن الحطيم ممن وهبت نفسها له.

وعن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحًا له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ترجئ من تشاء منهن﴾ وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضًا قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أي: ما أرى الله إلا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلًا لما تحب وتختار، وقوله: ﴿ترجئ[1] من تشاء منهن﴾ أي: تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه

(١) رواية الباب واليونينية: ﴿تُرْجِي﴾ بخلاف الشرح.

الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم، وأخرج الطبري أيضًا عن الشعبي في قوله: ﴿ترجئ من تشاء منهن﴾ قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن، وهذا شاذ والمحفوظ إنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم وقيل: المراد بقوله: ترجئ ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسمًا مستويًا، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهن، فحاصل ما نقل في تأويل ﴿ترجئ﴾ أقوال: **أحدها**: تطلق وتمسك، **ثانيها**: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، **ثالثها**: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدًا منهن، بمعنى أنه لم يعتزل، وهو قول الزهري: «ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه» أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية.

قوله: **(يستأذن المرأة في اليوم)**(١) أي: الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى.

(تكميل): اختلف في المنفي في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وهي قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف؟ أو بعد النساء الموجودات عند التخيير؟ على قولين. وإلى الأول ذهب أبيّ بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وإلى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه، نعم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان يستأذن في يوم المرأة».

الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، لكن ذلك لا يرفع الخلاف، وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء» وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها مثله.

٨ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾

يقال: إناهُ: إدراكهُ، أنى يأني أناةً ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إذا وَصَفتَ صفةَ المؤنثِ، قلتَ: قريبة، وإذا جعلتَهُ ظرفًا وبدَلًا ولم تُرِدِ الصفة نزَعتَ الهاءَ منَ المؤنث، وكذلك لفظها في الواحدِ والاثنين والجميع للذكر والأنثى.

﴿٤٧٩٠﴾ عن أنسٍ قال: «قال عمرُ رضي الله عنه: قلتُ يا رسول الله يَدخُلَ عليكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمَرتَ أُمهاتِ المؤمنين بالحِجاب، فأنزل اللهُ آيةَ الحجاب».

﴿٤٧٩١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فَطَعِموا، ثمَّ جلسوا يتحدَّثون، وإذا هو يتأهَّبُ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقَعدَ ثلاثةُ نفرٍ، فجاء النبيُّ ﷺ ليدخُلَ فإذا القومُ جُلوسٌ، ثم إنهم قاموا، فانطَلَقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخَل، فذهبت أدخلُ فألقَى الحجابَ بيني وبينَه، فأنزلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية».

• [الحديث ٤٧٩١ ـ أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١].

﴿٤٧٩٢﴾ عن أبي قِلابةَ قال أنسُ بن مالكٍ: «أنا أعلمُ الناسِ بهذه الآية آيةِ الحجاب: لما أُهدِيَتْ زينبُ إلى رسول الله ﷺ كانت معهُ في البيتِ، صنعَ طعامًا ودَعا القومَ، فَقَعَدوا يتحدّثون، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَخرُجُ ثم يَرجعُ، وهم قعودٌ يتحدّثون، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ - إلى قوله: - ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فضُرِبَ الحجابُ، وقامَ القومُ».

﴿٤٧٩٣﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «بُنِيَ عَلَى النبيِّ ﷺ بزينب بنتِ جحش بخبزٍ ولحم، فأرسلتُ عَلَى الطعام داعيًا، فيَجيء قوم، فيأكلونَ ويَخرجون ثم يَجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجون، فدَعوتُ حتى ما أجدُ أحدًا أدعو، فقلتُ: يا نبيَّ الله ما أجدُ أحدًا أدعوه، فقال: فارفعوا طعامَكم، وبقيَ ثلاثة رهَطٍ يَتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطلقَ إلى حُجرةِ عائشةَ فقال: السلامُ عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله، فقالت: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله، كَيفَ وَجَدتَ أهلكَ، باركَ اللهُ لك، فتَقرّى حُجَرَ نسائهِ كلّهن، يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويَقُلْنَ له كما قالت عائشة، ثم رجعَ النبيُّ ﷺ فإذا ثلاثةٌ من رهط في البيتِ يتحدَّثون - وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء - فخرَجَ مَنْطلِقًا نحوَ حجرة عائشةَ، فما أدري أخبرَته أو أخبِرَ أنّ القوم خرجوا، فرجعَ حتى إذا وضعَ رِجلَهُ في أُسكُفّةِ الباب داخلةً وأخرى خارجة أرخى السترَ بيني وبينَه، وأُنزِلَت آيةُ الحجاب».

﴿٤٧٩٤﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «أوْلَم رسول الله ﷺ - حينَ بَنى بزينبَ بنتِ جَحش - فأشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا، ثم خرجَ إلى حُجَر أُمَّهات المؤمنين كما كان يَصنَعُ صبيحةَ بِنائِهِ فيُسلّم عليهنّ ويَدعو لهن، ويُسلمنَ عليه ويدعونَ له، فلما رجعَ إلى بيته رأى رجُلين جرَى بهما الحديث، فلما

رآهما رجعَ عن بيتهِ، فلما رأى الرجلانِ نبيَّ الله ﷺ رجعَ عن بيتهِ وثَبا مُسرعَين، فما أدرِي أنا أخبرتُهُ بخروجهما أم أُخْبِرَ، فرجعَ حتى دَخلَ البيت، وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزِلت آيةُ الحجاب».

﴿٤٧٩٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجت سَودةُ ـ بعدَما ضُرِبَ الحِجابُ ـ لحاجَتها، وكانتِ امرأةً جسيمةً لا تَخفى على من يَعرفُها فرآها عمرُ بن الخطاب فقال: يا سَودة، أما والله ما تخفَين علينا، فانظرُي كيفَ تخرُجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه لَيتعَشّى وفي يده عَرقٌ، فدخَلَت فقالت: يا رسول الله، إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمرُ: كذا وكذا، قالت: فأوحى اللهُ إليه، ثم رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْقَ في يده ما وضعَه فقال: إنه قد أُذِنَ لكُنَّ أن تَخرُجْن لحاجَتِكنّ».

قوله: (فتقرّى) أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة.

قوله: (**وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة**) في رواية حميد، «رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين» ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل

النبي ﷺ، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضًا ولم يكن له عهد بذلك.

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: «فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليه، بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها». انتهى.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبلَ الحجابِ أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

الحديث الثالث حديث عائشة: «خرجت سودة ـ أي: بنت زمعة أم المؤمنين ـ بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها» وقد تقدم في كتاب الطهارة[1].

والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج.

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ١٣ ح١٤٦.

٩ ـ باب ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدًا ۝﴾

﴿٤٧٩٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذَن عليَّ أفلحُ أخو أبي القُعَيس بعدَما أُنزِلَ الحجاب، فقلتُ: لا آذَن له حتى أستأذِنَ فيه النبيّ ﷺ، فإنَّ أخاهُ أبا القُعَيس ليسَ هوَ أرضَعَني، ولكن أرضَعَتني امرأةُ أبي القعَيس، فدخلَ عليّ النبيُّ ﷺ فقلتُ له: يا رسول الله إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذَنَ فأبيتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «وما منعك أن تأذنين؟ عمُّك، قلتُ: يا رسول الله إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعَتْني امرأةُ أبي القعَيس، فقال: ائذَني له فإنه عمُّك ترِبَتْ يَمينُك، قال عروة: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّموا من الرِّضاعةِ ما تحرِّمونُ منَ النسب».

قوله: (باب قوله[(١)]: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿شَهِيدًا﴾) جميعًا ثم ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع[(٢)].

وقوله في الحديث: «ائذني له فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب» وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلًا، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي إنه قيل لهما: لِمَ لَمْ يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتاها

(١) في المتن بدون «قوله» واليونينية توافق الشرح ولكن بدون التبويب في اليونينية.

(٢) كتاب النكاح، باب/ ٢٢ ح٥١٠٣.

لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

١٠ ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

قال أبو العالية: صلاةُ الله ثَناؤُه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدُّعاء.

قال ابن عباس: يُصلُّون يُبرِّكون، لَنُغرِينَّكَ: لنسلِّطنَّك.

﴿٤٧٩٧﴾ عن كعبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه «قيلَ: يا رسول الله، أما السلامُ عليك فقد عرفناه، فكيفَ الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللّهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مَجيد».

﴿٤٧٩٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «قلنا: يا رسول الله هذا التسليم، فكيفَ نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِكَ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيمَ».

• [الحديث ٤٧٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٥٨].

قوله: (وقال ابن عباس: يصلون يبركون) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ قال: يبركون على النبي، أي: يدعون له بالبركة، فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخص منه، وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر

المؤذنين بها وبالسلام، فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان: التحية والانقياد، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهم دفعًا للإيهام والعلم عند الله.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) أي: تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى، لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، لأنه فيما يستقبل، والذي يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أقوى وأكمل، وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق، وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع، لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد، لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد، ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث، وقيل في الجواب أيضًا: إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيّه ﷺ أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس: «إن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم».

واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ من أجل قوله فيه: «وعلى آل محمد» وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعًا، والمنع إذا وقع مستقلًا، والحجة فيه أنه صار شعارًا للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلّى الله على النبي وعلى صدِّيقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال: قال محمد ﷻ وإن كان معناه صحيحًا، لأن هذا الثناء صار شعارًا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه، ولا

حجة لمن أجاز ذلك منفردًا فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ولا في قوله: «اللّهم صل على آل أبي أوفى» ولا في قول امرأة جابر: «صل عليَّ وعلى زوجي، فقال: اللّهم صل عليهما، فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك، ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارًا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم، وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار» وصحح الثاني، وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «أما بعد فإن ناسًا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسًا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، ويدَعوا ما سوى ذلك» ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار» وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: من ليلة الإسراء.

١١ ـ باب ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾

﴿٤٧٩٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ موسى كان رجلًا حَيِيًّا، وذلك قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾»؟

قوله: (**باب** ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾) ذكر فيه طرفًا من قصة موسى مع بني إسرائيل، وقد تقدم بسنده مطولًا في أحاديث الأنبياء مع شرحه مستوفى، وقد روى «أحمد بن منيع في مسنده» والطبري وابن

أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حبًّا فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل، فعلموا بموته» قال الطبري: يحتمل أن يكون هذا المراد بالأذى في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾، قلت: وما في الصحيح أصح من هذا، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر كما تقدم تقريره غير مرة.

يُقال مُعاجِزين: مُسابقين، بمعجِزين: بفائتين، معاجِزِيَّ: مُسابقيَّ، سَبَقوا: فاتوا، لا يُعجزون: لا يفوتون، يَسبِقونا: يُعجِزونا، قوله: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بفائتين، ومعنى معاجزين: مغالبين يُريد كل واحدٍ منهما أن يُظهِرَ عجزَ صاحبه، مِعشارٌ: عُشرٌ، يقال: الأُكُلُ الثمرةُ، باعِد وبعّد واحد، وقال مجاهد: لا يَعزُبُ: لا يغيب، سَيلُ العَرِم: السُّدُّ ماء أحمر، أرسلُه الله في السُّدِّ فشَقَّهُ وهدمَهُ وحَفَرَ الوادي فارتفعتا عنِ الجنْبَتَين وغاب عنهما الماء فيَبِستا، ولم يَكُنِ الماءُ الأحمرُ من السُّد ولكن كان عذابًا أرسلَهُ اللهُ عليهم من حيث شاء، وقال عمرُو بن شُرَحْبيل: العَرِمُ المُسَنّاةِ بلَحن أهلِ اليمن، وقال غيرُهُ: العَرِم الوادي، السابغاتُ: الدروع، وقال مجاهد: يُجازَى: يعاقَب، أعِظكم بواحدة: بطاعةِ الله، مَثنى وفُرادَى: واحد واثنين، التّناوُش: الردُّ من الآخرةِ إلى الدنيا، وبينَ ما يشتَهون: من مالٍ أو ولد أو زهرةٍ، بأشياعهم: بأمثالهم، وقال ابنُ عباس كالجوابي: كالجوبةِ منَ الأرض، الخَمط: الأراك، والأثْل: الطرفاء، العَرِم: الشديد.

قال ابن إسحاق وغيره: هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال: «أنزل في سبأ

ما أنزل، فقال رجل: يا رسول الله وما سبأ، أرض أو امرأة؟ قال: ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن ستة وتشاءم أربعة» الحديث، قال: «وفي الباب عن ابن عباس». قلت: حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم.

قوله: (**معشار: عشر**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَغُواْ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ﴾ أي: عشر ما أعطيناهم، وقال الفراء: المعنى وما بلغ أهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد، والمعشار العشر.

قوله: (فشقه) وذكر عياض أن في رواية أبي ذر «فبثقه» قال: وهو الوجه، تقول: بثقت النهر إذا كسرته لتصرفه عن مجراه.

قوله: (**وقال عمرو بن شرحبيل: العرم المسناة بلحن أهل اليمن، وقال غيره: العرم الوادي**) قال ابن التين: المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرفع السيل ويفيض على الأرض «وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب، وقال الفراء: العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها، فيسيبون من ذلك الماء من الباب الأول ثم الثاني ثم الآخر، ولا ينفذ حتى يرجع الماء السنة المقبلة، وكانوا أنعم قوم، فلما أعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله عليهم تلك المسناة، فغرقت أرضهم ودقت الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق، حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلًا يقولون: «تفرقوا أيدي سبأ».

قوله: (**السابغات الدروع**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ أي: دروعًا واسعة طويلة.

قوله: (**وقال مجاهد: يجازى يعاقب**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق طاوس قال: هو المناقشة في الحساب، ومن نوقش الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر له.

(تنبيه): قيل إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في

الكفر، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك، ومثله ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ وقيل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾، وقيل: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾، وقيل: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ وقيل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وقيل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك.

قوله: **(وقال ابن عباس كالجوابي كالجوبة من الأرض)** قيل: الجوابي في اللغة جمع جابية وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء أي يجمع، وأما الجوبه من الأرض فهي الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابي بها، وأجيب باحتمال أن يكون فسر الجابية بالجوبة.

١ ـ باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾

﴿٤٨٠٠﴾ عن أبي هريرة قال: «إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: **إذا قَضى اللهُ الأمرَ في السماء ضَرَبَتِ الملائكة بأجنحَتِها خُضعانًا لقولِهِ كأنه سِلْسلَةٌ على صَفوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحقّ، وهو العليُّ الكبير، فيسمعُها مسترقُ السَّمْع ومسترقُ السمع هكذا بعضهُ فوقَ بعض ـ ووصف سفيانُ بكفِّه فحرَّفَها وبدَّدَ بين أصبعه ـ فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان السَّاحرِ أو الكاهن، فربَّما أدركَ الشِّهابُ قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبلَ أن يدرِكهُ فيكذبُ معَها مائةَ كذْبة، فيقال: أليس قد قال لنا يومَ كذا وكذا كذا وكذا، فيُصدِّق بتلك الكلمة التي سَمِعَ من السماء**».

قوله: **(إذا قضى الله الأمر في السماء)** في حديث النواس بن

سمعان عند الطبراني مرفوعًا: «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدًا، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه، بما أراد، فينتهي به على الملائكة، كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمر».

قوله: (على صفوان) وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ، فرُمي بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم، فقال: «إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا، ثم يقولون لحملة العرش: ماذا قال ربكم» الحديث.

٢ ـ باب ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾

﴿٤٨٠١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ الصَّفا ذاتَ يوم فقال: يا صباحاه، فاجتمعَت إليه قريش، قالوا: ما لك؟ قال: أرأيتم لو أخبرتكم أنَّ العدوّ يصبِّحكم أو يمسِّيكم أما كنتم تصدِّقونني؟ قالوا: بلى قال: فإني نَذيرٌ لكم بينَ يدَي عذابٍ شديد، فقال أبو لهب: تَبًّا لكَ ألِهذا جمعتَنا؟ فأنزَلَ الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾».

قوله: (باب قوله[١]: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾) ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء[٢].

---

(١) في المتن بدون «قوله» واليونينية توافق الشرح ولكن بدون التبويب.

(٢) كتاب التفسير: الشعراء، باب/ ٢ ح٤٧٧٠.

قال مجاهد: القِطْمير لِفافةُ النَّواة، مُثْقَلةٌ مُثَقَّلةٌ، وقال ابنُ عباس: الحَرُوْرَ بالليل والسُّمُوم بالنهار، وقال غيره: الحرور بالنهار مع الشمس، ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾: أشدُّ سوادًا الغِربيب.

قوله: (**القطمير: لفافة النواة**) وروي سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس: القطمير القشر الذي يكون على النواة.

وقال مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شدَّدنا، ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾، وكان حَسرةً عليهم استهزاؤهم بالرُّسل، ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ لا يَسْتُرُ ضوءُ أحدِهما ضوءَ الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يتطالبان حَثيثين، ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخرِج أحدَهُما من الآخر، ويَجري كل واحد منهما من مثلِهِ من الأنعام، (فكهون)[١]: مُعجَبون، ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ عندَ الحساب، ويذكر عن عِكرِمة ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الموقَر، وقال ابنُ عباس ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصائبكم، ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخرُجون، ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخرَجنا، ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفظناه، ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾: ومكانكم واحد.

قوله: (**من مثله من الأنعام**) وصله الفريابي أيضًا من طريق مجاهد، وعن ابن عباس قال: المراد بالمثل هنا السفن، ورجح لقوله بعد ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ إذ الغرق لا يكون في الأنعام.

قوله: ((**فكهون**) **معجبون**) وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد: فاكهون معجبون، قال أبو عبيدة: من قرأها فاكهون جعله كثير الفاكهة.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿فَٰكِهُونَ﴾.

وأما (فكهون) فهي قراءة أبي جعفر وشيبة وهي بوزن فرحون، ومعناه مأخوذ من الفاكهة وهي التلذذ والتنعم.

قوله: (**وقال ابن عباس**: ﴿طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾: **مصائبكم**) وتقدم في أحاديث الأنبياء، وللطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ أعمالكم، وقال أبو عبيدة: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ أي: حظكم من الخير والشر.

١ ـ باب ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾

﴿٤٨٠٢﴾ عن أبي ذَرّ ﷺ قال: «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشمسِ فقال: يا أبا ذرّ، أتدرِي أينَ تَغرُبُ الشمس؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: فإنها تَذهَبُ حتى تَسجُدَ تحتَ العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾».

﴿٤٨٠٣﴾ عن أبي ذرٍّ قال: «سألتُ النبيّ ﷺ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ قال: مُستقرُّها تحت العَرش».

وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال: مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها، فتقول: إن السير بعد، وإني إن لا يؤذن لي لا أبلغ، فتحبس ما شاء الله، ثم يقال: اطلعي من حيث غربت، قال: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسًا إيمانها، وأما قوله: «حتى العرش» فقيل: هو حين محاذاتها، ولا يخالف هذا قوله: ﴿وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب، وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا.

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري، والله أعلم.

وقال مجاهد: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾: من كل مكان، ويُقْذَفُون من كل جانب، ﴿دُحُورًا﴾: يُرمَون، ﴿وَاصِبٌ ﴿٩﴾﴾: دائم، ﴿لَّازِبٍ﴾: لازم، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴿٢٨﴾﴾ يعني: الحقّ، الكفّارُ تقوله للشياطين، ﴿غَوْلٌ﴾: وَجعُ بطن، ﴿يُنزَفُونَ﴾: لا تَذهَبُ عقولهم، ﴿قَرِينٌ ﴿٥١﴾﴾: شيطان، ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كهيئة الهرولةِ، ﴿يَزِفُّونَ﴾: النسلان في المشي، ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾، قال كفارُ قريش: الملائكة بناتُ الله، وأمهاتهم بناتُ سَرَواتِ الجنّ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ سيُحضَرون للحساب، وقال ابنُ عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ الملائكة، ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ ووسَط الجحيم، ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخلَطُ طعامهم ويساط بالحميم، ﴿مَدْحُورًا﴾: مطرودًا، ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾: اللؤلؤ المكنون، ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ يُذكَرُ بخير، ﴿يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾﴾: يَسخَرون، ﴿بَعْلًا﴾: ربًّا، ﴿الْأَسْبَابِ ﴿١٠﴾﴾: السماء.

قوله: (**وقال مجاهد: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾: من كل مكان، ويقذفون من كل جانب، ﴿دُحُورًا﴾: يرمون، ﴿وَاصِبٌ﴾: دائم، ﴿لَّازِبٍ﴾: لازم**) وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ﴾ يقولون: هو ساحر هو كاهن هو شاعر.

قوله: (**﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾، يعني: الحق، الكفار تقوله للشياطين**) وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ: «﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾، قال الكفار تقوله للشياطين» ولم يذكر الزيادة، فدل على أنه شرح من المصنف، ولكن من الروايتين وجه، فمن قال: «يعني الجن» أراد بيان

المقول له وهم الشياطين، ومن قال: «الحق» بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي: كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا، ويؤيده تفسير قتادة قال: يقول الإنس للجن: كنتم تأتوننا عن اليمين، أي: من طريق الجنة تصدوننا عنها.

قوله: (﴿يَزِفُّونَ﴾: **النسلان في المشي**) والنسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب الخطا، وهو دون السعي.

قوله: (﴿بَعْلًا﴾: **ربًا**) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبصر رجلًا يسوق بقرة فقال: من بعل هذه؟ قال فدعاه فقال: من أنت؟ فقال من أهل اليمن، قال: هي لغة ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي: ربًّا.

١ ـ باب ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾

﴿٤٨٠٤﴾ عن عبدِ الله ﷺ قال: «قالَ رسول الله ﷺ: ما يَنبغي لأحدٍ أن يكونَ خيرًا منِ ابن مَتّى».

﴿٤٨٠٥﴾ عن أبي هريرة ﷺ عنِ النبيّ ﷺ قال: «من قال أنا خيرٌ من يُونُسَ بن مَتّى فقد كَذَب».

قوله: (**باب قوله**[١]: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء[٢]، ولله الحمد.

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٣٥ ح٣٤١٦.

﴿٤٨٠٦﴾ عن العَوّام قال: «سألتُ مجاهدًا عنِ السجدةِ في صَ قال: سُئلَ ابنُ عباس فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ وكان ابنُ عباس يسجدُ فيها».

﴿٤٨٠٧﴾ عن العَوّام قال: «سألتُ مجاهدًا عن سجدةِ ص فقال: سألتُ ابن عباس من أينَ سجدتَ؟ فقال: أو ما تَقرَأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ فكان داودُ ممن أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَقتدِيَ به، فسجَدَها داودُ فسجدَها رسول الله ﷺ».

﴿عُجَابٌ﴾: عجيب، القِطُّ: الصحيفة، وهو هاهنا صحيفة الحسنات، وقال مجاهد: ﴿فِى عِزَّةٍ﴾: مُعازِّين، ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾: ملّةِ قريش، الاختلاق: الكذب، ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُق السماء في أبوابها، ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يعني: قريشًا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾: القرون الماضية، ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجوع، ﴿قِطَّنَا﴾: عذابَنا، ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ أحَطْنا بهم، ﴿أَتْرَابٌ﴾: أمثال، وقال ابنُ عباس: الأيد: القوة في العبادة. ﴿وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾: البصرُ في أمر الله، ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ من ذِكر، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾: يَمَسحُ أعرافَ الخيل وعراقِيبها، ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الوثاق.

قوله: (سورة صَ ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم[1]) وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور، وسيأتي مزيد بيان أسماء السورة في أول غافر.

قوله: (فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ) وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود[2] التلاوة مستوفى.

---

(١) في المتن واليونينية بدون البسملة.

(٢) كتاب سجود القرآن، باب/ ٣ ح١٠٦٩.

قوله: (﴿فَوَاقٍ﴾: **رجوع**) وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا.

قوله: (﴿قِطَّنَا﴾: **عذابنا**) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فإنه محمول على أن المراد بقولهم قطنا أي: نصيبنا من العذاب.

قوله: (﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾: **أَحَطْنَا بهم**) وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد بلفظ أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم، وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم.

قوله: (﴿أَتْرَابٌ﴾: **أمثال**) قال أبو عبيدة: الأتراب جمع تِرْب، من يولد في زمن واحد.

٢ ـ باب ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾

﴿٤٨٠٨﴾ عن أبي هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ عِفريتًا منَ الجنّ تَفلّتَ عَلَيّ البارحةَ ـ أو كلمةَ نحوَها ـ ليقطعَ عَلَيّ الصلاة، فأمكنَني اللهُ منه، وأردتُ أن أربطهُ إلى ساريةٍ من سَواري المسجد، حتى تُصبِحوا وتَنظروا إليهِ كلكم، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ: رب هب ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ قال: روحٌ: فردّهُ خاسِئًا».

قوله: (**باب قوله**[(١)]: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾) تقدم شرحه في ترجمة سليمان ﵇ من أحاديث الأنبياء[(٢)].

٣ ـ باب ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾

﴿٤٨٠٩﴾ عن مسروقٍ قال: «دَخلنا على عبدِ الله بن مسعودٍ قال:

---

(١) في المتن وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٤٠ ح٣٤٣٢.

يا أيها الناسُ مَن علمَ شيئًا فليَقُل به، ومن لم يَعلم فلْيَقل اللهُ أعلم، فإنَّ من العلم أن يقولَ لما لا يعلمُ: اللهُ أعلم، قال اللهُ ﷻ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ وسأحدِّثكم عنِ الدُّخانِ، إنَّ رسول الله ﷺ دَعا قريشًا إلى الإسلام، فأبطئوا عليه، فقال: اللَّهُمَّ أعنِّي عليهم بسَبعٍ كسَبعِ يوسُف، فأخَذَتهم سَنةٌ فحصّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الميتةَ والجلودَ، حتى جعل الرجلَ يَرى بينَهُ وبين السماءِ دُخانًا من الجوع، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ قال: فدعوا ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾، أفيُكشَفُ العذاب يومَ القيامة؟ قال: فكُشِفَ، ثم عادوا في كفرِهم، فأخذَهم اللهُ يومَ بدرٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾) ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبًا في تفسير سورة الروم ويأتي في تفسير الدخان[2]، وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه.

وقال مجاهد: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ يُجَرُّ عَلَى وجهِهِ في النار، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ﴿ذِى عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ، ﴿رجلًا سلمًا لرجل﴾: صالحًا؛ مثلٌ لآلهتهم الباطل والإلٰه الحقّ، ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾: بالأوثان، ﴿خوّلنا﴾: أعطينا،

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب التفسير الدخان، باب/٣.

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: **القرآن**، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: **المؤمن يجيءُ يومَ القيامة يقول: هذا الذي أعطيتَني عملتُ بما فيه**، ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾: **الرجلُ الشَّكِسُ العَسِر الذي لا يرضى بالإنصاف**، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ **ويقال «سالمًا»: صالحًا**، ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾: **نَفَرت**، ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: **من الفوز**، ﴿حَافِّينَ﴾: **أطافوا به، مُطِيقِين**، ﴿بحفافيه﴾: **بجَوانبِهِ**، ﴿مُتَشَابِهًا﴾: **ليس من الاشتباه، ولكن يُشبِهُ بعضُه بعضًا في التصديق**.

قوله: (**وقال مجاهد**[1]: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ **يجر على وجهه في النار، وهو قوله**: ﴿أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾) وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة عن بشر بن تميم. قال: نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر، أفمن يلقى في النار أبو جهل خير أمن يأتي آمنًا يوم القيامة عمار.

قوله: (﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ **القرآن** ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ **المؤمن يجيء به**[2] **يوم القيامة**) ووصله ابن المبارك في «الزهد» عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ قال: هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوه، أو قال: اتبعوا ما فيه، وأما قتادة فقال: الذي جاء بالصدق النبي، والذي صدق به المؤمنون، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الذي جاء بالصدق لا إله إلا الله، وصدق به أي: صدق بالرسول.

قوله: (﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾: **بالأوثان**) وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لي رجل: «قالوا للنبي ﷺ: لتكفن عن شتم آلهتنا ولنأمرنها فلتخبلنّك، فنزلت: ويخوفونك».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقال مجاهد: أفمن يتقي بوجهه».

(٢) في المتن واليونينية: «يجيء» فقط....

١ - باب ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾

﴿٤٨١٠﴾ عن ابن عباسٍ ﵄: «إنَّ ناسًا من أهل الشِّركِ كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتَدعوا إليه لَحَسَن، لو تُخبِرُنا أنَّ لما عملنا كفّارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ ونزل ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ **الآية**) ذكر فيه حديث ابن عباس «إن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا».

قوله: (**لو تخبرنا أنا لما عملنا كفارة**) في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزة وأنه لما قال ذلك نزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية فقال: هذا شرط شديد، فنزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ﴾ الآية، وروى ابن إسحاق في «السيرة» قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة» فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقه فنزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية قال: فكتبت بها إلى هشام.

قوله: (**ونزل ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾**) في رواية الطبراني «فقال الناس: يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشي، فقال: هي للمسلمين عامة» وروى أحمد والطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب أن لي بهذه الآية الدنيا وما

---

(١) في المتن بدون «قوله» بدون التبويب في اليونينية.

فيها ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية، فقال رجل: ومن أشرك؟ فسكت ساعة ثم قال: ومن أشرك ثلاث مرات» واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السُّنَّة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محاللته منه.

٢ ـ باب ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾

﴿٤٨١١﴾ عن عبد الله ﷺ قال: «**جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمدُ، إنّا نجِدُ أنَّ اللهَ يجعلُ السماواتِ عَلَى إصْبع، والأرضين على إصبع والشجر على إصبع، والماء والثَّرَى على إصبع، وسائرَ الخلائقِ على إصبع، فيقول: أنا الملِك فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدَتْ نواجِذهُ تصديقًا لقول الحَبر، ثمَّ قَرأ رسولُ اللهِ ﷺ:** ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾».

• [الحديث ٤٨١١ ـ أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

قوله: (**إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع... الحديث**) يأتي شرحه في كتاب التوحيد[(١)] إن شاء الله تعالى.

قال النووي: وظاهر السياق أنه ضحك تصديقًا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر، والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه، فإن كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد.

---

(١) كتاب التوحيد، باب/ ١٩ ح٤٧١٤.

٣ ـ باب ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾

﴿٤٨١٢﴾ عن أبي سَلمةَ أنّ أبا هريرةَ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يَقْبِضُ اللهُ الأرضَ، ويَطوِي السماوات بيمينهِ ثم يقول: أنا الملِك، أين مُلوكُ الأرضِ؟».

• [الحديث ٤٨١٢ ـ أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾) ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٤ ـ باب ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾

﴿٤٨١٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إني أولُ مَن يَرفعُ رأسَهُ بعدَ النفخةِ الآخرة، فإذا أنا بموسى مُتعلِّقٌ بالعرش، فلا أدرِي، أكذلكَ كان، أم بعدَ النفخة؟».

﴿٤٨١٤﴾ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرةَ، أربعونَ يومًا؟ قال: أبَيتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبَيتُ، قال: أربعونَ شهرًا؟ قال: أبَيتُ، ويَبلى كلُّ شيءٍ من الإنسان، إلا عَجْبَ ذَنَبه، فيه يُركَّبُ الخَلق».

• [الحديث ٤٨١٤ ـ طرفه في: ٤٩٣٥].

قوله: (**إني من أول من يرفع رأسه**) تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء[2].

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٣٥ ح٣٤١٤.

قوله: (أبيت) بموحدة أي: امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف.

قوله: (**ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، فيه يركب الخلق**) في رواية مسلم: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا، وهو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع».

قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله، لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنّما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد.

وقال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وألحقَ ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب، قال عياض: فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أي: كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادًا كثيرة كالأنبياء.

قوله: (**إلا عجب ذنبه**) أخذ بظاهره الجمهور فقالوا: لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب.

قال مجاهد: مَجازُها مجازُ أوائل السُّورَ، ويقال: بل هو اسم، لقول شُرَيح بن أبي أوفى العَبسي:

يُذكِّرُني حاميمَ الرُّمحُ شاجِر فهلَّا تلا حاميمَ قبلَ التَّقدُّم

﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التفضُّل، ﴿دَاخِرِينَ﴾: خاضعين، وقال مجاهد: «﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الإيمان، ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يعني: الوَثن، ﴿يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾: تُوقدُ بهم النار، ﴿تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾﴾: تبطرون.

وكان العلاء بن زياد يَذكر النارَ، فقال رجل: لمَ تقنِّط الناسَ؟ قال: وأنا أَقْدِرُ أن أُقنِّطَ الناس؟ والله ﷻ يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾﴾ ولكنَّكم تحبُّونَ أن تُبشروا بالجنة عَلَى مَسَاوِئ أعمالكم، وإنما بَعثَ الله محمدًا ﷺ مُبشرًا بالجنةِ لمن أطاعه، ومُنذِرًا بالنارِ لِمن عصاه».

﴿٤٨١٥﴾ عن عروةَ بن الزبير قال: «قلتُ لعبدِ الله بن عمرِو بن العاص: أخبِرني بأشد ما صنعَ المشركونَ برسول الله ﷺ؟ قال: بينا رسولُ الله ﷺ يُصلّي بِفناءِ الكعبة إذ أقبل عُقبةُ بن أبي مُعيط فأخذَ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْۖ﴾».

قوله: (﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التفضُّل) هو قول أبي عبيدة وزاد: تقول العرب للرجل إنه لذو طول على قومه أي: ذو فضل عليهم. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ قال: ذي السعة والغنى، ومن طريق عكرمة قال: ذي المِنَن، ومن طريق قتادة قال: ذي النعماء.

قوله: (تُقنّط) أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الآية الأخرى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ﴾ فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله: أن ﴿ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾﴾ استدعاء منهم الرجوع عن الإسراف والمبادرة إلى التوبة قبل الموت.

ثم ذكر حديث عروة بن الزبير: «قلت لعبد الله بن عمرو بن

العاص أخبرني بأشد ما صنعه المشركون» وقد تقدم شرحه في أوائل السيرة النبوية(١).

وقال طاوسٌ عنِ ابن عباس ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أعطِيا، ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ أعطينا. وقال المنهال: عن سعيد قال: قال رجلٌ لابن عباسٍ: إني أجدُ في القرآن أشياء تختلفُ عليَّ، قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾، ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ فقد كتموا في هذه الآية، وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾﴾ - إلى قوله: - ﴿دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ فذكرَ خَلْقَ السماء قبلَ خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ - إلى - ﴿طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ فذكرَ في هذه خلقَ الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ - ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ - ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ فكأنه كان ثم مَضى، فقال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثمّ ينفخ في الصُّور ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ ثم في النفخة الآخِرة: أقبل ﴿بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾. وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فإن الله يَغفرُ لأهل الإخلاص ذنوبَهم، وقال المشرِكون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فخُتِمَ على أفواهِهم فتنطقُ أيديهم، فعندَ ذلك عُرِفَ أنَّ اللهَ لا يُكتَمُ حديثًا، وعندَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية، وخلقَ الأرض في يومين ثم خلقَ السماء، ثم استوى إلى السماء فسوّاهنَّ في يومين آخرين ثم دَحا الأرضَ، ودَحوُها أن أخرجَ منها الماء والمرعى وخلقَ الجبال

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٢٩ ح٣٨٥٦.

والجمالَ والآكام وما بينهما في يومين آخرَين فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فجعلَتِ الأرضُ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلِقتِ السماواتُ في يومين، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سمّى نفسَه ذلكَ، وذلكَ قوله؛ أي: لم يَزلْ كذلك، «فإن اللهَ لم يُرِد شيئًا إلا أصابَ به الذي أراد، فلا يَختلِفْ عليك القرآن، فإنَّ كلًّا من عندِ الله» قال أبو عبد الله: حدَّثنيه يوسفُ بن عَديٍّ حدثنا عُبيدُ الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا.

وقال مجاهد: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٨﴾: محسوب، ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾: أرزاقَها، ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾: مما أمر به، ﴿نَّحِسَاتٍ﴾: مشائيم، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾: تتنزّل عليهم الملائكة عندَ الموت، ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾: بالنبات، ﴿وَرَبَتْ﴾: ارتفعتْ، وقال غيرهُ: من أكمامها حين تَطلعُ، ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ أي: بعلمي، أنا محقوقٌ بهذا، ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠﴾: قدَّرها سواءً، ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾: دَللناهم على الخير والشر كقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾، وكقوله: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾، والهدَى الذي هو الإرشاد بمنزلة أسعدناه، من ذلك قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ﴿يُوزَعُونَ ۝١٧﴾: يُكفُّون، ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾: قِشْرُ الكفُرّى، هي الكُم، ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤﴾: القَريب، ﴿مِّن مَّحِيصٍ ۝٤٨﴾: حاصَ عنه، حادَ عنه، مِرية ومُرية واحد أي: امتراء، وقال مجاهد: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ الوَعيدُ، وقال ابن عباس: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: الصبرُ عند الغضب والعفو عندَ الإساءة، فإذا فعلوه عصمَهُمُ الله وخَضعَ لهم عدوُّهم ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤﴾.

قوله: (وقال طاوس عن ابن عباس: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١﴾ أعطينا) وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة، ولفظ الطبري في قوله: ﴿ٱئْتِيَا﴾ قال: أعطيا وفي

قوله: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا﴾ قالتا أعطينا، وقال عياض: ليس أتى هنا بمعنى أعطى، وإنما هو من الإتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود، بدليل الآية، نفسها، وبهذا فسره المفسرون أن معناه جِيئا بما خلقت فيكما وأظهراه، قالتا أجبنا، وروي ذلك عن ابن عباس قال: وقد روى عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابتا إلى ذلك كان كالإعطاء، فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه.

قوله: (**قال رجل لابن عباس**) كأنه هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

وروى الطبراني من حديث الضحاك بن مزاحم قال: «قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤوس الخوارج مكة» فإذا هم بابن عباس قاعدًا قريبًا من زمزم والناس قيامًا يسألونه، فقال له نافع بن الأزرق: أتيتك لأسألك، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ساقها في ورقتين، وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه: «أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال قول الله: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ۝٤٢﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ۝٢٣﴾ فقال: إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم: أين ابن عباس فألقي عليه متشابه القرآن؟ فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون: إن الله لا يقبل إلا من وحَّده، فيسألهم فيقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، قال: يختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم». انتهى.

قوله: (**إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ**) أي: تشكل وتضطرب، لأن بين ظواهرها تدافعًا، زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده: «فقال ابن عباس ما هو، أشكٌّ في القرآن قال: ليس بشك ولكنه اختلاف، فقال: هات ما اختلف عليك من

ذلك، قال: أسمع الله يقول، وحاصل ما وقع السؤال في حديث الباب أربعة مواضع: **الأول**: نفي المساءلة يوم القيامة وإثباتها، **الثاني**: كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه، **الثالث**: خلق السماوات والأرض أيهما تقدم، **الرابع** الإتيان بحرف «كان» الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفي المساءلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك، وعن الثاني أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم، وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض، فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ هو المعتمد. وعن الرابع بأن «كان» وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع؛ بل المراد أنه لم يزل كذلك، وقد تأول ابن مسعود نفي المساءلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو، فأخرج الطبري من طريق زاذان قال: «أتيت ابن مسعود فقال: أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾».

قوله: (﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ **تتنزل عليهم الملائكة عند الموت**) وعند الأصيلي: «﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت» وهذا هو وجه الكلام وصوابه، وليس تتنزل عليهم تفسيرًا لقيضنا. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ وذلك في الآخرة.

قلت: ويحتمل الجمع بين التأويلين فإن حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا.

١ ـ باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية

﴿٤٨١٦﴾ عن ابن مسعودٍ: «﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآية، كان رجلانِ من قُرَيش وخَتَن لهما من ثقيف ـ أو رجلان من ثقيف وخَتنٌ لهما من قُرَيش ـ في بيت، فقال بعضُهم لبعضٍ: أتَرَونَ أنَّ الله يسمعُ حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضَه، وقال بعضهم: لئن كان يسمعُ بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية».

• [الحديث ٤٨١٦ ـ طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

قوله: (**باب قوله**: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ **الآية**) قال الطبري: اختلف في معنى قوله: «تستترون» ثم أخرج من طريق السدي قال: تستخفون ومن طريق مجاهد قال: تتقون، ومن طريق شعبة عن قتادة قال: «ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم... إلخ».

قوله: (**عن ابن مسعود**: و﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾) أي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾.

٢ ـ باب ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾

﴿٤٨١٧﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «اجتمعَ عندَ البيت قرشيان وثقفيٌّ ـ أو ثقفيان وقرَشي ـ كثيرةٌ شَحمُ بُطونهم، قليلةٌ فقهُ قلوبهم، فقال أحدُهم: أتُرونَ أنَّ اللهَ يسمعُ ما نقول؟ قال الآخرُ: يسمعُ إن جَهَرنا ولا يسمع إن أخفَينا، وقال الآخر: إن كان يَسمعُ إذا جَهَرنا فإنه يَسمعُ إذا أخفَينا، فأنزَلَ الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية».

قوله: (**باب** ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ

﴿٢٣﴾) الإشارة في قوله: ﴿وَذَٰلِكُمْ﴾ لما تقدم من صنيع الاستتار ظنًّا منهم أنهم يخفى عملهم عند الله، وهو مبتدأ والخبر أرداكم، وظنكم بدل من ذلكم، ثم ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى.

قوله: (**اجتمع عند البيت**) أي: عند الكعبة.

قوله: (**لئن كان**[1] **يسمع بعضه لقد سمع كله**) أي: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه.

ويُذكَرُ عنِ ابن عباس: ﴿عَقِيمًا﴾: لا تَلِدُ، ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: القرآنُ، وقال مجاهدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾: نَسلٌ بعدَ نسل، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لا خُصومة بيننا وبينكم، ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذليل، وقال غيرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾: يَتَحرّكن ولا يَجرِينَ في البحر، ﴿شَرَعُوا﴾: ابتدَعوا.

١ ـ باب ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

﴿٤٨١٨﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيدُ بن جُبَير: قُربى آلِ محمدٍ ﷺ، فقال ابن عباسٍ: عجلتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بَطنٌ من قُريش إلا كان له فيهم قَرابة، فقال: إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم منَ القرابة».

قوله: (**باب قوله**[2]: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾) ذكر فيه حديث طاوس

(١) رواية الباب واليونينية: «إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا».
(٢) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

«عن ابن عباس «سئل عن تفسيرها، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد، فقال ابن عباس: عجلت» أي: أسرعت في التفسير».

والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة.

والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ، وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، ويؤيد ذلك أن السورة مكية.

وقال مجاهد ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: **على إمام،** ﴿وَقِيلِهِۦ يَـٰرَبِّ﴾ **تفسيرُهُ: أيَحسبون أنّا لا نَسمعُ سِرَّهم ونجواهم ولا نسمعُ قيلهم، وقال ابنُ عباس:** ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: **لولا أن جعلَ الناسَ كلهم كفّارًا لجعلت لبيوت الكفّار سَقفًا من فضة ومَعارِجَ من فضة ـ وهي دَرَج ـ وسُرُرَ فضة.** ﴿مُقْرِنِينَ﴾: **مطيقين،** ﴿ءَاسَفُونَا﴾: **أسخَطونا،** ﴿يَعْشُ﴾: **يعمى، وقال مجاهد:** ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ **أي: تُكذِّبون بالقرآن ثم لا تُعاقَبون عليه؟** ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾﴾ **سُنَّةُ الأولين،** ﴿مُقْرِنِينَ﴾ **يعني: الإبل والخيلَ والبغال والحمير،** ﴿يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ **الجواري جعلتموهن للرحمن وَلدًا فـ**﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾، ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مَا عَبَدْنَـٰهُم﴾ **يعنونَ الأوثانَ، يقول اللهُ تعالى:** ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ **الأوثان، إنهم لا يعلمونَ.** ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾: **وَلدِه.** ﴿مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾: **يَمشونَ معًا.** ﴿سَلَفًا﴾:

قوم فرعونَ سلفًا لكفَّارِ أمةِ محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبرة، ﴿يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾: يضِجُّون، ﴿مُبْرِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾: مُجمِعون، ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾: أول المؤمنين، ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ العرب تقول: نحن منكَ البَراء والخلاء، والواحدُ والاثنان والجميع منَ المذكر والمؤنث يقال فيه براء لأنه مصدر ولو قال: «بريء» لقيلَ في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون، وقرأ عبدُ الله «إنني بريء» بالياء، والزُّخرُف: الذهب، ﴿مَلَـٰٓئِكَةً... يَخْلُفُونَ﴾: يَخلُف بعضهم بعضًا.

قوله: (**﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: على إمام**) وهو قول أبي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ قال: على ملة، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ أي: على دين. قال الطبري: وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله، قال: وهما قراءتان صحيحتا المعنى.

قوله: (**وقال ابن عباس: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾... إلخ**) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أمة واحدة كفارًا، وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: كفارًا يميلون إلى الدنيا، قال: وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل، فكيف. لو فعل.

قوله: (**﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾**[1] **الجواري، يقول: جعلتموهن للرحمٰن ولدًا فكيف تحكمون**)، والمعنى: أنه تعالى أنكر على الكفرة الذين زعموا أن الملائكة بنات الله فقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ وأنتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم في ذلك فوأدتموهن، فكيف تؤثرون أنفسكم بأعلى الجزأين وتدعون له الجزء الأدنى مع أن صفة هذا الصنف الذي هو البنات أنها تنشأ في الحلية

(١) رواية الباب واليونينية بدون «أو من».

والزينة المفضية إلى نقص العقل وعدم القيام بالحجة، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾ قال: البنات ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ قال: فما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها.

قوله: (﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾، **يعنون الأوثان، يقول الله تعالى: ما لهم بذلك من علم الأوثان إنهم لا يعلمون**)، وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ قال: الأوثان، قال الله: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ ما تعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في قوله ما لهم بذلك من علم للكفار أي: ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك إنما يقولونه ظنًّا وحسبانًا، أو الضمير للأوثان ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم.

قوله: (﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: **أول المؤمنين**)، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ «أول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم» وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قوله: ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾، يقول: فأنا أول من عبد الله وحده وكفر بما تقولون.

١ ـ باب ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآية

﴿٤٨١٩﴾ عن صَفوانَ بن يَعلى عن أبيهِ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأ على المِنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾».

وقال قتادةُ: ﴿وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾: عظةٌ لمن بعدَهم، وقال غيرهُ ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضابطين، يقال فلانٌ مقرن لفلان: ضابطٌ له، والأكواب: الأباريقُ التي لا خَراطيمَ لها، وقال قتادة ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُملة الكتاب، أصل الكتاب ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾: أي: ما كان فأنا أوَّلُ

الآنِفِين، وهما لُغتان: رجلٌ عابدٌ وعَبِد، وقرأ عبدُ الله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾، ويقال: أول العابدين الجاحدين، من عبِدَ يَعبَد.

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾) ظاهرها أنهم بعدما طال إبلاسهم تكلموا، والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد.

قوله: (﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ **أي: ما كان فإنا أول الآنفين، وهما لغتان رجل عابد وعبد**)، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول: لم يكن للرحمٰن ولد، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: هذه كلمة في كلام العرب، إن كان للرحمن ولد أي: إن ذلك لم يكن، ومن طريق زيد بن أسلم قال: هذا معروف من قول العرب: إن كان هذا الأمر قط؛ أي: ما كان.

وقال أبو عبيدة: إن بمعنى ما في قول، والفاء بمعنى الواو، أي: ما كان للرحمٰن ولد وأنا أول العابدين، وقال آخرون: معناه إن كان للرحمٰن في قولكم ولد فأنا أول العابدين أي: الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم.

٢ ـ باب ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾﴾

مشركين، واللهِ لو أنَّ هذا القرآنَ رُفِعَ حيث ردَّه أوائل هذهِ الأمة لهلكوا.

﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾﴾ **عقوبة الأولين، ﴿جُزْءًا﴾: عدلًا.**

قوله: (﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾﴾: **مشركين، والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا**)، وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة بلفظه

(١) وفي المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم إليه.

وقال مُجاهد ﴿رَهۡوًاۖ﴾: طريقًا يابسًا، ويقال رهوًا: ساكنًا، ﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٢﴾: على من بين ظهرَيه، ﴿فَٱعۡتِلُوهُ﴾: ادفَعوه، ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٥٤﴾: أنكحناهم حُورًا عينًا يَحار فيها الطرف، ويقال أن تَرجُمون: القتل، ورَهوًا: ساكنًا. وقال ابن عباس ﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾: أسود كمهل الزَّيت، وقال غيرهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾: ملوك اليمن، كلُّ واحدٍ منهم يُسمى تُبَّعًا لأنه يَتبعُ صاحبَه والظِّلُّ يسمى تبّعًا لأنه يَتبعُ الشمس.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿رَهۡوًاۖ﴾: طريقًا يابسًا، ويقال: رهوًا ساكنًا)، أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه: وزاده كهيئته يوم ضرب يقول: لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره، وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله: ﴿رَهۡوًاۖ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقيل له: اترك البحر رهوًا، يقول كما هو طريقًا يابسًا إنهم جند مغرقون، وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله: ﴿وَٱتۡرُكِ ٱلۡبَحۡرَ رَهۡوًاۖ﴾ أي: ساكنًا، يقال جاءت الخيل رهوًا أي: ساكنة.

قوله: (﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٢﴾ على من بين ظهريه) هو قول مجاهد أيضًا، وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أي: على أهل عصرهم.

قوله: (﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٥٤﴾: أنكحناهم حورًا عينًا يحار فيها الطرف) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ: أنكحناهم الحور التي يحار فيها الطرف، بيان مخ سوقهن من وراء ثيابهن، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون.

قوله: (**ويقال: أن ترجمون: القتل**)، واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه.

قوله: (**وقال ابن عباس: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ أسود كمهل الزيت**)، وقال الليث: المهل ضرب من القطران، إلا أنه رقيق شبيه بالزيت يضرب إلى الصفرة.

وقيل في تفسير المهل أقوال أخرى: وقيل: الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة، وقيل: السم، وقيل: خشار الزيت، وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ قال: كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت فروة وجهه فيه.

قوله: (**وقال غيره: تبع ملوك اليمن، كل واحد منهم يسمى تبعًا لأنه يتبع صاحبه، والظل يسمى: تبعًا لأنه يتبع الشمس**)، هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد: وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام، وهم ملوك العرب الأعاظم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قالت عائشة: كان تبع رجلًا صالحًا، قال معمر: وأخبرني تميم بن عبد الرحمٰن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت، ونهى عن سبه، وقال عبد الرزاق: أنبأنا بكار بن عبد الرحمٰن سمعت وهب بن منبه يقول: «نهى النبي ﷺ عن سب أسعد وهو تبع»، قال وهب: وكان على دين إبراهيم، وروى أحمد من حديث سهل بن سعد رفعه: «لا تسبوا تبعًا فإنه كان قد أسلم».

١ - باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾

﴿فَارْتَقِبْ﴾: **فانتظر**.

﴿٤٨٢٠﴾ عن عبد الله قال: «مضى خمسٌ: الدُّخانُ والرومُ والقمرُ والبطشة واللزام».

٢ ـ باب ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾

﴿٤٨٢١﴾ عن مَسروقٍ قال: «قال عبدُ الله: إنما كان هذا لأنَّ قُريشًا لما استعصَوا على النبيِّ ﷺ دَعا عليهم بِسنين كسِنِي يوسفَ، فأصابهم قَحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظامَ، فجعلَ الرجلُ يَنظرُ إلى السماءِ فيرَى ما بينَهُ وبينها كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجهد، فأنزَلَ الله ﷻ ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١١﴾ قال فأتى رسولُ الله ﷺ فقيل له: يا رسولَ الله استَسْقِ اللهَ لِمضَرَ فإنها قد هَلكت، قال: لمضر؟ إنك لجرِيء، فاستسقى، فسُقوا، فنزلت ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ فلما أصابتهُ الرَّفاهية عادُوا إلى حالِهم حينَ أصابتهمُ الرفاهية، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ قال: يعني يوم بدر».

قوله: (فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت) إنما قال: «لمضر» لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم، فقال لمضر ليندرجوا فيها، ويشير أيضًا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم، وقد وقع في الرواية الأخيرة «وإن قومك هلكوا» ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضًا قومه، وقد تقدم في المناقب أنه ﷺ كان من مضر.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ[(١)]: لمضر؟ إنك لجريء)، أي: أتأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به؟ ووقع في «شرح الكرماني» قوله: «فقال رسول الله ﷺ: لمضر»، أي: لأبي

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «رسول الله ﷺ».

سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ المستدعي منه الاستسقاء.

٣ ـ باب ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾

﴿٤٨٢٢﴾ عن مَسروقٍ قال: «دخلتُ على عبد الله فقال: إنَّ من العلم أن تقول لما لا تَعلم: اللهُ أعلم، إنَّ الله قال لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾، إنَّ قريشًا لما غلَبوا النبيَّ ﷺ واستَعصَوا عليه قال: اللّهم أعِنيِّ عليهم بسبعٍ كسبع يوسفَ فأخذَتهم سَنةٌ أكلوا فيها العظامَ والميتةَ من الجهد، حتى جَعلَ أحدُهم يَرَى ما بينَهُ وبين السماء كهيئةِ الدُّخانِ منَ الجوع، قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدَعا ربَّه، فكشفَ عنهم فعادوا، فانتقمَ اللهُ منهم يوم بدر، فذلكَ قولهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إلى قوله جلَّ ذكره: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾».

قوله في الباب الثاني: **(عن مسروق قال: دخلت على عبد الله)** أي: ابن مسعود.

قوله: **(إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم)**، تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه «عن مسروقٍ قال: بينما رجل يحدث في كندة فقال: يجيء دخان يومَ القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام»، ففزعنا، فأتيت ابن مسعود وكان متكئًا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح، فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريًا عن الزيادة اكتفاء

بذكرها في الموضع الآخر، شحذًا للأذهان وبعثًا على مزيد الاستحضار، وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال: «آية الدخان لم تمضِ بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينفد»، ثم أخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال: «دخلت على ابن عباس يومًا قال لي: لم أنم البارحة حتى أصبحت، قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج»، وهذا أخشى أن يكون تصحيفًا وإنما هو الدجال.

ويؤيد كون آية الدخان لم تمضِ ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة» الحديث.

٤ ـ باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣﴾

الذِّكرُ والذِّكرَى واحد.

﴿٤٨٢٣﴾ عن مَسروقٍ قال: «دخلتُ على عبدِ الله، ثم قال: إن رسول الله ﷺ لما دَعا قُريشًا كَذّبوه واستعصَوا عليه، فقال: اللّهمَّ أعني عليهم بِسَبْعٍ كسَبع يوسف، فأصابَتهم سَنةٌ حَصَّت كلَّ شيء، حتى كانوا يأكلونَ الميتة، وكان يقومُ أحدُهم فكان يَرَى بينَهُ وبينَ السماء مثلَ الدُّخان من الجَهد والجوع، ثم قرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ **ـ حتى بلغ: ـ** ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾**، قال عبدُ الله: أفيُكشَفُ عنهم العذابُ يومَ القيامة؟ قال: والبَطشة الكبرَى يومَ بَدر».**

٥ ـ باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤﴾

﴿٤٨٢٤﴾ عن مَسروقٍ قال: «قال عبدُ الله: إنَّ الله بعثَ محمدًا ﷺ وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾**، فإن رسولَ الله ﷺ**

لما رأى قريشًا استعصَوا عليه فقال: اللّهمَّ أعنِّي عليهم بسبع كسبعِ يوسفَ، فأخَذَتهمُ السَّنَةُ حتى حَصَّتْ كلَّ شيء، حتى أكلوا العظامَ والجلودَ، وقال أحدهم: حتى أكلوا الجلودَ والميتة، وجَعلَ يخرج من الأرض كهيئةِ الدُّخان، فأتاه أبو سفيانَ فقال: أي محمد، إنَّ قومكَ قد هلكوا، فادعُ الله أن يَكشفَ عنهم، فدعا، ثم قال: تعودوا بعدَ هذا، في حديث منصور: ثم قرأ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ ـ إلى ـ ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ أيُكشف عنهم عذابُ الآخرة؟ فقد مضى الدخانُ والبَطشة واللِّزام ـ وقال أحدهم ـ: القمر، وقال الآخر: الروم».

٦ ـ باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾

﴿٤٨٢٥﴾ عن عبدِ الله قال: «خَمسٌ قد مَضَينَ: اللزام، والرُّوم، والبطشةُ، والقمرُ، والدُّخان».

قوله: (حتى حصت) أي: جردت وأذهبت، يقال: سنة حصا، أي: جرداء لا غيث فيها.

قوله: (وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان)، وقع في الرواية التي قبلها «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض، ولا معارضة أيضًا بين قوله: «يخرج من الأرض»، وبين قوله: «كهيئة الدخان»، لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، والذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع.

﴿جَاثِيَةً﴾: مُستوفِزين على الرُّكب، وقال مجاهد: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نكتب، ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نترككم.

﴿٤٨٢٦﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: قال اللهُ ﷻ: يُؤْذِيني ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلِّبُ الليلَ والنهار».

• [الحديث ٤٨٢٦ ـ طرفاه في: ٦١٨١، ٧٤٩١].

قوله: (وأنا الدهر) قال الخطابي: معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفًا لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤسًا للدهر، وتبًّا للدهر، وقال النووي: قوله: «أنا الدهر» بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف أي: أنا باقٍ أبدًا، والموافق لقوله: «أن الله هو الدهر» الرفع وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال: لا تسبّوا فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني.

وقال مجاهد: ﴿تُفِيضُونَ﴾ تقولون، وقال بعضهم: أَثَرة وأُثْرة وأثارة بقية من علم، وقال ابن عباس ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لستُ بأوَّل الرُّسُل، وقال غيرهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ هذه الألف إنما هي توعُدٌ، إن صحَّ ما تدَّعون لا يستحقُّ أن يُعبَدَ، وليس قولهم: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ برؤية العين، إنما هو: أتعلمون أبلغَكم أن ما تدعونَ من دون الله خَلقوا شيئًا؟.

وأخرج الطبري من طريق أبي سلمة عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ[(١)] مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال: خط كانت تخطه العرب في الأرض، وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح.

وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه، والأول هو الذي عليه الجمهور.

١ ـ باب ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾

﴿٤٨٢٧﴾ عن يوسفَ بن ماهَكَ قال: «كان مروانُ على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاويةَ لكي يبايعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمٰن بن أبي بكر شيئًا، فقال خذوه: فدخل بيتَ عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروانُ: إنَّ هذا الذي أنزل اللهُ فيه ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ **فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن، إلّا أنَّ اللهَ أنزل عُذري».**

قوله: (كان مروان على الحجاز)، أي: أميرًا على المدينة من قبل معاوية.

قوله: (فقال له عبد الرحمٰن بن أبي بكر شيئًا)، والذي في رواية الإسماعيلي: فقال عبد الرحمٰن ما هي إلا هرقلية، وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد: فقال مروان سنة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرحمٰن: سنة هرقل وقيصر، ولابن المنذر من هذا الوجه: أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟ ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن

(١) رواية الباب واليونينية: «وأثارة بقيّة علم».

أبي خالد «حدثني عبد الله المدني قال: كنت في المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيًا حسنًا في يزيد، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر، فقال عبد الرحمٰن: هرقلية، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده».

قوله: (فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا)، أي: امتنعوا من الدخول خلفه إعظامًا لعائشة.

قوله: (فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه)، في رواية أبي يعلى «فقال مروان: اسكت، ألست الذي قال الله فيه... فذكر الآية، فقال عبد الرحمٰن: ألست ابن اللعين الذي لعنه رسول الله ﷺ».

قوله: (فقالت عائشة)، في رواية محمد بن زياد: فقالت كذب مروان.

قوله: (ما أنزل الله فينا شيئًا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري)، أي: الآية التي في سورة النور في قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به.

٢ ـ باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾

قال ابن عباس: عارض السحاب.

﴿٤٨٢٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي ﷺ قالت: «ما رأيت رسولَ الله ﷺ ضاحكًا حتى أرَى منهُ لَهَواتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّم».

• [الحديث ٤٨٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٩٢].

﴿٤٨٢٩﴾ قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرف في وجهه، قالت: يا رسولَ الله إن الناسَ إذا رأوا الغيمَ فرِحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وَأراك إذا رأيتهُ عُرف في وَجهكَ الكراهية؟ فقال: يا عائشةَ

ما يُؤْمنِّي أن يكون فيه عذاب؟ عُذِّبَ قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قومٌ العذابَ، فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

قوله: (حتى أرى منه لهواته)، وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك.

قوله: (عرفت الكراهية في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها، ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث «كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه»، الحديث أخرجه مسلم بطوله.

ﷺ

أوزارها: آثامها، حتى لا يبقى إلا مسلم، ﴿عَرَّفَهَا﴾: بيَّنها، وقال مجاهد: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: وليُّهمْ، ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾: جدَّ الأمر، ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾: لَا تَضْعُفُوا، وقال ابن عباس: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾: حَسَدهم، ﴿ءَاسِنٍ﴾: متغيِّر.

قوله: (﴿أَوْزَارَهَا﴾ آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم)، قال عبد الرزاق عن عمر عن قتادة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، قال: حتى لا يكون شرك، قال: والحرب من كان يقاتله، سماهم حربًا، قال ابن التين: لم يقل هذا أحد غير البخاري، والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح، وقيل: حتى ينزل عيسى ابن مريم. انتهى، وما نفاه قد علمه غيره؛ قال ابن قرقول: هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، وذلك لأن الحرب لا آثام لها، فلعله كما قال الفراء: آثام أهلها، ثم حذف وأبقى المضاف إليه، أو كما قال النحاس: حتى تضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك. انتهى.

قوله: (﴿عَرَّفَهَا﴾: بيَّنها)، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿عَرَّفَهَا[١] لَهُمْ ۝٦﴾ بينها لهم وعرفهم منازلهم.

١ ـ باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾

﴿٤٨٣٠﴾ **عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خلقَ اللهُ الخلقَ، فلما فرغَ منه قامتِ الرَّحمُ فأخذَت بَحقوِ الرحمٰنِ، فقال له: مَهْ، قالت: هذا مَقامُ العائذِ بك منَ القَطيعة، قال: ألا ترضَينَ أن أصِلَ من وَصَلَكِ وأقطعَ من قطَعَكِ؟ قالت: بلى يا رب، قال فذاك، قال أبو هريرة: اقرَؤوا إن شئتم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾**».**

● [الحديث ٤٨٣٠ ـ أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

﴿٤٨٣١﴾ **عن أبي هريرةَ بهذا... ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقرَؤوا إن شئتم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾**».**

﴿٤٨٣٢﴾ **عن معاويةُ بن أبي المزَرَّد بهذا... قال رسولُ الله ﷺ: «واقرَؤوا إن شئتُم** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾**».**

قوله: (**خلق الله الخلق فلما فرغ منه**) أي: قضاه وأتمه.

قوله: (**قامت الرحم**) يحتمل أن يكون على الحقيقة[٢]، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «عرفها» بدون لهم.

(٢) نعم هي على الحقيقة، وما كان السلف يفرقون بين الحقيقة والمجاز من بيان صفات الله ﷻ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات، التي نص الأئمة على أن يمر كما جاء».

قوله: (**فقال له: مه**)، هو اسم فعل معناه الزجر أي: اكفف.

(تنبيه): اختلف في تأويل قوله: ﴿إِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ فالأكثر على أنها من الولاية والمعنى إن وليتم الحكم، وقيل بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر، والأول أشهر، ويشهد له ما أخرج الطبري في تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، قال: هم هذا الحي من قريش، أخذ الله عليهم إن ولوا الناس أن لا يفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم».

وقال مُجاهدٌ: ﴿زَبُورًا﴾: هالكين، وقال مجاهدٌ: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم﴾ السَّحنة. وقال منصور عن مجاهد: التواضع، ﴿شَطۡـَٔهُۥ﴾: فراخَه، ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ﴾: غَلظ، ﴿سُوقِهِۦ﴾: الساق حاملة الشجرة، ويقال: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾: كقولك رجُل السوء. ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾: العذاب، (يعزروه): يَنصُروه. ﴿شَطۡـَٔهُۥ﴾: شَطء السنبُل، تُنبِتُ الحبةُ عَشرًا أو ثمانِيًا وسَبعًا فيَقوَى بعضهُ ببعض، فذاك قولهُ تعالى ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾: قَوّاه، ولو كانت واحدةً لم تقم على ساق، وهو مَثَلٌ ضربَهُ الله للنبيِّ ﷺ إذ خَرَجَ وَحدَه، ثمَّ قوّاه بأصحابه كما قوَّى الحبَّةَ بما يُنْبِتُ منها.

قوله: (**يعزروه: ينصروه**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: (ويعزروه) قال: ينصروه، وقد تقدم في الأعراف ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾، وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرارًا من التكرار، والتعزير يأتي بمعنى التعظيم والإعانة والمنع من الأعداء، ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية، وهذا التفسير على قراءة الجمهور.

١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾

﴿٤٨٣٣﴾ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسير في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسيرُ معهُ ليلًا فسأله عمرُ بن الخطاب عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ رسولُ الله ﷺ، ثم سأله فلم يُجبه ثم سأله فلم يجبه، فقالَ عمرُ بن الخطاب: ثَكِلَتْ أمُّ عمرَ، نزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلك لا يجيبكَ، قال عمر: فحركْتُ بَعيري ثم تقدَّمتُ أمامَ الناس وخشيتُ أنْ ينزَل فيَّ القرآنُ فما نَشِبْتُ أن سمعتُ صارخًا يصرُخُ بي، فقلت: لقد خَشيت أن يكون نزلَ فيَّ قرآنٌ، فجئْتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، فقال: لقد أنزِلَت عليَّ الليلةَ سُورةٌ لَهيَ أحبُّ إليَّ مما طَلَعَتْ عليه الشمسُ، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾».

﴿٤٨٣٤﴾ «عن أنسٍ رضي الله عنه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحدَيْبِيَةُ».

﴿٤٨٣٥﴾ عن عبدِ الله بن مغَفَّل قال: «قرأ النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكةَ سورةَ الفَتح فَرَجَّعَ فيها، قال معاويةُ: لو شِئتُ أن أحْكِيَ لكم قراءةَ النبيِّ ﷺ لَفَعلْتُ».

قوله: (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه)، يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جوابًا لبعض الكلام، وتكرير عمر السؤال إمّا لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأله عنه كان مهمًّا عنده، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابته أولًا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي.

قوله: (ثكلت)، والثكل فقدان المرأة ولدها، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها.

قوله: (نزرت)، أي: ألححت عليه قاله ابن فارس والخطابي.

قوله: (**لهي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس**)، أي: لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح.

قوله: (**سمعت قتادة عن أنس** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ **قال: الحديبية**)، وسمي ما وقع في الحديبية فتحًا لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه، وقد تقدم شرح ذلك مبينًا في كتاب المغازي[1].

قوله: (**فرجع فيها**) أي: ردد صوته بالقراءة.

وسأذكر تحرير هذه المسألة في شرح حديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

٢ ـ باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾

﴿٤٨٣٦﴾ عن المغيرةَ قال: «قَام النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتَ قدماه، فقيل له غفرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِن ذَنبك وما تأخَّر، قال: أفلا أكونُ عبدًا شكورًا».

﴿٤٨٣٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقومُ من الليلِ حتى تتَفطَّرَ قَدَماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنعُ هذا يا رسولَ الله وقد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبك وما تأخَّر؟ قال: أفلا أحبُّ أن أكونَ عبدًا شكورًا، فلما كثرَ لحمهُ صلّى جالِسًا، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ ثم ركعَ».

قوله: (**فلما كثر لحمه**)، أنكره الداودي وقال: المحفوظ «فلما بدن» أي: كبر، فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى، وتعقبه أيضًا ابن الجوزي فقال: لم يصفه أحد بالسمن أصلًا، ولقد مات ﷺ وما شبع

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٥ ح٤١٥٠.

من خبز الشعير في يوم مرتين، وأحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه كثر لحمه، وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينًا أي: أسن.

قوله: **(صلّى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع)**، وقد تقدم في آخر أبواب تقصير الصلاة(١).

٣ ـ باب ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾﴾

٤٨٣٨ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما **«أنَّ هذهِ الآيةَ التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾، قال في التَّوْراةِ: يأيها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهدًا ومُبشرًا ونَذيرًا وحِرْزًا للأميِّينَ، أنت عبدي ورسولي، سَمَّيْتُك المتوكلَ، ليس بفظٍّ ولا غَليظ ولا سَخَّابٍ بالأسواق، ولا يدفع السَّيئةَ بالسَّيئة، ولكن يعفُو ويصفح، ولن يقبضَه الله حتى يقيمَ به المِلةَ العَوْجاءَ بأنْ يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتَحَ بها أعْينًا عمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا»**.

قوله: **(إن هذه الآية التي في القرآن** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ **قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا)**، أي: شاهدًا على الأمة ومبشرًا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار، أو شاهدًا للرسل قبله بالإبلاغ.

قوله: **(وحرزًا)** أي: حصنًا، والأميين هم العرب.

قوله: **(سميتك المتوكل)**، أي: على الله لقناعته باليسير، والصبر على ما كان يكره.

قوله: **(بفظ ولا غليظ)**، هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ ولا يعارض قوله:

(١) كتاب تقصير الصلاة، باب/ ٢٠ ح١١١٨.

﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية.

قوله: (ولا سخَّاب)، كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره، وبالصاد أشهر.

قوله: (ولا يدفع السيئة بالسيئة)، هو مثل قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

قوله: (ولن يقبضه)[1] أي: يمِيته.

قوله: (حتى يقيم به)، أي: حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد، والملة العوجاء ملة الكفر.

قوله: (فيفتح بها، أي: بكلمة التوحيد أعينًا عميًا)، أي: عن الحق وليس هو على حقيقته.

٤ ـ باب ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾

﴿٤٨٣٩﴾ عن البَراء ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ من أصْحاب النبيِّ ﷺ يقرأ، وفرسٌ له مرْبوطٌ في الدَّار، فَجعل يَنفر، فخرج الرجلُ فنظر فلم يَر شيئًا، وجعل ينفِرُ، فلما أصبح ذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: تلك السَّكينةُ تَنزَّلتْ بالقرآن».

قوله: (باب هو الذي أنزل السكينة)، ذكر فيه حديث البراء في نزول السكينة «وسيأتي بتمامه في فضائل القرآن[2] مع شرحه إن شاء الله تعالى.

(١) رواية الباب واليونينية: «ولن يقبضه الله».

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب/ ١٥ ح٥٠١٨.

٥ ـ باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

﴿٤٨٤٠﴾ عن جابرٍ قال: «كنا يوم الحدَيبِيَةِ ألفًا وأربَعمائةٍ».

﴿٤٨٤١﴾ عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزنِيِّ مَمن شهِد الشجرة، «نَهَى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ».

• [الحديث ٤٨٤١ ـ طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

﴿٤٨٤٢﴾ وعن عُقبةَ بن صُهبان قال: «سمعتُ عبد الله بن المغفَّل المُزَني في البَولِ في المغْتَسَل».

﴿٤٨٤٣﴾ عن ثابت بن الضَّحَاك ﷺ، وكان من أصحابِ الشجرةِ».

﴿٤٨٤٤﴾ عن حَبيبِ بن ثابتٍ قال: أتيتُ أبا وائلٍ أسأله فقال: «كنا بِصِفِّينَ، فقال رجلٌ: ألم ترَ إلى الذي يُدْعَوْنَ إلى كتاب الله، فقال عليٌّ: نعمْ، فقال سَهل بنُ حُنَيفٍ: اتَّهِمُوا أنفسكُم، فلقد رأيتنا يومَ الحديبية ـ يعني الصُّلحَ الذي كانَ بين النبيِّ ﷺ والمشركين ـ ولو نرى قتالًا لقاتلنا، فجاءَ عمرُ فقال: ألسنا على الحقِّ، وهم على الباطل؟ أليس قَتْلانا في الجنة، وقتلاهم في النّار؟ قال: بَلَى، فقال: ففيم نُعْطِي الدَّنيَّةَ في دِيننا، ونرجع ولما يحكم اللهُ بَيننا؟ فقال: يا ابنَ الخطاب: إني رسولُ الله، ولن يُضَيِّعني الله أبدًا، فرجعَ متغيِّظًا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكرٍ ألسنا على الحقِّ وهم على الباطِل؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسولُ الله ﷺ، ولن يضيعهُ اللهُ أبدًا، فنزَلتَ سورةُ الفتح».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ذكر فيه أربعة

(١) في المتن بدون «قوله» في اليونينية وبدون «باب وقوله».

أحاديث: أحدها حديث جابر (كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة)، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي(١).

قوله: (**عن عبد الله بن المغفل المزني ممن شهد الشجرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف**)، أي: الرمي بالحصى بين إصبعين، وسيأتي الكلام عليه في الأدب(٢).

قوله: (**فقال: كنا بصفين**) هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية.

قوله: (**فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله**)، ساق أحمد إلى آخر الآية، هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء، ذكره الطبري، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء إلى العمل بما فيها، وأراد بذلك أن تقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن، فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله، وسمع من بعسكر علي وغالبهم ممن يتدين، قال قائلهم ما ذكر؛ فأذعن علي إلى التحكيم موافقة لهم واثقًا بأن الحق بيده، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالإسناد الذي أخرجه البخاري فذكر الزيادة نحو ما أخرجها أحمد، وزاد بعد قوله كنا بصفين «قال: فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل المصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج ـ ونحن يومئذٍ نسميهم القراء ـ وسيوفهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٥ ح٤١٤٥.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ١٢٢ ح٦٢٢٠.

بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف».

قوله: (وقال[1] **سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم**)، أي: في هذا الرأي لأن كثيرًا منهم أنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي كلمة حق أريد بها باطل، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا يومئذٍ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي ﷺ فيه، وسيأتي ما يتعلق بهذه القصة في كتاب استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى، وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط[2].

وقال مُجاهدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لا تَفْتاتوا على رسولِ الله ﷺ حتى يَقْضِيَ اللهُ على لسانه، ﴿امْتَحَنَ﴾: أخلص، ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾: يُدعى بالكفر بعدَ الإسلام، ﴿يَلِتْكُم﴾: يَنقُصْكُم، ألتْنا: نَقَصنا.

قوله: (**سورة الحجرات، بسم الله الرحمٰن الرحيم**)[3] والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ.

قوله: (﴿امْتَحَنَ﴾: **أخلص**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخلص الله قلوبهم فيما أحب.

قوله: (﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾: **يدعى بالكفر بعد الإسلام**)، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ: «لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم»، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قال: لا يطعن بعضكم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فقال سهل بن حنيف...».
(٢) كتاب الشروط، باب/ ١٥ ح٢٧٣٢.
(٣) رواية الباب واليونينية بدون بسملة.

على بعض ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ قال: لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق يا منافق، وعن الحسن قال: كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي، فنهوا عن ذلك.

١ ـ باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعلمون، ومنه «الشاعر».

﴿٤٨٤٥﴾ عن ابن أبي مُليكةَ قال: «كاد الخيِّرانِ أن يَهلكا أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، رَفَعا أصواتهما عندَ النبيِّ ﷺ حينَ قدمَ عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدُهما بالأقرَع بن حابسٍ أخي بن مُجاشع، وأشار الآخرُ برجلٍ آخر ـ قال نافعٌ: لا أحفظُ اسمه ـ فقال أبو بكر لعمرَ: ما أردتَ إلا خِلافي، قال: ما أردتُ خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزلَ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قال ابن الزبير: فما كان عمرُ يسمعُ رسولَ الله ﷺ بعدَ هذهِ الآية حتى يستفهمه، ولم يذكرْ ذلكَ عن أبيه يعني أبا بكر».

﴿٤٨٤٦﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ افتقَدَ ثابتَ بن قيس، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أنا أعلمُ لك علمَهُ، فأتاهُ فوجَدَه جالسًا في بيتِهِ مُنكِّسًا رأسه، فقال له: ما شأنكَ؟ فقال: شرٌّ، كانَ يرفع صوته فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حبطَ عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبيَّ ﷺ فأخبرَه أنَّ قال كذا وكذا، فقال موسى: فرجع إليه المرةَ الآخِرةَ ببشارَةٍ عظيمة، فقال: اذهبْ إليه فقل له: أنت لسْتَ من أهل النّار، ولكن: من أهلِ الجنَّة».

قوله: (رفعا أصواتهما[1] حين قدم عليه ركب بني تميم)، في

---

(١) رواية الباب واليونينية: «رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ».

رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة تسع بعد أن أوقع عيينة بن حصن ببني العنبر وهم بطن من بني تميم.

قوله: **(فأشار أحدهما)** هو عمر.

قوله: **(افتقد ثابت بن قيس)** تقدم شرحه مستوفى في أواخر علامات النبوة[1].

قوله: **(أنا أعلم لك علمه)** أي: أعلم لأجلك علمًا متعلقًا به.

٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾

﴿٤٨٤٧﴾ عن عبدَ الله بن الزُّبير أنه «قَدِمَ ركبٌ من بَني تميم على النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أُمِّرِ القعقاعَ بن معبَد، وقال عُمرَ: بل أُمِّرِ الأقْرع بن حابِس، فقال أبو بكر ما أردْت إلى ـ أو إلا ـ خلافي؛ فقال عُمر: ما أردْتُ خلافك، فتَمارَيا حتى ارتفعتْ أصواتُهما، فنزلَ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، حتى انقضتِ الآية».

باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ﴿٣﴾﴾: ردٌّ، ﴿فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾: فتوقٍ، واحدُها فرجٌ، ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾: وَريداه في حلقهِ والحَبل حبل العاتِق، وقال مُجاهد: ما تنقص الأرضُ من عِظامهم، ﴿تَبْصِرَةً﴾: بصيرةٌ، ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الحنظة، ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطوالُ أفعيينا أفأعيا علينا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشيطان

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٦١٣.

الذي قيَّضَ له، ﴿فَنَقَّبُواْ﴾: ضربوا، ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لا يحدِّث نفسَه بغيره، حين أنشأكم وأنشأ خلقكم، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾: رصدٌ، سائقٌ وشهيد: الملكَان، ﴿كاتب وشهيد﴾: شهيد شاهدٌ بالغيب، ﴿لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾: النصّب، وقال غيرُهُ نضيد: الكُفُرّى ما دام في أكمامِهِ، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. في أدبار النُّجوم وأدبار السُّجود، كان عاصم يفتحُ التي في «ق» ويكسر التي في الطُّور، ويُكْسَران جميعًا وينصبَان، وقال ابن عباس: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ۝٤٢﴾: يوم يَخرجون إلى البعث من القبور.

قوله: (﴿فَنَقَّبُواْ﴾ ضربوا) وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول: ﴿فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ قال: أثروا، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَنَقَّبُواْ﴾ طافوا وتباعدوا.

قوله: (﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ **لا يحدث نفس بغيره**)، روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أي: استمع للقرآن وهو شهيد على ما في يديه من كتاب الله أنه يجد النبي محمدًا ﷺ مكتوبًا، قال معمر وقال الحسن: هو منافق استمع ولم ينتفع.

قوله: (﴿وَمَا مَسَّنَا[1] مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ **من نصب**)، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: قالت اليهود: إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت، فأكذبهم الله فقال: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾.

قوله: (**وأدبار النجوم** ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ **كان عاصم يفتح التي في «ق» ويَكسر التي في الطور ويُكسران جميعًا وينصبان**)، هو كما قال.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «ما مسنا» فقط.

١ ـ باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾

﴿٤٨٤٨﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «يُلقَى في النار وتقول هل من مزيدٌ، حتى يضعَ قَدَمَه فتقول: قَطْ قَطْ».

● [الحديث ٤٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

﴿٤٨٤٩﴾ عن أبي هريرةَ رَفعهُ ـ وأكثرُ ما كان يوقفُهُ أبو سفيان ـ «يقال لجهنَّم هل امتلأتِ؟ وتقول: هل من مَزيد؟ فيضَعُ الربُّ تباركَ وتعالى قدَمَهُ علَيها فتقول: قطْ قطْ».

● [الحديث ٤٨٤٩ ـ طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

﴿٤٨٥٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ: تَحاجَّتِ الجنّة والنّار، فقالت النّار: أوثِرْتُ بالمتكَبِّرين والمتجبِّرين، وقالت الجنّة: ما لي لا يَدخُلُني إلّا ضُعَفاء الناس وسقَطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنَة: أنت رَحْمَتي أرحَمُ بك من أشاءُ من عبادي، وقال للنّار: إنما أنتِ عذابٌ أعذبُ بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدةٍ منهما ملؤُها، فأما النار فلا تَمتَلئُ، حتى يضع رجلهُ فتقولُ قطْ قطْ قطْ فهنالك تمتلئُ ويزوَى بعضها إلى بعض، ولا يَظلمُ اللهُ عز وجل من خَلقهِ أحدًا، وأمّا الجنة فإنَّ الله عز وجل ينشئُ لها خلقًا».

قوله: (باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾)، اختلف النقل عن قول جهنم ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار كأنها تقول: ما بقي فيّ موضع للزيادة، فروى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، أي: هل من مدخل قد امتلأت؟ ورجح الطبري أنه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المرفوع.

قوله: (**فتقول: قطْ قطْ**) وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة «فتقول قد قد»، وهي لغة أيضًا، وكلها بمعنى يكفي، وقيل: قط صوت جهنم، والأول هو الصواب عند الجمهور.

واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله(١).

قوله: (**ضعفاء(٢) الناس وسقطهم**) بفتحتين أي: المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده، فوصْفُهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح أو المراد بالحصر في قول الجنة: «إلا ضعفاء الناس»، الأغلب، قال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزًا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج.

٢ ـ باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩﴾

﴿٤٨٥١﴾ عن جرير بن عبد الله قال: «**كنا جلوسًا ليلةً مع النبيّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةَ أربعَ عشرةَ، فقال: إنكُم سَتَرون ربكم كما ترون هذا لا تُضامُون في رُؤْيَتِهِ، فإنِ استطعتم أنْ لا تغلبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ**: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩﴾».

---

(١) «فالقدم» صفة لله تعالى حقيقة على ما يليق بعظمته.

(٢) رواية الباب واليونينية: «إلا ضعفاء الناس وسقطهم».

﴿٤٨٥٢﴾ عن مجاهدٍ قال: قال ابن عباس: «أمرَهُ أنْ يُسَبِّحَ في أدبار الصَّلوات كلها، يعني قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

قوله: (عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أمره أن يسبح)، يعني: أمر الله نبيَّه.

وأخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «قال ابن عباس في قوله: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: هو التسبيح بعد الصلاة».

قال عليٌّ عليه السلام: الذارياتُ: الرِّياحُ، وقال غيرُهُ: تذرُوه تُفرِّقُهُ، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾: تأكل وتشرب في مدخلٍ واحد ويخرجُ من مَوضعَين، ﴿فَرَاغَ﴾: فرجع، ﴿فَصَكَّتْ﴾: فجمعَت أصابعها، فضربت به جبْهتها، والرميم نَبات الأرض إذا يبسَ وديسَ، ﴿لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ أي: لذو سَعة، وكذلك ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾: يعني القويَّ، ﴿زَوْجَيْنِ﴾: الذكر والأنثى، واختلافُ الألوان: حلوٌ وحامضٌ، فهما زوجانِ، ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾: منَ اللهِ إليه، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾: ما خلقتُ أهلُ السعادة من أهل الفريقين إلا لِيوحِّدُونِ، وقال بعضُهم: خَلقهُم ليفعلوا، ففعَل بعضٌ، وترك بعضٌ: وليس فيه حجُةٌ لأهل القدر، والذنوب: الدَّلوُ العظيمُ، وقال مجاهدٌ: ﴿ذَنُوبًا﴾: سَبيلًا، ﴿صَرَّةٍ﴾: صيحةٍ، ﴿ٱلْعَقِيمَ﴾: التي لا تَلِدُ، وقال ابن عباس والحبُك: استواؤها وحسنها، ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾: في ضلالتهم يتمادَون، وقال غيرهُ: تواصَوا تواطؤُوا، وقال غيره مسومة: معلَّمة، من السِّيما، قتل الإنسان: لعن.

قوله: (قال عليٌّ: الذاريات: الرياح)، وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أتم من هذا عن ابن أبي الحسين «سمعت أبا الطفيل قال: سمعت

ابن الكواء يسأل علي بن أبي طالب عن الذاريات ذروًا قال: الرياح، وعن الحاملات وقرًا، قال: السحاب، وعن الجاريات يسرًا، قال: السفن، وعن المدبرات أمرًا قال: الملائكة، وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل.

قوله: (﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: **تأكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين**)، أي: القبل والدبر، وهو قول الفراء.

قوله: (﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾) أي: لعنوا، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ قال: لعن الكذابون.

قوله: (﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: **من الله إليه**)، أي: من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته.

قوله: (﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾) في رواية أبي ذر: ما ﴿خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون، هو قول الفراء، وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده، فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول.

قوله: (**وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك بعض، وليس فيه حجة لأهل القدر**)، هو كلام الفراء أيضًا، وحاصل التأويلين أن الأول محمول على أن اللفظ العام مراد به الخصوص، وأن المراد أهل السعادة من الجن والإنس، والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد، أي: خلقهم معدين لذلك لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى، وهو كقولهم: الإبل مخلوقة للحرث أي: قابلة لذلك، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث، وأما قوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر»، فيريد المعتزلة، لأن محصل الجواب أن المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة، فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف، والمعتزلة احتجوا بالآية المذكورة على أن إرادة الله لا تتعلق به، والجواب أنه لا يلزم من كون الشيء معللًا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادًا وأن لا يكون غيره

مرادًا، ويحتمل أن يكون مراده بقوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر»، أنهم يحتجون بها على أن الأفعال لا بد وأن تكون معلولة فقال: لا يلزم من وقع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه.

قوله: (**والذنوب: الدلو العظيم**)، هو قول الفراء لكن قال: «العظيمة» وزاد: ولكن العرب تذهب بها إلى الحظ والنصيب، وقال أبو عبيدة: الذنوب النصيب، وأصله من الدلو، والذنوب السَّجْل واحد.

قوله: (**وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبًا﴾: سبيلًا**) وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

في قوله: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ قال: سجلًا من العذاب مثل عذاب أصحابهم.

قوله: (**العقيم: التي لا تلد**)، زاد أبو ذر «ولا تلقح شيئًا»، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: العقيم التي لا تنبت.

قوله: (**وقال ابن عباس: والحبك استواؤها وحسنها**)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ قال: ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال: حبكت بالنجوم، ومن طريق عمران بن جدير: سئل عكرمة عن قوله: ﴿ذَاتِ ٱلْحُبُكِ﴾ قال: ذات الخلق الحسن، ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال: ما أحسن ما حبكه.

قوله: (**وقال غيره: تواصلوا به تواطؤوا**)، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦ﴾، تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض، وإذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل: كأنما تواصوا به، وروى الطبري من طرق عن قتادة قال: هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب؟

وقال قتادةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مكتوبٍ، وقال مجاهدٌ: الطورُ الجبَلُ بالسُّريانيَّة، ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾: صحيفة، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾: سماء، ﴿ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾: الموقد، وقال الحسَن: تُسْجَرُ حتى يذهبَ ماؤها فلا يبقى فيها قطرَةٌ، وقال مجاهد: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾: نقصْنا. وقال غيره: ﴿تَمُورُ﴾: تدور، ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: العقول، وقال ابن عباس: البَرُّ اللطيف، ﴿كِسْفًا﴾: قِطعًا، ﴿ٱلْمَنُونِ﴾: الموت، وقال غيره: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يتعاطون.

قوله: (**والمسجور**[1] **الموقد**)، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي لرجل من اليهود أين جهنم؟ قال: البحر، قال ما أراه إلا صادقًا، ثم تلا ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾، ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾، وعن زيد بن أسلم قال: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ الموقد ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ أوقدت.

١ ـ بـــاب

﴿٤٨٥٣﴾ **عن أمِّ سلمة قالت: «شكَوْت إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشْتكي فقال: طوفي من وراءِ الناس وأنتِ راكِبةٌ، فطفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جَنْب البيت يقرأ بالطُّور وكِتاب مسطور».**

﴿٤٨٥٤﴾ **عن جُبَير بن مُطعم عن أبيه ؓ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرِب بالطُّور، فلما بلغَ هذهِ الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ ۝٣٧﴾ كادَ قَلبي أن يَطيرَ».**

---

(١) رواية الباب واليونينية: «المسجور الموقد» بغير الواو.

قوله: (**عن أمِّ سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي**) أي: أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج[١].

قوله: (**كاد[٢] قلبي يطير**)، قال الخطابي: كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ﴾، قيل: معناه ليسوا أشد خلقًا من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء، أي: هل خلقوا باطلًا لا يؤمرون ولا ينهون؟ وقيل: المعنى أم خلقوا من غير خالق؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم؛ وذلك في الفساد والبطلان أشد، لأن ما لا وجود له كيف يخلق، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقًا، ثم قال: ﴿أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ﴾، أي: إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض، وذلك لا يمكنهم، فقامت الحجة، ثم قال: ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾، فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير، ومال إلى الإسلام. انتهى.

وقال مُجاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: قُوَّةٍ، ﴿قَابَ قَوۡسَيۡنِ﴾: حيث الوتَرُ مِنَ القَوْس، ضِيزَى: عَوْجَاء، ﴿وَأَكۡدَىٰٓ﴾: قَطع عَطاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ﴾: هو مِرْزَمُ الجَوزاءِ، ﴿ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾: وَفى ما فُرِضَ عَلَيْه، ﴿أَزِفَتِ ٱلۡأٓزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ

(١) كتاب الحج، باب/ ٧٤ ح١٦٣٢.
(٢) رواية الباب واليونينية: «كاد قلبي أن يطير».

الساعة، ﴿سَٰمِدُونَ﴾: البرطمَة، وقال عِكرمَة: يَتغنَّوْن بالحِمْيَرِيَّة، وقال إبراهيم: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أفتُجادِلونَه؟ ومن قَرَأ أفتمْرَونه؛ يعني أفتَجْحَدونه؟ ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾: بَصَرُ محمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَما جاوَزَ ما رأى، ﴿فَتَمَارَوْا۟﴾: كذبوا، وقال الحسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غابَ، وقال ابن عباس: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أعطى فأرضى.

قوله: (وقال مجاهد: ذو مرة ذو قوة)، وصله الفريابي بلفظ ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ﴾، قوة جبريل، وقال أبو عبيدة: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي: شدة وإحكام، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ قال: ذو خلق حسن.

قوله: (﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ **حيث الوتر من القوس**)، وقال أبو عبيدة قاب قوسين أي: قدر قوسين أو أدنى أو أقرب.

قوله: (﴿ضِيزَىٰٓ﴾: **عوجاء**)، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ضيزى جائرة.

قوله: (﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ۝٤٩﴾ **هو مرزم الجوزاء**)، وأخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال: الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه.

وقال ابن التين: المِرْزَم نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة.

قوله: (**وقال ابن عباس: أغنى وأقنى: أعطى فأرضى**)، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه، وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أقنى قنع، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال: أخدم، وقال أبو عبيدة: أقنى جعل له قنية أي: أصول مال، قال وقالوا: أقنى أرضى، يشير إلى تفسير ابن عباس، وتحقيقه أنه حصل له قنية من الرضا.

١ ـ بـــاب

﴿٤٨٥٥﴾ عن مسروقٍ قال: «قلتُ لعائشةَ ﵂: يا أمَّتاهُ، هل رأى محمدٌ ﷺ ربّه؟ فقالت: لقد قفَّ شعري مما قُلتَ، أينَ أنتَ من ثلاثٍ من حدَّثكهنَّ فقد كَذَب: من حدَّثكَ أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربَّه فقد كذَب، ثم قــرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ومن حدَّثكَ أنهُ يَعلم ما في غدٍ فقد كَذَب، ثم قرأت ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، ومن حدَّثك أنه كَتمَ فقد كَذب، ثمَّ قرأت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية، ولكن رأى جبريلَ ﵇ في صُورتهِ مرَّتين».

قوله: (عن مسروق) في رواية الترمذي زيادة قصة في سياقه، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال: «لقي ابن عباس كعبًا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال له كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه».

وعند عبد الرزاق من هذا الوجه «قال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول إن محمدًا رأى ربه مرتين، فكبر كعب وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين، قال مسروق: فدخلت على عائشة فقلت: هل رأى محمد ربه»، الحديث.

قوله: (هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قالت: لقد قف شعري)، أي: قام من الفزع، لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك.

قوله: (أين أنت من ثلاث؟) أي: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدًا كذب من يدعي وقوعها.

قوله: (ثم قرأت: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾)، قال النووي تبعًا لغيره: لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقًا والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية. انتهى.

وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد في صحيحه: النفي لا يوجب علمًا، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه، وإنما تأولت الآية. انتهى.

وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق: «وكنت متكئًا فجلست فقلت: ألم يقل الله ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما هو جبريل».

نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين»، وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه.

وقال عياض: رؤية الله ﷻ جائزة عقلًا، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا فقال مالك: إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق، والباقي لا يرى بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارًا باقية رأوا الباقي بالباقي، قال عياض: وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة، فإذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع.

قلت: ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من حديث أبي أمامة.

وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدًا رأى ربه، وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين.

قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضًا من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «أن الله اصطفى إبراهيم بالخلة» الحديث.

وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه أن نعم.

ومنها: ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضًا عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه، وعلى هذا فيمكن الجمع بينَ إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالمًا بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره،

والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلًا ولو جرت العادة بخلقها في العين، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: «رأى محمد ربه»، وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «نور أنّى أراه»، ولأحمد عنه، قال: «رأيت نورًا»، ولابن خزيمة عنه قال: «رآه بقلبه ولم يره بعينه»، وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي: النور حال بين رؤيته له ببصره، وقد رجح القرطبي في «المفهم»، قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد فروى الخلال في «كتاب السُّنَّة»، عن المروزي قلت لأحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ رأيت ربي، قول النبي ﷺ أكبر من قولها، وقد أنكر صاحب «الهدى»، على من زعم أن أحمد قال: رأى ربه بعيني رأسه قال: وإنما قال مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده.

ثم قال: ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم كان الإسراء منامًا وبين قولهم كان بروحه دون جسده فإن بينهما فرقًا، فإن الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلًا إلى السماء، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلًا، فيحتمل من قال: أسري بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باقٍ في مكانه خرقًا للعادة، كما أنه في تلك الليلة شق صدره والتأم وهو حي يقظان لا يجد بذلك ألمًا. انتهى.

وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأبى الحمل على ذلك، بل أسري بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة في اليقظة لا منامًا ولا استغراقًا، والله أعلم.

باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾

حيثُ الوَتَرُ من القَوس.

﴿٤٨٥٦﴾ عن عبدِ الله ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جَناح.

قوله: (باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ حيث الوتر من القوس)، والقاب ما بين القبضة والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها، قال: وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء.

قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ألقاب القدر، والقوسين الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلًا: قاب رمح أو نحو ذلك.

باب ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾

﴿٤٨٥٧﴾ عن الشَّيباني قال: «سألتُ زِرًّا عن قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ قال: أخبرَنا عبدُ الله أنه محمد ﷺ رأى جِبريلَ له ستُّمائةِ جَناح».

قوله: (أنه محمد[(١)]) الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ ورفع عند أبي ذر «أن محمدًا رأى جبريل»، وهذا أوضح في

---

(١) في المتن واليونينية: «أنه محمد ﷺ».

المراد، والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة، والتقدير على رأيه فأوحى أي: جبريل إلى عبده أي: عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله، أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾

﴿٤٨٥٨﴾ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ قال: رأى رفْرَفًا أخضرَ قد سدَّ الأفق».

قوله: (باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾)، واختلف في الآيات المذكورة فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل.

قوله: (رأى رفرفًا أخضر قد سد الأفق)، هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: «أبصر نبي الله ﷺ جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض»، فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها. وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقًا حسن الصنعة، ثم اشتهر استعماله في الستر.

٢ ـ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾

﴿٤٨٥٩﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ: «﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾: كان اللاتُ رجلًا يَلُتُّ سَويقَ الحاجِّ».

﴿٤٨٦٠﴾ عن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: من حَلف فقال في حَلفه: واللاتِ والعُزَّى، فليَقل: لا إلٰهَ إلّا الله، ومن قال لصاحبِه: تعال أقامِرك، فليتصدَّق».

• [الحديث ٤٨٦٠ ـ أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

قوله: (فقال في حلفه) أي: يمينه.

قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال ابن العربي: من حلف بها جادًّا فهو كافر، ومن قالها جاهلًا أو ذاهلًا يقول لا إلٰه إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

قوله: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فيتصدق[١]) قال الخطابي: أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه.

قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم «فليتصدق بشيء» وزعم بعض الحنفية أنه يلزمه كفارة يمين، وفيه ما فيه.

قال عياض: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمر.

قلت: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حديث نطق بقوله: «تعال أقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرام باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام، فليس هنا عزم مجرد، وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأيمان والنذور[٢].

---

(١) رواية الباب واليونينية: «... فليتصدق».

(٢) كتاب الإيمان والنذور، باب/ ٥ ح٦٦٥٠.

٣ ـ باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾

﴿٤٨٦١﴾ عن عُروةَ «قلت لعائشةَ ﵂: فقالت: إنما كان من أهلَّ لمناة الطاغيةِ التي بالمشَلَّل لا يطوفون ببينَ الصَّفا والمروة، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فطافَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون».

قوله: (من أهلَّ لمناة) أي: لأجل مناة.

قوله: (**قال سفيان: مناة بالمشلل**) وهو موضع من قديد من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط منه إليها.

قوله: (**من قديد**) هو مكان معروف بين مكة والمدينة.

٤ ـ باب ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾

﴿٤٨٦٢﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «سَجدَ النبيُّ ﷺ بالنَّجم، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ والجنُّ والإنس».

﴿٤٨٦٣﴾ عن عبدِ الله ﵁ قال: «أولُ سورةٍ أنزِلتَ فيها سجدةُ والنَّجم، قال: فسجدَ رسولُ الله ﷺ وسجدَ مَن خلفه، إلا رجُلًا رأيته أخذَ كفًّا من تُرابٍ فسجدَ عليه، فرأيته بعد ذلك قُتلَ كافرًا، وهو أمَيَّةُ بن خَلَف».

قوله: (**والجن والإنس**) إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس.

قوله: (**أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم، قال: فسجد رسول الله ﷺ**) أي: لما فرغ من قراءتها، وقد قدمت في تفسير الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه.

قال مجاهد: ﴿مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾: ذاهب، مُزدجَر: مُتَناه، ﴿وَٱزۡدُجِرَ﴾: فاستُطيرَ جُنونًا، دُسُر: أضلاعُ السفينة، ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤﴾: يقول كُفِرَ له جزاءً من الله، ﴿مُّحۡتَضَرٞ ۝٢٨﴾: يَحضُرونَ الماء، وقال ابنُ جبير ﴿مُّهۡطِعِينَ ۝٣٦﴾: النَسَلان، الخَبَب: السراع، وقال غيره: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾: فعاطى بيدهِ فعقَرها، ﴿ٱلۡمُحۡتَظِرِ ۝٣١﴾: كحِظار من الشجر محترق، ﴿وَٱزۡدُجِرَ ۝٩﴾: افتُعل من زَجرتُ: ﴿كُفِرَ ۝١٤﴾: فعلنا به وبهم ما فعلنا جَزاءً لما صُنِعَ بنوح وأصحابه، ﴿مُّسۡتَقِرٞ ۝٣٨﴾: عذابٌ حقٌّ، يقال: الأشر: المرح والتَّجبُّر.

قوله: (**﴿وَدُسُرٖ﴾: أضلاع السفينة**)، وروى ابن المنذر وإبراهيم الحربي في «الغريب» من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال: الألواح ألواح السفينة، والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَدُسُرٖ﴾ قال: المسامير، وبهذا جزم أبو عبيدة.

قوله: (**وقال ابن جبير: ﴿مُّهۡطِعِينَ﴾ النَّسَلان، الخبب السراع**) وروى ابن المنذر من طريق على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين قال: ناظرين، وقال أبو عبيدة: المهطع المسرع.

قوله: (**﴿مُّسۡتَقِرٞ﴾ عذاب حق**) هو قول الفراء، وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿عَذَابٞ مُّسۡتَقِرٞ ۝٣٨﴾ استقر بهم إلى نار جهنم، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال: ﴿وَكُلُّ أَمۡرٖ مُّسۡتَقِرٞ ۝٣﴾ قال: يوم القيامة، ومن طريق ابن جريج قال: مستقر بأهله.

قوله: (**ويقال: الأشر: المرح والتجبُّر**) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿سَيَعۡلَمُونَ غَدٗا مَّنِ ٱلۡكَذَّابُ ٱلۡأَشِرُ ۝٢٦﴾ قال: الأشر المرح والتجبر، وربما كان من النشاط، والمراد بقوله غدًا يوم القيامة.

١ ـ باب ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟﴾

﴿٤٨٦٤﴾ عن ابن مسعودٍ قال: «انشقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فِرقتين: فِرقةٌ فوقَ الجبَل، وفرقةٌ دُونَه، فقال رسولُ الله ﷺ: اشهَدوا».

﴿٤٨٦٥﴾ عن عبد الله قال: «انشقَّ القمرُ ونحنُ مع النبيِّ ﷺ فصار فرقَتين، فقال لنا: اشهَدوا، اشهَدوا».

﴿٤٨٦٦﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «انشقَّ القمرُ في زَمانِ النبيِّ ﷺ».

﴿٤٨٦٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «سألَ أهلُ مكةَ أنْ يُرِيَهُم آيةً فأراهمُ انشِقاقَ القمر».

﴿٤٨٦٨﴾ عن أنس قال: انشق القمر فرقتين.

قوله: (باب ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟﴾) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية[(١)].

٢ ـ باب ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾

قال قتادةُ: «أبقى اللهُ سفينَةَ نوحٍ حتى أدركها أوائلُ هذه الأمة».

﴿٤٨٦٩﴾ عن عبد الله قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾».

باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾، قال مجاهد: يَسَّرْنا: هوَّنّا قِراءَتَهُ.

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٣٦ ح٣٨٦٨.

﴿٤٨٧٠﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾».

باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾

﴿٤٨٧١﴾ عن أبي إسحاقَ أنه «سَمِعَ رَجلًا سأل الأسودَ: فهل من مُدكِر، أو مذكِر؟ فقال: سمعت عبدَ الله يقرؤها ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾، قال: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾ دالًا».

٣ ـ باب ﴿...فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

﴿٤٨٧٢﴾ عن عبد الله رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٤٠﴾﴾ الآية».

٤ ـ باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾

﴿٤٨٧٣﴾ عن عبد الله «عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾».

﴿٤٨٧٤﴾ عن عبد الله قال: «قرأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿هل من مذكر﴾ فقال النبيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾».

٥ ـ باب قوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾

﴿٤٨٧٥﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ قال: ـ وهو في قبَّةٍ يومَ بَدرٍ ـ اللّهم إنِّي أنشدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ، اللّهم إنْ تَشأ لا تُعبد بعدَ اليوم، فأخَذ أبو بكر بيدَهِ فقال: حَسبُكَ يا رسولَ الله، ألححْتَ على ربِّك ـ وهو يَثبُ في الدِّرع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾».

٦ ـ باب قوله: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾

يعني: من المرارة.

﴿٤٨٧٦﴾ عن يوسفَ بن ماهَك قال: «إني عند عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: لقد أنزِلَ على محمدٍ ﷺ بمكة، وإني لجارية ألْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾».

• [الحديث ٤٨٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٩٣].

﴿٤٨٧٧﴾ عن ابن عباسٍ: «أن النبيَّ ﷺ قال: ـ وهو في قُبَّةٍ له يومَ بدرٍ ـ أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَكَ، اللّهم إن شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليوم أبدًا، فأخذَ أبو بكر بيدِهِ وقال: حَسْبكَ يا رسولَ الله، فقد ألححْتَ على ربِّك ـ وهو في الدِّرع ـ فخرجَ وهو يقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾».

قوله: (باب قوله: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ يعني من المرارة) هو قول الفراء، قال في هذه الآية: معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر، وأمر من المرارة.

وقال مجاهد: ﴿بِحُسۡبَانٖ ﴿٥﴾﴾ كحسبان الرحى، وقال غيره: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ﴾ يريدُ لسانَ الميزان، و﴿ٱلۡعَصۡفِ﴾ بَقلُ الزَّرع إذا قطع منه شيء قبل أن يُدرِكَ فذلك العَصْفُ، ﴿وَٱلرَّيۡحَانُ ﴿١٢﴾﴾ رزقه، ﴿وَٱلۡحَبُّ﴾ الذي يُؤكل منه، والريحانُ في كلام العرب: الرزق، وقال بعضهم: و﴿ٱلۡعَصۡفِ﴾ يريدُ المأكول من الحبِّ؛ والرَّيحان النَّضيجُ الذي لم يؤكل، وقال غيره: العصف ورقُ الحِنطة، وقال الضحاك: العصفُ التبْنُ، وقال

أبو مالكٍ: العصف أول ما يَنْبُتُ، تسميه النَّبَط هَبُورًا، وقال مجاهد: العصف ورق الحِنطة، والرَّيْحان الرِّزق، والمارج اللهبُ الأصفر والأخضر الذي يعلوا النارَ إذا أوقِدت، وقال بعضهم عن مجاهد: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ للشمس في الشتاء مشرق، ومشرق في الصيف، ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ مغرِبُها في الشتاء والصيف، ﴿لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ لا يختلطان، ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ ما رُفع قلعُهُ من السُّفُن، فأما ما لم يُرفع قلْعُهُ فليس بمنشآت، وقال مجاهد: ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾ كما يُصنَع الفخار، الـ﴿شُوَاظٌ﴾ لهبٌ من نار، وقال مجاهد: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ النحاس الصَّفْر يُصَبُّ على رؤوسِهم يُعذَّبون به، ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ يهمّ بالمعصية فيَذكر الله ﷻ فيتركُها، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ سوداوان منَ الرِّيّ، ﴿صَلْصَٰلٍ﴾ طينٌ خلط برملٍ فصَلْصَل كما يُصلصل الفَخّار، ويقال مُنتِنٌ يريدون به صَلّ، يقال صلصال كما يقال صَرَّ البابُ عندَ الإغلاق وصَرْصَر، مثل كَبْكَبْتُهُ يعني كَببته، ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ قال بعضهم: ليس الرُّمان والنخل بالفاكهة، وأما العرب فإنها تَعُدُّهما فاكهة كقوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فأمرَهم بالمحافظة على كلِّ الصلوات، ثم أعاد العصرَ تشديدًا لها كما أعيد النخلُ والرُّمان، ومثلها ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾ وقد ذكرَهم في أول قوله: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾، وقال غيره: ﴿أَفْنَانٍ﴾ أغصان، ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾﴾ ما يُجْتَنَى قريبٌ، وقال الحسن ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾: نعمه، وقال قَتادةُ: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ يعني الجن والإنس، وقال أبو الدرداء ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾: يغفِرُ ذنبًا، ويكشِف كَربًا، ويرفعُ قومًا ويضعُ آخرين، وقال ابن عباس ﴿بَرْزَخٌ﴾: حاجِز، (الأنام): الخَلْق، ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فيّاضتان، ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذو العظمة، وقال غيره ﴿مَّارِجٍ﴾: خالصٌ من

النار، ويقال: مَرَجَ الأميرُ رعيته إذا خَلاهم يَعدُو بعضُهم على بعض، مَرَج أمرُ الناس، ﴿مَّرِيجٍ﴾ مُلتبس، ﴿مَرَجَ﴾: اختلط ﴿ٱلْبَحْرَانِ﴾ من مرجتَ دابتَك: تركتها، ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سنُحاسبكم، لا يَشغَله شيء عن شيء، وهو معروف في كلام العرب يقال: لأتفرَّغَنَّ لك، وما به شُغل، يقول: لآخُذَنَّكَ: على غِرَّتك.

قوله: (وقال بعضهم عن مجاهد ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ... ﴿١٧﴾﴾ إلخ)، وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة، وسعيد بن منصور من طريق أبي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال: للشمس مطلع في الشتاء ومغرب، ومطلع في الصيف ومغرب، وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ لها في كل يوم مشرق ومغرب.

قوله: (﴿لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾ لا يختلطان)، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه، وتقدير قوله على هذا: يلتقيان، أي: أن يلتقيا، وحذف «أن» سائغ، هو كقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾، وهذا يقوي قول من قال: إن المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لأن مسافة ما بينهما ممتدة، والحلو ـ وهو بحر النيل أو الفرات مثلًا ـ يصب في الملح، فكيف يسوغ نفي اختلاطهما أو يقال بينهما بعد؟ لكن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ يرد على هذا، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف، ويؤيده قول ابن عباس هنا: قوله تعالى في هذا الموضع ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ فإن اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم، وأما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا. قوله: (**﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ سنحاسبكم، لا يشغله شيء عن شيء**) هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه، وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال: هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل، وهو معروف في كلام العرب يقال: لأتفرغن لك، وما به شغل، كأنه يقول: لآخذنك على غرة.

١ ـ باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

﴿٤٨٧٨﴾ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: جنَّتانِ من فِضةَ آنيتُهما وما فيهما، وجنَّتانِ من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما، وما بينَ القومِ وبين أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداءُ الكبرِ على وَجهِهِ في جنةِ عَدْن».

● [الحديث ٤٨٧٨ ـ طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

قوله: (**باب قوله**[١]: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾) قال الترمذي الحكيم: المراد بالدون هنا القرب، أي: وقربهما جنتان أي: هما أدنى إلى العرش وأقرب، وزعم أنهما أفضل من اللتين قبلهما، وقال غيره: معنى دونهما يقربهما، وليس فيه تفضيل.

وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال: من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين، وفي رواية ثابت عن أبي بكر: من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب اليمين.

قوله: (**وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم... إلخ**)، يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد[٢] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾

وقال ابنُ عباس: حورٌ: سودُ الحدَق، وقال مجاهد: مقصورات:

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

(٢) كتاب التوحيد، باب/ ٢٤ ح٧٤٤٤.

محبوسات، قُصِر طرفُهنَّ وأنفُسُهنَّ على أزواجهن، ﴿قَـٰصِرَٰتُ﴾ لا يبغين غيرَ أزواجهنَ.

﴿٤٨٧٩﴾ **عن أبي بكر بن عبد الله بن قَيس عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ في الجنَّةِ خيمةٌ من لؤلؤةٍ مجوَّفة عَرضُها ستون ميلًا، في كل زاوية منها أهلٌ ما يَرَون الآخرين، يطوفُ عليهمُ المؤمنون».**

﴿٤٨٨٠﴾ **«وجَنَّتانِ من فِضةٍ آنيتهما وما فيهما، وجنَّتانِ من كذا آنيتهما وما فيهما، وما بينَ القوم وبينَ أن يَنظروا إلى ربهم إلا رِداءُ الكبرِ على وجهِهِ في جنَّةِ عَدْن».**

قوله: (باب ﴿حُورٌ مَّقۡصُورَٰتٌ فِي ٱلۡخِيَامِ ٧٢﴾) أي: محبوسات، ومن ثم سموا البيت الكبير قصرًا لأنه يحبس من فيه.

قوله: (**وقال ابن عباس: ﴿حُورٌ﴾ سود الحدق**) في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس: الحور سواد الحدقة.

قوله: (**في كل زاوية منها أهل**) في رواية مسلم «أهل للمؤمن».

قوله: (﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ﴾ **المؤمنون**) قال الدمياطي: صوابه المؤمن بالإفراد وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع.

وقال مجاهد ﴿رُجَّتِ﴾: زُلزِلت، ﴿وَبُسَّتِ﴾: فُتَّت ولتَّت كما يُلَتُّ السويق، (المخضود): لا شَوكَ له، ﴿مَّنضُودٍ﴾: الموز، والعرُب المحبَّباتُ إلى أزواجهن، ﴿ثُلَّةٌ﴾: أمة، ﴿يَحۡمُومٍ﴾: دخانٌ أسود، ﴿يُصِرُّونَ﴾: يديمون، ﴿ٱلۡهِيمِ﴾: الإبلُ الظماء، ﴿لَمُغۡرَمُونَ﴾: لملزَمون، ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسَبين، ﴿فَرَوۡحٌ﴾: جنَّة ورخاء، ﴿وَرَيۡحَانٌ﴾: الرزق، ﴿وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦١﴾ أي: في أيِّ خَلق نَشاء، وقال غيره

﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تعجبون، ﴿عُرُبًا﴾ مثقلة واحدها عروب ـ مثلُ صَبور وصُبر ـ يسميها أهل مكة: العَرِبة، وأهل المدينة، الغَنِجة، وأهلُ العراق: الشكلة، وقال في ﴿خَافِضَةٌ﴾: لقوم إلى النار، و﴿رَّافِعَةٌ﴾: إلى الجنَّة، ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: منسوجة ومنه وَضين الناقة، والكوب لا آذانَ له ولا عروة، والأباريق: ذوات الآذان والعُرَى، ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جار ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾: بعضها فوق بعض، ﴿مُتْرَفِينَ﴾: متمتِّعين، ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ هي النُّطفة في أرحام النساء، ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ للمسافِرين، والقيُّ: القفر، ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾: بُمحكم القرآن، ويقال بَمسْقط النجوم إذا سَقطنَ ومواقع وموقَع: واحد، ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ مُكذِّبون مثلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾، ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾ أي: مُسلم لك، إنك ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾﴾ وألغيت «أنَّ» وهو معناها، كما تقول: أنتَ مصدَّق، ومسافرٌ عن قليل إذا كان قد قال: إني مسافر عن قليل، وقد يكون كالدُّعاءِ له، كقولك فَسَقْيًا منَ الرجال إن رفعتَ السلام فهو من الدُّعاء، ﴿تُورُونَ﴾: تستخرِجون، أوريتُ أوقَدتُ، ﴿لَغْوًا﴾ باطلًا، ﴿تَأْثِيمًا﴾: كذِبًا.

قوله: (سورة الواقعة) والمراد بالواقعة القيامة.

قوله: (﴿لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾: لملزمون) وعند الفريابي من طريق مجاهد: ملقون للشر.

قوله: (وقال في ﴿خَافِضَةٌ﴾ لقوم إلى النار و﴿رَّافِعَةٌ﴾ لقوم إلى الجنة) وعن محمد بن كعب: خفضت أقوامًا كانوا في الدنيا مرتفعين، ورفعت أقوامًا كانوا في الدنيا منخفضين.

١ ـ باب ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

﴿٤٨٨١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه يَبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إن في الجنة

شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يَقطعها، واقرؤوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة: «أن في الجنة شجرة» وقد تقدم شرحه في صفة الجنة من بدء الخلق[2].

قال مجاهد: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: معمَّرين فيه، ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: من الضلالةِ إلى الهدَى، ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وسلاح، ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أولى بكم، ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: ليعلم أهل الكتاب، يقال: الظاهر على كل شيء علمًا، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علمًا، أنظرونا: انتظرونا.

قوله: (وقال[3] مجاهد: جعلكم مستخلفين معمرين فيه) وقال الفراء ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾: يريد مملكين فيه، وهو رزقه وعطيته.

قوله: (فيه بأس شديد ومنافع للناس: جُنَّة وسلاح) وجُنَّة أي: ستر.

وقال مجاهد: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشاقون الله، ﴿كُبِتُوا﴾ أخزِيوا، من الخِزي، ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غلبَ، **قوله:** (استحوذ غلب) أي: غلبهم الشيطان.

(تنبيه): لم يذكر في تفسير الحديث حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية وبدون «باب وقوله».

(٢) كتاب بدء الوحي، باب/ ٨ ح٣٢٥٢.

(٣) في رواية الباب واليونينية بدون الواو.

حديث ابن مسعود: «لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلا أربع سنين» أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها، وقد أخرجه النسائي، وأورد منه البخاري طرفًا في كتاب التوحيد معلقًا.

الجلاء: الإخراج من أرضٍ إلى أرض.

١ ـ باب

﴿٤٨٨٢﴾ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ قال: «قلتُ لابن عباس: سورةُ التوبة؟ قال: التوبةُ هي الفاضحة، ما زالت تَنزِل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنُّوا أنها لم تُبقِ أحدًا منهم إلّا ذُكِرَ فيها، قال: قلت سورةُ الأنفال؟ قال: نَزَلت في بَدر، قال: قلت: سورةُ الحشر؟ قال: نَزلت في بني النَّضير».

﴿٤٨٨٣﴾ عن سعيدٍ قال: «قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما: سورةُ الحَشر؟ قال: قُل سورة بني النضير».

قوله: (سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير[١]) كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير.

---

(١) رواية الباب: «... سورة بني النضير» واليونينية توافق الشرح.

٢ ـ باب ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾

نخلة، ما لم تكن عجوةٌ أو بَرْنية.

﴿٤٨٨٤﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «أن رسولَ الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير وقَطَعَ، وهي البُوَيرة، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس «اللينة النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة، وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى.

٣ ـ باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾

﴿٤٨٨٥﴾ عن عمرَ ﵁ قال: «كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ مما لم يوجِفِ المسلمونَ عليهِ بَخيلٍ ولا رِكاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، يُنفِقُ على أهله منها نَفقةَ سَنَته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع عُدَّةً في سَبيل الله».

قوله: (باب قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾)، تقدم في تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد.

٤ ـ باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

﴿٤٨٨٦﴾ عن عبدِ الله قال: «لَعنَ اللهُ الواشِماتِ والموتشماتِ والمتَنمِّصات والمتفَلِّجات للحُسن، المغيِّراتِ خَلقَ الله، فبلغَ ذلك امرأةٌ

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون «باب وقوله».

من بني أسدٍ يقال لها أم يعقوبَ، فجاءت فقالت: إنه بلغني انكَ لَعنتَ كيتَ وكيت، فقال: وما ليَ لا ألعنُ من لَعنَ رسولُ الله ﷺ ومن هوَ في كتاب الله، فقالت: لقد قرأتُ ما بينَ اللوحين، فما وَجدتُ فيه ما تقول، قال: لَئن كنتِ قرأتيهِ لقد وَجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بَلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلكَ يَفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذَهبتْ فنَظرَت فلم تَرَ من حاجَتِها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامَعتُها».

• [الحديث ٤٨٨٦ ـ أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

﴿٤٨٨٧﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ، فقال: سَمعتهُ من امرأةٍ يقال لها أمُّ يَعقوبَ عن عبدِ الله مثلَ حديث منصور».

قوله: (باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) أي: وما أمركم به فافعلوه، لأنه قابله بقوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات» سيأتي شرحه في كتاب اللباس(١).

قوله: (أهلك يفعلونه) هي زينب بنت عبد الله الثقفية.

قوله: (فلم تر من حاجتها شيئًا)، أي: من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله، وقيل: كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها فأزالته، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك.

قوله: (ما جامعتها)، يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء، أو الإجتماع وهو أبلغ.

واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٨٢ ح٥٩٣١.

من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فإنه قيد فيه بقوله: «ليس بأهل» أي: عندك، لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك، فعلى الأول يحمل قوله: «فاجعلها له زكاة ورحمة»، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته، وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم.

٥ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾

﴿٤٨٨٨﴾ عن عمرو بن مَيمون قال: «قال عمرُ رضي الله عنه أوصى الخليفةَ بالمهاجرينَ الأولين، أن يعرفَ لهم حقهم، وأوصي الخليفةَ بالأنصارِ الذين تَبَوَّؤوا الدار والإيمان من قبلِ أن يُهاجرَ النبيُّ ﷺ، أن يقبلَ من محسنِهم، ويعفو عن مُسيئهم».

قوله: (باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾) أي: استوطنوا المدينة، وقيل: نزلوا، فعلى الأول يختص بالأنصار وهو ظاهر قول عمر، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين، ذكر فيه طرفًا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب[1].

٦ ـ باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾

الآية، الخصاصة: الفاقة، المفلِحون: الفائزون بالخلود، الفَلاح: البقاء، حَيَّ على الفلاح: عَجِّلْ، وقال الحسن: حاجةً حَسَدًا.

﴿٤٨٨٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجَهدُ، فأرسلَ إلى نسائه فلم يجد عندهنَّ

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/٨ ح٣٧٠٠.

شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا رجلٌ يُضيفهُ الليلة يرحمهُ الله؟ فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأتهِ: ضيفُ رسول الله ﷺ لا تَدَّخريه شيئًا، فقالت: واللهِ ما عندي إلا قوتُ الصِّبية، قال: فإذا أراد الصِّبية العَشاءَ فنوِّميهم، وتعاليْ فأطفِئي السِّراجَ ونَطوي بُطوننا الليلةَ، ففَعلَت، ثم غدا الرجل على رسولِ الله ﷺ فقال: لقد عَجِبَ اللهُ ﷻ ـ أو ضحِكَ ـ من فلانٍ وفلانةَ فأنزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

قوله: (**حي على الفلاح: عجل**) هو تفسير حي، أو معنى «حي على الفلاح»، أي: عجل إلى الفلاح قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، وإنما قالوا معناه هلم وأقبل.

قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار بطلب الإعجال، فالمعنى أقبل مسرعًا.

وقال مجاهد ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: **لا تعذِّبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحقِّ ما أصابهم هذا،** ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ **أمِرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ بِفراق نسائهم، كنَّ كوافِرَ بمكة.**

قوله: (﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، أمر أصحاب النبي ﷺ **بفراق نسائهم كن كوافر بمكة**)، وأخرجه الطبري من طريقه أيضًا ولفظه «أمر أصحاب محمد ﷺ بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار»، ولسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى، والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة.

١ - باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾

﴿٤٨٩٠﴾ عن الحسنِ بن محمد بن عليّ أنه سمع عُبيدَ الله بن أبي رافعٍ كاتِب عليّ يقول: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول: «بعثَني رسول الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقداد قال: انطلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظعينة معها كتابٌ فخذوهُ منها، فذهَبْنا تَعادَى بنا خيلُنا حتى أتينا الرَّوضةَ: فإذا نحنُ بالظعينةِ، فقلنا: أخرِجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرِجنَّ الكتابَ أو لنُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجتْهُ من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه مِن حاطِب بن أبي بَلْتعةَ إلى أناس من المشركين ممن بمكةَ يُخبِرُهم ببعض أمرِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذا يا حاطِبُ؟ قال: لا تعجَلْ عليَّ يا رسولَ الله، إني كنتُ امرءًا من قُريش ولم أكن من أنفُسِهم، وكان مَن معكَ من المهاجرين لهم قَرابات يَحمُون بها أهليهم وأموالَهم بمكة، فأحَببتُ إذ فاتني من النسب فيهم أن اصطنعَ إليهم يَدًا يحمون قَرابتي، وما فعلتُ ذلك كُفرًا ولا ارتدادًا عن دِيني، فقال النبيُّ ﷺ: «إنهُ قد صدَقَكم، فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عُنقَه، فقال: إنهُ شهد بدرًا، وما يُدريك لعلَّ الله عز وجل اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتم فقد غفَرتُ لكم». قال عمروُ ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو.

قوله: (الحسن بن محمد بن علي) أي: ابن أبي طالب.

قوله: (كنت امرءًا من قريش) أي: بالحلف، لقوله بعد ذلك: «ولم أكن من أنفسهم».

قوله: (فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه)، إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبُغْض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف

ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولًا أن لا ضرر فيه.

قوله: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلًا لم يسقط في الدنيا، وقال ابن الجوزي: ليس هذا على الاستقبال، وإنما هو على الماضي، تقديره اعملوا ما شئتم أيّ عمل كان لكم فقد غفر، قال: لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم، ولو كان كذلك لكان إطلاقًا في الذنوب ولا يصح، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول: يا حذيفة، بالله هل أنا منهم؟ وتعقبه القرطبي بأن «اعملوا» صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنهما بمعنى الإنشاء والابتداء، وقوله: «اعملوا ما شئتم» يحمل على طلب الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة، قال: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية الشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلي، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد غفرت لكم» أي: ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب.

وقد شهد مسطح بدرًا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور، فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو

وقع منهم ما وقع، وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر، ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه.

٢ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾

﴿٤٨٩١﴾ عن عروةَ أنَّ عائشةَ ﵂ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمتَحنُ مَن هاجرَ إليه من المؤمناتِ بهذِهِ الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرطِ من المؤمناتِ قال لها رسولُ الله ﷺ: قد بايعتكِ، كلامًا، ولا والله ما مسَّت يدهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة، ما يُبايعهنَّ إلا بقوله: قد بايعتكِ على ذلك».

قوله: (باب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾)، اتفقوا على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان.

قوله: (**قد بايعتكِ، كلامًا**)، أي: يقول ذلك كلامًا فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة.

وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر «أن أمية بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن يا رسول الله أبسط يدك

نصافحك، قال: إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ: ولا يعصينك في معروف، فقال: فيما طقتن واستطعتن، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا»، وفي رواية الطبري: «ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة».

وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله: «فامتحنوهن» هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه ﷺ كان «يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبًا لله ورسوله».

٣ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

﴿٤٨٩٢﴾ عن أمِّ عطيةَ ﵂ قالت: «بايعنا رسولَ الله ﷺ، فقرَأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النِّياحة، فقَبَضتِ امرأةٌ يدَها فقالت: أسعدَتْني فُلانةٌ فأريدُ أن أجزيَها، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئًا، فانطلَقتْ ورَجَعت، فبايَعَها».

﴿٤٨٩٣﴾ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرطٌ شرطهُ اللهُ للنساء».

﴿٤٨٩٤﴾ عن عُبادةَ بن الصامتِ ﵁ قال: «كنا عند النبيِّ ﷺ فقال: أتُبايعوني على أن لا تُشركوا باللهِ شيئًا ولا تزنوا ولا تَسرقوا؟ وقرأ آيةَ النساءِ ـ وأكثرُ لفظ سفيان: قرأ الآية ـ فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفَّارةٌ له، ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستَرهُ الله فهو إلى الله: إن شاءَ عذَّبهُ، وإن شاءَ غَفَرَ له».

﴿٤٨٩٥﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «شهِدتُ الصلاةَ يومَ الفِطرِ معَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان ﵃، فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخطبة ثمَّ

يخطبُ بعدُ، فنزَلَ نبيُّ الله ﷺ، فكأني أنظرُ إليه حينَ يُجَلِّس الرجالَ بيدِه، ثم أقبَلَ يَشُقُّهم حتى أتى النساءَ معَ بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرَغَ من الآيةِ كلِّها، ثم قال حينَ فرَغ: أنتُنَّ على ذلك؟ وقالت امرأةٌ واحدة لم يجبهُ غيرها: نعم يا رسولَ الله، لا يَدرِي الحَسَنُ من هي، قال: فتصدَّقْنَ وبَسطَ بِلالٌ ثوبَه، فجعلن يُلقينَ الفَتَخَ والخواتِيم في ثوب بلال».

قوله: (أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها)، وللنسائي في رواية أيوب «فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك»، والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.

قوله: (فانطلقتْ ورجعتْ، فبايعها)، وفي رواية النسائي: «قال: فاذهبي فأسعديها، قالت: فذهبت فساعدتُها ثم جئت فبايعت».

قال النووي: واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، فإن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام، لهذا الحديث، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك، قال: والصواب ما ذكرناه أولًا وأن النياحة حرام مطلقًا وهو مذهب العلماء كافة. انتهى.

وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي أيضًا أن النياحة ليست بحرام، وهو شاذ مردود، وقد أبداه القرطبي احتمالًا ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهي أولًا ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة

الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذٍ الوعيد الشديد.

قوله: (**في قوله**: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ **قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء**)، أي: على النساء. فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعن.

واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق، وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك، وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾: لا يخلوا الرجل بامرأة. وقد جمع بينهما قتادة.

وقال مجاهدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ مَن يَتْبعُني إلى الله.

وقال ابن عباس ﴿مَّرۡصُوصٞ﴾: مُلصَقٌ بعضهُ إلى بعض، وقال يحيى: بالرَّصاص.

١ ـ باب ﴿يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾

﴿٤٨٩٦﴾ عن محمد بن جُبير بن مُطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ لي أسماءَ، أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ، وأنا الحاشر الذي يُحشَرُ الناسُ على قَدَمي، وأنا العاقب».

قوله: (**سورة الصف ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم**)، ويقال لها أيضًا سورة الحواريين.

وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من قريش، فسمي العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ ملصق بعضه إلى بعض)، وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾: مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص أي: التضام مثل تراص الأسنان أو من الملائم الأجزاء المستوي.

قوله: (وقال يحيى: بالرصاص)، وجزم أبو ذر بأنه الفراء وهو كلامه في «معاني القرآن»، ولفظه في قوله: ﴿كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾: يريد بالرصاص حثهم على القتال.

١ ـ باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾

وقرأ عمرُ: «فامضوا إلى ذِكْرِ الله».

﴿٤٨٩٧﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «كنّا جلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ، فأنزلت عليه سورةُ الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ قال قلت: مَن هم يا رسولَ الله؟ فلم يُراجعْهُ حتى سأَلَ ثلاثًا ـ وفينا سَلمانُ الفارسيُّ، وَضعَ رسولُ الله ﷺ يَدهُ على سلمانَ ـ ثمَّ قال: لو كان الإيمانُ عند الثُّريَّا لنالَهُ رجالٌ ـ أو رجلٌ ـ من هؤلاء».

• [الحديث ٤٨٩٧ ـ طرفه في: ٤٨٩٨].

﴿٤٨٩٨﴾ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «لناله رجالٌ من هؤلاء».

قوله: (وقرأ عمر: فامضوا إلى ذكر الله)، وقال أبو عبيدة: معنى ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾: أجيبوا، وليس من العدو.

٢ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾

﴿٤٨٩٩﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقبلَت عِيرٌ يومَ الجمعةِ ـ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ ـ فثارَ الناسُ إلّا اثنا عشرَ رجلًا، فأنزَلَ اللهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

قوله: (أقبلت عير) تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة[1] مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد.

(٦٣) سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، إلى ﴿لَكَـٰذِبُونَ ۝٢٨﴾

﴿٤٩٠٠﴾ عن زيدِ بن أرقم قال: «كنتُ في غَزاةٍ فسمعت عبدَ الله بنَ أبيٍّ يقول: لا تُنْفِقوا على مَن عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا من حَوله، ولئن رجعنا من عنده ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرتُ ذلك لعمِّي ـ أو لعمرَ ـ فذكرَه للنبيِّ ﷺ، فدَعاني فحدَّثته، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أبيَّ وأصحابه فحَلفوا ما قالوا، فكذَّبني رسولُ الله ﷺ وصَدَّقه، فأصابَني همٌّ لم يُصبني مثلُهُ قطُّ، فجلَستُ في البيت، فقال لي عمّي: ما أردتَ إلى أن كذَّبك رسولُ الله ﷺ ومَقتَك، فأنزلَ الله تعالى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ فبعث إليَّ النبيُّ ﷺ فقرَأ فقال: إنَّ الله قد صدَّقكَ يا زيد».

• [الحديث ٤٩٠٠ ـ أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤]،

قوله: (يقول: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ من

(١) كتاب الجمعة، باب/ ٣٨ ح٩٣٦.

حوله) هو كلام عبد الله بن أبيّ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة.

قوله: (**فذكرت ذلك لعمي ـ أو لعمر ـ**) كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلا شك، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضًا.

قوله: (**فكذَّبني**)، وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي «فجعل الناس يقولون: أتى زيدٌ رسولَ الله بالكذب».

وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف، وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

٢ ـ باب ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ يجتنون بها

﴿٤٩٠١﴾ عن زَيد بن أرْقمَ ﷺ قال: «كنتُ مع عَمي، فسمعتُ عبدَ الله بن أبَيَّ بنَ سَلولَ يقول: لا تُنْفِقوا عَلَى من عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا، وقال أيضًا: لئن رجَعنا إلى المدينةِ ليُخْرجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فذكرتُ ذلك لعمي، فذكر عمي لرسولِ الله ﷺ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبَيِّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدّقهم رسولُ الله ﷺ وكذَّبَني، فأصابني همٌّ لم يُصْبني مثله، فجلَسْتُ في بيتي، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾ فأرسلَ إليَّ رسولُ الله فقرأها عليَّ، ثم قال: إنَّ الله قد صَدَّقَكَ».

تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى.

٣ـ باب قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

﴿٤٩٠٢﴾ **عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «لما قال عبدُ الله بن أبيّ: لا تُنْفِقوا على مَن عندِ رسولِ الله، وقال أيضًا: لئن رجعنا إلى المدينة، أخبرْتُ به النبيَّ ﷺ فلامَني الأنصارُ، وحَلَف عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ما قال ذلك، فرجَعْتُ إلى المنزلِ فنمْتُ، فدعاني رسولُ الله ﷺ فأتيتُه، فقال: إنَّ اللهَ قد صدَّقك، ونزلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ الآية».**

٤ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾

﴿٤٩٠٣﴾ **عن زيد بن أرقم قال: «خرجنا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ أصابَ الناسَ فيه شِدَّةٌ، فقال عبدُ الله بن أبيّ لأصحابه: لا تنفقوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا من حولِهِ، وقال: لئن رَجعْنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتهُ؛ فأرسل إلى عبدِ الله بن أبيٍّ فسأله، فاجتهدَ يمينَه ما فعل، قالوا: كَذَب زيدٌ رسولَ الله ﷺ، فَوَقع في نفسي مِمَّا قالوا شدَّةٌ، حتى أنزلَ الله ﷻ تصدِيقي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، فدَعاهم النبيُّ ﷺ لِيستغفِر لهم فلووا رُؤوسَهم، وقوله: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رجالًا أجْمَلَ شيءٍ».**

٥ ـ باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾

حرَّكوا: استهْزَؤوا بالنبيِّ ﷺ، ويُقرأ بالتخفيف مِن: لوَيْتُ.

﴿٤٩٠٤﴾ عن زَيدِ بن أرقَم قال: «كنتُ مع عمي فسمِعتُ عبدَ الله بن أبيّ بن سَلول يقول: لا تُنفقوا علَى من عندَ رسولِ الله حتى ينفَضُّوا، ولئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرتُ ذلك لِعمِّي، فذكره عَمِّي للنبيِّ ﷺ وصدقهم، فدَعاني، فحدثتهُ، فأرسل إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، وكذَّبني النبيُّ ﷺ، فأصابني غَمٌّ لم يُصِبْني مثلهُ قطُّ، فجلست في بَيْتي، وقال عمّي: ما أردتَ إلى أنْ كذَّبك النبيُّ ﷺ ومَقتك؟ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾، وأرسلَ إليَّ النبيُّ ﷺ فقرأها وقال: إنَّ اللهَ قد صَدَّقك».

قوله: (باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿مُّسۡتَكۡبِرُونَ ۝٥﴾) في مرسل سعيد بن جبير «وجاء عبد الله بن أبيّ فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: تب فجعل يلوي رأسه فنزلت».

٦ ـ باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾

﴿٤٩٠٥﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله ﷺ قال: «كنَّا في غَزاةٍ ـ قال سفيان مَرة في جيش ـ فكَسعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: ما بالُ دعوى جاهليةٍ؟ قالوا: يا رسولَ الله كَسَع رجلٌ من المهاجرِين رجلًا من الأنصار، فقال: دَعُوهَا فإنها مُنْتِنَةٌ، فسمع بذلك عبدُ الله بن أبي فقال: فعَلوها؟ أما والله لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذل، فبلغ النبيَّ ﷺ فقامَ عُمرُ فقال: يا رسولَ الله دَعني أضربْ عُنقَ هذا المنافق، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُ لا يتحدَّثُ الناسُ أنَّ

محمدًا يقتلُ أصحابَهُ وكانت الأنصار أكثرَ من المهاجرينَ حينَ قَدِموا المدينة، ثم إنَّ المهاجرين كثُروا بَعْدُ».

قوله: (باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ﴾ الآية)، وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «أنزلت هذه الآية بعد التي في التوبة: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم».

قوله: (فكسع رجل) الكسع يأتي تفسيره بعد باب، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل، ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلًا من المهاجرين كسع رجلًا من الأنصار برجله»، وذلك عند أهل اليمن شديد.

قوله: (يا للأنصار) وهي للاستغاثة أي: أغيثوني، وكذا قول الآخر يا للمهاجرين.

قوله: (دعوها فإنها منتنة) أي: دعوة الجاهلية.

قوله: (فعلوها؟) هو استفهام بحذف الأداة أي: أفعلوها؟ أي: الأثرة؛ أي: شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا، وفي مرسل قتادة: «فقال رجل منهم عظيم النفاق: ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك».

قوله: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) أي: أتباعه.

٧ ـ باب قوله: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾

﴿يَنفَضُّواْۗ﴾: **يَتَفَرقوا.**

٨ ـ باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

﴿٤٩٠٦﴾ عن أنس بن مالكٍ قال: «خَزِنْتُ على مَن أصيبَ بالحَرَّةِ، فكتب إليّ زيدُ بن أرقم ـ وبلَغَه شدَّةُ حُزْني ـ يذكرُ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: اللّهمَّ اغفِر للأنصار ولأبناء الأنصار، وشك ابنُ الفَضْل في أبناءِ أبناءِ الأنصار، فسألَ أنسًا بعضُ مَن كان عندَه فقال: هو الذي يقولُ رسولُ الله ﷺ، هذا الذي أوْفَى اللهُ له بأذُنِهِ».

قوله: (حَزِنْتُ على من أصيب بالحرة) وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد[1] فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جدًّا، وكان أنس يومئذٍ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار، فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذٍ بالكوفة يسليه، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه، فكان ذلك تعزية لأنس فيهم.

قوله: (أوفى الله له بأذنه) أي: بسمعه، والمعنى أوفى صدقه.

وقد تقدم في الكلام على حديث جابر أن في مرسل الحسن «أن النبي ﷺ، أخذ بأذنه فقال: وفى الله بإذنك يا غلام».

(تكميل): وقع في رواية الإسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية

---

(١) بلغهم ذلك من الدعاة الذين بثهم عبد الله بن مطيع داعية عبد الله بن الزبير، وهذه الدعايات كانت مغرضة ولأجل المزاحمة على الملك، كما صارحهم بذلك عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن أبي طالب وزين العابدين علي بن الحسين، ونصحوهم بالكف عن ذلك لما يترتب عليه من سوء العواقب، وأخبروهم أن ذلك مخالف لآداب الإسلام وسننه. **(الشيخ محب الدين الخطيب)**

محمد بن فليح عن موسى بن عقبة «قال ابن شهاب: سمع زيد بن أرقم رجلًا من المنافقين يقول والنبي ﷺ يخطب: لئن كان هذا صادقًا لنحن شر من الحمير، فقال زيد: قد والله صدق، ولأنت شر من الحمار، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله على رسوله ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية، فكان مما أنزل الله في هذه الآية تصديقًا لزيد انتهى، وهذا مرسل جيد.

٩ ـ باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

﴿٤٩٠٧﴾ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنَا في غَزاةٍ فكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا منَ الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فسمَّعَها اللهُ رسولَهُ ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كَسَعَ رجلٌ منَ المهاجرين رجلًا منَ الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعوها فإنها مُنْتِنة، قال جابرٌ: وكانتِ الأنصارُ حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أكثرَ ثم كثر المهاجرونَ بعدُ، فقال عبد اللهِ بنُ أُبَيٍّ: أوقد فَعَلوا؟ واللهِ لئن رَجَعنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: دَعني يا رسولَ الله أضرِبْ عُنْقَ هذا المنافقِ، قال النبيُّ ﷺ، دعه، لا يَتحَدَّثُ الناسُ أنَّ محمدًا يَقتُلُ أصحابَهُ».

قوله: (**باب** ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ **الآية**)، وقد تقدم شرحه قبل بباب.

«وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبيّ: والله لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز، ففعل»، وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه، وذكرها أيضًا الطبري من طريق عكرمة.

وقال عَلقمةُ عن عبدِ الله ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هو الذي إذا أصابَتْهُ مصيبةٌ رضيَ بها وعرَفَ أنها منَ الله.

وقال مجاهد: التغابن غبن أهل الجنة أهل النار، إن ارتبتم: إن لم تعلموا أتحيض، أم لا تحيض، فاللاتي قعدن عن المحيض واللاتي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر.

قوله: (**وقال علقمة عن عبد الله: ومن يؤمن بالله يهد قلبه... إلخ**)، أي: يهتدي إلى التسليم فيصبر ويشكر.

«عن علقمة قال: شهدنا عنده ـ يعني عند عبد الله ـ عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ قال: هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى»، وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المعنى يهدي قلبه لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قوله: (**وقال مجاهد: التغابن غبن أهل الجنة أهل النار**)، وللطبري من طريق شعبة عن قتادة: يوم التغابن يوم غبن أهل الجنة أهل النار، أي: لكون أهل الجنة بايعوا على الإسلام بالجنة فربحوا وأهل النار امتنعوا في الإسلام فخسروا، فشبهوا بالمتبايعين يغبن أحدهما الآخر في بيعه، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الرقاق من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا، ولا يدخل أحد النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة».

وقال مجاهدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ جزاءَ أمرِها.

١ ـ باب

﴿٤٩٠٨﴾ عن ابن شِهابٍ قال: أخبَرَني سالم «أنّ عبدَ الله بن عُمرَ ﵄ أخبرَه أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: لِيُراجعْها، ثم يمْسِكُها حتى تَطهُر، ثم تحيض فتطهُر، فإن بدا له أن يُطلِّقَها فليطلِّقْها طاهرًا قبل أن يَمسَّها، فتِلْكَ العِدَّةُ كما أمرَهُ الله».

• [الحديث ٤٩٠٨ ـ أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

قوله: (أنه طلق امرأته) وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق[1] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾

﴿٤٩٠٩﴾ عن أبي سَلَمَة قال: «جاءَ رجُل إلى ابن عبّاس وأبو هُريرةَ جالسٌ عنده فقال: أفتِني في امرأةٍ وَلدَت بعدَ زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عبّاس: آخر الأجَلين، قُلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سَلَمَة، فأرسل ابنُ عباس غُلامَه كُرَيْبًا إلى أم سلمة يَسألها، فقالت: قُتل زَوْجُ سُبْيعَةَ الأسلمية

(١) كتاب الطلاق، باب/١ ح٥٢٥١.

وهي حُبلى، فوضَعَتْ بعد مَوتِهِ بأربعين ليلةً، فخُطبت فأنكَحَها رسولُ الله ﷺ، وكان أبو السَّنابل فيمَن خَطَبها».

● [الحديث ٤٩٠٩ ـ طرفه في: ٥٣١٨].

﴿٤٩١٠﴾ عن محمَّدٍ قال: «كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمٰن بنُ أبي ليلى وكان أصحابهُ يُعظِّمُونَه، فذكَرَ آخِرَ الأجَلَيْن، فحدَّثْتُ بحديثِ سبيعة بنتِ الحارِث عن عبد اللهِ بن عُتبة قال فضمَّزَ لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت: إني إذًا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهْوَ في ناحيةَ الكوفَة، فاسْتَحْيَا وقال: لكنَّ عمَّهُ لم يقلْ ذلك، فلقيتُ أبا عطية مالكَ بن عامرٍ فسألتُهُ فذهَبَ يحدِّثني حديثَ سُبيْعة، فقلتُ: هلْ سمِعتَ عن عبد الله فيها شيئًا؟ فقال: كنّا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرُّخصَة؟ لَنَزَلتْ سورةُ النساءِ القصرى بعدَ الطُّولى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾».

قوله: (﴿وَأُوْلَٰتُ﴾(١) واحدها ذات حمل)، هو قول أبي عبيدة.

قوله: (آخر الأجلين) أي: يتربصن أربعة أشهر وعشرًا ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع، وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضًا، ووقع عند الإسماعيلي قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق، وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبيّ بن كعب أنه «قال للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ

(١) رواية الباب واليونينية: «وأولات الأحمال: واحدها ذات حمل».

﴿ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة ثلاثًا أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثًا أو المتوفى عنها» وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلًا، وبعضده قصة سبيعة المذكورة.

قوله: (**قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة**) أي: وافقه فيما قال.

قوله: (**فذكروا له**[1] **ونذكر آخر الأجلين**) أي: ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها.

قوله: (**فضمز**) ومعناه أشار إليه أن أسكت، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه.

قوله: (**إني إذًا لجريء**) إني لحريص على الكذب.

قوله: (**إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة**) هذا يشعر بأن هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حي.

قوله: (**فاستحيا**)، أي: مما وقع منه.

قوله: (**لكن عمه ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ لم يقل ذاك**) كذا نقل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع، أو وهم الناقل عنه.

قوله: (**فقال: أتجعلون عليها**)، في رواية أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب «فقال أبو عطية: ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال: أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت؟ قالوا: لا، قال: فتجعلون عليها التغليظ» الحديث.

قوله: (**سورة النساء القصرى بعد الطولى**) أي: سورة الطلاق

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «فذكروا له».

بعد سورة البقرة، والمراد بعض كل، فمن البقرة قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ومن الطلاق قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن عليًّا يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى، وفيه جواز وصف السورة بذلك.

١ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾

﴿٤٩١١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: في الحرام يُكَفِّرُ، وقال ابن عباسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

• [الحديث ٤٩١١ ـ طرفه في: ٦٦٢٥].

﴿٤٩١٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يشربُ عَسَلًا عند زينبَ ابنة جَحْش ويمكُثُ عندها فواطأتُ أنا وحفْصَةُ عن أيَّتُنا دخلَ عليها فلتقلْ له أكلتَ مَغافير؟ إني أجِدُ مِنْكَ ريحَ مغافير، قال: لا، ولكنِّي كنتُ أشربُ عَسَلًا عندَ زينبَ ابنةِ جحْش فلن أعودَ له، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحدًا».

• [الحديث ٤٩١٢ ـ أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

(في الحرام يُكَفِّرُ) أي: إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق

وعليه كفارة يمين، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق[(١)].

والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فإن فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة، وإلى قوله فيها ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

٢ ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

﴿٤٩١٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «مكثتُ سنةً أريدُ أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن آيةٍ فما أستطيع أن أسأله هَيبةً له، حتى خرج حاجًّا فخرجتُ معه، فلما رجعتُ وكنَّا ببعضِ الطريق، عدَل إلى الأراكِ لحاجَةٍ لهُ قال: فوَقَفتُ له حتى فَرَغ، ثم سِرْتُ معه فقلت له: يا أمير المؤمنينَ من اللتانِ تظاهرتا عَلى النبيِّ ﷺ مِن أزواجِهِ، فقال: تلك حفصةُ وعائشةُ، قال فقلتُ: والله إنْ كنتُ لأريدُ أن أسألك عن هذا مُنذ سَنَةٍ فما أستطيعُ هيبةً لكَ، قال: فلا تفعلْ، ما ظننْتَ أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي عِلمٌ خبَّرتُكَ به، قال: ثم قال عُمَرُ: والله إنْ كنّا في الجاهليةِ ما نَعُدُّ للنساءِ أمرًا، حتى أنزلَ الله فيهن ما أنزلَ وقَسَمَ لهنَّ ما قَسَم، قال: فبيْنا أنا في أمرٍ أتأمَّرُهُ إذ قالتِ امرأتي: لو صنعْتَ كذا وكذا، قال فقلت لها: ما لك ولما ها هُنا، فيما تَكلُّفكِ في أمر أريدُهُ؟ فقالت لي: عَجَبًا لكَ يا ابن الخطاب، ما تريد أنْ تراجَعَ أنت، وأن ابنتَكَ لتراجِعُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان، فقام عُمرُ فأخذَ رِداءَهُ مكانهُ حتى دخلَ على حفصةَ، فقال لها: يا بُنية إنكِ لتراجعين رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَه غَضبانَ؟ فقالت حفصة: واللهِ إنّا لنراجِعه، فقلتُ: تَعلَمين أنِّي أحذِّرك عُقوبةَ الله، وَغَضَبَ رسولِهِ ﷺ، يا بُنيةُ لا يَغُرَّنكِ هذه التي أعْجَبها حُسنُها حبُّ

---

(١) كتاب الطلاق، باب/٨ ح٥٤٦٦.

رسولِ الله ﷺ إياها ـ يريدُ عائشة ـ قال: ثم خرجتُ حتى دَخلتُ على أمِّ سلمةَ لِقرابَتي منها فكلمتها، فقالت أمُّ سلمةَ: عَجَبًا لكَ يا ابن الخطاب، دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدْخلَ بين رسولِ الله ﷺ وأزواجه، فأخذتني والله أخذًا كَسَرتني عن بعضِ ما كُنت أجِد فخرجتُ من عندها، وكان لي صاحبٌ من الأنصار إذا غِبتُ أتاني بالخَبَر، وإذا غَاب كنتُ أنا آتية بالخَبَر، ونحن نتَخَوَّف مَلِكًا من مُلوكِ غَسَّانَ ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأتْ صدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدُقُّ البابَ، فقالَ افتحْ افتحْ، فقلت: جاء الغسَّانيُّ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتَزَلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ، فقلتُ رَغَمَ أَنْفُ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبيَ فأخرُجُ حتى جِئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له يُرْقَى عليها بعَجَلةٍ، وغُلامٌ لرسولِ الله ﷺ أسوَدُ على رأسِ الدَّرَجةِ، فَقلتُ له: قلْ هذا عُمر بن الخطاب، فأذِنَ لِي، قال عُمر: فَقَصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغْتُ حديثَ أمِّ سَلمةَ تبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيءٌ، وتحت رأسِهِ وسادَةٌ مِن أدَم حَشْوها ليف، وإنَّ عندَ رجليه قَرَظًا مصْبورًا، وعند رأسه أهب معلقةٌ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جَنبِهِ فبَكَيْتُ، فقال: ما يُبكيكَ؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ كِسْرى وقَيصرَ فيما هما فيه، وأنت رسولُ اللهِ، فقال: أما ترضى أن تكون لهمُ الدنيا ولنا الآخرة؟».

٣ ـ باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾

فيه عائشة عنِ النبيِّ ﷺ.

﴿٤٩١٤﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أردتُ أن أسألَ عمرَ رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، مَنِ المرأتانِ اللتانِ تظاهَرَتا على

رسولِ الله ﷺ؟ فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة».

٤ ـ باب ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾

صغوتُ وأصغَيتُ: مِلتُ، لِتَصْغى: لتَميل، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾: عَون، تَظاهَرون تَعاونَون، وقال مجاهد: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ أوصوا أنفُسكم وأهلِيكم بتقوى الله وأدِّبوهم.

﴿٤٩١٥﴾ عن ابن عباسٍ قال: «أردت أن أسألَ عمرَ عن المرأتَين اللتَّينِ تَظاهَرَتا على رسولِ الله ﷺ، فمكثتُ سنةً فلم أجِد لهُ مَوضِعًا، حتى خرجتُ معهُ حاجًّا، فلما كنّا بظَهرانَ ذَهبَ عمرُ لحاجَتِهِ فقال: أدرِكْني بالوَضوء، فأدركْتُهُ بالإداوة، فجعلتُ أسكُبُ عليه، ورأيتُ مَوضِعًا فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ المرأتانِ اللتانِ تَظاهَرَتا؟ قال ابنُ عباس: فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحَفصة».

٥ ـ باب ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبدِّله[1] أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾

﴿٤٩١٦﴾ عن أنسٍ قال: «قال عمرُ رضي الله عنه: اجتمعَ نساء النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّهُ إن طلقَكنَّ أن يُبدِّلهُ أزواجًا خَيرًا منكنَّ، فنزَلَتْ هذِه الآية».

وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) قراءة حفص عن عاصم ﴿يُبۡدِلَهُۥٓ﴾ بتسكين الباء.

(٢) كتاب النكاح، باب/١٠٨ ح٥٢٢٨.

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

التَّفاوُتُ: الاختلاف، والتفاوت والتفوُّتُ واحد، ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطعُ، ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جوانبها، تَدَّعون وتَدْعون واحد، مثلُ تَذَّكَّرُون وتَذكُرُون، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضرِبنَ بأجنِحَتهنَّ، وقال مجاهد: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ بَسطُ أجنِحَتهنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾: الكُفور.

﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾

وقال قتادة: حَرْدٍ جِدٌّ في أنفسهم، وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: يَنْتَجُون السِّرارَ والكلامَ الخفيَّ، وقال ابنُ عباس: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أضللنا مكان جَنَّتنا، وقال غيره ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرَمَ من الليل والليل انصرَمَ من النهار، وهو أيضًا كل رَملةٍ انصَرَمَت من مُعظمِ الرَّمل، والصريم أيضًا المصروم مثل قتيل ومقتول.

قوله: (**سورة ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم**)، والمشهور في «ن» أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة، وبه جزم الفراء، وقيل: بل المراد بها الحوت، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعًا قال: «أول ما خلق الله القلم والحوت، قال: اكتب قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن إلى يوم القيامة، ثم قرأ: ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾، فالنون الحوت والقلم القلم».

قوله: (**وقال قتادة: ﴿حَرْدٍ﴾ جد في أنفسهم**) هو الاجتهاد والمبالغة في الأمر.

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانت الجنة لشيخ، وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل، وكان بنوه ينهونه عن الصدقة، فلما

مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ يقول: على جد من أمرهم.

١ ـ باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾

﴿٤٩١٧﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ قال: «رجُلٌ من قُريش له زَنمة مثل زَنمةِ الشاةِ».

﴿٤٩١٨﴾ عن حارثةَ بن وَهبٍ الخُزاعيِّ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ألا أخبِرُكم بأهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِّف لو أقسَمَ على الله لأبرَّه، ألا أخبرُكم بأهل النار؟ كلُّ عُتُلّ جَواظٍ مُستكبر».

● [الحديث ٤٩١٨ ـ طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

قوله: (باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾) اختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام في تفسيره، وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره، وقيل الأخنس بن شريق وذكره السهيلي عن القتيبي، وحكى هذين القولين الطبري فقال: يقال هو الأخنس، وزعم قوم أنه الأسود وليس به.

قوله: (**ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف**)، وفي رواية الإسماعيلي «مستضعف».

ولأحمد من حديث حذيفة: الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له، والمراد بالضعيف مَنْ نفسُه ضعيفةٌ لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا.

قوله: (﴿عُتُلٍّ﴾) قال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل الجافي عن الموعظة، وقال أبو عبيدة: العتل الفظ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: العتل الفاحش الآثم.

قوله: (**جوّاظ**) الكثير اللحم المختال في مشيه حكاه الخطابي.

٢ ـ باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾

﴿٤٩١٩﴾ عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ، فيسجُدُ له كلُّ مُؤمنٍ ومُؤمنةٍ، ويَبْقى من كان يَسْجُد في الدنيا رِئاءً وسُمعةً، فيذهبُ ليسجُدَ، فيعودَ ظهرهُ طَبَقًا واحدًا».

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يريد فيها الرِّضا، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾: الموْتَةَ الأولى التي مُتُّها، ثمَّ أحْيا بعدَها، ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أحَدٌ يكون للجَمْع وللواحِد، وقالَ ابن عبّاس: ﴿الْوَتِينَ﴾: نِياط القلب، قالَ ابن عباسٍ: ﴿طَغَا﴾: كَثُر، ويقال بالطاغِيةِ بطغْيانهم، ويُقال طَغَتْ عَلى الخزَّان كما طَغى الماء عَلى قَوْم نوحٍ.

قوله: (قال ابن عباس: طغى كثر) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذارعًا.

(تنبيه): لم يذكر في تفسير الحاقة حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»، أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم، وإسناده على شرط الصحيح.

﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾

الفَصيلةُ أصغَر آبائهِ القُربى إليه يَنْتَمي من انتَمى، ﴿لِلشَّوَىٰ﴾: اليَدَان والرِّجلانِ والأطْرفُ، وجلْدةُ الرَّأس يُقَالُ لها شَوَاةٌ، وما كانَ غيْرَ مَقتَلٍ فَهوَ شَوَى، ﴿عِزِينَ﴾: والعِزُون الحِلَق والجماعات، واحدِها عِزَةٌ.

قوله: (الفضيلة أصغر آبائه القربى إليه ينتمي) هو قول الفراء،

وقال أبو عبيدة: الفصيلة دون القبيلة، ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه، وقال عبد الرزاق عن معمر: بلغني أن فصيلته أمه التي أرضعته.

﴿أَطْوَارًا﴾: طورًا كذا وطَوْرًا كذا، يقال: عدا طَوْره أيْ: قدْرَه، والكُبَّار أشَدُّ من الكبار، وكذلك جُمّال وجَميل لأنها أشدُّ مُبالغة وكذلك كُبارٌ الكبير، وكبار أيضًا بالتَّخفيف، والعرب تقول رجُل حُسَّانٌ وجُمَّال، وحُسَان مُخفف وجُمال مُخفف، ﴿دَيَّارًا﴾: من دَور، ولكنَّهُ فيْعَال من الدوران كما قرأ عُمر الحيُّ القيام وهْيَ من قُمْت، وقال غيره ديَّارًا أحَدًا، تَبارًا هَلاكًا، وقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾: يَتبع بَعضُها بَعْضًا، ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

١ ـ باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾

﴿٤٩٢٠﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما «صارت الأوثانُ التي كانت في قَومِ نُوح في العرب بعد، وأما وَدٌّ فكانت لكلْب بدوْمَةِ الجندَل، وأمَّا سُواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غُطيف بالجرف، وأمَّا يَعوق فكانت لهمْدانَ، وأمَّا نَسْرٌ فكانت لِحِمْيَر، لآلِ ذِي الكلاع، أسماءُ رجالٍ صالحين من قومِ نوح، فلمَّا هلكوا أوْحَى الشَّيطانُ إلى قومهم أنِ انصبُوا إلى مَجالِسِهم التي كانوا يَجلِسون أنْصابًا وسَمُّوها بأسمائِهم فَفَعلوا، فلم تُعْبَدْ، حتى إذا هَلَكَ أولئك وَتنسَّخ العلم عُبِدت».

قوله: (فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم)، كذا لهم، ولأبي ذر والكشميهني «ونسخ العلم» أي: علم تلك الصور بخصوصها، وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: أول ما حدثت الأصنام على عهد نوح، وكانت الأبناء تبر الأباء، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه؛ فاتخذ مثلًا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره

ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء، فقال الأبناء: ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم، فعبدوها.

﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ﴾

قال ابنُ عباس: ﴿لِبَدًا﴾: أعوانًا.

١ - بـــاب

﴿٤٩٢١﴾ عن ابن عباسٍ قال: «انْطَلَق رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامِدِين إلى سُوقِ عُكاظٍ، وقد حِيلَ بين الشَّياطين وبين خَبَر السماء، وأرسِلَت عليهمُ الشُهب، فرَجَعَتِ الشياطين، فقالوا: ما لَكُم؟ فقالوا: حِيلَ بيننَا وبين خَبر السَّماء، وأرسِلت علَيْنا الشُّهُب، قال: ما حال بينكُم وبين خبر السماءِ إلا ما حدث، فاضربوا مشارِقَ الأَرْضِ ومغارِبَها فانظُروا ما هذا الأمرُ الذي حدَث؟ فانطَلَقوا فضرَبوا مَشارِقَ الأرض ومغارِبَها ينظرونَ ما هذا الأمرُ الذي حال بينَهم وبين خبرِ السماءِ؟ قال: فانطلق الذين توجَّهوا نحْو تِهامَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بنخْلَةٍ وهو عامِدٌ إلى سوقِ عُكاظٍ وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاةَ الفَجْر، فَلما سَمِعوا القرآن تَسَمَّعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبينَ خبر السماء، فهنالِكَ رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومَنا إنا سمِعْنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرُّشدِ فآمنَّا به، ولَنْ نُشرِكَ بربنا أحدًا، وأنزلَ اللهُ ﷻ على نبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ وإنّما أوحيَ إليه قوْلُ الجنِّ».

قوله: (إلى سوق عكاظ) وهو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم.

قوله: (وقد حيل) أي: حجز ومنع على البناء للمجهول.

قوله: (بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمتين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهذا ما يؤيد تغاير زمن القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولًا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: فسبح ﴿بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث، وهذا الموضوع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث.

فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعًا إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ حَرَسٗا شَدِيدٗا وَشُهُبٗا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقۡعُدُ مِنۡهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمۡعِۖ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡأٓنَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا ﴿٩﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّمۡعِ لَمَعۡزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته ﷺ، ويؤيده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين، قال وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن

النبي ﷺ، وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩﴾ قال: غلظ أمرها وشدد انتهى، وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: «كنا عند النبي ﷺ إذ رُمِيَ بنجم فاستنار، فقال: ما كنت تقولون لهذا إذا رُمِيَ به في الجاهلية؟» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الزهري عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد، وهذا جمع حسن.

وقال القرطبي: يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميًا يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿...وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾. انتهى.

وقال الزين بن المنير: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها، وليس كذلك؛ لما دل عليه حديث مسلم، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ۝٩﴾، فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد ودوام الإصابة لا أصلها.

قوله: (**فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها**)، ي: سيروا فيها كلها.

قوله: (**فانطلق الذين توجهوا**)، قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: «أنزل من بعد موسى».

قوله: (**نحو تهامة**)، اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز.

قوله: (**بنخلة**) موضع بين مكة والطائف.

قوله: (**رجعوا إلى قومهم (فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنًا عجبًا)**)، قال الماوردي: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة

فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل، والله أعلم.

وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان، وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة، وفيه مشروعيتها في السفر، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾

وقال مُجاهِدٌ ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ، وقال الحسنُ ﴿أَنكَالًا﴾: قيودًا، ﴿مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾: مُثقَلةٌ به، وقال ابن عبَّاس ﴿كَثِيبًا﴾: مَهِيلًا: الرَّمْل السائل، ﴿وَبِيلًا﴾: شديدًا.

(تنبيه): لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثًا مرفوعًا، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها قيام الليل وقولها فيه «فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضته»، ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم﴾ حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر»، وسيأتي في الرقاق[١].

---

(١) عند الحديث (٦٤٤٢).

﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾

قال ابن عباس ﴿عَسِيرٌ﴾: شديدٌ، ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ الناس وأصواتهم، وكل شديد قَسْوَرَةٌ، وقال أبو هَريرة: القسورةُ قسورُ الأسَد، الرِّكزُ: الصوت، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾: نافِرةٌ مذْعورة.

قوله: (وقال أبو هريرة: القسورة قسور الأسد، الركز الصوت) وقد أخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة وهو متصل، ومن هذا الوجه أخرجه البزار، وجاء عن ابن عباس أنه بالحبشية، أخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال: القسورة الأسد بالعربية، وبالفارسية شير، وبالحبشية قسورة.

١ ـ باب

﴿٤٩٢٢﴾ عن يحيى بن أبي كَثِير «سألت أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمٰن عن أولِ ما نزَلَ مِن القُرآنِ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ قلتُ: يقولون: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ فقال أبو سلمة، سألتُ جابرَ بن عبد الله ﵄ عن ذلك وقلتُ له مثل الذي قلتَ، فقال جابِر: لا أحَدِّثُك إلا ما حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ قال: جاورْتُ بحِراء، فلما قَضَيتُ جِواري هبطتُ، فنُودِيت، فَنظرتُ عن يَميني فلَم أرَ شيئًا، ونظرتُ عن شِمالي فلم أرَ شيئًا، ونظرت أمامي فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ خَلفي فلم أرَ شيئًا، فرفعْتُ رأسي فرأيتُ شيئًا، فأتيْتُ خديجَةَ فقلتُ: دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماءً باردًا، قال فدَثروني وصَبُّوا عليَّ ماءً باردًا، قال: فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾».

٢ ـ باب ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾

﴿٤٩٢٣﴾ عن يحيى بن أبي كَثير «عن أبي سلمَةَ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «جاوَرتُ بِحراء».

٣ ـ باب ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾

﴿٤٩٢٤﴾ عن يحيى قال: «سألتُ أبا سلمة أيُّ القرآنِ أنزِلَ أوَّلَ؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾، فقلتُ أُنْبِئْت أنهُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، فقال أبو سلمةَ سألتُ جابرَ بن عبدِ الله: أيُّ القرآن أنزلَ أوَّل؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فقلتُ أنبِئْتُ أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ فقال: لا أخبرُك إلا بما قال رسولُ الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: جاوَرتُ في حِراء، فلما قضيتُ جِواري هَبَطت فاستَبَطَنتُ الواديَ، فنُودِيتُ، فنظَرتُ أمامي وخَلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالسٌ على عرشٍ بينَ السماءِ والأرض، فأتيتُ خديجةَ فقلتُ: دَثِّروني وصُبُّوا عليَّ ماءً باردًا، وأنزِلَ عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾».

قوله: (فقلت: أنبئت أنه اقرأ باسم ربك) المراد بالأولية في قوله: «أول ما نزل سورة المدثر» أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار، لأن المراد أنها أولية مطلقة، فكأن من قال أول ما نزل اقرأ أراد أولية مطلقة ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال.

٤ ـ باب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾

﴿٤٩٢٥﴾ عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يحدِّث عن فَترة الوَحي فقال في حديثه: فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صَوتًا من

السماء، فرفعتُ رأسي فإذا الملك الذي جاءني بِحراءٍ جالسٌ على كُرسيٍّ بين السماءِ والأرض، فجَئِثْتُ منه رعبًا، فرجَعتُ فقلت زَمِّلوني زملوني، فدَثَّروني، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إلى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ قبلَ أن تُفرَضَ الصلاة، وهي الأوثانُ».

قوله: (وثيابك فطهر)[1]، ذكر فيه حديث جابر المذكور، ووقع في آخر الحديث ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ قبل أن تفرض الصلاة، وكأنه أشار بقوله: «قبل أن تفرض الصلاة» إلى أن تطهير الثياب كان مأمورًا به قبل أن تفرض الصلاة، وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال: اغسلها بالماء، وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج من وجه آخر عنه قال: فطهر من الإثم.

وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال: خلقك فحسنه، وقال الشافعي رحمه الله: قيل في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ صل في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك، والأول أشبه. انتهى.

٥ ـ باب ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾

يقال: الرِّجز، والرِّجْسُ: العذاب.

﴿٤٩٢٦﴾ عن أبي سلمةَ قال: «أخبَرَني جابر بن عبدُ الله أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّثُ عن فَترةِ الوَحي: فبَيْنا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماء، فرفعتُ بصري قِبلَ السماء فإذا الملك الذي جاءني بِحراءٍ قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فَجَئِثْتُ منه حتى هَوَيْتُ إلى الأرض، فجئتُ أهلي فقلت: زمِّلوني زملوني فزمَّلوني، فأنزل اللهُ تعالى».

(١) في المتن: «باب وثيابك فطهر» واليونينية توافق الشرح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ②﴾ إلى قوله: ﴿فَٱهْجُرْ﴾، **قال أبو سَلَمة: والرِّجز الأوثان، ثم حَميَ الوَحيُ وتتابع».**

قوله: (﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ⑤﴾، يقال: الرجز والرجس العذاب)، هو قول أبي عبيدة، وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز الأوثان، وهو تفسير معنى، أي: اهْجُر أسباب الرجز أي: العذاب وهي الأوثان.

﴿ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

١ ـ باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯﴾

وقال ابنُ عباس ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ⑤﴾: سوف أتوب، سوفَ أعمل، ﴿لَا وَزَرَ ⑪﴾: لا حِصْن، ﴿سُدًى ㊱﴾: هَملًا.

﴿٤٩٢٧﴾ **عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا نزل عليه الوحْي حرَّك به لسانَه ـ ووصَف سفيانُ يُريدُ أن يحفَظَه ـ فأنزلَ الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯﴾».**

قوله: ﴿لَا[1] تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ⑯﴾ لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي ﷺ في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب.

وقد ذكر الأئمة لها مناسبات: منها أنه ﷻ لما ذكر القيامة، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة، فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء إلى الوحي وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر إلى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن ينقضي فيتبع

---

(١) في المتن: «باب لا تحرك به...» واليونينية توافق الشرح.

ما اشتمل عليه، ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالإنسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال: ﴿كَلَّا﴾ وهو كلمة ردع، كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة.

ومنها: أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملًا وتركًا كما قال في الكهف: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾، وقال تعالى في «سبحان»: ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية.

ومنها: أن أول السورة لما نزل إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾ صادف أنه ﷺ في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾، ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به.

ومنها: أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل إلى ذكر نفس المصطفى كأنه قيل: هذا شأن النفوس، وأنت يا محمد نفسك أشرف النفوس فلتأخذ بأكمل الأحوال.

قوله: (﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ﴿٥﴾﴾)، يعني الأمل، يقول: أعمل ثم أتوب.

باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

﴿٤٩٢٨﴾ عن موسى بن أبي عائشة أنه «سأل سعيدَ بن جُبير عن قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قال وقال ابن عباس: كان يحرك شَفَتَيْه إذا أنزِلَ عليه، فقيل له لا تحرِّك به لِسانك ـ يخشى أن يَنفَلت منه ـ إنَّ علينا

جَمعَه: أن نَجمعه في صَدرِك، وقرآنهُ أن تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ﴾ يقول: أنزل عليه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أن نبيِّنه على لِسانِكَ».

٢ ـ باب ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾

قال ابن عباس: ﴿قَرَأْنَهُ﴾: بيَّناه، ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾: اعمل به.

﴿٤٩٢٩﴾ عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَل جُبريلُ عليه بالوحيِ وكان ممَّا يحرِّك بهِ لسانَهُ وشَفَتَيْه فَيَشْتَدُّ عليه، وكان يُعرَف منه، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قال: علينا أن نجمعَهُ في صَدرِكَ وقرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ علينا أن نَبيِّنه بلسانِك، قال: فكان فإذا أتاه جبريلُ أطرق فإذا ذَهَبَ قرأه كما وَعَدَهُ اللهُ، ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ تَوَعُّدٌ.

قوله: (إذا نزل جبريل عليه) في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في بدء الوحي «كان يعالج من التنزيل شدة» وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول، وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة، وتقدم من حديثها في قصة الإفك «فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء» وفي حديثها في بدء الوحي أيضًا «وهو أشده عليّ» لأنه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن إحداهما أشد من الأخرى.

قوله: (فيشتد عليه) ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعًا، وبين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينساه حيث قال: «فقيل له: لا تحرك به لسانك تخشى أن ينفلت».

قوله: (**فأنزل الله**) أي: بسبب ذلك، واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ.

قوله: (﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ﴾) أي: قرأه عليك الملك.

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقال: معناهُ أتى على الإنسان، و«هل» تكون جَحْداً وتكونُ خبرًا، وهذا من الخَبر، يقول: كان شيئًا فلم يكن مَذكورًا، وذلك مِن حين خَلَقهُ من طِين إلى أن يُنفخَ فيه الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأخلاطُ، ماء المرأةِ وماء الرجُل، الدَّم والعَلَقةُ، ويُقال إذا خُلِط مَشِيجٌ، كقولك: خَليطٌ، ومَمْشوجٌ مثلُ مخلوطٍ، ويقال: سَلاسِلًا وأغلالًا، ولم يُجْرِ بَعضُهم، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمتَدًّا البلاء، والقَمْطرير: الشَّديد، يقال: يومٌ قَمطرير ويوم قُماطِر، والعَبوسُ والقمطَرير والقماطِرُ والعَصيبُ أشدُّ ما يكون مِنَ الأيام في البَلاء، وقال الحسن: النُّضْرَةُ في الوجهِ، والسرورُ في القلب، وقال ابن عباس: الأرائك: السُّرُر، وقال مقاتل: السُّرُر الحِجال من الدر والياقوت وقال البراء: وذُلِّلَتْ قَطُوفها: يَقطفونَ كيف شاؤوا، وقال مجاهد: سَلْسَبيلا: حديدَ الجرية وقال مَعمرٌ: أسْرَهم شدَّة الخلق، وكل شيءٍ شَدَدتَه مِن قَتَب وغَبيط فَهو مَأسورٌ.

قوله: (**وقال البراء: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ يقطفون كيف شاؤوا**) وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا[(١)] ﴿١٤﴾﴾ قال: إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قيامًا وقعودًا ومضطجعين وعلى أيِّ حال شاؤوا، ومن طريق مجاهد: إن

(١) رواية الباب بدون «تذليلًا» واليونينية ما ذكر هذه الرواية.

قام ارتفعت وإن قعد تدلت، ومن طريق قتادة: لا يرد أيديهم شوك ولا بُعْد.

﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾

وقال مُجاهِد: جِمالاتٌ: حِبالٌ، ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾: صلُّوا، لا ﴿يَرْكَعُونَ﴾: لا يُصلُّون، وسُئِلَ ابن عباس ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، و﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾، فقال: إنه ذو ألْوانٍ، مَرَّةً ينطقون، ومَرَّةً يُختم عليهم.

١ ـ باب

﴿٤٩٣٠﴾ عن عبدِ الله ﵁ قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ وأنزِلَت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنَّا لَنَتلقَّاها من فيهِ، فَخَرَجَت حيَّةٌ فابتدَرناها، فسبقَتْنا فدَخَلتْ حُجرَها، فقال رسولُ الله ﷺ: وُقِيَتْ شرَكُم كما وُقيتم شرَّها».

﴿٤٩٣١﴾ عن عبد الله قال: «بينا نحن مع رَسولِ الله ﷺ في غارٍ، إذا نَزَلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فتَلقَّيْناها من فِيه، وإنَّ فَاهُ لَرَطبٌ بها، إذْ خَرَجَت حَيَّةٌ، فقال رسُولُ الله ﷺ: عَلَيكم، اقتُلوها، قال فابتَدرناها فسَبَقتْنا، قال: فقال: وُقِيْت شرّكم كما وُقيتم شرَّها».

قوله: (سورة والمرسلات) أخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: «المرسلات عرفًا: الملائكة أرسلت بالمعروف»، وقال مجاهد: ﴿كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ أحياء يكونون فيها وأمواتًا يدفنون فيها، ﴿فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾ عذبًا، (جمالات): حبال الجسور، وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، ووقع عند ابن التين: قول مجاهد: جمالات، جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها إبل سود واحدها جمالة، وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر، ومن قرأ جمالات ذهب به إلى

الحبال الغلاظ، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿حَتَّىٰ[(١)] يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾: هو حبل السفينة، وعن الفراء: الجمالات ما جمع من الحبال.

وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أخبرنا عن قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾، وقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝٢٣﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾ قال: ويحك يا ابن الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف، تأتي عليهم ساعة لا ينطقون، ثم يؤذن لهم فيختصمون، ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم، وتؤمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾.

قوله: (فابتدرناها) في رواية الأسود «فقال رسول الله ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها».

قوله: (فسبقتنا)، أي: باعتبار ما آل إليه أمرها، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم، وقوله: «فابتدرناها» أي: تسابقنا أينا يدركها، فسبقتنا كلنا، وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد.

٢ ـ باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ۝٣٢﴾

﴿٤٩٣٢﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن عابِس قال: «سمعتُ ابن عبَّاسٍ يقول: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ۝٣٢﴾ قال: كُنا نرفَع الخشَب بِقِصَرٍ ثلاثةَ أذرعٍ أو أقَلَّ، فَنرْفَعه للشتاء، فنُسَمِّيه القَصَر».

• [الحديث ٤٩٣٢ ـ طرفه في: ٤٩٣٣].

---

(١) هذه الرواية ليست في الباب واليونينية.

قوله: (باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر) أي: قدر القَصْر.

قوله: (كنا نرفع الخشب بِقِصَرٍ) وهو بمعنى الغاية والقدر، تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه.

قوله: (فنرفعه للشتاء فنسميه القَصْر) وهو على الثاني جمع قصرة أي: كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقَصَر بفتحتين، وقيل: هو أصول الشجر، وقيل أعناق النخل.

٣ - باب (كأنه جمالات صفر)

﴿٤٩٣٣﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن عابس «سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنه ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ كُنا نَعمِدُ إلى الخَشَبَةِ ثلاثَةَ أذرُع وفوق ذَلك فنرَفعُه للشتاء فنسمِّيهِ القصر، (كأنه جمالات صفر) حِبالُ السُّفْن، تَجمع حتَّى تكونَ كأوساطِ الرِّجال».

٤ - باب ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾

﴿٤٩٣٤﴾ عن عبدِ الله قال: بينما نحنُ مع النبيِّ ﷺ في غارٍ: إذ نزلت عليهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فإنه ليتْلوها وإني لأتلقَّاها من فِيهِ، وإن فاهُ لَرطبٌ بها، إذْ وَثَبتْ علينا حيَّة، فقال النبيُّ ﷺ: اقْتُلوها، فابتَدرْناها فذَهَبت، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شركم كما وُقيتم شرَّها»، قال عمرُ: حفظته من أبي «في غارٍ بمنى».

﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

قال مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لا يخافونه، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لا يكلمونه إلا أن يأذَنَ لهم، ﴿صَوَابًا﴾: حقًّا في الدنيا وعملٌ به. وقال

ابنُ عباس ﴿وَهَّاجًا ﴿١٣﴾﴾: مُضيئًا، وقال غيره: ﴿وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾: غَسقتْ عينه، ويَغسَقُ الجرحُ: يَسيلُ كأنَّ الغسَّاق والغَسِيق واحد، ﴿عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾: جَزاءً كافيًا، أعطاني ما أحسَبَني: أي: كفاني.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ زُمرًا

﴿٤٩٣٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين النَّفْختَين أربَعون، قال: أربعون يومًا؟ قال: أَبَيْتُ، قال: أربعونَ شهرًا وقال: أبيْتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ، قال: ثم يُنزلُ اللهُ من السماءِ ماءً، فيَنبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيس منَ الإنْسان شيءٌ إلا يَبْلى، إلا عَظمًا واحِدًا وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، ومنه يُركبُ الخَلْقُ يومَ القيامة».

قوله: (باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾: زمرًا) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ما بين النفختين أربعون» وقد تقدم شرحه في تفسير الزمر.

﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

وقال مُجاهِدٌ: الآيةَ الكبرى عَصاهُ ويدُهُ، يُقال: النَّاخِرَة والنَّخِرةُ سَواءٌ، مثِلُ الطامعِ والطَّمِعِ، والباخِلِ والبَخيلِ، وقال بعْضُهم: والنّخرة البالِية والناخِرةَ العَظْمُ المجوَّف الذي تَمرُّ فيه الرِّيح فَيَنْخَرُ، وقال ابن عباس: الحافِرَة إلى أمرنا الأول إلى الحياةِ، وقال غيرُه: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾: متى مُنتَهاها، ومُرْسى السَّفينةِ حيثُ تَنتهي.

قوله: (وقال ابن عباس: الحافرة إلى أمرنا الأول، إلى الحياة) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ يقول: الحياة، وقال الفراء: الحافرة يقول إلى أمرنا الأول، إلى

الحياة، والعرب تقول: أتيت فلانًا ثم رجعت على حافري، أي: من حيث جئت، قال: وقال بعضهم: الحافرة الأرض التي تحفر فيها قبورهم، فسماها الحافرة أي: المحفورة، كماء دافق أي: مدفوق.

١ ـ باب

﴿٤٩٣٦﴾ عن سَهلِ بن سعدٍ ﷺ قال: «رأيْتُ رسولَ الله ﷺ قال بإِصبَعَيهِ هكذا بالوسطى والتي تلي الإبْهام: بُعثْتُ والساعةَ كَهاتَين»، الطامَّة: تَطمُّ على كلِّ شيء».

● [الحديث ٤٩٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: كلح وأعرض، وقال غيره: مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة، وهذا مثلُ قوله: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ جعَل الملائكةَ والصُّحفَ مُطَهَّرَةً لأنَّ الصُّحف يَقعُ عليها التَّطهيرُ، فَجعل التطهِير لِمَنَ حَمَلها أيضًا، سَفَرة: الملائكةُ، واحِدُهم سافرٌ، سَفَرْتُ أصلحْت بينهم، وجُعلت الملائكةُ إذا نَزَلت بوحْي الله وتأدِيته كالسفير الذي يُصْلِح بين القوم، وقال غيره: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغافَل عنه، وقال مُجاهد: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ لا يقضي أحدٌ ما أمِرَ به، وقال ابن عبَّاسٍ: ترهَقها ﴿قَتَرَةٌ﴾ تَغشاها شِدَّةٌ، ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾، وقال ابن عباسٍ: كتبةٍ، أسفارًا: كُتُبًا، ﴿تَلَهَّىٰ﴾: تَشاغَل، يُقال واحِد الأسفارِ سِفْرٌ.

﴿٤٩٣٧﴾ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يقرأ القرآنَ وهو حافظٌ له مع السَّفَرة الكِرام البَرَرة، ومثَل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهَده وهُوَ عليه شَديدٌ فلَه أجْرانِ».

قوله: (﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: **كلح وأعرض**) أما تفسير عبس فهو لأبي عبيدة، وأما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سأذكره بعد، ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبي ﷺ.

وأخرج الترمذي والحاكم عن عائشة قالت: «نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله أرشدني ـ وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين ـ فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له: أترى بما أقول بأسًا؟ فيقول: لا، فنزلت عبس وتولى» قال الترمذي: حسن غريب.

قوله: (﴿سَفَرَةٍ﴾ **الملائكة واحدهم سافر، سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم**)، وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله، وللعلماء في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل، الحديث، واحتج الأول بقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ وأجيب بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

قوله: (﴿تَصَدَّىٰ﴾ **تغافل عنه**) في رواية النسفي «وقال غيره... إلخ» وسقط منه شيء، والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ أي: تتعرض له، تلهى تغافل عنه، فالساقط لفظ تتعرض له ولفظ تلهى، وقد تعقب أبو ذر ما وقع في البخاري فقال: إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه إليه، فأما تغافل فهو تفسير تلهى.

قوله: (**مثل**) أي: صفته، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾.

قوله: (**وهو حافظ له مع السفر الكرام البررة**)، قال ابن التين: معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب.

قوله: (**ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد**

فله أجران) قال ابن التين: اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظًا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة.

﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: انتَثَرت، وقال الحسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾: يذهب ماؤها فلا يَبقى قَطْرةٌ، وقال مُجاهِد المسْجور: المملوء، وقال غيرُهُ سُجِّرت: أفضى بعضها إلى بعض فصارت بَحرًا واحدًا، والخُنَّسُ: تخنس في مُجراها ترْجِع، وتكنِس: تستر في بيوتِها كما تَنكس الظباء، تنَفسَ: ارْتَفع النَّهار، والظنين المتهَم، والضَّنِين يَضنُّ به، وقال عُمر: النُّفُوس زوِّجتْ يزَوجُ نَظيرَهُ من أهْل الجَنَّة والنَّار، ثمَّ قَرَأ رضي الله عنه: **﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ عَسْعَس: أدْبَرَ.**

قوله: (**سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾**) ويقال لها أيضًا سورة التكوير.

قوله: (**﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: انتثرت**) قال الفراء: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ يريد انتثرت، وقعت في وجه الأرض.

قوله: (**والخنس تخنس في مجراها ترجع، وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء**)، قال الفراء في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥﴾: وهي النجوم الخمسة تخنس في مجراها ترجع، وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغاير وهي الكناس، قال: والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري.

(تنبيه): لم يورد فيها حديثًا مرفوعًا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه: «من سرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت» لفظ أحمد.

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾

وقال الرَّبيعُ بن خُثَيم: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فاضت، وقرأ الأعمش وعاصم: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بالتَّخفيف، وقرأهُ أهل الحجاز بالتَّشديد، وأرادَ معتَدِلَ الخَلقِ، ومن خفف يعني في أيِّ صورة شاءَ: إمَّا حَسَنٌ وإمَّا قبيح، أو طويل أو قَصير.

(تنبيه): لم يورد فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها.

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

وقال مُجاهد ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطايا، ثُوِّبَ: جُوزِيَ، الرَّحيقُ: الخمر، ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ طينه، التسنيم: يعلو شرابَ أهلِ الجنة، وقال غيرُهُ: المُطفِّف لا يُوَفِّي غيرَه يوم يقوم الناسُ لربِّ العالَمين.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿بَلْ رَانَ﴾ وثبت الخطايا) والران والرين الغشاوة، وهو كالصدى على الشيء الصقيل، وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه، فإن هو نزع واستغفر صقلت، فإن هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، فهو الرانِ الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾.

باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾

﴿٤٩٣٨﴾ عن عبدِ الله بن عمَر رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ حتى يغيب أحدُهم في رَشْحه إلى أَنْصافِ أذنيه».

• [الحديث ٤٩٣٨ ـ طرفه في: ٦٥٣١].

قوله: (في رَشَحه) أي: عرقه لأنه يخرج من البدن شيئًا بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء.

وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرقِ: فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا».

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

قال مجاهد: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يأخُذُ كتابه من وَراءِ ظهره، وَسَق: جَمع من دابَّة، ظَنَّ أنْ لنْ يَحور: لا يرْجِع إلينا.

قوله: (سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾) ويقال لها أيضًا: سورة الإنشقاق وسورة الشفق.

١ ـ باب ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾

﴿٤٩٣٩﴾ عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ يحاسَب إلا هَلَكَ، قالت: قلت: يا رسولَ اللهَ جَعلني الله فِداءَك، أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾، قال: ذاكِ العَرْض يُعْرَضون، ومن نوقش الحسابَ هلَك».

٢ ـ باب ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ۝١٩﴾

﴿٤٩٤٠﴾ عن ابن عبّاسٍ ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ۝١٩﴾: حالًا بعدَ حال، قال هذا نَبِيُّكم ﷺ».

قوله: (قال ابن عباس: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ۝١٩﴾ حالًا بعد حال، قال هذا نبيكم ﷺ) أي: الخطاب له.

وأخرج الطبري أيضًا والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ قال: السماء، وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال: المراد أن السماء تصير مرة كالدهان، ومرة تشقق ثم تحمر ثم تنفطر، ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة، والطبق ما طابق غيره، يقال ما هذا بطبق كذا أي: لا يطابقه، ومعنى قوله: «حالًا بعد حال»، أي: حال مطابقة للتي قبلها في الشدة، أو هو جمع طبقة وهي المرتبة، أي: هي طبقات بعضها أشد من بعض، وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينًا إلى أن يصير إلى أقصى العمر، فهو قبل أن يولد جنين، ثم إذا ولد صبي، فإذا فطم غلام، فإذا بلغ سبعًا يافع، فإذا بلغ عشرًا حزور، فإذا بلغ خمس عشرة قمد، فإذا بلغ خمسًا وعشرين عنطنط، فإذا بلغ ثلاثين صمل، فإذا بلغ أربعين كهل، فإذا بلغ خمسين شيخ، فإذا بلغ ثمانين هِمٌّ، فإذا بلغ تسعين فان.

﴿ٱلْبُرُوجِ﴾

وقال مجاهد: الأخدود شَقٌّ في الأرض، ﴿فَتَنُوا۟﴾: عذبوا، وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحبيب، ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الكريم.

قوله: (سورة البروج) تقدم في أواخر الفرقان تفسير البروج.

وقوله: (وقال مجاهد: الأخدود: شق في الأرض)، وصله الفريابي بلفظ: «شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه»، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة، وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر، فمر بالراهب فتابعه على دينه، فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال: إنك لن تقدر على قتلي حتى تقول إذا رميتني: بسم الله رب الغلام، ففعل فقال الناس: آمنا برب الغلام، فخدَّ لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجعوا

إلى دينه، وفيه قصة الصبي الذي قال لأمه: اصبري فإنك على الحق.

قوله: (﴿فَتَنُوا﴾: عذبوا) وهذا أحد معاني الفتنة، ومثله ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ أي: يعذبون.

هو النجم، وما أتاك ليلًا فهو طارق، ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾: المضيء. وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾﴾ سَحابٌ يَرجع بالمَطَر، و﴿ذَاتِ الصَّدْعِ ﴿١٢﴾﴾ الأرض تتصدَّع بالنَّبات، قال ابن عباس ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾: لحق، ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾: إلا عليها حافظ.

(تنبيه): لم يورد في الطارق حديثًا مرفوعًا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ «فقال النبي ﷺ: أفتان يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها»، الحديث أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين.

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وقال مجاهد ﴿قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾﴾: قدَّر للإنسان الشقاء والسعادة، فـ (هَدَى) الأنعام لمراتعِها.

﴿٤٩٤١﴾ عن البَراء ﷺ قال: «أول من قَدِمَ علينا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مَكْتوم، فَجعلا يُقرِئانِنَا القرآنَ، ثم جاء عمَّار وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عُمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبيُّ ﷺ، فما رأيت أهلَ المدينةَ فرحوا بِشيء فرحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصبْيانَ يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ في سُوَر مِثلِها».

قوله: (سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾)، ويقال لها: سورة الأعلى،

وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى»، وهي قراءة أبيّ بن كعب.

ثم ذكر المصنف حديث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة[١].

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾

وقال ابنُ عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ النصارَى، وقال مجاهد: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ بلغ إناها وحانَ شُربها، ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ ۝٤٤﴾ بَلَغ إناهُ، ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ۝١١﴾ شَتْمًا، ويقال: الضَّريعُ نَبتٌ يُقال له الشِّبْرِقُ، يُسمِّيه أهلُ الحِجاز الضَّريعَ إذا يَبسَ وهو سُمٌّ، (بمسيطر): بمسلَّط، ويُقرأ بالصَّاد والسِّين، وقال ابن عباس: ﴿إِيَابَهُمْ ۝٢٥﴾ مرجَعَهم.

قوله: (سورة هل أتاك ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم) ويقال لها أيضًا سورة الغاشية، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغاشية من أسماء يوم القيامة.

قوله: (لا تسمع فيها لاغية: شتمًا)، وصله الفريابي أيضًا عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا تسمع فيها باطلًا ولا مأثمًا.

قوله: (ويقال: الضريع نبت يقال له الشبرق، تسميه[٢] أهل الحجاز الضريع إذا يبس، وهو سم) والشبرق، قال الخليل بن أحمد: هو نبت أخضر منتن الريح يرمي به البحر.

قوله: ((بمسيطر): بمسلط) قال أبو عبيدة في قوله: (لست عليهم

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/٤٦ ح٣٩٢٤.

(٢) في رواية الباب واليونينية: «يسميه» بالباء.

بمسيطر): بمسلط، قال ابن التين: أصله السطر، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه، قال: وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال.

(تنبيه): لم يذكر فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث وفي آخره «وحسابهم على الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ إلى آخر السورة، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وإسناده صحيح.

﴿وَالْفَجْرِ﴾

وقال مُجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾ يعني القديمة، والعِماد: أهلُ عَمود لا يُقيمون، ﴿سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾: الذي عُذِّبوا به، ﴿أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾: السفُّ، وجَمّا: الكثير، وقال مجاهد: كلُّ شيء خَلَقه فهو شَفع، السماء شَفع، والوَتر: اللهُ تبارك وتعالى، وقال غيره: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾﴾ كلمة تقولها العربُ لكل نوعٍ من العذاب يدخلُ فيه السوط، ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾: إليه المصير، ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحافَظون، وتَحُضُّون: تأمرون بإطعامه، ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ المصدّقة بالثواب، وقال الحسن: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ إذا أراد الله ﷻ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن اللهُ إليها، ورضيَتْ عن الله ورضي الله عنها، فأمرَ بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عبادِه الصالحين، وقال غيره: ﴿جَابُوا۟﴾ نَقبوا، من جِيبَ القميص قُطعَ له جَيب، يَجوبُ الفلاةَ: يَقطعُها، ﴿لَّمًّا﴾ لممتُه أجمعَ: أتيتُ على آخره.

قوله: (**سورة والفجر - وقال مجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾ يعني: القديمة، والعماد أهل عمود لا يقيمون**) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إرم قبيله من عاد، قال: والعماد كانوا أهل عمود أي: خيام، انتهى، وإرم هو ابن سام بن نوح، وعاد ابن عوص بن إرم.

(تنبيه): قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد.

قوله: (المطمئنة: المصدقة بالثواب) قال الفراء ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ بالإيمان، المصدقة بالثواب والبعث.

(تنبيه): لم يذكر في الفجر حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ﴾ قال: «يوتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾

وقال مجاهد: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿٢﴾﴾: مكة، ليس عليكَ ما على الناس فيه من الإثم، ﴿وَوَالِدٖ﴾ آدم ﴿وَمَا وَلَدَ ﴿٣﴾﴾، ﴿لُّبَدًا﴾: كثيرًا، والنجدين: الخير والشرّ، مَسغَبة: مجاعة، مَترَبة: الساقط في التراب، يقال: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾: فلم يقتحم العقبة في الدنيا، ثم فسَّر العقبة فقال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾﴾، ﴿فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾: في شدَّة.

قوله: (سورة ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾) ويقال لها أيضًا سورة البلد، واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿٢﴾﴾ مكة، ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس، وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ: أحل الله له أن يصنع فيه ما شاء، ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس: يحل لك أن تقاتل فيه، وعلى هذا فالصيغة للوقت

الحاضر والمراد الآتي لتحقق وقوعه، لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين.

(تنبيه): لم يذكر في سورة البلد حديثًا مرفوعًا ويدخل فيها حديث البراء قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسولَ الله علمني عملًا يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة أو فك الرقبة، قال: أَوَليستا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»، أخرجه أحمد وابن مردويه، وصححه ابن حبان.

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

وقال مجاهد: ﴿ضُحَاهَا﴾: **ضَوءُها،** ﴿إِذَا تَلَاهَا﴾: **تَبِعَها، و**﴿طَحَاهَا﴾: **دحاها، و**﴿دَسَّاهَا﴾: **أغواها،** ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: **عرَّفها الشقاء والسعادة.**

وقال مجاهد ﴿بِطَغْوَاهَا﴾: **بمعاصيها،** ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾﴾: **عُقبى أحد.**

﴿٤٩٤٢﴾ عن **عبدِ الله بن زَمْعَةَ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخطبُ وذكر الناقةَ والذي عَقر، فقال رسولُ الله ﷺ:** ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴿١٢﴾﴾ **انبعثَ لها رجل عزيزٌ عارِم مَنيع في رَهطِهِ مثلُ أبي زَمعة، وذكرَ النساء فقال: يَعمِد أحدُكم يَجلدُ امرأتَه جَلدَ العبد، فلعله يضاجِعها من آخر يومِه، ثم وَعظهم في ضحكِهم من الضرطة وقال: لم يَضحك أحدُكم مما يَفعل؟». وقال أبو معاوية: حدثنا.... إلى عم الزبير بن العوام.**

قوله: (﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: عقبى أحد) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾﴾: الله لا يخاف عقبى أحد.

والضمير في عقباها للدمدمة أو لثمود أو للنفس المقدم ذكرها، والدمدمة الهلاك العام.

قوله: (﴿بِطَغْوَىٰهَآ ١١﴾: معاصيها)[1] أو المعنى: كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها.

قوله: (وذكر الناقة) أي: ناقة صالح.

قوله: (والذي عقر) أي: الناقة.

قوله: (إذا انبعث)، تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب، تقول: ندبته إلى كذا فانتدب له أي: أمرته فامتثل.

قوله: (عزيز) أي: قليل المثل.

قوله: (عارم) أي: صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر.

قوله: (منيع) أي: قوي ذو منعة أي: رهط يمنعونه من الضيم.

قوله: (وذكر النساء) أي: وذكر في خطبته النساء استطرادًا إلى ما يقع من أزواجهن.

قوله: (يعمِد) وسيأتي شرحه في كتاب النكاح.

قوله: (ثم وعظهم في ضحكهم). وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (عم الزبير بن العوام)، هو عم الزبير مجازًا لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار، كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد، وقال القرطبي في «المفهم»: يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوى، قال: ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر، قال: ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار.

قلت: وهذا الثاني هو المعتمد، والغير المذكور هو الأسود، وهو جد عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بطغواها بمعاصيها».

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾

وقال ابنُ عباس ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩﴾: بالخلف، وقال مجاهد: ﴿تَرَدَّىٰٓ﴾: مات، و﴿تَلَظَّىٰ﴾: تَوَهجَ، وقرأ عُبيد بن عُمير: تَتَلظَّى.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ بالخلف)، وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح.

١ ـ باب ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾

﴿٤٩٤٣﴾ عن علقمةَ قال: «دخلتُ في نفرٍ من أصحابِ عبدِ الله الشامَ، فسمِعَ بنا أبو الدَّرداءِ فأتانا فقال: أفيكم من يَقرأ؟ فقلنا: نعم، قال: فأيُّكم أقرَأ؟ فأشاروا إليَّ، فقال: اقرَأ، فقرأتُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ قال: آنت سمعتها من في صاحِبك؟ قلتُ: نعم، قال: وأنا سمعتها من في النبيِّ ﷺ، وهؤلاءِ يأبَونَ علينا».

٢ ـ باب ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾

﴿٤٩٤٤﴾ عن إبراهيم قال: «قدِمَ أصحابُ عبد الله على أبي الدَّرداء، فطلبهم فوجَدهم فقال: أيُّكم يَقرأ على قراءةِ عبد اللهِ؟ قال: كلُّنا، قال: فأيُّكم يحفَظُ؟ وأشاروا إلى علقمةَ، قال: كيف سمعتَهُ يَقرأ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ قال علقمةُ: (والذكر والأنثى) قال: أشهدُ إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ واللهِ لا أتابِعُهم».

قوله: (قدم أصحاب عبد الله) أي: ابن مسعود.

قوله: (وهؤلاء) - أي: أهل الشام - (**يريدونني على أن أقرأ** ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، **والله لا أتابعهم**)، هذا أبين من الرواية التي قبلها حيث قال: «وهؤلاء يأبون عليّ» ثم هذه القراءة لم تنقل إلّا عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت.

٣ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾

﴿٤٩٤٥﴾ «عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في بَقيع الغَرْقَد في جَنازةٍ، فقال: ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتبَ مَقعدُهُ من الجنةِ ومَقعَدُهُ من النار، فقالوا: يا رسولَ الله أفلا نَتَّكِل؟ فقال: اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾».

قوله: (**باب قوله**[1]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾) ذكر فيه حديث علي، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر[2]، إن شاء الله تعالى.

باب ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾

عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنّا قعودًا عند النبيِّ ﷺ . . .» فذكَرَ الحديث.

---

(١) في المتن بدون «قوله» وفي اليونينية بدون التبويب.

(٢) كتاب القدر، باب/ ٤ ح٦٦٠٥.

٤ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾

﴿٤٩٤٦﴾ عن عَليٍّ رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ أنه كان في جَنازة، فأَخَذَ عُودًا ينكُتُ في الأرضِ فقال: ما مِنكم من أحَدٍ إلا وقدْ كُتبَ مَقعدُهُ من النّار، أو من الجنة، قالوا: يا رسولَ الله أفَلا نتَّكِل؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآية».

٥ ـ باب ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾

﴿٤٩٤٧﴾ عن عَلي رضي الله عنه قال: «كنا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ فقال: ما منكم مِن أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقعَدُهُ من الجنةِ ومقعدُهُ من النّار، فقُلنا: يا رسولَ الله أفَلا نتكِل، قال: لا، اعْمَلوا فكلٌّ مُيسَّر، ثم قَرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾».

٦ ـ باب ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾

﴿٤٩٤٨﴾ عن علي رضي الله عنه قال: «كُنا في جَنازة في بَقيع الغَرْقَد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعَد وقَعدْنا حولَه، ومعهُ مِخصَرَةٌ، فنَكَّس فَجعل ينكتُ بمِخْصرته، ثم قال: ما منكُم من أحَدٍ، ومَا من نَفْس منْفُوسة، إلا كُتِب مكانُها من الجنة والنار، وإلا قد كُتبت شقيةٌ أو سَعيدة، قال رجُلٌ: يا رسولَ الله أفلا نتكلُ على كتابنا ونَدَعُ العَمَل، فمنْ كان منا من أهل السَّعادة فَسَيصيرُ إلى أهل السعادة، ومن كان مِنَّا من أهلِ الشَّقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوَةِ؟ قال: أما أهل السعادة، فَيُيسَّرون لَعمل أهل السعادة، وأما أهلُ الشقاوةِ فييسّرون لِعمل أهلِ الشقاءِ، ثم قَرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآية».

٧ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾

﴿٤٩٤٩﴾ عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ في جَنازَةٍ، فأخذ شيئًا فجعل ينكُتُ به الأرضَ، فقال: ما مِنْكم مِن أحَدٍ إلا وقد كُتب مَقعدُهُ من النَّار، ومقعدُهُ من الجَنة، قالوا: يا رسولَ اللهِ أفَلا نتكلُ على كتابنا ونَدعُ العَمَل؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيسَّر لِمَا خُلقَ له، أما من كان من أهلِ السعادة فييسَّر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهلِ الشقاءِ فَيُيسّر لِعملِ أهل الشقاوةِ، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآية».

﴿وَالضُّحَىٰ﴾

وقال مُجاهِد: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: استوَى، وقال غيرُهُ: سَجى: أظلَم وسكَن، ﴿عَائِلًا﴾: ذو عيال.

قوله: (﴿عَائِلًا﴾: ذو عيال) هو قول أبي عبيدة، وقال الفراء: معناه فقيرًا، وقد وجدتها في مصحف عبد الله «عديمًا»، والمراد أنه أغناه بما أرضاه، لا بكثرة المال.

١ ـ باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

﴿٤٩٥٠﴾ عن جُندبِ بن سُفيانَ رضي الله عنه قال: «اشتكى رسولُ الله ﷺ، فلم يَقم لَيلَتَين أو ثلاثًا، فجاءَت امرأةٌ فقالتْ: يا محمدُ إنِّي لأرجو أن يكون شيطانُكَ قد تركك، لم أَرَهُ قَرِبَكَ مُنذ ليْلَتين أو ثلاثًا، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾».

قوله: (باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾)، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه ﷺ، وقد تقدمت في صلاة الليل أن

الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فسرها بأصبعه التي دميت لم يصب، ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره ﷺ لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح، والله أعلم.

٢ ـ باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

تقرأ بالتَّشديد والتخفيف بمعنى واحِد: ما تركَكَ ربك، وقال ابن عباس: ما تركَكَ وما أبغَضَك.

﴿٤٩٥١﴾ عن جُندب البَجلي «قالت امرأة: يا رسولَ الله ما أرَى صاحِبَك إلا أبطأك، فنزلتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾».

قوله: (في الرواية الأخيرة: (قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك)) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة، دون الخطاب الأول فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد، بخلاف هذه فقالت: صاحبك، وقالت: أبطأ، وقالت: يا رسول الله، وجوز الكرماني أن يكون من تصرف الرواة، وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد، وقوله: «أبطأك» أي: صيرك بطيئًا في القراءة، لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة، ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «إلا أبطأ عنك».

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾

وقال مُجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾ في الجاهلية، ﴿أَنقَضَ﴾: أثقل؛ ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قال ابنُ عُيَينة أي: إنَّ مع ذلك العُسر يسرًا آخر، كقوله: ﴿هَلْ

تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ **ولَن يغلبَ عُسرٌ يُسرْين، وقال مجاهد:** ﴿فَٱنصَبۡ﴾ **في حاجتك إلى ربّك، ويُذكَر عن ابن عباس:** ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ۝١﴾ **شَرح الله صدرَهُ للإسلام.**

قوله: (**وقال مجاهد: وزرك في الجاهلية**) و«في الجاهلية» متعلق بالوزر، أي: الكائن في الجاهلية وليس متعلقًا بوضع.

قوله: (﴿مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٥﴾ **قال ابن عيينة: أي: إن مع ذلك العسر يسرًا آخر، كقوله:** ﴿هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾) وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر، أو إنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما.

قوله: (**ولن يغلب عسر يسرين**) وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال: «ذكر لنا أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية فقال: لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله».

قوله: (**وقال مجاهد:** ﴿فَٱنصَبۡ﴾ **في حاجتك إلى ربك**) وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧﴾ في صلاتك ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ۝٨﴾ قال: اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم: إذا فرغت من الجهاد فتعبد.

(تنبيه): لم يذكر في سورة ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه: «أتاني جبريل فقال: يقول ربك أتدري كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرتُ ذكرتَ معي».

﴿وَالتِّينِ﴾

وقال مجاهد: هو التِّين والزَّيتون الذي يأكلُ الناسُ، يُقال فما يُكَذِّبكَ؟ فما الذي يكذبك بأن الناسَ يُدانون بأعمالهم؟ كأنه قال: ومن يقدِر على تكذِيبك بالثوابِ والعقاب؟

١ ـ باب

﴿٤٩٥٢﴾ عن البَراءِ رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ فقرَأ في العشاءِ في إحْدَى الرَّكعتَين بالتِّين والزَّيتُون»، ﴿تَقْوِيمٍ﴾: الخَلْق.

قوله: (سورة والتين) وقال مجاهد: هو التين والزيتون الذي يأكل الناس، وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ قال: الفاكهة التي تأكل الناس.

قوله: (﴿تَقْوِيمٍ﴾: خلق) كذا ثبت لأبي نعيم، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ قال: أحسن خَلْق، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال: أعدل خلق.

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

عن الحَسن قال: اكتُبْ في المصحف في أول الإمام «بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرحيم» واجْعل بين السُّورَتَين خَطًّا، وقال مُجاهِد: نادِيَهُ عَشيرَتَهُ، الزَّبانية الملائكة، وقال مَعْمر: الرُّجعى المَرجِع، ﴿لَنَسْفَعًا﴾ قال: لنأخُذَن، و(لنسفَعن) بالنون وهي الخفيفة، سَفَعتُ بيدَهِ: أخذتُ.

قوله: (سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾) قال صاحب الكشاف: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت: وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه

هو الأول، وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول.

قوله: (في أول الإمام) أي: أم الكتاب، وقوله: «خطًّا» قال الداودي: إن أراد خطًّا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين إلا براءة، وإن أراد بالإمام أمام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن، فكان ينبغي أن يستثنى براءة، وقال الكرماني: معناه اجعل البسملة في أوله فقط، واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة، وهو مذهب حمزة من القراءة السبعة.

قلت: المنقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة، قال: وكأن البخاري أشار إلى أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة في أول كل سورة، بل من قرأ البسمة في أول القرآن كفاه في امتثال هذا الأمر، نعم استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن.

١ - بــاب

﴿٤٩٥٣﴾ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «كان أَوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ الرؤيا الصَّادِقة في النوم، فكان لا يرَى رُؤْيا إلا جاءَت مثلَ فَلَق الصُّبح، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاء فكانَ يَلحقُ بِغارِ حِراءٍ فيتَحنَّثُ فيه، قال: والتحنث: التَّعبد الليالي ذَواتِ العَدَد، قبْل أن يرجع إلى أهلهِ، ويتزوَّدَ لذلك، ثم يرجع إلى خَديجةَ، فيتزَودُ بمثْلها، حتى فَجِئَهُ الحقُّ وهو في غارِ حراءٍ، فجاءَهُ المَلك فقال: اقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما أنا بِقارئٍ: قال: أخذَني فَغطَّني حتى بلغَ مني الجُهدُ، ثم أرسَلني فقال: اقرأ، قلتُ: ما أنا بقارئٍ، فأخذَني فَغطني الثانية حتى بلغَ مني الجُهُد، ثم أرسَلني

فقال: اقرأ، قلتُ: ما أنا بقارئٍ، فأخذَني فغطني الثالثةَ حتى بلغ مِني الجهد، ثم أرْسَلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤﴾ لآياتٍ إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾، فرجع بها رسولُ اللهِ ﷺ تَرْجُف بوادره، حتى دخل على خَديجةَ فقال: زَمِّلونِي زَمِّلوني، فزَمَّلوه حتى ذَهَب عنه الرَّوْعُ، قال لَخديجة: أيْ خديجة، ما لِي لقد خَشِيتُ عَلى نفسي؟ فأخبَرها الخَبر، قالت خديجةُ: كلا أبشر، فَوَاللهِ لا يُخزيكَ اللهُ أبدًا، فَوَالله إنك لَتَصِلُ الرَّحِم، وتَصدُقُ الحديثَ، وتحملُ الكَلَّ، وتكْسِبُ المعدُومَ، وتَقرِي الضيْف، وتُعين على نوائب الحق، فانطَلَقَتْ به خديجَةُ حتى أتَتْ به ورَقَةَ بن نَوفلٍ، وهو ابنُ عَمَّ خديجة أخي أبيها، وكان امرءًا تنصَّر في الجاهليةِ؛ وكان يكتبُ الكِتابَ العَربي، ويكتُبُ مِن الإنْجِيل بالعربية ما شاء الله أنْ يَكْتُب، وكان شيْخًا كبيرًا قد عَميَ، فقالت خديجة: يا عم، اسمَعْ من ابن أخيك، قال وَرقَة: يا ابن أخي ما ذا ترَى؟ فأخبرَهُ النبيُّ ﷺ خَبرَ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموسُ الذي أنزِلَ على موسى، لَيتني فَيها جَذعًا، ليتني أكونُ حيًّا ـ ذكَر حرفًا ـ قال رسول الله ﷺ: أوَ مُخرجيّ هم؟ قال وَرَقةُ: نعم، لم يأتِ رجلٌ بما جَئْتَ به إلا أوذيَ، وإنْ يُدرِكني يومُك حيًّا أنْصُرْك نصرًا مُؤزَّرًا، ثم لم يَنشَبْ ورقةُ أن تُوفيَ وفتَر الوحْي فَتْرةً حتى حَزِنَ رسولُ الله ﷺ».

﴿٤٩٥٤﴾ عن أبي سَلمَة أنَّ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ وهو يُحدِّث عن فتْرةِ الوحي، قال في حديثه: بيْنا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماءِ، فرفَعتُ بصري فإذا المَلكُ الذي جاءني بِحراءِ جالسٌ على كرسيٍّ بين السماءِ والأرض، ففرقت منه، فرَجعْت فقلت: زملوني زملوني، فدثروه، فأنزَل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾، قال أبو سلمة:

وهي الأوثان التي كان أهلُ الجاهليةَ يَعبُدون، قال: ثم تتابع الوحي».

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة)، زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي «من الوحي» أي: في أول المبتدآت من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ذلك.

قوله: (الصالحة)[1] قال ابن المرابط: هي التي ليست صغثًا ولا من تلبيس الشيطان.

قوله: (ثم حبب إليه الخلاء)، هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يُحبَّب إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون يحبب الخلوة سابقًا على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر.

قوله: (الخلاء) بالمد المكان الخالي، ويطلق على الخلوة، وهو المراد هنا.

قوله: (قال: والتحنث التعبد) هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت، ولم يأتِ التصريح بصفة تعمده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «فيطعم من يرد عليه من المساكين»، وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدًا، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾، وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه ﷺ هل كان قبل أن يُوحَى إليه متعبدًا بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعًا لاستبعد أن يكون متبوعًا، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه، وقيل نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: أحدها آدم حكاه ابن برهان، الثاني نوح حكاه الآمدي، الثالث

---

(١) رواية الباب واليونينية: «الصادقة».

إبراهيم ذهب إليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾، الرابع موسى، الخامس عيسى، السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء وحجته ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، السابع الوقف واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم، وهذا كله قبل النبوة، وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الأنعام.

قوله: (فغطني) تقدم بيانه في بدء الوحي، ووقع في «السيرة لابن إسحاق» فغتني وهما بمعنى، المراد غمَّني.

والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهًا على ثقل القول الذي سَيُلْقَى إليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله حاصل لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه ﷺ، وقيل: ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئاً فلما لم يأتِ بشيء دل على أنه لا يقدر عليه، وقيل: أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم؛ فلما وقع ذلك لجسمه علم أنه من أمر الله، وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك.

قوله: (فغطني الثالثة) يؤخذ منه أن من يريد التأكيد في أمر وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثًا وقد كان ﷺ يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم.

قوله: (زملوني زملوني) والتزميل التلفيف؛ وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف.

قوله: (كلا أبشر) وفي مرسل عبيد بن عمير «فقالت: أبشر يا ابن عم

واثبت فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

قوله: (أنزل على موسى)، ووقع في مرسل أبي ميسرة: «أبشر فأنا أشهد إنك الذي بشر به ابن مريم، وأنّك على مثل ناموس موسى، وأنّك نبي مرسل، وأنّك ستؤمر بالجهاد»، وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة أخرجه ابن إسحاق.

قوله: (يومك) أي: وقت الإخراج، أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد.

قوله: (ثم تتابع الوحي) أي: استمر نزوله.

٢ ـ باب قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾

﴿٤٩٥٥﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «أولُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصالحة، فجاءَهُ المَلَكُ فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾».

٣ ـ باب قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾

﴿٤٩٥٦﴾ عن عائشةَ ﵂ «أولُ ما بُدئَ به رسولُ الله ﷺ الرُّؤيا الصادقةُ، جاءَهُ الملك فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾».

باب ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾

﴿٤٩٥٧﴾ عن عُرْوَة قالت عَائِشَةُ ﵂: «فرجع النبيُّ ﷺ إلى خديجةَ، فقال: زَمِّلوني زَمِّلوني» فذكَر الحديث.

٤ ـ باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾

﴿٤٩٥٨﴾ عن عِكرمةَ قال ابنُ عباس: «قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمدًا يُصلِّي عندَ الكعبةِ لأطأنَّ على عُنقِه، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو فَعلهُ لأخذَتهُ الملائكة».

قوله: (لو فعله لأخذته الملائكة)، وقع عند البلاذري: «نزل اثنا عشر ملكًا من الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض».

وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو ـ أي: أبو جهل ـ ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له، فقال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولًا وأجنحة»، فقال النبيُّ ﷺ: «لو دنا لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا»، وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلي الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك، ولأن سلي الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾

يُقال: المطلَع هو الطلوع، والمطلِع الموضع الذي يُطلعُ منه، أنزلْناهُ الهاء كنايةٌ عن القرآن؛ إنا أنزلناه خرج مَخرج الجميع، والمُنزِل هو الله تعالى، والعرب تُؤكد فِعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكُون أثبتَ وأوكد.

(تنبيه): لم يذكر في سورة القدر حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث

«من قام ليلة القدر» وقد تقدم في أواخر الصيام[١].

﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زائلين، قيِّمة: القائمة، ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤنث.

١ ـ باب

﴿٤٩٥٩﴾ عن أنَس بن مالكٍ رضي الله عنه «قال النبيُّ ﷺ لأبيّ: إنَّ الله أمرني أنْ أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: وسماني؟ قال: نعم، فبكى».

٢ ـ باب

﴿٤٩٦٠﴾ عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: «قال النبيُّ ﷺ لأُبَيّ: إنَّ الله أمرَني أنْ اقرأ عليكَ القرآن، قال أبيٌّ: اللهُ سمَّاني لك؟ قال: اللهُ سمَّاك لي، فَجعلَ أبيّ يبكي».

فقيل: الحكمة في تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾، وفي تخصيص أبيّ بن كعب التنويه به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا قرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم من كان غيره بطريق التبع له، وقد تقدم في المناقب مزيد كلام في ذلك.

٣ ـ باب

﴿٤٩٦١﴾ عن أنسٍ بن مالكٍ «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال لأبيّ بن كعب:

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر، باب/ ١ ح٢٠١٤.

إنَّ اللهَ أمرَني أن أقرِئَكَ القرآن، قال: آللهُ سماني لك؟ قال: نعم، قال: وقد ذُكِرْتُ عندَ ربِّ العالمين؟ قال: نعم، فذرَفَت عيناه».

قوله: (أن أقرئك)[١] أي: أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ حتى لا تتخالف الروايتان، وقيل: الحكمة فيه لتحقق قوله تعالى فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾.

قوله: (فذرفت) أي: تساقطت بالدموع، وقد تقدم شرح الحديث في مناقب أبيّ بن كعب[٢].

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

١ ـ باب قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾

يقال: أوحى لها وأوْحَى إليها، ووَحَى لها ووَحى إليها واحدٌ.

﴿٤٩٦٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزر، فأمّا الذي له أجرٌ، فرجلٌ ربطها في سَبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك في المرْج والروضةِ كان له حسنَاتٍ، ولو أنها قَطَعتِ طِيَلَها فاستنَّت شَرَفًا أو شَرَفين، كانت آثارُهما وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرتْ بِنهر فشرِبت منه ـ ولم يُرد أن يَسقيَ به ـ كان ذلك حسناتٍ له، فهيَ لذلك الرجل أجر. ورجل رَبطها تغَنّيًا وتعفُّفًا ولم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهُورها فهي له سِتْر، ورَجل رَبطها فخرًا ورِئاءً ونواءً فهي على ذلك

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أن أقرئك القرآن».

(٢) كتاب الجهاد، باب/٤٨ ح٢٨٦٠.

وِزْر، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمر، قال: ما أنزِلَ عَلَيَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

٢ ـ باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾

﴿٤٩٦٣﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الحُمر، فقال: لم يُنزَلْ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

قوله: (أوحى لها، يقال: أوحى لها وأوحى إليها ووحى لها ووحى إليها واحد) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾: قال العجاج: أوحى لها القرار فاستقرت.

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «الخيل لثلاثة» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد.

وقال مُجاهِدِ: الكُنود: الكَفُور، يُقال ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾: رفَعْن به غُبارًا، ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: من أجل حب الخير، ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبَخيل، ويقال للبخيل: شديد، حُصِّل: مُيِّز.

قوله: (والعاديات والقارعة) والمراد بالعاديات الخيل، وقيل الإبل.

وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه: «الكنود الذي يأكل وحده، ويمنع رِفده، ويضرب عبده».

قوله: (يقال: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾: رفعن به غبارًا) هو قول أبي عبيدة، والمعنى أن الخيل التي أغارت صباحًا أثرن به غبارًا.

روى ابن مردويه بإسناد أحسن منه عن ابن عباس قال: «سألني رجل

عن العاديات، فقلت: الخيل، قال: فذهب إلى علي فسأله فأخبره بما قلت، فدعاني فقال لي: إنما العاديات الإبل من عرفة إلى مزدلفة» الحديث، وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال: كان علي يقول هي الإبل، وابن عباس يقول هي الخيل، ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ: «الإبل في الحج والخيل في الجهاد» وبإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال: هي الإبل، وبإسناد صحيح عن ابن عباس: ما ضَبِحَتْ دابة قط إلا كلب أو فرس.

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾: كغَوغاءِ الجراد يَركَبُ بعضُهُ بَعضًا، كذلك الناس يَجُول بعضُهم في بعض.

﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: كألوانِ العهْن، وقرأ عبدُ الله «كالصُّوف».

قوله: (**﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾: كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضًا، كذلك الناس يجول بعضهم في بعض**) وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة، كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد إلى الداعي والإسراع وركوب بعضهم بعضاً والتطاير إلى النار.

﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

قال ابنُ عباس: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ من الأمْوال والأوْلاد.

﴿وَٱلْعَصْرِ﴾

وقال يحيى: ﴿العصر﴾ الدهر، أقسم به.

(تنبيه): لم أر في تفسير هذه السورة حديثًا مرفوعًا صحيحًا، لكن

ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر»، وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحًا[(١)].

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

الحطمة: اسم النار مثل سقر ولظى.

قوله: (﴿ٱلْحُطَمَةِ﴾ اسم النار، مثل: سقر ولظى) هو قول الفراء، قال في قوله: ﴿لَيُنۢبَذَنَّ﴾ أي: الرجل وماله، ﴿فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤﴾ اسم من أسماء النار، كقوله جهنم وسقر ولظى.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ ألم تعلم، وقال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ﴾ مُتَتابِعة مجتَمعة.

وقال ابن عباس: ﴿مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾ هِيَ سَنْك وكِلْ.

قوله: (سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾) ويقال لها أيضًا سورة الفيل.

قوله: (﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تعلم)، وقال الفراء: ألم تخبر عن الحبشة والفيل، وإنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل لأنه ولد في تلك السنة.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾ هي سنك وكل)، وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سنك وكل، طين وحجارة، وقد تقدم في تفسير سورة هود.

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، باب/ ١٤ ح٥٥٢.

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾

قوله: (سورة ﴿لِإِيلَٰفِ﴾) قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، وقيل متعلقة بشيء مقدر أي: أعجب لنعمتي على قريش.

وقال الخليل بن أحمد: دخلت الفاء في قوله: ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ﴾ لما في السياق من معنى الشرط، أي: فإن لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمته السالفة فليعبدوه للائتلاف المذكور.

﴿أَرَءَيۡتَ﴾

قال ابن عُيَيْنة: لإيلاف لِنعمتي على قُرَيشٍ، وقال مجاهد: ﴿يَدُعُّ﴾: يدْفعُ عن حقهِ، يقال: هو مِن دَععت، يُدَعُّون يُدفعون، ساهون لاهُون، والماعون المعرُوف كلُّه، وقال بعضُ العَرب: الماعُون الماء، وقال عِكرمَة: أعلاها الزكاةُ المَفْروضةُ، وأدْناها عاريَّة المتاع.

قوله: (سورة ﴿أَرَءَيۡتَ﴾) ويقال لها أيضًا سورة الماعون.

﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

وقال ابنُ عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدوَّكَ.

١ ـ باب

﴿٤٩٦٤﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «لما عُرج بالنبيِّ ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافتاهُ قِبابُ اللُّؤلؤ مُجوَّف، فقلْتُ ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذا الكوثرُ».

﴿٤٩٦٥﴾ عن أبي عبيدة عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن قوله

تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قالت: هو نَهرٌ أعطيَهُ نَبيُّكم ﷺ، شاطِئاهُ عليه درٌّ مجوَّف آنِيتهُ كَعَدَدِ النُّجوم».

﴿٤٩٦٦﴾ عن **ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: «هو الخيرُ الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلتُ لسعيد بن جبير: فإنَّ الناس يزعمون أنه نهرٌ في الجنةِ، فقال سعيد: النهر الذي في الجنةِ من الخير الذي أعطاهُ اللهُ إيّاه».**

• [الحديث ٤٩٦٦ ـ طرفه في: ٦٥٧٨].

قوله: (سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾) هي سورة الكوثر.

والكوثر فوعل من الكثرة سمي بهذا النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره.

قوله: (﴿شَانِئَكَ﴾ عدوك) واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاصي بن وائل، وقيل أبو جهل، وقيل عقبة بن أبي معيط، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أنس وقد تقدم شرحه في أوائل المبعث في قصة الإسراء في أواخرها، ويأتي بأوضح من ذلك في أواخر كتاب الرقاق(١).

قوله: (در مجوف) أي: القباب التي على جوانبه.

وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس «بينما نحن عند النبي ﷺ إذ غفا إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليَّ سورة، فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ إلى آخرها، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة» الحديث، وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة، لأن النهر فرد

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥٣ ح٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٥٨٢.

من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيدًا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

يقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الكفر ﴿وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ الإسلام، ولم يَقُل: ديني؛ لأنَّ الآيات بالنُّون فحُذِفت الياءُ كما قال: يَهدِين ويشفين، وقال غيرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ الآن: ولا أجيبكُم فيما بقي من عمري ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ وهمُ الذين قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٤٦].

قوله: (سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾) وهي سورة الكافرين، ويقال لها أيضًا المقشقشة أي: المبرئة من النفاق.

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾

١ - باب

﴿٤٩٦٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً بعدَ أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: سبحانكَ ربَّنا وبحمْدِك، اللَّهُمَّ اغفرْ لي».

﴿٤٩٦٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقولَ في ركوعِهِ وسجودِهِ: سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَنا وبحمدَك، اللّهم اغفر لي، يَتَأَوَّل القُرآن».

قوله: (سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾) وهي سورة النصر.

وقد أخرج النسائي من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من

القرآن، وقد تقدم في تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت، والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة، بخلاف براءة كما تقدم توجيهه، ويقال: إن ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا، وليس منافيًا للذي قبله بناء على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبته ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده، أورده من طريقين، وفي الأولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة، وفي الثانية يتأول القرآن، وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة، ومعنى قوله: يتأول القرآن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال، وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه: «علامة في أمتي أمرني ربي إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيت جاء نصر الله، والفتح فتح مكة، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا»، وقال ابن القيم في الهدي: كأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة: أستغفر الله ثلاثًا وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾ الآية.

قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾﴾ فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: «اللّهم اجعلني من التوابين».

٣ - باب قوله: ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴿٢﴾﴾

﴿٤٩٦٩﴾ عن ابن عباس «أنَّ عُمرَ رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾﴾، قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل، أو مَثَلٌ ضُرِب لمحمد ﷺ، نُعيَتْ له نفسُهُ».

٤ ـ باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾

توّابٌ على العباد، والتوابُ مِن الناس التّائب من الذنب.

﴿٤٩٧٠﴾ عن ابن عباسٍ قال: كانَ عُمرُ يُدخِلُني مع أشياخِ بدر، فكأنَّ بعضَهم وَجَدَ في نفسه فقال: لِمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثله؟ فقال عُمر: إنه مِن حيث عَلِمتم، فَدَعاه ذاتَ يومٍ فأدْخلَه مَعهم فما رئيت أنه دعاني يومَئذٍ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، فقال بعضُهم: أمِرنا نحمدُ الله ونستَغْفره، إذا نصرنا وفتح عَلَيْنا، وسَكَت بعضُهم فلم يقُل شيئًا، فقال لي: أكذاك تَقُول يا ابنَ عبّاس؟ فقلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قُلت: هو أجَل رسولِ الله ﷺ أعْلَمه لَهُ، قال: إذا جاء نصرُ الله والفَتْحُ ـ وذلك عَلامَةُ أجَلِكَ ـ فسبِّح بحمدِ ربكَ واستغفرْه إنه كان توابًا، فقال عُمر: ما أعلَمَ منها إلا ما تقول».

قوله: (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر) أي: من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك.

قوله: (فكأن بعضهم وجد)، أي: غضب.

وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثيره لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين، كما تقدم في كتاب العلم، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة، لا للمفاخرة والمباهاة.

﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾

تَباب: خُسران، تتبيب: تَدمِير.

١ ـ بـاب

﴿٤٩٧١﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما نَزَلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾، ﴿ورهطك منهم المخلصين﴾ خرج رسولُ الله ﷺ حتى صَعِدَ الصفا فَهَتَفَ: يا صباحَاه، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتُم إن أخبرتُكم أنَّ خيلًا تخرُجُ من سَفح هذا الجَبل أكنتم مُصدِّقِيَّ؟ قالوا: ما جرَّبنا عليك كِذبًا، قال: فإنِّي نَذِيرٌ لكم بين يدَيْ عذابٍ شَديد، قال أبو لهب: تبًّا لك، ما جَمعتَنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزَلَت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١﴾ وقد تبَّ».

قوله: (سورة ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾، بسم الله الرحمٰن الرحيم) وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى، وأمه خزاعية، وكُنِّيَ أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته.

ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أن سيصلى نارًا ذات لهب، ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه، ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم، ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الإطلاق، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة إليه. قال الواقدي: كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ.

ومات أبو لهب بعد وقعة بدر، ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلًا، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غمًّا.

٢ ـ باب ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

﴿٤٩٧٢﴾ عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى البَطْحاء، فصعدَ إلى الجَبل فنادَى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قُريشٌ فقال: أرأيتم إن حَدَّثتُكم أنَّ العدوَّ مُصبِّحُكم أو مُمسِّيكم، أكنتم تصدَّقوني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نَذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديد، فقال أبو لهب: ألهذا جمعتنا تبًّا لك، فأنزل الله ﷻ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخرها».

قوله: (باب قوله[1]: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «فهتف» أي: صاح، وقوله: «يا صباحاه» أي: هجموا عليكم صباحًا.

٣ ـ باب قوله: ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ﴾

﴿٤٩٧٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: قال أبو لهبٍ: «تبًّا لك ألِهذا جَمعتنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾».

٤ ـ باب ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾

وقال مُجاهد: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ تمشي بالنَّميمة.

﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥﴾ يُقال: من مَسَد لِيف المقْل، وهي السِّلسِلةُ التي في النار.

قوله: (باب ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾) واسم امرأة أبي لهب العوراء وتكنى أم جميل، وهي بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان، والد معاوية، وتقدم لها ذكر في تفسير «والضحى»، يقال إن اسمها أروى

---

(١) في المتن بدون «قوله»، في اليونينية وبدون «باب قوله».

والعوراء لقب، ويقال لم تكن عوراء وإنما قيل لها ذلك لجمالها.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

يقال: لا يُنَوَّنُ، ﴿أَحَدٌ﴾ أي: واحِدَ.

١ ـ بـاب

﴿٤٩٧٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: قال الله تعالى: كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يَكُن له ذلك، وشتَمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إيايَ، فقوله: لن يُعيدَني كما بدأني، وليسَ أولُ الخلق بأهوَنَ عليَّ من إعادتهِ، وأما شَتمُهُ إيايَ فقوله: اتَّخَذ اللهُ ولدًا وأنا الأحدُ الصمدُ، لم ألِدْ ولم أولَدْ، ولم يكُن لي كُفوًا أحدٌ».

قوله: (سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، بسم الله الرحمٰن الرحيم)، ويقال لها أيضًا: سورة الإخلاص، وجاء في سبب نزولها من طريق أبي العالية عن أبيّ بن كعب «أن المشركين قالوا للنبيِّ ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت» أخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال: «لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ولا شيء يموت إلا يورث، وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوًا أحد، شبه ولا عدل»، وأخرجه الترمذي.

٢ ـ باب قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾

والعرَبُ تُسمّي أشرافَها الصمد، قال أبو وائل: هو السيّدُ الذي انتهى سُؤدَدُه.

﴿٤٩٧٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: كَذَّبني ابنُ آدمَ

ولم يكن له ذلك، وشَتمني ولم يكن له ذلك، أما تكذيبُهُ إيايَ أن يقولَ إني لن أعيدَهُ كما بَدَأتُه، وأما شَتمه إيايَ أن يقول اتخذَ اللهُ ولدًا، وأنا الصمدُ الذي لم ألِدْ ولم أولَدْ ولم يكن لي كُفوًا أحد» ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ **كفوًا وكفيئًا وكِفاءً واحد.**

قوله: (ولم يكن لي كفوًا أحد)، لما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديمًا موجودًا قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثًا انتفت عنه الوالدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾

وقال مجاهدٌ: الفلق: الصُّبح، وغاسق: الليل، إذا وَقَب: غروبُ الشمس.

يقال: أبيَنُ من فَرق وفَلق الصبح، وقَبَ: إذا دخلَ في كلِّ شيءٍ وأظلم.

﴿٤٩٧٦﴾ عن زِرِّ بن حُبيش قال: «سألتُ أبيَّ بن كعبٍ عن المعوِّذَتين فقالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: قيل لي فقلتُ، فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ».

• [الحديث ٤٩٧٦ ـ طرفه في: ٤٩٧٧].

قوله: (سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم[(١)]) وتسمى أيضًا سورة الفلق.

قوله: (﴿وَقَبَ﴾ إذا دخل في كل شيء وأظلم) هو كلام الفراء

(١) رواية الباب واليونينية بدون البسملة.

أيضًا، وجاء في حديث مرفوع أن الغاسق القمر؛ أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا، قال: هذا الغاسق إذا وقب» إسناده حسن.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾

وقال ابنُ عباس: الوَسواس: إذا ولد خنسهُ الشيطان، فإذا ذُكرَ اللهُ ﷻ ذَهب، وإذا لم يُذكرِ الله ثبت على قلبِهِ.

﴿٤٩٧٧﴾ عن زرٍّ قال: «**سألتُ أبيَّ بن كعبٍ قلتُ: أبا المنذر إنَّ أخاكَ ابن مسعودٍ يقول كذا وكذا، فقال أبيٌّ: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: قِيلَ لي، فقلت، قال: فنحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ**».

قوله: (سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) وتسمى سورة الناس.

قوله: (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهمًا، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظامًا له.

وقد أخرجه أحمد أيضًا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: «أن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه».

قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل»، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما»، وإسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين».

وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن

المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئًا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل «المحلى»: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب، باطل، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن

١ ـ باب كيف نزلَ الوحيُ، وأولُ ما نزل

قال ابنُ عباسٍ: المهيمنُ الأمين، القرآنُ أمينٌ على كل كتاب قبله.

﴿٤٩٧٨، ٤٩٧٩﴾ عن عائشةَ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم قالا: «لبِثَ النَّبيُّ ﷺ بمكة عشرَ سنينَ يَنزلُ عليهِ القرآنُ، وبالمدينةِ عَشر سنين».

﴿٤٩٨٠﴾ عن أبي عثمانَ قال: «أنبِئْتُ أن جِبريلَ أتى النَّبيَّ ﷺ وعندَه أُمُّ سلَمة، فجعل يتحدَّث، فقال النَّبيُّ ﷺ لأمِّ سَلمةَ: من هذا؟ أو كما قال. قالت: هذا دِحْيَةُ. فلما قام قالت: واللهِ ما حَسِبته إلا إياه، حتى سمعتُ خُطبةَ النَّبيِّ ﷺ يُخبر خَبرَ جِبريل. أو كما قال. قال أبي: قُلت لأبي عثمان: مِمن سمعتَ هذا؟ قال: من أُسامَةَ بن زيدٍ».

﴿٤٩٨١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: ما منَ الأَنْبياءِ نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآيات ما مثلُهُ آمَنَ عليه البشَر، وإنما كان الذي أوتيْتهُ وحْيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يومَ القيامَة».

• [الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤].

﴿٤٩٨٢﴾ عن أنَس بن مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ الله تعالى تابعَ على رسوله ﷺ

قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كانَ الوحيُ، ثم تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ».

﴿٤٩٨٣﴾ عن جُنْدَبٍ قال: «اشتكى النَّبيُّ ﷺ فلم يَقم ليلة أو ليلتين، فأَتَتْهُ امرأَةٌ فقالت: يا محمد ما أُرَى شيطانَكَ إلا قد تركَك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾».

قوله: (**لبث النَّبيُّ ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين**) وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية[(١)]، فالمعتمد أنه عاش ثلاثًا وستين، ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقًا ولم ينزل جملة واحدة.

وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنين» وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضًا «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النَّبيّ ﷺ» وإسناده صحيح، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقًا هو الصحيح المعتمد.

والمعتمد أن جبريل كان يعارض النَّبيّ ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السَّنة، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وقد أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أنزلت التوراة لست مضين من رمضان. والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». وهذا كله مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٥ ح٤٤٦٤، ٤٤٦٥.

الليلة، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة، وهو كذلك، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النَّبيّ ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر، وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي، وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي ﷺ في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي «وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا» ولم يُر جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيحين.

قوله: (من الآيات) أي: المعجزات الخوارق.

قوله: (وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي) أي: أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل عليَّ وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيًا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النَّبيّ ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك، وقيل المراد: أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم

يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات.

قوله: (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعًا، وسيأتي بيان ذلك واضحًا في كتاب الرقاق[١] إن شاء الله تعالى، وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام. وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء: **أحدها**: حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة **ثانيها**: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظمًا ونثرًا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه، **ثالثها**: ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب، **رابعها**: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده، ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه، كتمني اليهود الموت، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه، ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمُجُّه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة. ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا، ومنها

(١) بل في كتاب الاعتصام، باب/١ ح٧٢٧٤.

جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها. اهـ ملخصًا من كلام عياض وغيره.

قوله: (**حتى توفاه أكثر ما كان الوحي**) أي: الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله: (**حدثنا سفيان**) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريبًا في سورة والضحى، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانًا إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلًا، فكان نزوله على أنحاء شتى: تارة يتتابع، وتارة يتراخى، وفي إنزاله مفرقًا وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه؛ لأنه لو نزل جملة واحدة على أمَّة أميَّة لا يقرأ غالبهم ولا يكتب، لَشَقّ عليهم حفظه، وأشار ﷻ إلى ذلك بقوله ردًّا على الكفار وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾، أي: أنزلناه مفرقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾. ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث، ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقًا، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة، ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرقًا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معًا.

٢ ـ باب نزَل القرآنُ بِلِسان قُريش والعَرَب

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥٩].

﴿٤٩٨٤﴾ عن أنَس بن مالك قال: «فأمَر عثمانُ زيدَ بن ثابت وسعيدَ بن العاص وعبدَ اللهِ بن الزُّبير وعبدَ الرحمٰن بن الحارث بن هِشام أن يَنسخُوها في المصاحِف وقال لهُم: إذا اختَلَفْتم أنتم وزيدُ بن ثابت في

عربيَّة من عربية القرآن، فاكتُبوها بلِسان قُرَيش، فإنَّ القرآن أُنزِل بلسانِهم، ففَعَلوا».

﴿٤٩٨٥﴾ عن صَفْوان بنِ يَعلى بن أميَّةَ «أنَّ يعلى كان يقول: لَيتَني أَرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه الوحي، فلما كان النَّبيُّ ﷺ بالجِعرانة وعليه ثوبٌ قد أظلَّ عليه ومعه الناسُ من أصحابه، إذ جاءَهُ رجلٌ متُضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله: كيف ترى في رجلٍ أَحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمخَ بطيب، فنَظَر النَّبيُّ ﷺ ساعةً فجاءهُ الوحيُ، فأشار عمرُ إلىَ يَعلى أي: تعال، فجاءَ يعلَى فأدخل رأسهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّي عنه فقال: أين الذي يسألُني عن العُمرةِ آنفًا؟ فالْتُمِس الرجلُ فجيءَ به إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أما الطيبُ الذي بك فاغسِله ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبةُ فانزعها، ثم اصنَع في عُمرتك كما تصنعُ في حَجِّك».

قوله: (كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ... إلخ) تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج(١).

٣ ـ باب جَمع القُرآن

﴿٤٩٨٦﴾ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: «أَرسل إليَّ أبو بكر الصديق مقْتَلَ أهلِ اليَمامة، فإذا عُمرُ بنُ الخطاب عندهُ، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد اسْتَحَرّ يومَ اليمامةِ بقُرَّاءِ القرآن، وإنِّي أَخْشى إنِ استَحَرَّ القَتلُ بالقرَّاء بالمواطن فَيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنِّي أَرى أن تأمُرَ بجمع القرآن، قلت لِعُمَر: كيف نفعَلُ شيئًا لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزَلْ عُمر يُراجِعُني حتى شرحَ الله صدرِي لذلك

(١) كتاب الحج، باب/ ١٧ ح١٥٣٦.

ورأيت في ذلك الذي رأى عُمر. قال زيدٌ: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقِل لا نَتهِمُك، وقد كنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، فَتَتَبَّعِ القرآنَ فاجمَعْه، فواللهِ لو كلَّفُوني نقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليَّ ممَّا أمرني به مِن جَمع القرآن، قلت: كيف تَفعَلون شيئًا لم يَفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال: هو واللهِ خير، فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعني حتى شَرَحَ الله صَدرِي للذي شرحَ له صدرَ أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما. فتَتَبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجال، حتى وجدْت آخر سُورة التَّوبة مع أبي خُزَيمةَ الأنصاريِّ لم أجِدْها معَ أحَدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، حتّى خاتمة بَراءةَ، فكانت الصحُفُ عند أبي بكرٍ حتى توفاه الله، ثم عند عُمرَ حياتَه، ثم عند حَفْصةَ بنتِ عُمر رضي الله عنه».

﴿٤٩٨٧﴾ عن أنس بن مالكٍ «أنَّ حُذيفةَ بنَ اليَمان قَدِم على عثمانَ، وكان يُغَازي أهلَ الشام في فتح أرمينيَةَ وأذْرَبيجَان مع أهل العِراق، فأفزَعَ حُذَيفةَ اختِلافُهُم في القراءة، فقال حذَيفةُ لعثمانَ: يا أميْر المؤمنين، أدرك هذه الأمَّةَ قبل أن يختَلِفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنَّصارى. فأرسل عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسِلِي إلينا بالصُّحُف نَنسَخُها في المصاحِف ثم نرُدُّها إليك، فأرسلَت بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بن العاص وعبد الرحمٰن بن الحارث ابن هاشم، فَنَسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرَّهطِ القُرَشِيِّين الثلاثةُ: إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قُريش فإنما نزَلَ بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نَسخُوا الصحُفَ في المصاحف ردَّ عثمانُ الصحف إلى حفصةَ، فأرسل إلى كل أُفق بِمصْحَفٍ ممَّا نسخوا، وأمَرَ بما سِوَاهُ من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحَفٍ أن يُحرَق».

﴿٤٩٨٨﴾ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: «فقدتُ آية من الأحزاب حين

نَسَخنا المصحف قد كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالْتمسناها فوجَدناها مَعَ خُزيمةَ بن ثابت الأنصاريِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] **فألْحقناها في سورتِها في المصْحَفِ».**

قوله: (**مقتل أهل اليمامة**) أي: عقب قتل أهل اليمامة. والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوي أمره بعد موت النَّبيّ ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل: سبعمائة وقيل أكثر.

قوله: (**قد استحرَّ**) أي: اشتد وكثر.

ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه «فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن، فجاء إلى أبي بكر» وسيأتي أن سالمًا أحد من أمر النَّبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنه.

قوله: (**بالقراء بالمواطن**) أي: في المواطن، أي: الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار.

قوله: (**لم يفعله رسول الله ﷺ**) قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفًا، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر، وقد تسوَّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد

السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النَّبيّ ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبًا، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته، لثبوت قوله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة.

قوله: (**قال زيد**) أي: ابن ثابت (**قال أبو بكر**) أي: قال لي: (**إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي**) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شابًا فيكون أنشط لما يطلب منه، وكونه عاقلًا فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة.

قوله: (**من العسب**) جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

قوله: (**واللخاف**) هي الحجارة الرقاق.

قوله: (**لم أجدها مع أحد غيره**) أي: مكتوبة، لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النَّبيِّ ﷺ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد، وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار، والوقوف عندما كتب بين يدي النَّبيّ ﷺ.

قوله: (**ثم عند حفصة بنت عمر**) أي: بعد عمر في خلافة عثمان، إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف، وإنما كان ذلك عند

حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك.

قوله: (**فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف**) وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: «قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

قوله: (**فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا**) في رواية شعيب «فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف»، واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق؛ فالمشهور أنها خمسة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة.

قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبًا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النَّبيّ ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد.

٤ ـ باب كاتِبِ النَّبيّ ﷺ

﴿٤٩٨٩﴾ عن ابن السبَّاق قال: «إنَّ زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر ﵁ قال: إنك كنتَ تكتُب الوحيَ لرسول الله ﷺ، فاتَّبعِ القرآن، فتَتَبَّعْتُ حتى وجدتُ آخر سورةِ التوبةِ آيتين مع أبي خُزيمةَ الأنصاري لم أجِدهما مع أحَدٍ غيرِه ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخرِه».

﴿٤٩٩٠﴾ عن البَراء قال: «لما نَزَلَت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال النَّبيُّ ﷺ: ادعُ لي زيدًا وليَجيءْ باللوحِ والدواةِ والكَتِف ـ أو الكتِف والدَواةِ ثم قال: اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ وخَلف ظهرِ النَّبيّ ﷺ عَمرو ابن أمِّ مكتوم الأعمى فقال: يا رسولَ الله، فما تأمُرُني؟ فإني رجلٌ ضريرُ البصر، فنزلَت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾».

قوله: (باب كاتب النَّبيّ ﷺ) قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها؛ لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره، وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبيّ بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن

الربيع الأسدي ومعيقيب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين.

٥ ـ باب أُنزِل القرآن على سبعةِ أحرُف

﴿٤٩٩١﴾ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أقرأني جِبريلُ على حرفٍ فَراجعتهُ، فلم أزَل أستزِيدُه ويزيدني حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُف».

﴿٤٩٩٢﴾ عن عمرَ بن الخطاب يقول: «سمعتُ هِشامَ بن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقان في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءتهِ فإذا هو يَقرَأُ على حروفٍ كثيرة لم يُقرِئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدِت أُساورهُ في الصلاة، فتصبرتُ حتى سلم، فَلَبَّبْتُهُ بردائه فقلتُ: من أقرَأَكَ هذهِ السورةَ التي سمعتكَ تَقرأُ؟ قال: أقرَأَنيها رسول الله ﷺ، فقلتُ: كذبتَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد اقرأَنيها على غير ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هذا يَقرأ بسورةِ الفرقانِ على حروف لم تُقرِئنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: أرسِله، اقرَأْ يا هشام. فقرأَ عليه القراءة التي سمعتهُ يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلكَ أنزِلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأتُ القِراءةَ التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزِلت. إنَّ هذا القرآنَ أنْزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقرأوا ما تَيسَّر منه».

قوله: (باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف) أي: على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد: أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد: أن غاية ما انتهى إليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة إلى سبعة، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد

كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه.

قوله: (فكدت أساوره) أواثبه.

قوله: (كذبت) أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

قوله: (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) أي: من المنزل. وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة، وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد، اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها، ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولًا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، قلت: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي: أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعَى في ذلك السماع من النَّبيّ ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النَّبيّ ﷺ.

قال ابن قتيبة في أول «تفسير المشكل» له: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ عتى حين يريد «حتى حين» والاسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلًا وناشئًا وكهلًا لشق عليه غاية المشقة، فيسَّر عليهم ذلك بمنِّه، وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء: **الأول**: ما تتغير بتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل ﴿وَلَا يُضَآرَّ

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بنصب الراء ورفعها، **الثاني**: ما يتغير بتغير الفعل مثل «بعِّد بين أسفارنا» و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ بصيغة الطلب والفعل الماضي، **الثالث**: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل «ثم ننشرها بالراء والزاي»، **الرابع**: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل «طلح منضود» في قراءة علي وطلع منضود. **الخامس**: ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين «وجاءت سكرة الحق بالموت». **السادس**: ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى» هذا في النقصان، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ في حديث ابن عباس «وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين». **السابع**: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل «العهن المنفوش» في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير (كالصوف المنفوش)، وهذا وجه حسن، وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد، وقال أبو الفضل الرازي في «اللوائح»: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفًا وجرد طريقًا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجًا عن الأحرف السبعة. وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القرآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت: وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القرآت المشهورة منحصرة في مثل «التيسير» والشاطبية، واستدل بقوله ﷺ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة، وهي شروط لا بد من

اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة، وقد قرر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريرًا بليغًا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قرآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب. وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرًا من القرآن فيخلط القرآت، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلًا ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات، وكمن يقرأ «نغفر لكم» بالنون «خطاياتكم» بالرفع، قال أبو شامة: لا شك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز، والله أعلم، وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء إنَّ لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا: أهل كل فن أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القرآء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذبًا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم.

٦ ـ باب تأليفِ القرآن

﴿٤٩٩٣﴾ عن يوسفَ بن ماهَك: قال إني عِندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عِراقيٌ، فقال: أي الكفن خيرٌ؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال: يا أمَّ المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لِمَ؟ قال: لَعَلي

أؤلف القرآنَ عليه، فإنه يُقرأ غير مؤَلف قالت: وما يَضُرُّك أَيَّهُ قرأتَ قبلُ إنما نزل أولَ ما نزل منه سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندَعُ الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندَعُ الزِّنا أبدًا، لقد نزَل بمكةَ علَى محمد ﷺ وإني لجارِيةٌ ألعبُ: بل الساعةُ موعِدُهُم والساعةُ أدهىَ وأمَرُّ، وما نَزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عندَه. قال: فأَخرجَتْ له المصحف، فأَملَت عليه آيَ السُّور.

﴿٤٩٩٤﴾ عن ابن مسعودٍ يقول في بني إسرائيلَ والكهْفِ ومريم وطه والأنبياء: إنهُن من العِتاق الأوَل، وهُنَّ مِن تِلادِي.

﴿٤٩٩٥﴾ عن البراءِ رضي الله عنه قال: تعلمت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ قبلَ أن يَقدَمَ النَّبيّ ﷺ.

﴿٤٩٩٦﴾ عن عبد الله قال: لقد تَعلمت النَّظائرَ التي كان النَّبيّ ﷺ يَقرؤهن اثنين اثنين في كلِّ ركعةٍ فقام عبدُ الله ودخَل معهُ علقمةُ وخرج علقمةُ فسألنَاه فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرُهن الْحوَامِيم؛ حم الدّخان وعمَّ يتساءلون.

قوله: (باب تأليف القرآن) أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

قوله: (إذ جاءها عراقي) أي: رجل من أهل العراق.

قوله: (أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك؟) لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب» وهو عند الترمذي مصححًا، وأخرجه أيضًا عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قالت له عائشة: وما

يضرك؟ تعني: أي كفن كفنت فيه أجزأ، وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظرو إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، قال ابن بطال: لا نعلم أحدًا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلًا، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسًا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلًا للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه، وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النَّبيّ ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النَّبيّ ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.

قوله: (حتى إذا ثاب) أي: رجع.

قوله: (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها» وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف.

٧ ـ باب كان جِبريلُ يعرِضُ القرآنَ على النَّبيِّ ﷺ

وقال مسروقٌ عَن عائشةَ ﵂ عن فاطمة ﵍ «أَسرَّ إليَّ النَّبيُّ ﷺ أنَّ جِبريلَ كان يُعارِضُني بالقرآن كلَّ سنةٍ، وإنه عَارضني العامَ مرَّتين، ولا أُراهُ إلا حَضَر أجَلي».

﴿٤٩٩٧﴾ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ أجوَدَ الناسِ بالخير، وأجوَدُ ما يكونُ في شهر رمضانَ، لأن جبريلَ كان يَلقاه في كل ليلة في شهر رمضانَ حتى ينسلِخَ، يعرِض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن، فإذا لَقِيهُ جبريلُ كان أجوَدَ بالخير من الرّيحِ المُرسَلة».

﴿٤٩٩٨﴾ عن أبي هُريرةَ قال: «كان يَعرِضُ على النَّبيِّ ﷺ القرآن كلَّ عام مرَّةً، فعرض عليه مرَّتَين في العام الذي قُبِضَ فيه، وكان يعتكِفُ في كلِّ عامٍ عَشرًا، فاعتكَف عِشرين في العام الذي قُبض فيه».

قوله: (باب كان جبريل يعرِض القرآن على النَّبيّ ﷺ) من العَرْض أي: يقرأ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه.

قوله: (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه. وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ.

٨ ـ باب القراء من أصحاب النَّبيِّ ﷺ

﴿٤٩٩٩﴾ عن مسروقٍ «ذكر عبدُ الله بن عمْرو وعبدَ الله بن مسعود فقال: لا أزالُ أحِبه، سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول: خُذوا القرآنَ من أربعة؛ من عبدِ الله بن مسعود وسالم ومُعاذ وأبيّ بن كعب».

﴿٥٠٠٠﴾ عن شقيق بنِ سلَمةَ قال: «خَطبَنا عبدُ الله بن مسعودٍ فقال: واللهِ لقد أخَذتُ من فيِّ رسولِ الله ﷺ بضعًا وسَبعين سورة، واللهِ لقد عَلم أَصحاب النَّبيّ ﷺ أَني من أَعْلَمهم بكتاب اللهِ، وما أنا بخَيرهم. قال شقيق فجلست في الحِلقِ أسمعُ ما يقولون فما سمعتُ رادًّا يقول غيرَ ذلك».

﴿٥٠٠١﴾ عن علقمةَ قال: «كنَّا بحِمْص، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسُفَ، فقال رجل ما هكذا أنزِلت، فقال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أَحسَنتَ، ووَجَد منه رِيحَ الخَمر فقال: أتَجْمعَ أن تُكَذِّبَ بكتاب الله وتشربَ الخمر؟ فضربَهُ الحدَّ».

﴿٥٠٠٢﴾ عن مسروقٍ قال: قال عبدُ اللهِ ﷺ: «واللهِ الذي لا إلٰهَ غيره، ما أُنْزِلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أَعلَم أين أنزلَت، ولا أنزَلت آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أَعلم فيَمن أنزِلت، ولَو أعلُم أحدًا أَعلم منِّي بكتاب الله تُبلغُهُ الإبلُ لركِبْتُ إليه».

﴿٥٠٠٣﴾ عن قتادةَ قال: «سأَلْتُ أنسَ بن مالِكٍ ﷺ: من جمع القرآنَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: أربعَةٌ كلهم من الأنصار أبيُّ بن كعب، ومُعاذُ بن جَبل، وزيدُ بن ثابتٍ؛ وأبو زيد».

﴿٥٠٠٤﴾ عن أنسٍ قال: «مات النَّبيُّ ﷺ ولم يَجمعِ القرآنَ غيرُ أربعَةٍ: أبو الدرداء، ومُعاذُ بن جَبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحنُ ورثناه».

﴿٥٠٠٥﴾ عن ابن عباسٍ قال: «قال عُمرُ: أُبَيٌّ أَقرَؤنا، وإنّا لنَدعُ من لحنِ أُبَيِّ، وأُبيٌّ يقولُ: أَخذتهُ مِن فيِّ رسُولِ الله ﷺ فلا أتركه لشيءٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾».

قوله: (**باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ**) أي: الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عُرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن.

قوله: (**خذوا القرآن من أربعة**) أي: تعلموه منهم، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين واثنان من الأنصار، وفي أوله «ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة فبدأ به» فذكر حديث الباب. ويستفاد منه محبة من يكون ماهرًا في القرآن، وقال القرطبي: في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز. قلت: والمسألة خلافية شهيرة، وللمانع أن يقول: إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك، ولما حكى الموفق في «المغني...» الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورًا بإدمان شرب الخمر.

قوله: (**سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النَّبيّ ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار**) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث «افتخر الحيَّان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش؛ سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة

حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم، فذكرهم».

قال المازري: لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النَّبيّ ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد النَّبيّ ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد، قال: وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم.

٩ ـ باب فضل فاتِحَةِ الكِتاب

﴿٥٠٠٦﴾ عن أبي سعيد بن المعلّى قال: «كنت أصَلِّي، فدَعاني النَّبيُّ ﷺ فلم أجِبه، قُلتُ: يا رسول الله إني كنت أُصلِّي، قال: ألم يقل اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ **ثم قال: ألا أعلِّمك أعظمَ سورةٍ في القرآن قبل أن تخرُجَ مِنَ المسجِد؟ فأخذَ بِيدِي، فلما أردنا أن نخرُجَ قلت: يا رسولَ اللهِ، إنك قلتَ لأعلمنَّك أعظم سورةٍ في القرآن، قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾ **هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه».**

﴿٥٠٠٧﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كنا في مَسيرٍ لَنا، فنزلْنا، فجاءَت جاريةٌ فقالت: إنَّ سيدَ الحيِّ سليم، وإنَّ نفرَنا غُيَّبٌ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجلٌ ما كنا نأبِنُهُ برُقيَةٍ، فرَقاه فبَرَأ، فأَمر لنا بثلاثين شاةً وسقانا لبَنًا. فلما رجع قلنا له: أَكنتَ تُحسن رُقيةً أو كنتَ ترقي؟ قال: لا، ما رَقيتُ إلا بأُمِّ الكتاب. قلنا: لا تُحدِثوا شيئًا حتى نأتيَ أو نسأَلَ

النَّبيَّ ﷺ. فلما قدِمنا المدينةَ ذكرناهُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: وما كان يُدريه أنها رُقْيةٌ؟ اقسموا واضربوا لي بَسهْم».

قوله: (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك. **ثانيهما:** حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة[1]، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة. قال القرطبي: اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين، إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية.

١٠ ـ باب فضل سورة البَقرة

﴿٥٠٠٨﴾ عن أبي مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من قرأ بالآيتَين . . . .».

﴿٥٠٠٩﴾ عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيّ ﷺ: «مَن قرأَ بالآيتين من آخِر سورة البقرة في ليلة كَفتاه».

﴿٥٠١٠﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكَلَني رسولُ الله ﷺ بحفْظِ زكاةِ رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يَحْثُو مِن الطعام، فأَخذتُه فقلتُ: لأرفَعنَّك إلى رسول الله ﷺ. . . فقص الحديث، فقال: إذا أويت إلى فِراشِك فاقرأ آية الكُرسيِّ لم يزَل معك من اللهِ حافِظٌ ولا يقرَبك شيطانُ

---

(١) كتاب الإجارة، باب/ ١٦ ح٢٢٧٦.

حتى تُصبح. فقال النَّبيّ ﷺ: صدَقَك وهو كذُوب، ذاكَ شيطان».

قوله: (كفتاه) أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم. ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم.

١١ ـ باب فَضْل الْكَهْفِ

﴿٥٠١١﴾ عن البراءِ قال: «كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهْفِ، وإلى جانبه حِصانٌ مَربُوط بِشَطَنَين، فتغَشَّتْه سحابةٌ، فجَعلَت تدنو وتدنو، وجعَلَ فرسُهُ يَنفِر فلما أصبح أتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكِينَةُ تَنزَّلت بالقرآن».

قوله: (كان رجل) قيل: هو أسيد بن حضير.

قوله: (بشطنين) جمع شطن وهو الحبل، وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، فروى الطبري وغيره عن علي قال: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع، وعن السدي: السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله، وعن الضحاك بن مزاحم قال: هي الرحمة، وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل:

الملائكة ذكره الصغَّاني، والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٢ ـ باب فَضْل سُورَةِ الْفَتْحِ

﴿٥٠١٢﴾ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفاره، وعمرُ بن الخطاب يَسيرُ معه ليلًا، فسأله عُمرُ عن شيء فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ، ثم سأله فلم يُجبه، ثم سأله فلم يجبهُ، فقال عُمرُ ثَكِلَتْكَ أمُّكَ نزَرتَ رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات، كلَّ ذلك لا يُجيبُك. قال عُمر: فحرَّكتُ بَعيري حتى كنتُ أمام الناس، وخشيتُ أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخًا يَصرُخ، قال: فقلت: لقد خشيتُ أن يكون نزَل فيَّ قرآنٌ قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال: لقد أُنزلت عَليَّ الليلةَ سورةٌ لهيَ أَحبُّ إليَّ مما طلعَتْ عليه الشمسُ، ثم قرأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾».

١٣ ـ باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيه عَمرةُ عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ

﴿٥٠١٣﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ «أنَّ رجلًا سمع رجُلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فذكر ذلِك له ـ وكأَنَّ الرجُلَ يتقالّها ـ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيدِه إنها لتعِدل ثُلُثَ القرآن».

• [الحديث ٥٠١٣ ـ طرفاه في ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

﴿٥٠١٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أخبَرني أخي قتادةُ بن النُّعمان «أنَّ رجلًا قام في زمَن النَّبيّ ﷺ يقرَأ منَ السَّحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبَحنا أتى الرجلُ النَّبيَّ ﷺ... نحوَهُ».

﴿٥٠١٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: «قال النَّبيّ ﷺ لأصحابه: أيعجِزُ أحدُكم أن يقرَأَ ثلث القرآن في ليلة؟ فشقَّ ذلك عليهم وقالوا: أَيُّنا يطيقُ ذلك يا رسولَ الله؟ فقال: اللهُ الواحِدُ الصَمَدُ ثلث القرآنِ».

قوله: (يتقالها) أي: يعتقد أنها قليلة.

قوله: (أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمه.

قوله: (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: «جزَّأ النَّبيُّ ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء: فجعل قل هو الله أحد جزءًا من أجزاء القرآن» وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى، يتضمنان جميع أصناف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك؛ أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلًا، وقد ظهر أن ذلك غير مراد.

١٤ ـ باب فضل المعَوِّذات

﴿٥٠١٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفُثُ، فلما اشتد وجَعُهُ كنتُ أقرأ عليه وأمسَحُ بِيَده رجاءَ بركَتِها».

﴿٥٠١٧﴾ عن عائشةَ «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِراشِهِ كل ليلةٍ جمع كَفيه ثم نفثَ فيهما فقرأَ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جَسَدِهِ، يَبدَأ بهما على رأسِهِ ووجهه وما أَقبلَ من جسدِه، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ».

• [الحديث ٥٠١٧ ـ طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

قوله: **(باب فضل المعوذات)** أي: الإخلاص والفلق والناس.

١٥ ـ باب نزُول السكِينَة والملائكة عند قِراءةِ القرآن

﴿٥٠١٨﴾ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيرٍ قال: «بينما هو يقرأ من الليلِ سورةَ البقَرَةِ وفَرَسُه مَربُوطٌ عنده إذ جالَتِ الفَرس، فسكَتَ فسكَنتْ، فقرأ فجالت الفرس، فسكت وسكت الفرس، ثم قرأ فجالتِ الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريبًا منها فاشفق أن تُصيبه، فلما اجْتَرَّهُ رفَع رأسهَ إلى السماء حتَّى ما يراها، فلما أصبح حدَّث النَّبيَّ ﷺ فقال له: اقرأ يا ابنَ حُضَير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسولَ الله أن تَطأَ يحيى، وكان منها قريبًا، فرفعتُ رأسي فانصرَفتُ إليه، فرفعتُ رأسي إلى السَّماء، فإذا مثلُ الظلَّة فيها أمثالُ المصابيح، فخرجْتُ حتى لا أُراها، قال: وتَدري ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلكَ الملائكةُ دَنت

لِصوتك، ولَو قرأتَ لأصبَحَتْ يَنظر الناسُ إليها، لا تتوارَى منهم».

قوله: (فلما اجتره) الضمير لولده أي: اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس.

قوله: (اقرأ يا ابن حضير) أي: كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمرًا له بالقراءة في حالة التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى» أي: خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته؛ لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب.

قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلًا والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورةٍ خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ، وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما يتوارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

١٦ ـ باب مَن قال: لم يترُكِ النَّبيُّ ﷺ إلا ما بين الدَّفَّتين

﴿٥٠١٩﴾ عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: «دخلت أنا وشدَّادُ بنُ معقلٍ على ابن عباس ﵄، فقال له شدَّاد بن مَعقل: أَتَرَك النَّبيُّ ﷺ من شيءٍ؟ قال: ما تَرَكَ إلا ما بين الدَّفَّتين. قال: ودخلنا على محمد ابن الحَنَفيَّة فسأَلناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتين».

قوله: (باب من قال لم يتركِ النَّبيُّ ﷺ إلا ما بين الدفتين) أي: ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النَّبيّ ﷺ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته. كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزومًا واطلاعًا على حاله.

١٧ ـ باب فضل القرآن على سائر الكلام

﴿٥٠٢٠﴾ عن أبي موسى الأشعري عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَثلُ الذي يقرأ القرآن كالأُتْرُجَّةِ طعْمُها طيِّبٌ وريحُها طيِّبٌ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمُها طيِّب ولا ريحَ فيها. ومثل الفاجِر الذي يقرأ القرآن كمثل

الريحَانةِ، رِيحها طيِّب وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الحنظَلَةِ طعمُها مُرٌّ، ولا رِيح لها».

● [الحديث ٥٠٢٠ ـ أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

﴿٥٠٢١﴾ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما أجلُكم في أجلِ من خَلا من الأمم، كما بين صلاةِ العَصر ومَغْرِبِ الشَّمسِ، ومَثَلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى، كمثَل رجل استَعملَ عُمَّالًا، فقال: من يعملُ لي إلى نصِف النهار عَلى قيراط قيراط؟ فعمِلت اليهودُ، فقال مَنْ يعمل لي من نصِف النَّهار إلى العصر؟ فعمِلت النَّصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطَين، قالوا: نحن أكثرُ عملًا وأقَلُّ عطَاءً، قال: هل ظلمْتُكم مِن حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتِيه من شئتُ».

قوله: (طعمها طيب وريحها طيب) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضًا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

١٨ ـ بابُ الوَصاةِ بكتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿٥٠٢٢﴾ عن طلحةَ قال: «سألتُ عبدَ الله بن أبي أوفَى أوصَى النَّبيُّ ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوَصيَّةَ، أُمِرُوا بها ولم يُوصِ؟ قال: أوصى بكتابِ اللهِ».

قوله: (باب الوصاة بكتاب الله) المراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنًى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك.

١٩ ـ باب مَن لم يَتَغَنَّ بالقُرآنِ

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

﴿٥٠٢٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: لَم يأذَنِ الله لشيء ما أَذنَ لنَبِيٍّ أنَّ يتغنى بالقرآن. وقال صاحِبٌ له: يُريد يَجْهَر به».

• [الحديث ٥٠٢٣ ـ أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

﴿٥٠٢٤﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذنَ للنَّبيِّ أن يَتَغَنَّى بِالْقُرآنِ».

قوله: (وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾) أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى يستغني، فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال القرطبي: أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بِأُذُنِهِ إلى جهة

من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره[(١)] وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره، وهو يئول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب، وقيل: المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد، وقيل: معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفيه توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته، وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ «ما أذن لنَّبيٍّ في الترنم في القرآن» أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر «ما أذن لنَّبيٍّ حسن الصوت» وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة «حسن الترنم بالقرآن» قال الطبري: والترنم لا يكون إلا

(١) هذا تأويل مردود، والصواب إثبات هذه الصفة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة.

بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أن يحسن به صوته جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس راجيًا به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينًا جاهرًا رنم
واستغن عن كتب الألي طالبًا غنى يد والنفس ثم الزم

ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع. وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسَن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك.

قال النووي في «التبيان»: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفًا أو أخفاه حرم، قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم، والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنًا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراآت، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معًا فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من

تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء، والله أعلم.

٢٠ ـ باب اغتباطِ صاحب القرآن

﴿٥٠٢٥﴾ عن عبدِ اللهِ بن عُمر ﵄ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حَسَد إلا على اثنتين: رجلٌ آتاه الله الكِتابَ وقام به آناءَ الليل، ورجلٌ أعطاهُ اللهُ مالًا فهوَ يَتصدَّقُ به آناءَ الليل وآناء النهار».

• [الحديث ٥٠٢٥ ـ طرفه في: ٧٥٢٩].

﴿٥٠٢٦﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حسد إلا في اثنتينِ: رجلٌ علَّمهُ الله القرآنَ فهوَ يَتلوهُ آناءَ الليل وآناءَ النهار، فسمعَهُ جارٌ له فقال: ليتَني أُوتيت مثلما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يَعمل، ورجلٌ آتاهُ الله مالًا فهوَ يُهلِكه في الحق، فقال رجلٌ: ليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ فلان، فعملتُ مثلَ ما يَعمل».

• [الحديث ٥٠٢٦ ـ طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

قوله: (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم «باب الاغتباط في العلم والحكمة» وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازًا».

قوله: (لا حسد) أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين.

٢١ ـ باب خَيْرُكمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ

﴿٥٠٢٧﴾ عن عثمانَ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُكم من تعلم القرآنَ وعلَّمهُ. قال: وأَقرأَ أَبو عبد الرحمٰن في إمرةِ عُثْمانَ حتى كان الحجَّاج، قال: وذاكَ الذي أَقعدني مَقعَدِي هذا».

• [الحديث ٥٠٢٧ ـ طرفه في: ٥٠٢٨].

﴿٥٠٢٨﴾ عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ أفضَلَكُم من تَعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمهُ».

﴿٥٠٢٩﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: إنها قد وهَبَت نفسها لله ولرسولِهِ ﷺ. فقال: ما لي في النساء من حاجةٍ، فقال رجلٌ: زَوِّجْنيها، قال: أعطها ثوبًا، قال: لا أجِد، قال: أعطِها ولو خاتمًا من حديدٍ، فاعْتَلَّ له، فقال: ما معك مِن القرآنِ؟ قال: كذا وكذا قال: فقد زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن».

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علمًا ما في ذلك، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقه أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم

شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه، فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل.

٢٢ ـ باب القِرَاءَةِ عَنْ ظهرِ القَلْبِ

﴿٥٠٣٠﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ «أنَّ امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جئت لِأَهَبَ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثمَّ طَأطأَ رأسَهُ. فلما رأَتِ المرأَة أنه لم يقض فيها شيئًا جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصْحَابِه فقال: يا رسولَ اللهِ إن لم يَكُنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنيها، فقال له: هل عندكَ من شيء؟ فقال: لا والله يا رسولَ الله. قال: اذهب إلى أَهْلِكَ فانْظُر هل تَجِد شيئًا، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وجَدت شيئًا. قال: انظر ولو خاتمًا من حديدٍ، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حَديدٍ، ولكن هذا إزارِي، قال سهلٌ: ماله رِداءٌ فلها نصفهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما تَصنَع بإزارك؟ إن لَبستَه لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبستهُ لم يكن عليك شيءٌ فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسهُ، ثم قام، فرآهُ رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأمر به فَدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: ماذا مَعَكَ منَ القرآنِ؟ قال: مَعي سورَةُ كذا وسورةُ كذا عدَّها، قال أَتَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نَعَم. قال: اذْهَبْ، فقد مَلَّكْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن».

قوله: (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولًا، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم» فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث

الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النَّبيّ ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر، لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، من طريق ابن مسعود موقوفًا «أديموا النظر في المصحف» وإسناده صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر القلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٢٣ ـ باب اسْتِذْكارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

﴿٥٠٣١﴾ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنما مثَل صاحبِ القرآن كمثل صاحب الإبِلِ المعقَّلةِ، إنْ عَاهَد عليها أمْسَكَهَا، وإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

﴿٥٠٣٢﴾ عن عبد الله قال: «**قال النَّبيُّ ﷺ بِئسَ ما لأحَدِهم أن يقول نسيت آية كَيتَ وكيتَ بل نُسِّيَ، واستَذكِروا القرآنَ فإنه أشدُّ تَفصِّيًا من صُدور الرِّجال من النَّعَم**».

• [الحديث ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩]

﴿٥٠٣٣﴾ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تعاهَدوا القرآن، فَوالذي نفسي بيده لهوَ أشدُّ تَفَصِّيًا من الإبل في عُقُلِهَا**».

قوله: (باب استذكار القرآن) أي: طلب ذكره (وتعاهده) أي: تجديد العهد به بملازمة تلاوته.

قوله: (إنما مثل صاحب القرآن) أي: مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه.

قوله: (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أي: مع الإبل المعقلة، أي: المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درْسَ القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ.

قوله: (إن عاهد عليها أمسكها) أي: استمر إمساكه لها.

قوله: (وإن أطلقها ذهبت) أي: انفلتت. وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه.

قوله: (فإنه أشد تفصّيًا) أي: تفلتًا وتخلصًا، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٢٤ ـ باب القِرَاءَةِ على الدَّابَّةِ

﴿٥٠٣٤﴾ عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتحِ مكة وهو يقرأُ على راحِلَتِه سورة الفَتح».

٢٥ ـ باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرآنَ

﴿٥٠٣٥﴾ عن سعيد بن جبيرٍ قال: «إنَّ الذي تَدعونه المفَصَّلَ هو المُحْكَمُ. قال: وقال ابن عبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشرِ سنين وقد قرأْتُ المُحْكَمَ».

• [الحديث ٥٠٣٥ ـ طرفه في: ٥٠٣٦].

﴿٥٠٣٦﴾ عن ابن عباس ﵄ «جمعتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ له: وما المُحْكَمُ؟ قال: المفَصَّلُ».

قوله: (**باب تعليم الصبيان القرآن**) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضًا «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلامًا صغيرًا فعابوا عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن، وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر، وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولًا مرفهًا ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم.

قوله: (**عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم**) المراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح.

٢٦ ـ بابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَل يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

وقولِ الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

﴿٥٠٣٧﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «سمعَ النَّبيُّ ﷺ رجُلًا يَقرأُ في المسجد فقال: يَرحَمُه الله، لقد أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيةً من سورةِ كَذَا».

﴿٥٠٣٨﴾ عن عائشة قالت: «سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلًا يقرأُ في سورةٍ باللَّيْلِ فقال: يَرحمه اللهُ، لقد أَذْكَرَنِي آيةَ كَذَا وَكَذَا كنتُ أُنْسِيْتُهَا من سورةِ كَذَا وَكَذَا».

﴿٥٠٣٩﴾ عن عبد الله قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: بئس ما لأحدهم يقول: نَسِيْتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هو نُسِّيَ».

قوله: (باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا) واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفًا قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب.

ومن طريق أبي العالية موقوفًا: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولًا شديدًا.

٢٧ ـ باب مَن لم يَرَ بأسًا أَن يقولَ: سورة البَقَرة وسورة كذا وكذا

﴿٥٠٤٠﴾ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرة من قرأ بهما في ليلةٍ كفَتَاه».

﴿٥٠٤١﴾ عن المسور بن مَخرَمةَ وعبدِ الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ أنهما «سمعا عمرَ بن الخطاب يقول: سمعت هشامَ بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياة رسولِ الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هوَ يَقرؤها على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسولُ الله ﷺ، فكدتُ أساورهُ في الصلاة،

فانتظرتهُ حتَّى سلم فلبَّبْته فقلتُ: من أقرأكَ هذهِ السورة التي سمعتكَ تقرأ. قال: أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: كذبتَ، فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ لهوَ أقرأَني هذه السورة التي سمعتكَ، فانطَلقتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ أقودُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، إني سمعت هذا يَقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرِئنِيها، وإنكَ أقرأَتني سورةَ الفرقان، فقال: يا هشامُ اقرَأها، فقرأَها القراءةَ التي سمعتهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: هكذا أُنزِلت، ثم قال: اقرأ يا عمرُ، فقرَأتها التي أقرَأنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: هكذا أنزِلت. ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ القرآن أنزِل على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَءوا ما تيسَّر منه».

﴿٥٠٤٢﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «سمع النَّبيُّ ﷺ قارئًا يقرَأ من الليل في المسجد، فقال: يَرحمهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقطُتها من سورةٍ كذا وكذا».

قوله: (باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجَّاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكره بعضهم وقال: تقول السورة التي تذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة، وفي رواية مسلم أنها سُنَّة، وأورد حديث أبي مسعود، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النَّبيّ ﷺ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النَّبيّ ﷺ، قال النووي في «الأذكار»: يجوز أن يقول سورة البقرة ـ إلى أن قال ـ وسورة

العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب الأول، وهو قول الجماهير.

٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ في الْقِرَاءَةِ

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وما يُكرَهُ أن يُهَذَّ كهذِّ الشِّعر، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾: يُفصَّلُ، قال ابنُ عباس ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصَّلْناه.

﴿٥٠٤٣﴾ عن عبد الله قال: «غَدونا على عبدِ الله، فقال رجلٌ: قرأتُ المُفَصَّل البارحة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، إنا قد سمعنا القراءةَ، وإني لأحفظُ القُرَناءَ التي كان يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبيُّ ﷺ: ثماني عَشرةَ سورَةً من المفصل وسُورتَين من آل حم».

﴿٥٠٤٤﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله: «﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليه جبريلُ بالوَحي، وكان مما يحرِّكُ به لسانَهُ وشَفَتيه، فيشتدُّ عليه، وكان يُعرَفُ منه، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ فإنَّ علينا أن نَجمعهُ في صدْرك وقُرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ قال: إن علينا أن نبيِّنه بلسانك. قال: وكان إذا أتاهُ جبريلُ أطرَقَ، فإذا ذهبَ قرأهُ كما وعدَهُ الله».

قوله: (باب الترتيل في القراءة) أي: تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾) كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قال: بعضه إثر بعض على تؤدة، وعن قتادة قال: بيِّنه بيانًا. والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبًّا.

قوله: (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذ وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها.

قوله: (قال ابن عباس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصلناه) وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلًا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم تلا: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ ومن طريق أبي حمزة «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال: لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول» وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة «قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، إني لأقرأ القرآن في ليلة، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إليَّ، إن كنت لا بد فاعلًا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك»، والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس.

٢٩ ـ باب مدِّ القِراءة

﴿٥٠٤٥﴾ عن قتادةَ قال: «سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قِراءةِ النَّبيِّ ﷺ فقال: كانَ يَمُدُّ مَدًّا».

• [الحديث ٥٠٤٥ ـ طرفه في: ٥٠٤٦].

﴿٥٠٤٦﴾ عن قتادة قال: «سُئِلَ أنسٌ: كيف كانت قراءةُ النَّبيِّ ﷺ؟ فقال كانت مَدًّا. ثم قرأ بسم الله الرحمٰنِ الرحيم يَمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمٰن، ويمدُّ بالرحيم».

قوله: (باب مدِّ القراءة) المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولًا وقد يزاد على ذلك قليلًا، وما أفرط فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول.

٣٠ ـ باب التَّرْجِيعِ

﴿٥٠٤٧﴾ عن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأ وهو على ناقته ـ أو جمله ـ وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورةَ الفتح ـ أو من سورة الفتح ـ قراءةً ليِّنةً يقرأ وهو يرَجِّع».

قوله: (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله: «أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى». ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي: النغم، وقد

ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا بترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، قال: وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك.

٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءَةِ لِلْقُرْآنِ

﴿٥٠٤٨﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: يا أبا موسى، لقد أُوتِيْتَ مِزمارًا من مَزَامِيْر آل داود**».

قوله: (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) وقد تقدم في «باب من لم يتغن بالقرآن» نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن، وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: «كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم».

٣٢ ـ بابُ مَن أحبَّ أن يَستَمِعَ القُرآنَ مِن غَيْرِه

﴿٥٠٤٩﴾ عن عبد الله رضي الله عنه قال: **قال لي النَّبيُّ ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن. قلت: آقرأ عليك وعليك أنزِل؟ قال: إني أحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِن غَيْرِي**».

قوله: (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سُنَّة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها

فإنه، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في «باب البكاء عند قراءة القرآن»[(١)].

٣٣ - باب قولِ المقرئ للقارئ: حَسْبُك

﴿٥٠٥٠﴾ عن عبد الله بن مسعودٍ قال: «قال لي النَّبيُّ ﷺ اقرأ عليَّ، قلتُ: يا رسول الله آقرأ عليكَ وعليكَ أنزل؟ قال: نعم، فقرأتُ سورة النساءِ حتى أَتيتُ على هذه الآيةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: حَسْبُكَ الآن، فالْتَفتُّ إليه، فإذا عيناه تَذرفان».

٣٤ - باب في كم يُقرأ القرآنُ

وقولُ الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

﴿٥٠٥١﴾ عن سُفيانَ قال لي ابنُ شُبْرُمةَ: نظرتُ كم يكفي الرجُلَ منَ القرآن؛ فلم أجِدْ سورةً أقَلَّ من ثلاثِ آيات، فقلت: لا ينْبَغي لأحَدٍ أن يقرأَ أقلَّ من ثلاث آيات. عن أبي مسعُودٍ ولقيته وهو يطوف بالبيتِ، فذكر قول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّهُ من قرأ بالآيَتين مِن آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كَفتاهُ».

﴿٥٠٥٢﴾ عن عبدِ الله بن عمرو قال: «أَنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب، فكان يتعاهَدُ كَنَّتهُ فيسألها عن بَعلها، فتقول: نعمَ الرجُلُ من رجلٍ، لم يطأ لنا فِراشًا ولم يُفتِّش لنا كَنَفًا مُنذ أَتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنَّبيِّ ﷺ، فقال: القَنِي به فَلقِيته بَعدُ، فقال: كيف تصوم؟ قلت:

(١) كتاب فضائل القرآن، باب/ ٣٥ ح٥٠٥٥.

أصوم كل يَوم، قال: وكيف تخْتم؟ قلت: كل ليلةٍ، قال: صُم في كلِّ شهر ثلاثةً واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلتُ: أُطيقُ أكثَر من ذلك، قال: صُم ثلاثة أيام في الجمعة، قال: قلت: أطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: أفطر يومَين. وصُم يومًا، قال: قلت: أطِيقُ أكثر من ذلك، قال صُم أَفضَل الصَّوم صوم داود، صيامَ يومٍ وإفطار يوم، واقرأْ في كلِّ سبع ليالٍ مرَّةً. فَليتَني قبلتُ رُخْصة رسولِ الله ﷺ، وذاكَ أني كبرتُ وضَعُفت فكان يَقرأ على بعض أهله السُّبْعَ من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يَعرضهُ من النهار ليكونَ أخَفَّ عليه باللَّيل وإذا أراد أن يتقوَّى أفطَرَ أيامًا وأحصى وصام مِثلَهُنَّ، كراهيةَ أن يَتركَ شيئًا فارقَ النَّبيَّ ﷺ عليه». قال أبو عبد الله وقال بعضُهُم: في ثلاثٍ أو في سَبعٍ وأكثرهم على سَبعٍ.

﴿٥٠٥٣﴾ عن عبد الله بن عَمرٍو قال: «قال لي النَّبيُّ ﷺ: في كم تقرأ القرآنَ؟».

﴿٥٠٥٤﴾ عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى بني زهرة عن أبي سلَمةَ ـ قال: وَأَحسبُني قال: سمعتُ أنا مِن أبي سلَمةَ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قلتُ: إني أجد قوَّة، حتى قال: فاقرأهُ في سبع ولا تزد على ذلك».

قوله: (كنَّته) هي زوج الولد.

قوله: (لم يطأ لنا فراشًا) أي: لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

قوله: (ولم يفتِّش لنا كنفًا) وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

قوله: (فلما طال ذلك[1]) أي: على عمرو (ذكر ذلك للنَّبيّ ﷺ)

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فلما طال ذلك عليه».

وكأنه تأنَّى في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تمادى على حاله خَشِيَ أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه.

قوله: (**فقال القني**) أي: قال لعبد الله بن عمرو.

قوله: (**واقرأ في كل سبع ليال مرة**) أي: اختم في كل سبع.

قوله: (**وقال بعضهم: في ثلاث أو في سبع**) وعند أبي داود والترمذي مصححًا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود «اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث» وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة، والله أعلم.

(تنبيه): المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه.

٣٥ ـ باب البكاءِ عند قِراءَةِ القرآن

﴿٥٠٥٥﴾ عن عبد الله قال: «قال رسولُ الله ﷺ: اقرأ عليَّ، قال: قُلتُ: آقرأ عليكَ وعليكَ أنزِل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعَه من غيرِي، قال: فقرأتُ النساء حتى إذا بلغتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ **قال لي: كفَّ، أو أمسكْ. فرأيت عَينيه تذرِفان».**

﴿٥٠٥٦﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال لي النَّبيُّ ﷺ: اقرأ عليَّ، قلت: أَقرأُ عليك وعليك أُنزل؟ قال: إنِّي أحِبُّ أن أسمَعَه من غيري».

قوله: (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحصر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى، والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم.

٣٦ ـ باب إثم من راءى بقراءَةِ القرآن، أو تَأَكَّلَ به، أو فَجَر به

﴿٥٠٥٧﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: يأتي في آخِرِ الزَّمان قَوم حُدَثاءُ الأسنان، سُفَهَاء الأحلام، يقولون من خَيرِ قول البرِّيَّةِ، يَمرُقون منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهْمُ من الرَّميَةِ، لا يجاوز إيمانهُم حَناجرَهم، فأينما لَقِيتموهم فاقتُلوُهم، فإنَّ قَتْلَهُمْ أجْرٌ لمن قَتَلَهم يومَ القيامة».

﴿٥٠٥٨﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُج فيكم قومٌ تحقرون صلَاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامِهم، وعملَكم مع عَملِهم؛ ويقرَءون القرآن لا يُجاوز حناجرَهم، يَمرقُون من الدِّين، كما يَمْرُقُ السهم من الرَّمِيَّةِ، ينظر في النصْل فلا يرى شيئًا، وينْظُر في القِدْح فلا يرى شيئًا، وينْظُرُ في الرِّيش فلا يَرى شيئًا، ويَتمارَى في الفُوق».

﴿٥٠٥٩﴾ عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُؤمن الذي يقرأ القرآنَ ويَعمَل به كالأُترُجةِ طَعْمُها طَيِّبٌ وريحُها طَيِّبٌ، والمؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ ويَعْملُ به كالتمرةِ طعْمها طيِّبٌ ولا ريحَ لها. ومَثلُ المنافق الذي يقرَأُ القرآن كالرَّيحانةِ رِيحُها طَيِّبٌ وطعْمها مُرٌّ ومَثلُ المنافق الذي لا يقرَأ القرآن كالحنْظَلة طعْمُها مُرٌّ أو خبيثٌ وريحها مُرٌّ».

وقوله: (لا يجاوز حناجرهم) قال الداودي: يريد أنهم تعلقوا بشيء منه. قلت: إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل إلى القلب.

٣٧ ـ باب اقْرَؤوا القرآنَ ما ائْتَلَفَتْ عليه قُلوبُكم

﴿٥٠٦٠﴾ عن جُندبِ بنِ عبدِ اللّه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اقرَؤوا القرآنَ ما ائتلفت قلوُبكم، فإذا اختَلفتم فقوموا عنه».

• [الحديث ٥٠٦٠ ـ أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

﴿٥٠٦١﴾ عن جُندبٍ «قال النَّبيُّ ﷺ: «اقرَؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوُبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

﴿٥٠٦٢﴾ عن عبدِ الله «أنه سمعَ رجُلًا يَقرأ آيةً سمعَ النَّبيَّ ﷺ قرأ خِلافها، فأخذتُ بيدهِ فانطلَقْتُ به إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «كِلاكما مُحسنٌ» فاقرَآ، أكبرُ علمي قال: فإن من كان قبلكم اختلَفوا فأهلَكهم».

قوله: (باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي: اجتمعت.

قوله: (فإذا اختلفتم) أي: في فهم معانيه (فقوموا عنه) أي: تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببًا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النّبيّ ﷺ فقال: «كلكم محسن» وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ ـ كتاب النكاح

(بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب النكاح) «النكاح» في اللغة: الضم والتداخل.

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح.

وفي وجه للشافعية ـ كقول الحنفية ـ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

١ ـ باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

﴿٥٠٦٣﴾ عن أنسِ بن مالِكٍ ﷺ قال: «جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النَّبيِّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النَّبيِّ ﷺ؟ قد غَفر اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِهِ وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبدًا، وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتمُ الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني».

﴿٥٠٦٤﴾ عن عُروةَ أنه سأل عائشةَ عن قولِهِ: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ قالت: يا ابنَ أختي، **اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فيرغَبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ صداقها، فَنُهُوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ فيكملوا الصَّداق، وأمِروا بنكاح مَن سِواهنَّ من النِّساء**».

قوله: (**باب الترغيب في النكاح**) لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ووجه الإستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب، وقد اختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد، وقال الحنفية: هو عبادة، والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح ـ كما سيأتي بيانه ـ تستلزم أن يكون حينئذ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة.

قوله: (**كأنهم تقالُّوها**) أي: استقلوها، أي: رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله: (**فقالوا وأين نحن من النَّبيّ ﷺ؟ قد غفر الله له**) والمعنى: أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بيَّن النَّبيّ ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية.

قوله: (**فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا**) ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش».

قوله: (**إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه

أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى».

قوله: (**فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**) المراد بالسُّنَّة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النَّبيّ ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأن من عزم على عمل واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب، وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل، قلت: الحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع

تناول ذلك أحيانًا يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضًا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.

٢ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «من استطاع الباءةَ فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصنُ للفرج» وهل يَتزوج من لا أَرَبَ له في النكاح؟

﴿٥٠٦٥﴾ عن علقمة قال: «كنتُ مع عبدِ الله، فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمٰن إنَّ لي إليك حاجة فَخلَيا، فقال عثمان: هل لكَ يا أبا عبد الرحمٰن في أن نزَوِّجك بكرًا تُذكرُك ما كنتَ تَعهَد؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجةٌ إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أمَا لئن قلتَ ذلكَ، لقد قال لنا النَّبيُّ ﷺ: يا معشَر الشَّبابِ من اسْتَطاع منكم الباءَةَ فليتزَوَّج، ومن لم يستَطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ».

قوله: (فقال: يا أبا عبد الرحمٰن) هي كنية ابن مسعود.

قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمٰن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالكعس.

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما،

والشباب جمع شاب ويجمع أيضًا على شببة وشُبَّان، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا، والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور. انتهى.

قوله: (فليتزوج) وقوله: (أغض) أي: أشد غضًّا «وأحصن» أي: أشد إحصانًا له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة، وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه» فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

قوله: (له وجاء) أصله الغمز، ومنه وَجَأَه في عنقه إذا غمزه دافعًا له، واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وقال القرطبي: المستطيع

الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودًا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.

٣ ـ باب من لم يستطع الباءَة فَلْيَصُم

﴿٥٠٦٦﴾ عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «دخلت مع علقمة والأَسْوَدِ على عبدِ الله، فقال عبدُ الله: كنا مع النَّبيِّ ﷺ شبابًا لا نجدُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: يا معشر الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ لِلْبصَر وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاءٌ».

٤ ـ باب كثْرَة النِّساء

﴿٥٠٦٧﴾ عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباسٍ جِنازة ميمونةَ بسرِفَ، فقال ابنُ عباسٍ: هذه زَوجَةُ النَّبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزَعزِعُوها ولا تُزَلْزِلوها وارفُقُوا، فإنه كان عندَ النَّبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسِم لِثمانٍ ولا يَقسِم لواحِدَةٍ».

﴿٥٠٦٨﴾ عن أنَسٍ ﷺ «أن النَّبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائِه في ليلةٍ واحدةٍ، وله تِسعُ نِسوَةٍ».

﴿٥٠٦٩﴾ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: «قال لي ابن عبَّاسٍ: هل تزَوَّجت؟ قلت: لا، قال: فتزَوَّجْ، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نِساءً».

قوله: (**باب كثرة النساء**) يعني: لمن قدر على العدل بينهن.

قوله: (**بسرف**) مكان معروف بظاهر مكة،

قوله: (**وارفقوا**) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًّا» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (**فإنه كان عند النَّبيّ ﷺ تسع نسوة**) أي: عند موته، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟.

قوله: (**كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**) مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النَّبيّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا.

قوله: (**فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء**) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء وكذلك أبوه داود، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء» قيل المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النَّبيّ ﷺ، وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحًا ما آثر النَّبيّ ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيرًا ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة أو معدومة، والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها، **أحدها**: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك، **ثانيها**: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم، **ثالثها**: للزيادة في تألفهم لذلك، **رابعها**: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ، **خامسها**: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه، **سادسها**: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله، **سابعها**: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك

يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن، **ثامنها**: ما تقدم مبسوطًا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ، **تاسعها وعاشرها**: ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم، وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية.

٥ ـ باب من هاجَر أو عمل خيرًا لِتزْويج امْرأَةٍ فله ما نَوَى

﴿٥٠٧٠﴾ عن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: العَمَلُ بالنِّيةِ، وإنما لامرئ ما نوى، فَمنْ كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهِجْرتُه إلى الله ورسولِهِ ﷺ، ومَن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينْكِحُها، فهجرته إلى ما هاجَرَ إليه».

قوله: (باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى) وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة، ويدخل في قوله: «أو عمل خيرًا» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث، ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين.

٦ ـ باب تزويج المُعْسِر الذي معهُ القرآنُ والإسلام

فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٠٧١﴾ عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: «كنا نَغزو مع النَّبيِّ ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله ألا نَسْتخصِي؟ فنهانا عن ذلك».

٧ ـ باب قولِ الرجُل لأخِيه: انظر أيَّ زوْجَتَيَّ شِئتَ حتى أنزِل لكَ عنها

رواه عبد الرحمٰن بن عوفٍ.

﴿٥٠٧٢﴾ عن أنسِ بن مالك قال: «قدِم عبدُ الرحمٰنِ بن عوف فآخى النَّبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليهِ أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلكَ ومالك، دلُّوني على السُّوق، فأَتى السوقَ فَرَبحَ شيئًا مِن أقِطٍ وشيئًا من سَمْنٍ، فرآه النَّبيُّ ﷺ بعد أيام وعليه وَضرٌ من صُفرْةٍ، فقال: مَهْيَمْ يا عبدَ الرحمٰن؟ فقال: تزَوجتُ أنصاريةً، قال: فما سُقْتَ؟ قال: وزْنَ نَواةٍ من ذهَبٍ، قال: أوْلم ولَوْ بشاةٍ».

قوله: (**باب قول الرجل لأخيه، انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها**) وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل، وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة، وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره.

٨ ـ باب ما يُكرَهُ مِن التَّبَتُّل والخِصَاءِ

﴿٥٠٧٣﴾ عن سعدِ بن أبي وَقاصٍ يقول: «ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التَّبتُّل، ولو أذِن له لاختَصَينا».

● [الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه في: ٥٠٧٤].

﴿٥٠٧٤﴾ عن سعد بن أبي وقاصٍ يقول: «لقد ردَّ ذلك ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ على عثمانَ بن مظعون، ولو أجاز له التبتلَ لاختَصَينا».

﴿٥٠٧٥﴾ عن قَيسٍ قال: «قال عبدُ الله: كنّا نَغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾».

﴿٥٠٧٦﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «قلتُ: يا رسول الله، إني رجلٌ شابٌّ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوَّجُ به النساء، فسكَتَ عني، ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت له مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك فقال النَّبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ فاختصِ على ذلك أو ذَر».

قوله: (**باب ما يكره من التبتل**) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك.

قوله: (**والخصاء**) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

والحمكة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

قوله: (**فنهانا عن ذلك**) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم، وفيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه، وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقًا.

قوله: (**أن ننكح المرأة بالثوب**) أي: إلى أجل في نكاح المتعة.

قوله: (**العنت**) هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه.

قوله: (**جف القلم بما أنت لاق**) أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي يكتب به جافًّا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه.

قوله: (**فاختص على ذلك أو ذر**) المعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع، وقوله: (**على ذلك**) هي متعلقة بمقدر، أي: اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنًا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن

مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: «شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي؟ قال: ليس منا من خصي أو اختصى» وفي الحديث ذم الاختصاء، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل، وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح، وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج، وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت، وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة: «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النَّبيُّ ﷺ بكرًا غَيْرَك».

﴿٥٠٧٧﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «قلت: يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها، ووَجَدت شجرًا لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: في التي لم يُرتَعْ منها، يَعني: أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها».

﴿٥٠٧٨﴾ عن عائشةَ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ: أُريتُكِ في المنام مرَّتَين، إذا رجلٌ يَحمِلكِ في سَرقَةِ حريرٍ فيقول: هذهِ امرأتُك، فأكشِفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه».

قوله: (باب نكاح الأبكار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور

١٠ ـ باب تزويج الثَّيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «لا تَعرِضنَّ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن».

﴿٥٠٧٩﴾ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا معَ النَّبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فلَحِقَني راكبٌ من خَلفي، فنَخَس بَعيري بعَنزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النَّبيُّ ﷺ، فقال: ما يُعجِلُكَ؟ قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرسٍ، قال: أَبِكرًا أم ثَيِّبًا؟ قلتُ: ثَيِّبًا، قال: فهلَّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك، قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلًا ـ أي: عِشاءً ـ لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبة».

﴿٥٠٨٠﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما تزوجتَ؟ فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا، فقال: ما لَكَ وللعَذارى ولِعابها، فذكرتُ ذلكَ لَعمرِو بن دينار فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: هلّا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك».

قوله: (**باب تزويج الثيبات**) جمع ثيبة ضد البكر.

قوله: (**ما يعجلك**) أي: ما سبب إسراعك؟ وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما؛ لأن النَّبيّ ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا وإن لم يتعلق بالداعي، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة، وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ

وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النَّبيّ ﷺ، وقوله في الرواية المتقدمة (خرقاء) هي التي لا تعمل بيدها شيئًا، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله: (تستحد) أي: تستعمل الحديدة وهو الموسَى، والمغيبة أي: التي غاب عنها زوجها، والمراد: إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسَى، والله أعلم.

١١ ـ باب تَزويج الصّغار منَ الكبار

﴿٥٠٨١﴾ عن عُروةَ «أن النَّبيَّ ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال».

قوله: (باب تزويج الصغار من الكبار) أي: في السن، وقال ابن بطال، يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكَّن منها حتى تصلح للوطء، قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها، قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر.

١٢ ـ باب إلى مَن يَنكحُ، وأيِّ النِّساءِ خيرٌ؟ وما يُستحبُ أن يَتخيَّرَ لنطفه من غير إيجابٍ

﴿٥٠٨٢﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خيرُ نساءٍ ركبنَ

الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناُه على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِه».

قوله: (أحناه) أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

قوله: (وأرعاه على زوج) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

قوله: (في ذات يده) أي: في ماله المضاف إليه، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصًا القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

١٣ ـ باب اتخاذِ السَّراري، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجها

﴿٥٠٨٣﴾ عن أبي بُردةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: أيما رجلٍ كانت عندَه وَليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتَقَها وتزوَّجها، فله أجران، وأيُّما رجلٍ من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمن يعني: بي، فله أجران، وأيُّما مملوكٍ أدَّى حقَّ مواليه وحقَّ ربه، فله أجران».

﴿٥٠٨٤﴾ عن أيوب عن أبي هريرةَ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ . . .»، عن محمَّد عن أبي هريرة «لم يكِذبْ إبراهيمُ إلَا ثلاث كَذَبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبَّارٍ ومعه سارةُ،، فذكر الحديث،، فأعطاها هاجر قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ، وَأَخْدَمَنِي آجرَ، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماءِ السماء».

﴿٥٠٨٥﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النَّبيّ ﷺ بين خيبَر والمدينةِ ثلاثًا يُبْنَى عليه بصفيةَ بنتِ حُيي، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ، فما كان فيها خُبز ولا لحم، أمَرَ بالأنطاع فألقِيَ فيها من التمر والأقطِ والسَّمِنِ، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينهُ؟ فقالوا: إن حجَبها فهي من أمَّهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وَطَّى لها خلفَه ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس».

قوله: (باب اتخاذ السراري) جمع سرية.

١٤ ـ باب من جعلَ عِتقَ الأمةِ صداقَها

﴿٥٠٨٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صَفيَّة، وجعَل عِتْقها صداقَها».

قوله: (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، قال ابن الصلاح: معناه: أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقًا، قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة»، ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق، والقول الأول أصح، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال

الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن لا يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجانًا فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها.

١٥ ـ باب تزويج المُعْسر

لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

﴿٥٠٨٧﴾ عن سهلِ بن سعدٍ الساعِدِيِّ قال: «جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جِئتُ أَهَبُ لك نفسي، قال فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأَطَأ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجنيها، فقال: وهل عِندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئًا، فذهب، ثم رجع فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئًا فقال رسولُ الله ﷺ: انظُر ولو خاتمًا من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهلٌ مالَه رداءٌ فلها نصفه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لَبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبسَتْهُ لم يكن عليكَ منه شيء، فجَلسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا فأَمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورَةُ كذا وسورةُ كذا ـ عدَّدها ـ فقال: تَقرَؤهُنَّ عن ظهر قَلْبِك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد مَلَّكْتُكها بما معك من القرآن».

١٦ ـ باب الأكفاء في الدِّين

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

﴿٥٠٨٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها «أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شَهد بدرًا معَ النَّبيِّ ﷺ ـ تَبنى سالمًا وأنكَحَهُ بنتَ أخيهِ هندًا بنتَ الوليد بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تَبنَّى النَّبيُّ ﷺ زيدًا، وكان من تبنَّى رجلًا في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووَرِثَ من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخًا في الدِّين، فجاءت سَهلةُ بنت سُهيلِ بن عمرو القرشي ثم العامري ـ وهي امرأة أبي حُذَيفة بن عُتبة ـ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنَّا نرَى سالمًا ولدًا، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قَدْ عَلِمْتَ» فذكَر الحديث.

﴿٥٠٨٩﴾ عن عائشةَ قالت: «دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها: لعلكِ أردتِ الحجَّ، قالت: واللهِ لا أجِدُني إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: اللّهُمَّ مَحلِّي حيث حَبَستَني، وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود».

﴿٥٠٩٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ المرأة لأربعٍ: لِمَالِهَا، ولَحسَبِها، وجَمالِها، وَلِدِينِهَا، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَداك».

﴿٥٠٩١﴾ عن سهلٍ قال: «مر رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمَع قال: ثم سكتَ، فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين، فقال:

ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَعَ أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُستَمع، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خيرٌ من مِلء، الأرضِ مثلَ هذا».

• [الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه في: ٦٤٤٧].

قوله: (باب الأكفاء في الدين) جمع كفء: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا.

قوله: (وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا) الآية وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالكٌ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهورُ، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كُفْأً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كُفْأً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقًّا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

قوله: (كما تبنَّى النَّبيّ ﷺ زيدًا) أي: ابن حارثة.

قوله: (سالمًا ولدًا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلًا» وفضلًا بضم الفاء والمعجمة أي: متبذلة في ثياب المهنة.

قوله: (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود «فكيف ترى؟

فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النَّبيّ ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس، الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير، وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج، وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد، وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

قوله: (لمالها ولحسبها) ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

قوله: (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله: (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر «فعليك بذات الدين» والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النَّبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ـ أي: يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل.

قوله: (تربت يداك) أي: لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أن صدور ذلك من النَّبيّ ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي: تنحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي.

قوله: (حري) أي: حقيق وجدير.

١٧ ـ باب الأكفاء في المال، وتزويج المُقلِّ المُثرِيَةَ

﴿٥٠٩٢﴾ عن عُروةُ أنه «سأل عائشةَ ﵂ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا ابنَ أختي هذه اليتيمة تكونُ في حَجْرِ وَليِّها، فيَرغَب في جَمالها ومالها ويُريد أن يَنتَقِصَ صدَاقَها، فنُهوا عنِ نِكاحِهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنكاح من سواهنَّ قالت: واستَفتى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحِها ونسبها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها منَ النساء، قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق».

قوله: (باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية) أما

اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب، وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء(١)، واستدل به على أن للولِّي أن يزوج محجورته من نفسه، وفيه أن للولِّي حقًّا في التزويج؛ لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

١٨ ـ باب ما يُتَّقَى من شُؤم المرأة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

﴿٥٠٩٣﴾ عن عبد الله بن عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤمُ في المرأةِ، والدَّار، والفرَس».

﴿٥٠٩٤﴾ عن ابن عمرَ قال: «ذكروا الشُّؤمَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال النَّبيُّ ﷺ: إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدارِ والمرأةِ والفرَسِ».

﴿٥٠٩٥﴾ عن سَهلِ بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ففي الفرسِ والمرأةِ والمسكن».

﴿٥٠٩٦﴾ عن أسامةَ بن زيدٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرُّ على الرجالِ من النساء».

قوله: (باب ما يُتقى من شؤم المرأة) ضد اليُمن.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾) كأنه

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١ ح٤٥٧٤.

يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض، وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعًا «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

قوله: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**) قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصُل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، وقد قال بعض الحكماء: النساء شرٌّ كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

١٨ ـ باب الحُرّةِ تحتَ العبد

﴿٥٠٩٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بَريرة ثلاثُ سُنَن، عُتقت فُخيِّرَت، وقال رسولُ الله ﷺ: الوَلاء لمن أعتق، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْمُ من أُدم البيت فقال: ألم أر البُرمَةَ؟ فقيل: لحمٌ تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة، قال: هو عليها صدَقةٌ ولنا هَديةٌ».

قوله: (باب الحرة تحت العبد) أي: جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفًا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق[1]، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدًا.

٢٠ ـ باب لا يَتزوَّجُ أكثرَ من أربعٍ

لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢]: وقال عليُّ بن الحسين عليه السلام: يعني: مثنى أو ثلاث أو رُباع وقوله جلَّ ذ> هُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يَعني: مثنى أو ثُلاثَ أو رُبَاع.

﴿٥٠٩٨﴾ عن عائشة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قالت: «هي اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيءُ صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساء سواها ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾».

قوله: (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ

(١) كتاب الطلاق، باب/ ١٧ ح٥٢٨٤.

وَرُبَعَ﴾) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، واحتجاجهم بكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السُّنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك.

قوله: (وقال علي بن الحسين) أي: ابن علي بن أبي طالب **(يعني مثنى أو ثلاث أو رباع)** أراد أن الواو بمعنى أو، فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث... إلخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذي يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم.

٢١ ـ باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويَحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسَبِ

﴿٥٠٩٩﴾ عن عَمرةَ بنت عبدِ الرحمٰنِ «أن عائشةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأذِنُ في بيتك، فقال النَّبيُّ ﷺ: أُراهُ فلانًا ـ لعمِّ حفصة منَ الرِّضاعة ـ قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حَيًّا ـ لعمِّها منَ الرضاعة ـ دَخل عليَّ؟ فقال: نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

﴿٥١٠٠﴾ عن ابن عباسٍ قال: «قيلَ للنَّبِيِّ ﷺ: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة».

﴿٥١٠١﴾ عن أبي سلمةَ «أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها

قالت: يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنتَ أبي سفيان، فقال: أو تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم، لستُ لك بمخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أختي، فقال النَّبيُّ ﷺ: إن ذلك لا يَحلُّ لي، قلت: فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة، قال: بنت أمِّ سلمة؟ قلت: نعم فقال: لو أنها لم تكن ربَيبتي في حَجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثُويبةُ، فلا تعرضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أَخَواتكن، قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ وكان أبو لهبٍ أعتَقها فأرضَعَتِ النَّبيَّ ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهِله بشرِّ حِيبةٍ، قال له: ماذا لَقِيتَ؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدَكم، غيرَ أني سُقِيت في هذه بعتاقتي ثُوَيبةَ».

• [الحديث: ٥١٠١ ـ أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

قوله: (**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**) أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص، قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعدًا، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلًا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلًا لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم،

بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.

قوله: (أنكح أختي) أي: تزوج.

قوله: (أو تحبين ذلك؟) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لست لك بمخلية) أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله: (في خير) قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة «وأحب من شركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ.

قوله: (بنت أم سلمة) هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النَّبيّ ﷺ، كذا قال الكرماني، والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين، وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

قوله: (بشر حيبة) أي: سوء حال، وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ وأجيب أولًا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى

تقدير أن يكون موصولًا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانيًا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنَّبيِّ ﷺ مخصوصًا من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب؛ وإن كان بعضهم أشد عذابًا من بعض، قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟ وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداهما محال وهو اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر، الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلًا من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا، قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكرامًا لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم.

٢٢ ـ باب مَن قال: لا رَضاعَ بعدَ حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما يَحرُم مِن قليل الرضاع وكثيرِهِ

﴿٥١٠٢﴾ عن عائشة ﵂ «أن النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل،

فكأنه تَغيرَ وجههُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

قوله: (**باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله ﷻ**[1]: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾) أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرًا وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أي: المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن.

قوله: (**وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**) هي مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضًا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لقوله تعالى».

قوله: (**انظرن ما إخوانكن**) والمعنى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط، قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله: (**فإنما الرضاعة من المجاعة**) استدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: أن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضًا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» وصححه الترمذي وابن حبان، قال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعًا، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر

شرعًا، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها، قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي، وفي الحديث أيضًا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخًا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه.

٢٣ ـ باب لبنِ الفَحل

﴿٥١٠٣﴾ عن عائشة «أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاءَ يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نزَلَ الحِجابُ، فأبَيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صَنعتُ، فأمرني أن آذنَ له».

قوله: (باب لبن الفحل) أي: الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

قوله: (فأمرني أن آذن له) وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

٢٤ ـ باب شهادة المرضِعة

﴿٥١٠٤﴾ عن عقبةَ بن الحارث ـ قال: وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ ـ قال: «تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: تزوَّجتُ فلانةَ بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ

سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرضَ عني، فأتيتهُ مِن قِبَلِ وَجههِ قلت: إنها كاذبة، قال: كيفَ بها وقد زعَمت أنها قد أرضعَتكما، دعَها عنك، وأشار إسماعيلُ بإصبَعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ».

قوله: (باب شهادة المرضعة) أي: وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات[1]، وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران.

٢٥ ـ باب ما يحل من النساء وما يَحرُم

وقولهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤]، وقال أنسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذواتُ الأزواجِ الحرائرُ حَرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يَرى بأسًا أن ينزِعَ الرجلُ جاريَتهُ من عبدِهِ، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال ابنُ عباس: ما زاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمه وابنَتِهِ وأُختِه.

﴿٥١٠٥﴾ عن ابن عباسٍ «حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية، وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليٍّ وامرأةِ عليٍّ، وقال ابن سِيرين: لا بأس به، وكرهَهُ الحسنُ مرَّة ثم قال: لا بأس به، وجمع الحسنُ بن الحسن بن علي بين ابنتي عمّ في ليلة،

(١) كتاب الشهادات، باب/ ٤ ح٢٦٦٠.

وكرهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وقال عِكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وروي عن يحيى الكنديِّ عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أُمَّهُ، ويحيى هذا غيرُ مَعروف، ولم يتابع عليه، وعن عِكرِمةَ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتهُ، ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباسٍ حرمهُ، وأبو نصر هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس، ويروى عن عِمرانَ بن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرُمُ عليه، وقال أبو هريرةَ: لا تحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعني: حتى يجامع، وجَوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ قال عليٌّ: لا يحرُم، وهذا مرسل».

قوله: (**وجمع عبد الله بن جعفر**) أي: ابن أبي طالب (**بين بنت علي وامرأة علي**) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

قوله: (**وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته**) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة، كما سيجيء.

قوله: (**ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد**[1] **وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه**[2]) أما قول عمران فوصله

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وجابر بن زيد والحسن» بتقديم جابر على الحسن.

(٢) رواية الباب: «وبعض أهل العراق قال: يحرم عليه» واليونينية توافق الشرح بدون لفظ إنها.

عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعًا»، ولا بأس بإسناده، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: «حرمتا عليه كلتاهما»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذ زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، وأيضًا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز.

قوله: (**وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض، يعني: حتى يجامع**) أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعًا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالًا أو زنًا أثر بخلاف مقدماته.

٢٦ - باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وقال ابن عباسٍ: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع، ومن قال: بناتُ وَلَدِها هن من بناتها في التحريم، لقول النَّبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبة: «لا تعرضن عليَّ بَناتِكن ولا أخواتِكن»، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء

هن حلائلُ الأبناءِ، وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حَجْره؟ ودَفعَ النَّبيُّ ﷺ ربيبةً له إلى مَن يَكفلُها، وسمَّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ ابنته ابنًا.

﴿٥١٠٦﴾ عن أمِّ حَبيبةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ، قال: فأَفعل ماذا؟ قلت: تَنْكحُ، قال: أتحبينَ؟ قلت: لستُ لك بمخْلِية، وأحَبُّ منْ شركني فيكَ أخْتي، قال: إنها لا تحلُّ لي، قُلت: بَلَغني أنك تخْطُب، قال: ابنَة أمِّ سلَمة؟ قلت: نَعم، قال: لو لم تكُن رَبيبتي ما حَلَّت لي، أرضَعتْني وأباها ثُوَيْبَة، فلا تعرِضْن عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن وقال الليثُ: حدَّثنا هشام «دُرَّة بنت أم سَلَمة».

قوله: (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

٢٧ ـ باب ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

﴿٥١٠٧﴾ عن أمِّ حبيبةَ قالت: «قلت: يا رسول الله انكِحْ أخْتي بنت أبي سفيان، قال: وتحبِّين؟ قلت: نعم لستُ لك بمخْلِية، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النَّبيّ ﷺ: إن ذلك لا يحلُّ لي. قلت: يا رسولَ الله، فواللهِ إنا لَنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمةَ، قال: بنت أمِّ سلمةَ؟ فقلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن في حَجْري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوَيبة، فلا تَعرضْن عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن».

قوله: (باب ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله: «فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن» والجمع

بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أبٍ أم من أمٍ، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢٨ ـ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

﴿٥١٠٨﴾ عن جابرٍ ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أَو خالتها».

﴿٥١٠٩﴾ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

• [الحديث ٥١٠٩ ـ طرفه في: ٥١١٠]

﴿٥١١٠﴾ عن أبي هريرةَ يقول: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها»، فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزِلة.

﴿٥١١١﴾ عن عائشة قالت: «حرِّموا من الرضاعة ما يَحرُمُ من النسب».

قوله: (باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي: ولا على خالتها.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسُّنَّة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم

والقرطبي والنووي، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله: (**على عمتها**) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبًا بطل الثاني.

قوله: (**خالة أبيها بتلك المنزلة**) أي: من التحريم.

٢٩ ـ باب الشِّغار

﴿٥١١٢﴾ عن ابن عمرَ ﵄ «أن رسولَ الله نهى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوجهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صدَاق».

• [الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في: ٦٩٦٠].

قوله: (**والشغار أن يزوج الرجل ابنته... إلخ**) وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا «نهى عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه» وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة «أن النَّبيّ ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر» قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. اهـ، وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معًا حتى لا يمنع مثلًا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر

بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقًا مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وأن كل يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

(تنبيه): ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم.

٢٩ ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

﴿٥١١٣﴾ عن هشام عن أبيه قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيمٍ من اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك».

قوله: (**باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد**) أي: فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد: أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

قوله: (**ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**) في رواية محمد بن بشر «إني لأرى ربك يسارع لك في هواك» أي: في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة الهوى إلى النَّبيّ ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

٣١ ـ باب نكاح المحرِم

﴿٥١١٤﴾ عن ابن عباس ﵄ «تَزوجَ النَّبيُّ ﷺ وهو مُحرم».

قوله: (**تزوج النَّبيّ ﷺ وهو محرم**) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي «تزوج النَّبيّ ﷺ

ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه» قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي: مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. اهـ، وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النَّبيّ ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. اهـ.

٣٢ ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكَاح المتعةِ أخيرًا

﴿٥١١٥﴾ عن علي ﷺ قال لابن عباسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ».

﴿٥١١٦﴾ عن أبي جَمرةَ قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يُسأَلُ عن متعةِ النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحْوُه، فقال ابن عباس: نعم».

﴿٥١١٧، ٥١١٨﴾ عن جابر بن عبد الله وسلمةَ بن الأكوَع قالا: «كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تستمتِعوا، فاستَمْتِعوا».

﴿٥١١٩﴾ عن إياس بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ: «أيما رجُلٍ وامرأة توافَقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ لَيال، فإن أحبَّا أن يَتزايَدا

أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامَّة». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنَهُ عليٌّ عن النَّبيّ ﷺ أنه منسوخ.

قوله: (باب نهي النَّبيّ ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا) يعني: تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقَضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة «أخيرًا» يفهم منه أنه كان مباحًا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسُنَّة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها».

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه».

قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله. واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟ وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

٣٣ ـ باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

﴿٥١٢٠﴾ عن ثابتٍ البُنانيِّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له، قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفَسها قالت: يا رسول الله، ألَك بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءَها، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ، رَغِبت في النَّبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفْسَها».

• [الحديث ٥١٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٣].

﴿٥١٢١﴾ عن سهل بن سعدٍ: أنَّ امرأةً عرضَت نفسها على النَّبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها فقال: ما عندكَ؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمِس ولو خاتمًا من حديد، فذهب، ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ما وجَدتُ شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ، قال سَهل: ومالَه رداء، فقال النَّبيُّ ﷺ: وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَهُ لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء. فجلَسَ الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآه النَّبيُّ ﷺ فدَعاه ـ أو دُعِيَ له ـ فقال له: ماذا معكَ من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا ـ لِسُورٍ يُعدِّدُها ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أملكْناكها بما معكَ منَ القرآن».

ذكر المصنفُ حديثَ سهلِ بن سعدٍ في قصة الواهبة مطولًا، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابًا، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت، وقال المهلب: فيه أنَّ على الرجل أنْ لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى، وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن

سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.

٣٤ ـ باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

﴿٥١٢٢﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ ﵄ يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافة السهميِّ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتُوُفِّي بالمدينة ـ فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري، فَلبِثتُ ليالِيَ، ثم لَقِيَني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ، فصَمَتَ أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئًا، وكنتُ أوجدَ عليهِ مني على عثمان، فلبثتُ ليالِيَ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فانكحَتُها إياه، فَلَقِيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ عليَّ حينَ عرَضْتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عرضْتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها، فلم أكن لأفشيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكها رسولُ الله ﷺ قبِلتُها».

﴿٥١٢٣﴾ عن أمِّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: «إنَّا قد تحدَّثنا أنك ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلَمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلّت لي، إنَّ أباها أخي من الرضاعة».

قوله: (حين تأيمتْ) أي: صارت أيِّمًا، وهي التي يموت زوجها أو تَبينُ منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

قوله: (وكنت أوجدَ عليه) أي: أشد موجدة أي: غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما ما كان بينهما من

أكيد المودة، والثاني لكون عثمان أجابه أولًا ثم اعتذر له ثانيًا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابًا.

قوله: (فلم أرجع) أي: أعد عليك الجواب، وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، وفيه الرخصة في تزويج من عرَّض النَّبيّ ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها، وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا.

٣٥ ـ باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: **أضمرتم في أنفسكم، وكل شيءٍ صُنتَه وأضمرته فهو مكنون.**

﴿٥١٢٤﴾ **عن ابن عباس** «﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ **يقول: إني أُريدُ التزويج، ولوددتُ أنه يُيَسرُ لي امرأةٌ صالحة، وقال القاسم: يقول: إنك عليَّ كريمة، وإني فيكِ لَراغب، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيرًا، أو نحوَ هذا. وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشري، وأنتِ بحمدِ الله نافقة. وتقولُ هيَ: قد أسمعُ ما تقول، ولا تَعِدُ شيئًا، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها. وإن واعَدَت رجُلًا في عِدَّتها ثم نَكَحها بعدُ لم يُفَرَّقْ بينهما، وقال الحسن: لا تُواعدوهنَّ سِرًّا الزنا، ويذكر عن ابن عباس** ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ **انقضاء العِدّة**».

قوله: (**باب قول الله** ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ **الآية إلى قوله**: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾) قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحان: التعريض، والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها، واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

قوله: (**وقال عطاء: يُعرِّضُ ولا يبوح**) أي: لا يصرح.

قوله: (**نافقة**) أي: رائجة.

قوله: (**وإن واعدتْ رجلًا في عدتها ثم نكحها**) أي: تزوجها (**بعد**) أي: عند انقضاء العدة (**لم يفرق بينهما**) أي: لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق. اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع. وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يُفرَّقُ بينهما، وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد، وقال الباقون: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

٣٦ ـ باب النَّظر إلى المرأةِ قبلَ التزويج

﴿٥١٢٥﴾ عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُريتُكِ في المنام يَجيء بكِ الملَكُ في سرَقةٍ من حرير، فقال لي: هذهِ إمرأتكَ فكشفتُ عن وجهِكِ الثوبَ، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمْضِه».

﴿٥١٢٦﴾ عن سهْل بن سعدٍ «أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأَسَه، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جَلَسَت، فقامَ رجلٌ من أصحابهِ فقال: أيْ رسولَ الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنِيها، فقال: وهل عندَكَ من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئًا؟ فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدتُ شيئًا. قال: أنظرْ ولو كان خاتمًا من حديد. فذهَبَ ثم رجع فقال: لا واللهِ يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهلٌ: ما لَه رداء، فلها نِصفهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء فجلسَ الرجُلُ حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولّيًا، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معكَ منَ القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، عادَّها، قال: اتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟ قال: نعم قال: اذهَب، فقد ملكْتُكَها بما معكَ من القرآن».

قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على

شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل: أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا»، أخرجه مسلم والنسائي، قال الغزالي في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله: شيئًا فقيل: عمش وقيل: صغر، قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد.

قوله: (في سَرَقَةٍ من حرير) هي القطعة، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبًا، وقال الجمهور أيضًا: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية يشترط إذنها.

٣٧ ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلّا بوَليّ

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] **فدخلَ فيه الثيِّب، وكذلكَ البِكر، وقال**: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، **وقال**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

﴿٥١٢٧﴾ عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ «أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء: فنكاح منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنتَه فيُصدِقها ثم يَنكِحها، ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأته: إذا طَهُرَت من طَمْثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبدًا حتى يَتبينَ حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضعُ منه، فإذا تَبين حَملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعل ذلك رغبة في نجابةِ الوَلد،

فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع، ونكاحٌ آخر يجتمعَ الرَّهط ما دون العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها، فإذا حَملَت ووضَعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تَضع حملها أرسَلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرِكم، وقد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تُسمِّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولَدُها لا يستطيعُ أن يمَتنعَ به الرجل، ونكاح الرابع يجتمعُ الناسُ الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهنَّ البغايا كُن يَنصِبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن ووضَعت حملها جُمعوا لها، ودعَوا لهمُ القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطتْه به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك، فلما بُعِثَ محمَّدٌ ﷺ بالحق هَدم نِكاح الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليوم».

﴿٥١٢٨﴾ عن عائشةَ: «﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل ـ لَعَلَّها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها ـ فيرغب عنها أن يَنكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا يُنْكِحُها غيرَه كراهية أن يَشركهُ أحدٌ في مالها».

﴿٥١٢٩﴾ عن ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ حينَ تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السَّهميِّ ـ وكان من أصحابِ النَّبيّ ﷺ من أهل بدر ـ تُوُفِّي بالمدينة، فقال عمر: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت لياليَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتُكَ حفصةَ».

﴿٥١٣٠﴾ عن الحسن قال: «فلا تعْضُلوهُن قال: حدثني معقلُ بنُ

يسار أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أخْتًا لي مِن رَجلٍ فَطلَّقَها، حتى إذا انقَضت عِدتُها جاء يَخْطبها، فقلت له: زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جِئتَ تَخطبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبدًا، وكان رجُلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزَلَ الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فَزَوجها إيَّاهُ».

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾) أي: لا تمنعوهن.

قوله: (على أربعة أنحاء) جمع نحو، أي: ضرب وَزْنًا ومعنىً.

قوله: (ونكاح الآخر[1]) كذا لأبي ذر بالإضافة أي: ونكاح الصنف الآخر.

قوله: (إذا طهرت من طمثها) أي: حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: (فاستبضعي منه) أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي: اكتسابًا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله: (كلهم يصيبها) أي: يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضًا منها وتواطؤٍ بينهم وبينها.

قوله: (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا) بفتح اللام أي: علامة.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ونكاح آخر».

قوله: (فالتاطته) أي: استلحقته به.

قوله: (وكان رجلًا لا بأس به) في رواية الثعلبي «وكان رجلَ صدقٍ» قال ابن التين: أي: كان جيدًا، ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكَجِّي «قال الحسن: علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية».

قوله: (فأنزل الله هذه الآية: فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، لكن قوله في بقيتها ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به.

قوله: (فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه) أي: أعادها إليه بعقد جديد، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن «فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعًا لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه» ومن رواية الثعلبي «فإني أومن بالله» فأنكحها إياه وكفَّر عن يمينه.

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيره: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء وَلايةٌ، وعن الحنفية هم من الأولياء، واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلًا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته، وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة، وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب

الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضْلِه معنىً، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه، وذكر ابنُ المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط الولي أصلًا، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوجُ السلطانُ إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضْل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

٣٨ ـ باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِب

وخَطَب المغيرةُ بنُ شعبةَ امرأةً هو أوْلَى الناسِ بها فأمر رجلًا فزَوَّجهُ. وقال عبدُ الرحمٰن بن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارِظ: أتجعلين أمرَكِ إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتُكِ. وقال عَطاء: لِيُشْهدْ أنِّي قد نكحْتكِ أو ليأمُرْ رَجلًا منْ عَشيرتها. وقال سهل: قالت امرأة للنَّبيّ ﷺ أهَبُ لك نفسي، فقال رجل: يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

﴿٥١٣١﴾ عن عائشة رضي الله عنها في قوله: «﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى آخر الآية، قال: هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجل قد شَرِكتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخلَ عليه في ماله، فيَحْبسُها، فنهاهم الله عن ذلك».

﴿٥١٣٢﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «كنَّا عند النَّبيِّ ﷺ جُلوسًا فجاءَته امرأةٌ تَعْرِضُ نفْسَها عليه فَخفضَ فيها البصر ورفعَه فلم يُرِدْها، فقال رجُل مِن أصحابِهِ: زوجْنيها يا رسول الله، قال: أعِندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء، قال: ولا خاتم من حَديد؟ قال: ولا خاتمٌ، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأُعطيها النصف وآخذ النِّصف، قال: لا، هل مَعك منَ القرآن شيءٌ؟ قال: نعم، قال اذهَب فقد زوجتُكَها بما معك من القرآن».

قوله: (باب إذا كان الولي) أي: في النكاح (هو الخاطب) أي: هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذُكِرَ في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معًا لِيَكلَ الأمرَ في ذلك إلى نظر المجتهد، كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور، وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحًا كما لا يبيع من نفسه.

٣٩ ـ باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشْهُر قبل البُلوغ.

﴿٥١٣٣﴾ عن عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستٍّ سنين، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْعٍ، ومكثَت عنده تسعًا.

قوله: (لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر.

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقًا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النَّبيّ ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا.

٤٠ ـ باب تزويج الأب ابنتَه من الإمام

وقال عُمر: خَطَب النَّبيُّ إليَّ حفصة فأنكحْتُه.

﴿٥١٣٤﴾ عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستٍّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأُنْبِئتُ أنها كانت عندهَ تسع سنين.

قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح، قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى، وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد.

٤١ ـ باب السلطان وَليٌّ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «زوَّجناكها بما معك منَ القرآن»

﴿٥١٣٥﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا فقال رجل: زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلَسْت لا إزار لك فالتمس شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: التمس ولو كان خاتمًا من حديد فلم يَجد، فقال: أمعك من القرآن شيءٌ؟ قال: نعم سُورةُ كذا وسورة كذا لِسُوَر سَمّاها، فقال: قد زوَّجناكها بما معك من القرآن.

قوله: (باب السلطان ولي، لقول النَّبيّ ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن) وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة.

٤٢ ـ باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاهما

﴿٥١٣٦﴾ عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَن، قالوا: يا رسُول الله وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت».

• [الحديث ٥١٣٦ ـ طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

﴿٥١٣٧﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إن البِكر تَستَحي، قال: رِضاها صَمتها».

• [الحديث ٥١٣٧ ـ طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

قوله: (باب لا يُنْكِحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب، وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره.

والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، وقال أحمد: إذا بلغت تسعًا جاز للأولياء غير الأب نكاحها[1]، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصيّ الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه.

قوله: (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

(١) لعل الصواب: إنكاحها.

قوله: (ولا تُنْكَحُ البكرُ حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمَرَة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح.

قوله: (قال: رضاها صمتها) قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلًا أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء[١] الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارًا دل على المنع وإن كان باردًا دل على الرضا، قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمِر باستئذانها هي البالغ، إذًا لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح، وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغًا بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث

(١) لعل هذا راجع إلى أن البكاء وحده قد يكون من شدة الفرح وهو من لازم رضاها.

والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها.

٤٣ ـ باب إذا زوج الرجل ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ، فنكاحُه مَرْدُود

﴿٥١٣٨﴾ عن خَنساء بنت خِدام الأنصارِية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فرَدَّ نكاحها.

● [٥١٣٨ ـ أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

﴿٥١٣٩﴾ عن عبد الرحمٰن بن يزيد ومجمع بن يزيد أن رجلًا يُدْعَى خِدامًا أنكح ابنةً له، نحوه.

قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، ورد النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؛ فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازتْهُ عن قرب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقًا.

٤٤ ـ باب تَزْويج اليَتيمة

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٢] **وإذا قال للولي زوِّجْني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال ما معك فقال: معي كذا وكذا أو لبِثا ثم قال زوجْتُكَها، فهو جائزٌ، فيه سَهل عن النَّبيِّ ﷺ.**

﴿٥١٤٠﴾ عن عُروةَ بنِ الزُّبير أنه «سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها: يا أمَّتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فَيرْغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص من صَداقها فَنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمِروا بنكاح من سِواهُنَّ من النِّساء، قالت عائشة: استفْتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله ﷻ لهم في هذه الآية أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونَسبها والصَّداق، وإذا كانت مرْغوبًا عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكِحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حَقها الأوفَى من الصداق».

قوله: (**باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التفسير(١)، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي، وقد احتج بعض الشافعية بحديث «لا تنكح اليتيمة حتى تُستَأمَر» قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلًا للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعًا بين الأدلة.

---

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ١ ح٤٥٧٤.

٤٥ ـ باب إذا قال الخاطِبُ للوَلِيِّ: زوجني فلانة فقال: قد زَوَّجْتُك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يقل للزوج: أرَضِيتَ أو قَبِلْتَ

﴿٥١٤١﴾ عن سهلٍ ﷺ «أن امرأةً أتَت النَّبيّ ﷺ فعَرضَت عليه نفسها فقال: ما لي اليومَ في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عِندك؟ قال: ما عندي شيءٌ، قال: أعطها ولو خاتمًا من حديد، قال: ما عندي شيء قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله: (باب إذا قال الخاطب[١]: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت) وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النَّبيّ ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى، وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب.

٤٦ ـ باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَعَ

﴿٥١٤٢﴾ عن ابنِ عمرَ ﷺ كان يقول: «نهى النَّبيُّ أن يبيع بعضكم

(١) رواية الباب واليونينية: «إذا قال الخاطب للوليّ».

على بيع بعض، ولا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُك الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب».

﴿٥١٤٣﴾ عن الأعرج قال: «قال أبو هريرةَ: يَأثُرُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تَباغَضوا، وكونوا إخوانًا».

● [الحديث ٥١٤٣ ـ أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

﴿٥١٤٤﴾ «ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُك».

قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع لكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرًا بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة، وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن

كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقًا، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأةٍ أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

٤٧ ـ باب تفسير ترك الخطبة

﴿٥١٤٥﴾ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يحدث «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب حينَ تأيمَت حفصةُ قال عمرُ: لَقيتُ أَبا بكرٍ فقلت: إن شِئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر، فلبِثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله ﷺ، فَلَقِيني أبو بكر فقال: إنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عَرَضتَ إلا أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكَرَها، فلم أكُن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تَرَكها لقبلتها».

٤٨ ـ باب الخُطبة

﴿٥١٤٦﴾ عن ابنِ عمرَ يقول: «جاء رجلان من المشرق فخطَبا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ من البيان لسِحْرا»».

• [الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في: ٥٧٦٧].

قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنَفَةِ من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهًا من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره، وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السُّنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعًا «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره» الحديث، قال الترمذي: حسن.

قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. اهـ.

٤٩ ـ باب ضربِ الدُّفِّ في النكاح والوليمة

﴿٥١٤٧﴾ عن خالدِ بن ذكوانَ قال: «قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بن عفراء: جاء النَّبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ منِّي؛ فجعلتْ جوُيَرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُّفِّ ويَندُبن مَن قُتلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إذا قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلُم ما في غَدٍ، فقال: دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

قوله: (**كمجلسك**) بكسر اللام أي: مكانك، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة. اهـ، والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النَّبيِّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أمِّ حرام بنتِ ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفلِيَتِها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

قوله: (**ويندبن**) وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: (**فقال دعي هذه**) أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سَلَمة «لا يعلم ما في غد إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله: (**وقولي بالذي كنت تقولين**) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية بما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّفِّ وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

٥٠ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]

وكثرَةِ المهرِ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء: ٢٠]، **وقوله جلَّ ذِكرُهُ**: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال سهلٌ: قال النَّبيُّ ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد».

﴿٥١٤٨﴾ عن أنسٍ «أنَّ عبدَ الرحمٰن بن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ، فرأى النَّبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ، فسأَله، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ».

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ **وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى**: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، **وقوله جل ذكره**: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾)، هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: «صدقاتهن» ومن قوله: «فريضة» وقوله في حديث سهلٍ: «ولو خاتمًا من حديد»، وأما قولُه: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمرَ رضيَ الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب، قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته».

٥١ ـ باب التزويج على القرآنِ وبغير صداقٍ

﴿٥١٤٩﴾ عن سهل بنِ سعدٍ الساعدي يقول: «إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجِبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فَر فيها رأيك فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكِحْنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهَبْ

فاطلُبْ ولو خاتمًا من حَديد، فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، قال: اذهَبْ فقد أنكَحتُكها بما معكَ منَ القرآن».

قوله: (**باب التزويج على القرآن وبغير صداق**) أي: على تعليم القرآن وبغير صداق ماليٍّ عيني، ويحتمل غير ذلك.

قوله: (**فر فيها رأيك**) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب: وهي فعل أمر من الرأي.

قوله: (**ثم قامت فقالت**): ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك» فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدًّا كما تقدم في صفته أنه كان أشدَّ حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظارًا للوحي، وإمَّا تفكرًا في جواب يناسب المقام.

قوله: (**قال: هل عندك من شيء**) زاد في رواية مالك «تصدقها» وفي حديث ابن مسعود «ألك مال»، وفي هذا الحديث من الفوائد، أن لا حدَّ لأقلِّ المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتمًا من حديد لا يساوي ذلك.

قال عياض: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من

أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤًا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنَّما هو من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ يعني: فيكون خاصًا به ﷺ أن يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء.

وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله: «هل عندك من شيء تَصْدُقُها؟» وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق، وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يكره لغير ضرورة، ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئًا ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرًا من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وفيه في الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم،

وفي الحديث أيضًا المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه.

٥٢ ـ باب المهرِ بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

﴿٥١٥٠﴾ عن سهلِ بن سعدٍ «أن النَّبيَّ ﷺ قال لرجل: تَزوَّجْ ولو بخاتم من حديد».

قوله: (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العُروض جمع عَرْض ما يقابل النقْد.

٥٣ ـ باب الشروط في النكاح

وقال عمرُ: مَقاطع الحقوقِ عند الشروط، وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمة: «سمعت رسولَ الله ﷺ ذكرَ صِهرًا له فأثنى عليه في مصاهَرته فأحسن، قال: حدَّثني فصدَقَني، ووعدَني فوَفى لي».

﴿٥١٥١﴾ عن عُقبةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحلَلْتم به الفُروج».

قوله: (باب الشروط في النكاح) أي: التي تحل وتعتبر.

قوله: (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري ـ أو لشأني ـ أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم».

قوله: (ما استحللتم به الفروج) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط

النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق.

فقيل: هو للمرأة مطلقًا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين: وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجًا عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجًا عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النَّبيّ ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته»، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم».

قال الترمذي: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. اهـ، وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد

عن عبيد بن السباق «إن رجلًا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلًا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق، وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه يصح وتستحق الكل، وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنّا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك.

٥٤ ـ باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تَشترط المرأة طَلاقَ أُختها.

﴿٥١٥٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

قوله: (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كَرِيبَةٍ في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة.

قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «تكتفئ ما في صحفتها»، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

قوله: (لتستفرغ صحفتها) والمراد بالصحفة: ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

٥٥ ـ باب الصُّفرةِ للمتزوِّج

رواهُ عبد الرحمٰن بنُ عوف عن النَّبيّ ﷺ.

﴿٥١٥٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ أن عبدَ الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفرةٍ فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهب، قال رسول الله ﷺ: أوْلمْ ولو بشاة.

٥٥/م ـ باب

﴿٥١٥٤﴾ عن أنسٍ قال: «أولمَ النَّبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسع المسلمين خيرًا، فخرج ـ كما يَصنعُ إذا تزوج ـ فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له، ثم انصرفَ فرَأى رجُلَين فرَجعَ، لا أدري آخبَرْتهُ أو أُخبرَ بخروجهما».

٥٦ ـ باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

﴿٥١٥٥﴾ عن أنسٍ ﷺ «أن النَّبيّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمٰن بن عوفٍ أثرَ صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت أمرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهَب، قال: باركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ».

قوله: (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمٰن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه «قال: بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب، والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه.

وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السُّنَن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانًا قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

٥٧ ـ باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يُهدينَ العروسَ، وللعَروس

﴿٥١٥٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «تزوجَني النَّبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فأدخَلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت، فقلنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر».

٥٨ ـ باب مَنْ أَحبَّ البِناءَ قَبلَ الغزو

﴿٥١٥٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ مَلكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يبنيَ بها ولم يَبن بها».

قوله: (باب من أحب البناء) أي: بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) إذا حضر أي: الجهاد ليكون فكره مجتمعًا.

قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على

الزواج ظنًّا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

٥٩ ـ باب من بَنى بامرأة وهي بنتُ تِسعِ سِنين

﴿٥١٥٨﴾ عن عُروةَ «تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستٍّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تِسع، ومَكثَت عنده تسعًا».

٦٠ ـ باب البناءِ في السَّفَر

﴿٥١٥٩﴾ عن أنسٍ قال: «أقام النَّبيُّ ﷺ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يُبنى عليه بصَفيَّة بنتِ حُيَيٍّ، فدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَته، فما كان فيها من خُبز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فأُلقِيَ فيها من التمرِ والأقط والسمن، فكانت وَليمتَه، فقال المسلمون: إحدَى أُمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكَتْ يَمينُه؟ فقالوا: إن حجَبها فهيَ من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه، فلما ارتحَلَ وطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحِجابَ بينها وبينَ الناس».

قوله: (باب البناء) أي: بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي، وقد تقدم في أول النكاح[1]، وقوله: «ثلاث يُبنى عليه بصفية» أي: تُجَلَّى عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سُنَّة النكاح بإعلامه.

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ١٣ ح٥٠٨٥.

٦١ ـ باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نِيران

﴿٥١٦٠﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «تزوَّجَني النَّبيُّ ﷺ، فأتَتْني أمِّي فأدخَلَتني الدارَ، فلم يَرُعني إلّا رسولَ الله ﷺ ضُحىً».

قوله: (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقًا من حديث عائشة في تزويج النَّبيّ ﷺ بها، وأشار بقوله: بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح ـ من طريق عروة بن رويم أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: أن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئٌ نورهم.

٦٢ ـ باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

﴿٥١٦١﴾ عن جابرِ بن عبد الله ﵄ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: هلِ اتَّخَذتم أنماطًا؟ قلتُ: يا رسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ، قال: إنها ستكون».

قوله: (باب الأنماط ونحوه للنساء) أي: من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأنماط جمع نمط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطًا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال:

فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك عليَّ» فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجدر في «باب هل يرجع إذا رأى منكرًا» من أبواب الوليمة[(١)].

٦٣ ـ باب النِّسوةِ التي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجها، ودعائهن بالبرَكة

﴿٥١٦٢﴾ عن عائشةَ أنها زَفتِ امرأة إلى رجُلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يُعجِبُهمُ اللهو».

قوله: (**ما كان معكم لهو**) في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ... ما سمنت عذاريكم

قوله: (**فإن الأنصار يعجبهم اللهو**) وفي حديث جابر عن المحاملي «أدركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة»، وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «أنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النَّبيّ ﷺ «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح».

والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

---

(١) كتاب النكاح، باب/ ٧٦ ح٥١٨١.

٦٤ ـ باب الهديةِ للعَروس

﴿٥١٦٣﴾ عن إبراهيم بن أبي عثمان عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «مرَّ بنا في مسجدِ بني رفاعةَ، فسمعتهُ يقول: كان النَّبيّ ﷺ إذا مرَّ بجنَبات أمِّ سُلَيم دَخَل عليها فسلم عليها، ثم قال: كان النَّبيُّ ﷺ عَروسًا بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ لها: افعَلي، فعَمَدت إلى تَمرٍ وسَمِن وأقِطٍ فاتخذتْ حَيسةً في بُرمةٍ فأرسَلَتْ بها معي إليه، فانطَلقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها، ثم أمَرَني فقال: أدعُ لي رجالًا سَمَّاهم، وادعُ لي من لقيتَ، قال: ففَعلتُ الذي أمَرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعَل يَدعو عشَرةَ عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يَليه، قال: حتى تَصدَّعوا كلُّهم عنها، فخرَج منهم من خرَج، وبَقِيَ نفرٌ يَتحدَّثون، قال: وجعلتُ أغتَمُّ، ثم خرَجَ النَّبيُّ ﷺ نحوَ الحُجُرات، وخرَجتُ في إثره فقلتُ: إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخى السِّترَ، وإني لفي الحجرةِ وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ قال أبو عثمان: قال أنس: إنه خَدَم رسولَ اللهِ ﷺ عَشرَ سنين».

قوله: (باب الهدية للعروس) أي: صبيحة بنائه بأهله.

قوله: (كان رسول الله[(١)] ﷺ عروسًا بزينب) يعني: بنت جحش.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان النَّبيّ ﷺ عروسًا بزينب».

٦٥ ـ باب استِعارة الثياب للعَروسِ وغيرِها

﴿٥١٦٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنها استَعارَت من أسماءَ قِلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طَلَبِها، فأدرَكتهمُ الصلاةُ فصلوا بغير وُضوء، فلما أتَوُا النَّبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه، فنزَلت آيةُ التيمم، فقال أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيرًا، فوالله ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ الله لك منه مَخرجًا، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكة».

قوله: (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي: وغير الثياب.

٦٦ ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

﴿٥١٦٥﴾ عن ابن عباسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهَلهُ: بسم الله، اللّهُمَّ جَنِّبني الشيطانَ وجنِّبِ الشيطان ما رزَقْتنَا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك أو قُضيَ وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا».

قوله: (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي: جامع.

قوله: (لم يضره شيطان أبدًا) المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾، وقال الداودي: معنى لم «يضره» أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله، وفيه رد على منع الْمُحْدِثِ أن يذكر الله.

٦٧ ـ باب الوليمة حقّ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ: «قال لي النَّبيُّ ﷺ: أولمْ ولو بشاةٍ».

﴿٥١٦٦﴾ عن ابنِ شهاب قال: «أخبرني أنسُ بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عَشرِ سنين مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكان أمهاتي يُواظِبنني على خِدمة النَّبيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عشَر سنين، وتُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنة، فكنت أعلمَ الناسِ بشأن الحِجابِ حينَ أُنزِل، وكان أول ما أُنزل في مُبتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ: أصبحَ النَّبيُّ ﷺ بها عروسًا فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرجَوا وبَقِيَ رهطٌ منهم عندَ النَّبيِّ ﷺ فأطالوا المكْثَ؛ فقامَ النَّبيُّ ﷺ فخرَجَ وخرَجتُ معه لِكي يَخرُجوا، فَمشى النَّبيُّ ﷺ ومَشَيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينبَ فإذا هُم جلوسٌ لم يَقوموا، فرَجع النَّبيُّ ﷺ ورجعتُ معهَ، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معَه فإذا هم قد خَرجوا، فضرَبَ النَّبيُّ ﷺ بَيني وبينَه بالستر، وأُنزِلَ الحِجاب».

قوله: (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث، ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسُنَّة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث.

قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي: ليس بباطل بل يندب إليها وهي سُنَّة فضيلة، وليس المراد بالحق: الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحدًا

أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سُنَّة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النَّبيّ ﷺ أمر بها عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة، وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضربُ الدُّفِّ في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبًا منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النَّبيّ ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصةِ زينبَ بنتِ جحشٍ، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة. اهـ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول.

٦٨ ـ باب الوَليمةِ ولو بشاة

﴿٥١٦٧﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «سأل النَّبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰن بن عوفٍ ـ وتزوجَ امرأةً من الأنصار ـ: كم أصْدَقتَها؟ قال: وَزنَ نواةٍ من ذهَب»، وعن حُميدٍ قال سمعتُ أنسًا قال: لما قدِموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُ الرحمٰن بنُ عوفٍ على سعدِ ابن الربيع، فقال: أُقاسِمُك مالي، وأنزِلُ لك عن إحدَى امرأتيّ قال: باركَ الله لكَ في أهلكَ ومالك، فخرجَ إلى السوق، فباع واشترى، فأصابَ شيئًا من أَقِطٍ وسمن، فتزوجَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أوْلِمْ ولو بشاة».

﴿٥١٦٨﴾ عن أنسٍ قال: «ما أولَمَ النَّبيُّ ﷺ على شيء من نسائهِ ما أولم على زينبَ، أولَمَ بشاةٍ».

﴿٥١٦٩﴾ عن أنسٍ «أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صدَاقَها، وأولَمَ عليها بحيَسٍ».

﴿٥١٧٠﴾ عن بَيانٍ قال: سمعتُ أنسًا يقول: «بنى النَّبيُّ ﷺ بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رجالًا إلى الطعام».

قوله: (باب الوليمة ولو بشاة) أي: لمن كان موسرًا كما سيأتي البحث فيه، واختلف في المراد بقوله: «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذٍ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء.

قوله في آخر الرواية الثانية: (فقال النَّبيّ ﷺ: أولم ولو بشاة) ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها، وفي الحديث أيضًا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمٰن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجًا إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرًا منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء

بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره.

١٩ ـ باب مَن أَوْلَمَ على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

﴿٥١٧١﴾ عن ثابت قال: «ذُكِرَ تَزويجُ زينبَ بنت جحشٍ عند أنس فقال: ما رأيتُ النَّبيّ ﷺ أوْلم علَى أحدٍ من نِسائه ما أوْلَم عليها، أَولَمَ بِشَاة».

قوله: (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي، قلت: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليه أكثر من شاة لوجود التوسعة عليها في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

٧٠ ـ باب من أوْلَم بأقلَّ من شاةٍ

﴿٥١٧٢﴾ عن منصور بن صفِيَّةَ عن أُمهِ صفيةَ بنت شيبة قالت: «أوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ على بعض نسائِهِ بمدَّين من شعير».

٧١ ـ باب حق إجابة الوَليمة والدعْوة

ومن أوْلم سبعة أيام ونحُوُهُ، ولم يُوقِّتِ النَّبيّ ﷺ يومًا ولا يومَين.

﴿٥١٧٣﴾ عن عبد الله بن عُمرَ ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكُم إلى الوليمة فليأتِها».

• [الحديث ٥١٧٣ ـ طرفه في: ٥١٧٩].

﴿٥١٧٤﴾ عن أبي موسى عن النَّبيّ ﷺ قال: «فُكُّوا الْعَانيَ، وأجيبوا الداعي، وعُودوا المريضَ».

﴿٥١٧٥﴾ عن معاويةَ بن سُوَيد قال البَراءُ بنُ عازبٍ ﵄: «أمَرنا النَّبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بِعيادة المريض، واتباع الجنازَة؛ وتشمِيت العاطِس، وإبرار المقْسَم، ونصرِ المظلوم، وإفشَاء السلام، وإجابة الدَّاعي، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنِية الفِضة، وعن المياثرِ والقَسِّيَّة، والإسْتَبْرَق، والديباج».

﴿٥١٧٦﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: دعا أبو أُسَيدٍ الساعِدِيُّ رسولَ الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأتهُ يومَئذٍ خادمهُم وهيَ العَروسُ، قال سهلٌ: تدرُون ما سَقت رسولَ الله ﷺ؟ أنقَعت له تَمراتٍ مِن الليل، فلما أكل سَقتْه إياه».

• [الحديث ٥١٧٦ ـ أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

قوله: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) قال صاحب «المحكم»:

الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك وقيل: طعام العرس خاصة، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك، انتهى، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سُنَّة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسُّنَّة وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حرًّا رشيدًا، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معًا قدم الأقرب رحمًا على الأقرب جوارًا على الأصح فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة، هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين.

٧٢ ـ باب من تَرَك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله

٥١٧٧ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه كانَ يقول: «شرُّ الطعام طعام الوَليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصَى الله ورسوله ﷺ».

قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كُلًّا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

قوله: (ومن ترك الدعوة) أي: ترك إجابة الدعوة، وفي رواية ابن عمر المذكورة «ومن دُعي فلم يجب».

قوله: (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

٧٣ ـ باب من أجابَ إلى كُراع

﴿٥١٧٨﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ «قال: لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ كراعٌ لَقبِلْتُ».

قوله: (باب من أجاب إلى كراع) هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير.

قوله: (ولو أهِديَ إليَّ كراع لقبلت) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك.

٧٤ ـ باب إجابة الداعي في العرس وغيره

﴿٥١٧٩﴾ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ ﵄ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أجِيبوا هذه الدعوةَ اذا دُعيتم لها» قال: كان عبدُ اللهِ يأتي الدعوة في العُرْس وغير العُرس وهو صائمٌ.

قوله: (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر «أجيبوا هذه الدعوة» وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه»، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عرسًا كان أو غيره بشرطه، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع.

وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو[1] والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش، وعرف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعًا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر.

(١) سبق التنبيه إلى أن التبرك مقصور على رسول الله ﷺ ودليل ذلك أن الصحابة لم يفعلوه مع أحد بعده ﷺ سدًّا لذريعة الغلو والشرك.

٧٥ ـ باب ذهابِ النساء والصّبيان إلى العرس

﴿٥١٨٠﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النَّبيُّ ﷺ نِساءً وصبيانًا مُقبِلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال: اللّهُمَّ أنتم من أحَبِّ الناس إلَيّ».

قوله: (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

قوله: (فقام ممتنًا) مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي: قام إليهم مسرعاَ مشتدًا في ذلك فرحًا بهم، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النَّبيّ ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: «أنتم أحب الناس إلي».

٧٦ ـ باب هل يَرجِعُ إذا رأى مُنكَرًا في الدعوة؟

ورأى ابنُ مسعودٍ صُورةً في البيت فَرجَع، ودعا ابنُ عُمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيت سِتْرًا على الجدار، فقال ابنُ عُمر غَلَبَنا عليه النِّساء، فقال: من كنتُ أخْشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعَمُ لكم طعامًا فرَجع.

﴿٥١٨١﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنها أخبرته أنها اشْتَرت نُمرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت يا رسول اللهِ: أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِه، ماذا أذنَبت؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ هذه النمرقَةِ؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقْعد عليها وتوسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبُون يومَ القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خَلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر

مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حرامًا ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعًا بين الفعلين، وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة: «أن النَّبيّ ﷺ قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، وجذب الستر حتى هتكه»، وأخرجه مسلم، وجاء النهي عن ستر الجدر صريحًا، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفًا «أنه أنكر ستر البيت وقال: أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يهتك» وتقدم قريبًا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك.

٧٧ ـ باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس

﴿٥١٨٢﴾ عن سهلٍ قال: «لما عَرَّسَ أبو أُسَيدٍ الساعِدِيُّ دعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فما صنَع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتهُ أمُّ أُسيدٍ، بَلَّتْ تَمرَاتٍ في تَوْر من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقَتْهُ تتْحِفُهُ بذلك».

قوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي: بنفسها.

قوله: (في تور) إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة.

قوله: (**أماثته**) أي: مرسته بيدها، وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٨ ـ باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرْس

﴿٥١٨٣﴾ عن سهل بن سعدٍ «أن أبا أُسيدٍ الساعدي دعا النَّبيَّ ﷺ لعُرسِه فكانت امرأته خادِمَهم يومئذٍ وهي العروس فقالت: أو قال أتدرُون ما أنقعتْ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتْ له تمراتٍ من الليل في تَور».

٧٩ ـ باب المُداراةِ مع النِّساء، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إنما المرأةُ كالضِّلَع»

﴿٥١٨٤﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ كالضِّلع: إن أقمتَها كَسَرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج».

قوله: (**باب المداراة**) بمعنى: المجاملة والملاينة.

٨٠ ـ باب الوَصاةِ بالنِّساءِ

﴿٥١٨٥﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من كان يُؤمِن بالله واليوم الآخِر فلا يُؤذي جارَه...».

• [الحديث ٥١٨٥ ـ أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

﴿٥١٨٦﴾ «واستوصوا بالنساء خَيرًا فإنهنَّ خُلِقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوجَ شيء في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقِيمهُ كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيرًا».

﴿٥١٨٧﴾ عن ابن عمرَ ﷺ قال: «كنّا نتقي الكلام والانبِساَط إلى نسائنا على عهدِ النَّبيِّ ﷺ هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيء، فلما تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ تَكلمنا وانبسَطنا».

قوله: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدًا لمعنى الكسر، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلًا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى.

قوله: (فإن ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع، لا لأعلى الضلع وفي الرواية التي قبله «إن أقمتها كسرتها» والضمير أيضًا للضلع وهو يذكر ويؤنث، ويحتمل أن يكون للمرأة، ويؤيده قوله بعده: «وإن استمتعت بها» ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قوله: (وإن تركته لم يزل أعوج) أي: وإن لم تقمه، وقوله: «فاستوصوا» أي: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها.

قوله: (بالنساء خيرًا) كأن فيه رمزًا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده «باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن

إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

٨١ ـ باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]

﴿٥١٨٨﴾ عن عبد الله قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئول: فالإمامُ راعٍ وهو مسئول، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسئول، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسئولة، والعبدُ راعٍ على مال سيِّده وهو مسئول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مَسئول**».

سيأتي شرح هذا الحديث في أول كتاب الأحكام[١] مستوفى إن شاء الله تعالى.

٨٢ ـ باب حسن المعاشَرةِ مع الأهل

﴿٥١٨٩﴾ عن عائشة قالت: «**جَلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتَعاقَدنَ أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهنَّ شيئًا. قالت الأولى: زوجي لحمُ جَمَلٍ غَثٌّ على رأس جَبَلٍ، لا سهلٍ فيُرتقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أذَرَه، إن أذْكُرْهُ أذكر عُجَرهُ وبُجَره، قالت الثالثة: زوجي العَشنَّقُ، إن أنْطِقْ أُطلَّقْ، وإن أسكُت أُعلَّق. قالت الرّابعة: زوجي كليل تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولا قرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة، قالتِ الخامسة: زوجي إذا دَخَل فَهِدْ، وإن خرَج أسِدْ، ولا يَسألُ عما عَهد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرِب اشتفَّ، وإن اضطَجَع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ، قالت السابعَة: زوجي غَيَاياءُ**

(١) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨.

أو عيَايَاءُ طَباقَاءُ، كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فلَّكِ أو جَمَع كُلًّا لكِ، قالت الثامِنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنَبٍ، والرِّيح ريحُ زَرْنَبٍ. قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النَّاد. قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك، مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارِك، قليلات المسارح، وإذا سَمعنَ صوْت المِزْهر، أيقنَّ أنهُنَّ هوالِك، قالت الحاديةَ عشرة: زوجي أبو زَرْعٍ فما أبو زرعٍ، أناسَ من حُليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحمٍ عُضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَت إليَّ نفسي، وَجَدَنِي في أهل غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعَلني في أهل صَهيل وأطِيطٍ، ودائسٍ ومنَقٍّ، فعنْدَهُ أقول: فلا أقبَّح وأرْقدُ فأتَصبَّحُ، وأشْرَبُ فأَتَقَنَّح، أمُّ أبي زرع، فما أمُّ أبي زرع، عُكُومُها رَدَاحٌ، وبيتُها فساَحٌ، ابن أبي زرعٍ فما ابن أبي زرعٍ، مَضجِعهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبعُه ذراعِ الجفرَةِ، بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها، وملْءُ كسائها، وغيظ جارتها. جارِية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لا تَبُثُّ حديثنا تَبثيثًا ولا تُنقِّثُ ميرَتَنَا تنقيثًا، ولا تملأ بيتَنَا تَعشيشًا قالت: خَرَج أبو زرعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأة معها وَلَدان لها كالفهدَين يَلعبان من تحت خَصْرها برُمَّانتَين، فَطلَّقني وَنَكَحَهَا، فنكَحْتُ بعدَه رجُلًا سَريًا، رِكب شَرِيًا، وأخَذَ خَطِّيًا، وأراح عَلَيَّ نَعَمًا ثريًّا، وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زوجًا، وقال: كُلي أمَّ زرعٍ، وَمِيرِي أهْلَكِ، قالت: فَلَوْ جمعت كلَّ شيءٍ أعْطانيهِ ما بلغ أصْغَر آنيةِ أبي زرعٍ. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ، قال سعيد بن سلمة: قال هشام: ولا تُعشِّشُ بيتَنا تَعشيشًا، قال أبو عبد الله: وقال بعضُهُم: فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصحُّ».

﴿٥١٩٠﴾ عن عائشة قالت: «كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فستَرَني

رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زِلْت أنظر حتى كنت أنا أَنصَرِفُ، فاقدُروا قَدر الجاريةِ الحديثة السِّنِّ تَسمعُ اللهوَ».

قوله: (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي: يستترك ويستكره.

قوله: (على رأس جبل) أي: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه.

قوله: (لا سهل) وكذا (ولا سمين) أي: لا هو سهل ولا سمين.

ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلًا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله: (فيرتقى) أي: فيصعد فيه وهو وصف للجبل، وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلًا، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق.

قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره).

قوله: (إني أخاف أن لا أذره) أي: أخاف أن لا أترك من خيره شيئًا.

قوله: (عجره وبجره) قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قال: ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن. وقال أبو سعيد الضرير: عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

قوله: (قالت الثالثة زوجي العَشَنَّقُ) قال أبو عبيد وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبي: المذموم الطول.

قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق) أي: إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعًا لأبي عبيد.

قوله: (**قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة**) قال أبو عبيد: أرادت أنه لا شر فيه يخاف. وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب؛ لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: (**قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد**) قال أبو عبيد: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم، وقوله: أسد مشتق من الأسد أي: يصير بين الناس مثل الأسد، وقال ابن أبي أويس: معناه: إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله: وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوبًا كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش

بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

قوله: (**قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث**) والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شئًا، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه، وقوله: «التف» أي: رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضًا، فهي كئيبة حزينة لذلك؛ ولذلك قالت: «ولا يولج الكف ليعلم البث» أي: لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال: شدة الحزن، ويطلق البث أيضًا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلًا عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع، وقالوا: إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه، ودل على ذلك قولها قبل «وإذا اضطجع التف» كأنها قالت: إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع؛ لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

قوله: (**قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء**) قال عياض: وصفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضوًا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع

كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله: (**قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب**) والزرنب هو نبت طيب الريح، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفًا، ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

قوله: (**قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد**) وصفته بطول البيت وعلوِّه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار، والنجاد: حمالة السيف، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده. وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته، وقولها: «عظيم الرماد» تعني: أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرًا لذلك، وقولها: «قريب البيت من الناد» والنادي والندى مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبًا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

قوله: (**قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك**). ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة: «وهو أمام القوم في المهالك» فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القِرَى والاستعداد له والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضًا مع ذلك بالشجاعة؛ لأن المراد بالمهالك الحروب، وهو لثقته

بشجاعته يتقدم رفقته، وأما قولها: «أيقنَّ أنهن هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لِقرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر.

قوله: (**قالت الحادية عشرة**) وهي أم زرع قوله: (**أناس**) أي: حرك والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

قوله: (**فبجحت**) والمعنى: أنه فرحها ففرحت، وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمت إلى نفسي وقال ابن السكيت: المعنى فخَرني ففخرت.

قوله: (**فجعلني في أهل صهيل**) أي: خيل (**وأطيط**) أي: إبل، والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

قوله: (**وأشرب فأتقنح**) أشارت به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك.

قوله: (**أم أبي زرع فما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح**) والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل أي: يكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن؛ لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

قوله: (**ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة**) ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا

دخل بيتها فاتفق أنه قال[١] فيه مثلًا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلًا عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

قوله: (**وملء كسائها**) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

قوله: (**وغيظ جارتها**) وفي رواية الهيثم بن عدي «وعبر جارتها» وهو من العبرة بالفتح أي: تبكي حسدًا لما تراه منها.

قوله: (**لا تبث حديثنا تبثيثًا**) وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة.

قوله: (**ولا تملأ بيتنا تعشيشًا**) أي: أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه.

قوله: (**وقال: كلي أم زرع، وميري أهلك**) أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول».

قوله: (**كنت لك**) أي: كنت لك في سابق علم الله.

قوله: (**كأبي زرع لأم زرع**) زاد في رواية الهيثم بن عدي «في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء». وزاد النسائي في رواية له والطبراني «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع». وكأنه ﷺ قال: تطييبًا لها وطمأنينة لقلبها ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم

---

(١) من القيلولة: وهي نوم النهار.

يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها، وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

٨٣ ـ باب موعظة الرجُل ابنَتهُ لحال زَوجِها

﴿٥١٩١﴾ عن ابن عباسٍ ﵄ قال: «لم أزل حرِيصًا على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتَين من أزواج النَّبيِّ ﷺ اللتَين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ حتى حجَّ وحَجَجْت معه، وعدَل وعدلت معه بإداوَةٍ، فَتبرزَ ثم جاء فسكَبت على يديه منها فتوَضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النَّبيّ ﷺ اللتان قال الله

تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قال: واعجبًا لك يا ابن عباس، هما: عائشةُ وحَفصة ثم استَقبل عمر الحديث يَسُوقُهُ قال: كنتُ أنا وجَارٌ لي من الأنصار في بني أميةَ بن زَيد وهم من عَوالي المدينة، وكنا نَتَناوَبُ النزول على النَّبيّ ﷺ فينزِل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جِئتُه بما حَدَث من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نَغلبُ النساء، فلما قدِمنا على الأنصار إذا قَوم تغلِبُهم نِساؤهم، فطفِقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار، فصخِبتْ عليَّ امرأَتي فراجَعتني، فأنكَرتُ أن تراجعني قالت: ولِمَ تُنكر أن أراجِعك؟ فوالله إن أزواج النَّبيّ ﷺ لَيراجعنَه، وإن إحداهن لَتهجُرُه اليوم حتى الليل. فأفزَعني ذلك فقلت لها: قد خَاب من فَعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصةَ فقلت لها: أي حفصة أتُغاضِب إحداكن النَّبيَّ ﷺ اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبتِ وخسرت، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تَستكثري النَّبيَّ ﷺ ولا تراجعيه في شيءٍ ولا تهجريه، وسَليني ما بَدا لكِ ولا يَغرنَّكِ أن كانت جارتُك أوضأَ منكِ وأَحبَّ إلى النَّبيّ ﷺ - يُريدُ عائشةَ - قال عُمر: وكنا قد تحدثنا أن غسَّان تُنْعلُ الخيل لتَغْزونا، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبتهِ، فرجع إلينا عِشاءً فضَرَب بابي ضربًا شديدًا وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فَخرَجت إليه، فقال: قد حَدَث اليومَ أمرٌ عظيم، قلت: ما هو؟ أجَاءَ غسَّانُ؟ قال: لا، بل أعظم من ذلِك وأهوَلُ. طلقَ النَّبيُّ ﷺ نساءه - وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النَّبيّ ﷺ أزواجه - فقلت: خابت حفصةُ وخسِرت، وقد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي. فصليت صلاة الفجر مع النَّبيّ ﷺ، فدخل النبيُّ مشربةً له فاعتزل فيها؛ ودَخَلْتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت:

ما يُبكيكِ؟ ألم أكن حذَّرتُكِ هذا؟ أطلقكُنَّ النَّبيُّ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هوَ ذا معتزِلٌ في المشربة فخرجتُ فجئت إلى المِنْبَر فإذا حوله رَهطٌ يَبكي بعضهم فجلَسْت معهم قليلًا، ثم غلبني ما أجِد فجئت المشْربةَ التي فيها النَّبيُّ ﷺ فقلت لغلام له أسوَدَ: استأْذِن لِعمر، فدخل الغلامُ فكلَّم النَّبيَّ ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النَّبيَّ ﷺ وذكرتُك له فَصَمتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر، ثم غَلبني ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرْتك له فصَمت، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبِر، ثم غلَبني ما أجِد، فجئت الغلام فقلت: استأذِن لعمر، فدخل ثم رجَع إليَّ فقال: قد ذكرتكَ له فَصمَت، فلما وليتُ منصرفًا، قال: إذا الغلام يدعُوني فقال: قد أذِن لك النَّبيُّ ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُضْطجع على رمال حَصير ليس بَينه وبينهُ فِراش قد أثر الرِّمال بَجنبه متكئًا على وسادَةٍ من أدَمٍ حَشوُها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلت وأَنا قائمٌ: يا رسول الله أطلقتَ نِساءَك؟ فرفع إليَّ بصَرَهُ فقال: لا، فقلت: الله أكبرُ، ثم قلت وأنا قائم أستَأنِسُ: يا رسُول الله لو رأيتني وكنَّا معشَر قريشٍ نَغلبُ النِّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلِبهمُ نِساؤهم، فتَبَسَّم النَّبيّ ﷺ ثم قلتُ: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها لا يغُرَّنَّكِ أن كانت جارتُكِ أَوَضأَ منك وأَحَبَّ إلى النَّبيِّ ﷺ، يُريدُ عائشة. فتَبَسم النَّبيُّ ﷺ تَبسُّمَةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تَبسم، فرفَعتُ بَصري في بيتهِ فوالله ما رأيتُ في بيتهِ شيئًا يَردُّ البصر غير أَهَبَةٍ ثلاثةٍ، فقلت: يا رسولَ الله ادعُ الله فَليُوسِّع على أُمَّتك، فإن فارسَ والروُّم قد وُسِّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النَّبيُّ ﷺ وكان متكئًا فقال: أَوَ في هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيِّباتِهم في الحياة الدُّنيا،

فقلت: يا رسولَ الله استَغفِر لي. فاعتزَل النَّبيُّ ﷺ نِساءه من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعًا وعِشرين لَيلةً، وكان قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا من شِدَّة مَوجِدتِهِ عليهنَّ حين عاتبَهُ الله ﷻ، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسولَ الله إنك كنتَ قد أقسَمْتَ أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعدُّها عدًّا، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهرُ تسعًا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزَل الله تعالى آية التَّخَيُّر فبدأ بي أول امرأةٍ من نِسائه فاختَرتُه، ثم خَيَّرَ نساءَهُ كلُهن فقلن: مثل ما قالت عائشة».

قوله: (واعجبًا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم[(١)] وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحًا في تفسير سورة النصر، ومع ما كان ابن عباس مشهورًا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم.

قوله: (وهم من عوالي المدينة) أي: السكان، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس.

قوله: (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي: من الحوادث الكائنة عند النَّبيّ ﷺ.

قوله: (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك.

قوله: (فطفق) جعل أو أخذ، والمعنى: أنهن أخذن في تعلم ذلك.

---

(١) كتاب العلم، باب/ ٢٧ ح٨٩.

قوله: (**من أدب نساء الأنصار**) أي: من سيرتهن وطريقتهن.

قوله: (**فأنكرت أن تراجعني**) أي: تراددني في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد بن حنين «فقلت لها: وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع».

قوله: (**لا تستكثري النَّبيّ ﷺ**) أي: لا تطلبي منه الكثير.

قوله: (**أوضأ**) من الوضاءة، ووقع في رواية معمر «أوسم» بالمهملة من الوسامة وهي العلامة، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي: أعلمه بعلامة.

قوله: (**وأحب إلى النَّبيّ ﷺ**) المعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النَّبيّ ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها.

قوله: (**وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل**) في المظالم بلفظ «تنعل النعال» أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل.

قوله: (**لا، بل أعظم من ذلك وأهول**) هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منهن.

قوله: (**خابت حفصة وخسرت**) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك.

قوله: (**ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي**) في رواية سماك أنه «دخل أولًا على عائشة فقال: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك»، أي: عليك بخاصتك وموضع سرك، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه، ومرادها عليك بوعظ ابنتك.

قوله: (**ثم غلبني ما أجد**) أي: من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال

النَّبيّ ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عند غضب منه ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

قوله: (**فإذا هو مضطجع على رمال**) والمراد به النسج تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولًا بما يرمل به الحصير.

قوله: (**فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره فقال: لا. فقلت: الله أكبر**) قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازمًا به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبَّر تعجبًا من ذلك. اهـ. ويحتمل أن يكون كبَّر الله حامدًا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق.

قوله: (**غير أهبة ثلاثة**) جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ. والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل.

قوله: (**ادع الله فليوسع على أمتك**) في رواية عبيد بن حنين «فبكيت، فقال: وما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله» وفي رواية سماك «فابتدرت عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار: وأنت رسول الله وصفوته».

قوله: (**فجلس النَّبيّ ﷺ وكان متكئًا فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟**) في رواية معمر عند مسلم «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟» والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النَّبيّ ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

قوله: (**إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**) وفي رواية عبيد بن حنين «ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟».

قوله: (**فقلت: يا رسول الله، استغفر لي**) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

قوله: (**فاعتزل النَّبيّ ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي**[1] **أفشته حفصة إلى عائشة**) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرًا، وذكرت في التفسير قولًا آخر أنه في تحريم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه: «أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة: لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبدًا، فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقًا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته فقال: أشهدك أنها عليَّ حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشر؟ أن رسول الله ﷺ قد حرَّم أمته، فنزلت»، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرًا قصة

---

(١) رواية الباب واليونينية: «الحديث حين أَفْشَتْه».

أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليكنَّ شهرًا» الحديث.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النَّبيّ ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النَّبيّ ﷺ جالسًا وحوله نساؤه» فذكر الحديث وفيه «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهرًا» فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببًا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهنَّ ﷺ ورضي عنهنَّ.

والراجح من الأقوال كلها: قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأساب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سُنَّة تُنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب: قال: وفيه: توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه: تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها. وفيه: مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة. وفيه: جواز دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات. وفيه: حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير، وفيه: طلب علو

الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذه ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر. وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ، وفيه: أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه: البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي. وفيه: إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء. وفيه: الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه: جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابًا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النَّبيّ ﷺ فلم تعرفه «ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين» محمولًا على الأوقات التي يجلس فيها للناس، وفيه: الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع الرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين، وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات، وفيه: أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادّخر له في الآخرة، وأشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى. وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق[١].

وفيه: أن المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئًا يضحك النَّبيّ ﷺ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه: جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ، وخدمة الصغير الكبير وإن

---

(١) كتاب الرقاق، باب/١٦ ح٦٤٤٧.

كان الصغير أشرف نسبًا من الكبير. وفيه: التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر. وفيه: تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعًا وعشرين يومًا، وفيه: قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلًا والمأخوذ عنه مفضولًا، ورواية الكبير عن الصغير، وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النَّبيّ ﷺ جلت أو قلت، وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل القلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه ﷺ. وفيه: أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات، وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة، وفيه: كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلًا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية. وفيه: المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه.

٨٤ ـ باب صوم المرأةِ بإذنِ زوجِها تطَوُّعًا

﴿٥١٩٢﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذنه**».

٨٥ ـ باب إذا باتتِ المرأة مهاجِرَةً فِراشَ زوجها

﴿٥١٩٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فِراشه، فأبَت أن تجِيءَ، لَعَنَتها الملائكة حتى تُصبح**».

﴿٥١٩٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها لَعَنَتْها الملائكةُ حتَّى ترجعَ».

قوله: (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي: بغير سبب لم يجز لها ذلك.

قوله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله: «حتى تصبح» وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك. اهـ.

قوله: (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما؛ لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

قوله: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق ـ في الأبدان كانت أو في الأموال ـ مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدها بعفوه، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية. قلت: ليس هذا التقييد مستفادًا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع

أضعف من صبر المرأة، قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك. اهـ، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. اهـ ملخصًا من كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ.

٨٦ ـ باب لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحَد إلا بإذنه

﴿٥١٩٥﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنِه، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنِه، وما أنفقَت عن نفقةٍ من غير أمرِهِ فإنه يُؤَدَّى إليه شُطْرُهُ**».

قوله: (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا.

قوله: (شاهد) أي: حاضر.

قوله: (إلا بإذنه) يعني: في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، قال النووي في «شرح المهذب»: وقال بعض أصحابنا: يكره، والصحيح الأول، قال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد،

ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

قوله: (إلا بإذنه) أي: الصريح.

قوله: **(وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره)** أي: نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحًا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال: «قالت امرأة: يا نبي الله إنا كلّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه»، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه «لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا» وظاهرهما التعارض، ويمكن الجمع بإن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه، بخلاف غيره ولو كان طعامًا، والله أعلم.

٨٧ ـ بـــاب

﴿٥١٩٦﴾ عن أسامةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قمتُ على باب الجنَّة، فكان عامَّة من دخلها المساكِينُ، وأصحاب الجَدِّ مَحْبُوسون، غير أنَّ أصحابَ النَّار قد أُمِر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّة من دخلها النساء».

● [الحديث ٥١٩٦ ـ طرفه في: ٦٥٤٧].

٨٨ ـ باب كفرانِ العشير وهو الزوج وهو الخَليط من المعاشرةَ

فيه عن أبي سعيد عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥١٩٧﴾ عن عبد الله بن عباس أنه قال: «خَسَفَتِ الشمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دُون الركوع الأول، ثم رفعَ ثم سَجَد، ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دُون القيام الأول، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع فقام قيامًا طويلًا وهو دُون القيام الأول، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفَع ثم سجَد، ثم انصرَفَ، وقد تَجلَّتِ الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله، لا يَخسفَان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولْتَ شيئًا في مقامِك هذا، ثم رأيناك تكعْكَعتَ، فقال: إنّي رأيتُ الجنَّة أو أُرِيتُ الجنَّة، فتناوَلتُ منها عُنقودًا، ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقَيت الدُّنيا. ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منْظرًا قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: بكفرِهِن، قِيل: يَكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العَشِير، ويكفُرْنَ الإحْسَانَ، لو أحسَنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ».

﴿٥١٩٨﴾ عن عمران عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اطَّلَعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء».

قوله: (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير[1] هو الخليط

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وهو الزوج وهو الخليط».

من المعاشرة) أي: أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ۝١٣﴾ المخالط، وقوله فيه: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب.

٨٩ ـ باب لِزَوجكَ عليكَ حقٌّ

قاله أبو جُحَيفة عن النَّبيّ ﷺ.

﴿٥١٩٩﴾ عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يا عبدَ الله، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليل؟ قلتُ: بَلى يا رسولَ الله. قال: فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدِكَ عليكَ حَقًّا، وإن لعَينِك عليك حقًّا، وإن لزَوجك عليك حقًّا».

قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب، واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة.

٩٠ ـ باب المرأة راعية في بيتِ زوجِها

﴿٥٢٠٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زَوجها وولَدِه، فكُلكم راعٍ وكلكم مَسؤولٌ عن رعيَّته».

قوله: (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث

ابن عمر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[١] إن شاء الله تعالى.

٩١ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء]

﴿٥٢٠١﴾ عن أنسٍ ﷺ قال: «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائِه شهرًا، وقَعدَ في مَشرُبة له، فنزَلَ لِتسعٍ وعشرين، فقيل: يا رسولَ الله إنك آلَيتَ شهرًا، قال: إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون».

٩٢ ـ باب هجرةِ النَّبيِّ ﷺ نساءَهُ في غير بُيوتهنَّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعَه: «غير أن لا تهجُرَ إلا في البيتِ» والأولُ أصح.

﴿٥٢٠٢﴾ عن أمِّ سَلمةَ «أن النَّبيَّ ﷺ حَلفَ لا يدخلُ على بعض أهلِه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يومًا غَدا عليهنَّ ـ أو راح ـ فقيلَ لهُ: يا نبيَّ الله حَلفتَ أن لا تدخل عليهنَّ شهرًا، قال: إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يومًا».

﴿٥٢٠٣﴾ عن ابن عباسٍ قال: «أصبحنا يومًا ونساءُ النَّبيِّ ﷺ يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلُها، فخرجتُ إلى المسجدِ فإذا هو ملآنُ من الناس، فجاءَ عمرُ بن الخطاب فصَعِدَ إلى النَّبيّ ﷺ وهو في غُرفةٍ له، فسلَّم فلم يُجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يجبهُ أحد، ثمَّ سلَّم فلم يُجبهُ أحد، فناداهُ، فدَخلَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: أطلَّقت نساءَك؟ فقال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهرًا، فمكثَ تسعًا وعشرين ثم دخلَ على نسائه».

(١) كتاب الأحكام، باب/ ١ ح٧١٣٨.

قوله: (**باب هجرة النَّبيّ ﷺ نساءه في غير بيوتهن**) كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنَّبيّ ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة. وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد.

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النَّبيّ ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت. تعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النَّبيّ ﷺ. اهـ. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها.

٩٣ ـ باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء

وقول الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ضَربًا غيرَ مُبرِّح.

﴿٥٠٢٤﴾ عن عبدِ الله بن زَمعةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَجلِد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامِعُها في آخرِ اليوم».

قوله: (**باب ما يكره من ضرب النساء**) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

قوله: (**جلد العبد**) أي: مثل جلد العبد، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم «ضرب الأمة»، وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب. وفي قوله: «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادمًا قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا في سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله» وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٩٤ ـ باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعْصِيةٍ

﴿٥٢٠٥﴾ عن عائشةَ «أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعرُ رأسِها، فجاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرَت ذلك له فقالت: إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شَعرها فقال: لا، إنه قد لُعِنَ الموُصِلات».

• [الحديث ٥٢٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٣٤].

قوله: (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله[١]) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه. ثم ذكر فيه طرفًا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[٢] إن شاء الله تعالى.

٩٥ ـ باب ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

﴿٥٢٠٦﴾ **عن عائشة** رضي الله عنها «﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ **قالت: هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يَستكثرُ منها، فيُريدُ طَلاقَها ويَتزوج غيرَها، تقول له: أمسكْنِي ولا تطلِّقني، ثم تَزوجْ غيري، فأنتَ في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ والقسمةِ لي، فذلكَ قولهُ تعالى:** ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾».

قوله: (باب ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾) وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء، وسياقه هنا أتم، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت[٣]. واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «في معصيةٍ» بدون إضافة.

(٢) كتاب اللباس، باب/ ٨٣ ح٥٩٣٤.

(٣) كتاب التفسير: النساء، باب/ ٢٤ ح٤٦٠١.

٩٦ ـ باب العَزْل

﴿٥٢٠٧﴾ عن جابرٍ قال: «كنّا نَعزلُ على عهدِ رسول الله ﷺ».

• [الحديث ٥٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

﴿٥٢٠٨﴾ عن عطاءٍ أنه سمعَ جابرًا ﵁ يقول: «كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزِل».

﴿٥٢٠٩﴾ عن جابرٍ قال: «كنَّا نعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ والقرآنُ يَنزِل».

﴿٥٢١٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «أصَبْنا سَبيًا، فكنّا نعزِلُ، فسألنا رسولَ الله ﷺ فقال: أوَ إنكم لتفعلون؟ ـ قالها ثلاثًا ـ ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القِيامة إلّا هي كائنة».

قوله: (**باب العزل**) أي: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه.

قوله: (**فكنا نعزل**) ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمٰن بن بشر «عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع، وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحُرّة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند

الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع: هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز: يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا، والله أعلم».

٩٧ ـ باب القُرعةِ بينَ النساءِ إذا أراد سَفَرًا

﴿٥٢١١﴾ عن عائشة «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائِهِ، فطارتِ القُرعةُ لعائشةَ وحفصَة، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشةَ يتحدَّثُ، فقالت حفصةُ: ألا تركبِين الليلةَ بَعيري وأركبُ بعيرَك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلَى، فرَكبت، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ إلى جَمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا، وافتَقَدَتهُ عائشةُ، فلما نزلوا جعَلتْ رِجلَيها بين الإذخرِ وتقول: ربِّ سلِّط عليَّ عقْرَبًا أو حيَّةً تلدَغُني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا».

قوله: (إذا أراد السفر) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله: (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن

عائشة «فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. اهـ. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل.

قوله: (**فطارت القرعة لعائشة وحفصة**) أي: في سفرة من السفرات، والمراد بقولها طارت، أي: حصلت.

قوله: (**فسلم عليها**) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقًا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل.

قوله: (**وافتقدته عائشة**) أي: حالة المسايرة، لأن قطع المألوف صعب.

قوله: (**فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر**) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية، والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبًا في البرية.

٩٨ ـ باب المرأة تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسِمُ ذلك

﴿٥٢١٢﴾ عن عائشةَ «أن سَوْدَة بنت زَمْعة وهبَتْ يومها لعائشةَ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَة».

قوله: (**وكيف يقسم ذلك**) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تاليًا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن

رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحب لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله: (إن سودة بنت زمعة) هي زوج النَّبيّ ﷺ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

٩٩ ـ باب العدلِ بين النِّساء:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

إلى قوله: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠]

قوله: (باب العدل بين النساء، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة: «أن النَّبيّ ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللّٰهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي:

يعني به: الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ﴾ الآية، قال: في الحب والجماع.

١٠٠ ـ باب إذا تَزوَّجَ البكرَ عَلَى الثَّيِّبِ

﴿٥٢١٣﴾ عن خالدٍ عن أبي قلابة عن أنسٍ ﷺ، ولو شئت أن أقولَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «ولكن قال: السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعًا، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثًا».

● [الحديث ٥٢١٣ ـ طرفه في: ٥٢١٤].

١٠١ ـ باب إذا تزوَّج الثَّيِّبَ على البِكْرِ

﴿٥٢١٤﴾ عن أبي قلابة عن أنسٍ قال: «منَ السُّنَّةِ إذا تزوجَ الرجلُ البِكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعًا وقَسَم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البِكر أقام عندها ثلاثًا ثمَّ قَسَم، قال أبو قِلابة: ولو شِئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (قال: من السُنَة) أي: سُنَّة النَّبيّ ﷺ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما كان سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: «إن كنت تريد السُّنَّة هل تريد سُنَّة النَّبيّ ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته»، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب.

١٠٢ ـ باب من طاف على نسائه في غُسْلٍ واحِدٍ

﴿٥٢١٥﴾ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم «أن النَّبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومَئذٍ تِسعُ نسوَةٍ».

١٠٣ ـ باب دخول الرجُل على نسائهِ في اليوم

﴿٢٥١٦﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنوا من إحداهُنَّ، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس».

١٠٤ ـ باب إذا استَأذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهِنَّ فأذِنَّ له

﴿٥٢١٧﴾ عن عائشةَ ﵂ «أن رسولَ الله ﷺ كان يسأَلُ في مرضِهِ الذي مات فيه: أين أنا غدًا أينَ أنا غدًا؟ يريد يومَ عائشة، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاءَ، فكان في بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها، قالت عائشةُ: فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبَينَ نحرِي وسَحْري، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي».

وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية[١] في آخر المغازي، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها.

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٤٢.

١٠٥ ـ باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

﴿٥٢١٨﴾ عن ابن عباسٍ عن عمرَ ﷺ: دخلَ على حَفصةَ فقال: يا بُنيَّةُ، لا يَغُرنَّكِ هذه التي أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها ـ يُريدُ عائشةَ ـ فقَصَصت على رسولِ الله ﷺ فتبسَّم.

١٠٦ ـ باب المتَشبِّع بما لم يَنَل، وما يُنهى من افتِخارِ الضَّرَّة

﴿٥٢١٩﴾ عن أسماءَ «أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زُورٍ».

قوله: (باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئًا من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصًا عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.

١٠٧ ـ باب الغَيرة

وقال ورّادٌ: عن المغيرة قال: سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصْفَح، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أتعجبون من غيرةِ سعدٍ؟ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ منِّي».

﴿٥٢٢٠﴾ عن عبدِ الله بن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من أحدٍ أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله».

﴿٥٢٢١﴾ عن عائشةَ ﵂ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أُمَّةَ محمَّد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرَى عبدَهُ أو أمَتهُ تزني، يا أُمَّةَ محمَّد، لو تَعلمونَ ما أعلُم لضحِكتم قليلًا ولبَكيتم كثيرًا».

﴿٥٢٢٢﴾ عن عروةَ بن الزُّبَير عن أمِّه أسماءَ أنَّها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شيءَ أغيرُ من الله».

﴿٥٢٢٣﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله».

﴿٥٢٢٤﴾ عن أسماءَ بنت أبي بكر ﵄ قالت: «تَزَوَّجني الزُّبير وما لهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيء غير ناضح وغير فرَسِهِ، فكنت أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماءَ وأخرِزُ غَرْبَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وَكنَّ نِسوَةَ صِدقٍ، وكنتُ أنقل النَّوى من أرض الزُّبير ـ التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ ـ على رأسي، وهي مني على ثلثَي فَرسَخٍ، فجِئتُ يومًا والنَّوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفَرٌ من الأنصار، فدَعاني، ثم قال: إخْ إخ، ليحمِلَني خَلفَه، فاستحَييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرَتَه ـ وكان أغيَرَ الناس ـ فعرَفَ

رسولُ اللهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ: لَقيَني رسولَ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: والله لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَهُ. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سِياسةَ الفَرس، فكأنما أعتَقَني».

﴿٥٢٢٥﴾ عن أنسٍ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضرَبتِ التي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقَطَتِ الصحفة فانفلقَتْ، فجمع النَّبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحْفَةِ ثم جعلَ يجمع فيها الطَعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارَت أمُّكمُ، ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدَفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسُورَة في بيت التي كسِرَت فيه».

﴿٥٢٢٦﴾ عن جابرِ بن عبد الله ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال: «دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرْتُ قصرًا، فقلت: لِمن هذا؟ قالوا: لعمرَ بن الخطاب، فأردتُ أن أدخُله فلم يَمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتِكَ، قال عُمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أوَ عليكَ أغارُ؟».

﴿٥٢٢٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ: بينما أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا؟ قال: هذا لِعمر، فذكرْتُ غيرته فوليتُ مدبرًا. فبكى عُمرُ وهو في المجلِس ثم قال: أوَ عليك يا رسول الله أغار؟».

قوله: (باب الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك

بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني: الآتي في هذا الباب وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»[(١)].

قوله: (غير مُصْفَح) وهو من صفح السيف أي: عرضه وحده، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب.

قوله: (**حتى أرسل إليَّ أبو بكر**[(٢)] **بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني**) واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازمًا، أشار إليه المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادمًا فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب، قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعًا، ولخصمه أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازمًا ما سكت أبوها مثلًا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أقر النَّبيّ ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده.

قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة

---

(١) القول في صفة الغيرة كالقول في غيرها، نثبتها لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تأول ولا تشبيه بغيرة المخلوقين.

(٢) رواية الباب واليونينية: «حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم».

وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب. انتهى. وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

قوله: (غارت أمكم) والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا: «أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه».

وقوله: (فإذا امرأة تتوضأ) وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة، ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقًا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره. اهـ. وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه، وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر.

١٠٨ ـ باب غيرةِ النِّساء ووَجْدِهنَّ

﴿٥٢٢٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت: قال لي رسول الله ﷺ إنِّي لأعلَم إذا كنتِ عنِّي راضِيَةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضبَى، قالت: فقلتُ: من أين تَعرِفُ ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِّ محمَّد، وإذا كنت غَضْبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول اللهِ، ما أهجُرُ إلا إسْمكَ».

• [الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه في: ٦٠٧٨].

﴿٥٢٢٩﴾ عن عائشة أنها «قالت: ما غِرْتُ على امرأةٍ

لِرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجةَ لكثْرَةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائِهِ عليها، وقد أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرها بَبيتٍ لها في الجنة من قصب».

قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن) لم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة» وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرَّمٍ إما بالزنا مثلًا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها، فإذا تحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطًا عادلًا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل.

قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جدًّا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وأنني ... قسمًا إليك مع الصدود لأمْيَل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبةً. اهـ. وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النَّبيّ ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من

هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

١٠٩ ـ باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتهِ في الغيرةِ والإنصاف

﴿٥٢٣٠﴾ عن المِسْوَر بن مَخرَمةَ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المِنبْر: إن بني هشام بن المغيرةِ استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهمُ عليَّ بن أبي طالبٍ، فلا آذَنُ ثمَّ لا آذَنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالبٍ أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهُم، فإنما هي بَضْعَةٌ مني يُرِيبني ما أرَابها، ويُؤذيني ما آذاها».

قوله: (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي: في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليًّا وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظن به أن يستمر على الخطبة بعد أن استشار النَّبيّ ﷺ فمنعه.

وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرِّم حلالًا، ولا أحلِّلُ حرامًا، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدًا» قال ابن التين: أصح ما تُحمل عليه هذه القصة أن النَّبيّ ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرِّم حلالًا» أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النَّبيّ ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النَّبيّ ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالًا لأمر النَّبيّ ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النَّبيّ ﷺ

أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة ﷺ.

قوله: (فإنما هي بضعة مني) أي: قطعة، ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع عليّ من التزويج بها أو بغيرها، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النَّبيّ ﷺ بتأذيه، لأن أذى النَّبيّ ﷺ حرام اتفاقًا قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النَّبيّ ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

١١٠ ـ باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء

وقال أبو موسى عن النَّبيّ ﷺ: «وترى الرجل الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسْوَة يَلذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساء».

﴿٥٢٣١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لأحدِّثنكم حديثًا سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا ويَكثُرَ شُربُ الخمر، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد».

قوله: (باب يقلّ الرجال ويكثر النساء) أي: في آخر الزمان.

قوله: (القيم الواحد) أي: الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنَّى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالًا أو حرامًا.

١١١ ـ باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم، والدخولُ على المُغيبة

﴿٥٢٣٢﴾ عن عقبةَ بن عامرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والدخولَ على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: الحَمو الموت».

﴿٥٢٣٣﴾ عن ابن عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا مع ذي مَحْرَمٍ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، امرأتي خَرجَت حاجَّة واكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: ارجع فحُجَّ مع امرأتِك».

وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين. اهـ. وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي. اهـ.

قوله: (الحمو الموت) قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال القُرطبي في «المُفْهِم»: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت

لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة.

(تنبيه): محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله: في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها. وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

١١٢ ـ باب ما يجوز أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

﴿٥٢٣٤﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النَّبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ».

قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا.

قوله: (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي: في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا به بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام.

قوله: (فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي) وفي الحديث منقبة للأنصار، وفيه سعة حلمه وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

١١٣ ـ باب ما يُنهى من دخولِ المتَشبِّهين بالنساءِ عَلَى المرأة

﴿٥٢٣٥﴾ عن أمِّ سَلمةَ أن النَّبيَّ ﷺ كان عندَها ـ وفي البيتِ مُخنَّثٌ ـ فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فتَح اللهُ لكم الطائفَ غدًا أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقْبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان، فقال النَّبيُّ ﷺ لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم».

قوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي: بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة[١] مثلًا.

قوله: (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، والمخنث من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

قوله: (فعليك[٢]) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها.

قوله: (غيلان) ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنَّبيّ ﷺ: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حُلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النَّبيّ ﷺ أن يختار أربعًا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرًا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها

(١) لعل الصواب: «وحيث يكون مسافرًا» أي: الزوج.
(٢) رواية الباب واليونينية: «أدلك على ابنة» وليس فيهما لفظ «فعليك».

ثمانية، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. اهـ، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور، وفي الحديث أيضًا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقًا، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس(١).

١١٤ ـ باب نَظَرِ المرأةِ إلى الحبَش ونحوهم من غيرِ ريبة

﴿٥٢٣٦﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسترُني بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا التي أسأم، فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنّ، الحريصة على اللهو».

قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبشة(٢) ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن» لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم

(١) كتاب اللباس، باب/ ٦١ ح٥٨٨٥.
(٢) رواية الباب واليونينية: «إلى الحبش».

وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور «أفعمياوان أنتما» وهو حديث أخرجه أصحاب السُّنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج. اهـ، وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين[١].

١١٥ ـ باب خروج النساء لِحوائجهنَّ

﴿٥٢٣٧﴾ عن عائشةَ قالت: «خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلًا فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَة ما تَخفينَ علينا، فرَجَعَت إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى، وإن في يدِهِ لعَرْقا، فأنزلَ عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول: قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوَائجكنَّ».

(١) كتاب العيدين، باب/ ٢٥ ح٩٨٨.

١١٦ ـ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

﴿٥٢٣٨﴾ عن سالم عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ «إذا استأذَنتِ المرأة أحَدَكم إلى المسجد فلا يَمنَعْها».

١١٧ ـ باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرِّضاعِ

﴿٥٢٣٩﴾ عن عائشةَ ﵂ أنها قالت: «جاءَ عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأبَيتُ أن آذَن لهُ حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فقال إنه عَمكِ فأذَني له، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنهُ عَمُّكِ فَليلِجْ عليك، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجَاب، قالت عائشة: يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَةِ».

تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح(١)، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

١١٨ ـ باب لا تُباشرِ المرأة المرأة فتنعتها لِزَوْجها

﴿٥٢٤٠﴾ عن عبد الله بن مسعودٍ ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها».

● [الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه في: ٥٢٤١].

(١) كتاب النكاح، باب/ ٢٢ ح٥١٠٣.

﴿٥٢٤١﴾ عن عبدِ الله قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: **لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظُرُ إليها**».

قوله: (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

١١٩ ـ باب قولِ الرجل: لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

﴿٥٢٤٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: **لأطُوفَنَّ الليلةَ بمائة امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلامًا يُقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له المَلَكُ: قُل: إن شاء الله، فلم يقُلْ ونَسيَ، فأطافَ بِهِنَّ، ولم تَلدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان، قال النَّبيُّ ﷺ: لو قال: إن شاء اللهُ لم يَحنَث، وكان أرجَى لحاجَتِهِ**».

قوله: (باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمَّدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك.

١٢٠ ـ باب لا يَطرُقْ أهلهُ ليلًا إذا أطالَ الغَيبةَ مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهم

﴿٥٢٤٣﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتي الرجلُ أهلَهُ طروقًا».

﴿٥٢٤٤﴾ عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلًا».

قوله: (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا) في حديث أنس «أن النَّبيَّ ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم، قال أهل اللغة: الطروق: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ويرجع ليلًا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا لا يتناوله هذا النهي، وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما

لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

١٢١ ـ باب طَلَبِ الوَلَد

﴿٥٢٤٥﴾ عن جابرٍ قال: «كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحِقني راكبٌ من خَلْفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: ما يُعجلُك؟ قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرس، قال: فبِكرًا تزوجتَ أم ثَيِّبًا قلت: بل ثَيِّبًا، قال: فهلا جارية تُلاعبُها وتلاعبُك، قال: فلما قدِمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: أمهِلوا حتى تدخلوا ليلًا ـ أي: عشاءً ـ لكي تمتَشِطَ الشَّعِثة، وتَستَحدَّ المُغيبة».

﴿٥٢٤٦﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵄ أن النَّبيَّ قال: «إذا دخلتَ ليلًا فلا تدَخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المغِيبةُ وتمتَشِطَ الشعِثةُ، قال: قال رسول الله ﷺ: فعليكَ بالكَيس الكَيس».

قوله: (باب طلب الولد) أي: بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره.

قوله: (قفلنا[١] مع النَّبيّ ﷺ) أي: رجعنا.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فلما قفلنا تعجلت» وليس فيهما لفظ: «مع النَّبيّ ﷺ» ص٣٤١.

قوله: (**حتى تدخلوا ليلًا**) أي: عشاء وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلًا والنهي عن الطروق ليلًا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة[1] في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

قوله: (**إذا دخلت ليلًا فلا تدخل على أهلك**) معنى الدخول الأول القدوم أي: إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع، قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قدمت فاعمل عملًا كيسًا» وفيه «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملًا كيسًا، قالت: سمعًا وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح.

١٢٢ ـ باب تَستَحِدُّ المغِيبةُ وتمتِشطُ الشعِثة

﴿٥٢٤٧﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنا مع النَّبيِّ ﷺ في غزْوَةٍ، فلما قَفَلنا كنّا قريبًا من المدينة، تعجلتُ على بعير لي قَطوفٍ، فلَحِقني راكب من خَلفي فَنخَسَ بعيري بعنَزةٍ كانت معهُ، فسار بعيري كأحسن

(١) كتاب العمرة، باب/ ١٥ ح١٨٠١.

ما أنتَ راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: أتزوجتَ؟ قلتُ: نعم، قال: أبِكرًا أم ثيِّبًا؟ قال: قلتُ: بل ثيبًا، قال: فهلا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك؟ قال فلما قَدِمنا ذهبنا لنَدخل، فقال: أمهِلوا حتى تَدخُلوا ليلًا ـ أي: عشاءَ ـ لكي تمتَشِطَ الشعِثة، وتستَحِدَّ المغيبة».

١٢٣ ـ باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

﴿٥٢٤٨﴾ عن أبي حازمٍ قال: «اختَلفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعِديَّ ـ وكان من آخرِ من بَقيَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بالمدينة ـ فقال: ما بقي من الناس أحدٌ أعلَم به مني، كانت فاطمة عليها السلام تَغسلُ الدمَ عن وجَهِهِ وعَلِيٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسِهِ، فأُخذَ حَصيرٌ فحُرِق، فحشيَ به جُرحُه».

١٢٤ ـ باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

﴿٥٢٤٩﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عابسٍ «سمعتُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العِيدَ، أضحى أو فِطرًا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ ـ يعني: من صِغَره ـ قال: خَرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطبَ، ولم يَذكُرْ آذانًا ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فوَعظهنَّ وذكَّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوِينَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ يَدْفَعنَ إلى بلال ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته».

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا

مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرًا فلم يحتجبن منه.

١٢٥ ـ باب قولِ الرجل لصاحبِه: هل أعرَستُم الليلة وطَعنِ الرجلِ ابنتَهُ في الخاصِرةِ عندَ العتاب

﴿٥٢٥٠﴾ عن عائشةَ قالت: «عاتبني أَبو بكرٍ وجَعلَ يَطعَنُني بيدِه في خاصرتي، فلا يَمنَعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسه على فَخذِي».

❀ ❀ ❀

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حفظناه وعدَدْناه، وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهرًا من غيرِ جِماع، ويُشهِدَ شاهدَين

﴿٥٢٥١﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرهُ فلْيراجعها، ثمَّ ليُمسِكها حتى تَطْهرَ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طَلَّق قبلَ أن يَمَسَّ، فتِلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النساء».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط.

ثم الطلاق قد يكون حرامًا أو مكروهًا أو واجبًا أو مندوبًا أو جائزًا، أما الأول ففيما إذا كان بدعيًّا وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك

الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

وقوله: (**وقول الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾) أما قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فخطاب للنَّبيّ ﷺ بلفظ الجمع تعظيمًا أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النَّبيّ وأمته، وقيل: هو على إضمار قل أي: قل لأمتك، والثاني أليق.

قوله: (لعدتهن) أي: عند ابتداء شروعهن في العدة، قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح.

قوله: (وطلاق السُّنَّة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

قوله: (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنِّي، وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول ما تقدم، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا، والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملًا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيًّا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الشقاق، وكذلك الخلع، والله أعلم، واختلف في وجوب

المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضًا، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر.

قوله: (**ثم ليمسكها**) أي: يستمر بها في عصمته.

قوله: (**حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**) وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي: بما في رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه، وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وقيل: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني، واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنه ـ أي: عن أحمد ـ جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه

الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقد ذكرنا حجج المانعين، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكًا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قوله: (**ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس**) في رواية أيوب «ثم يطلقها قبل أن يمسها» وفي رواية محمد بن عبد الرحمٰن عن سالم «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرًا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتنا عن أحمد، والراجح الثاني، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، ويتفرغ من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضًا، والحاصل: أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول: يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني: لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتمسك بقوله: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

قوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق[1] لها النساء) أي: أذن، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: وقت ابتداء عدتهن.

٢ - باب إذا طُلِّقتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

﴿٥٢٥٢﴾ عن أنس بن سِيرينَ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ قال: «طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهيَ حائض، فذكَرَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: ليراجِعها، قلتُ: تُحتَسبُ؟ قال: فمهْ؟».

عن ابن عمرَ قال: «مُرْهُ فليراجِعها، قلت: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ».

﴿٥٢٥٣﴾ عن ابن عمرَ قال: «حُسِبَت عليَّ بتطليقة».

قوله: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك.

قوله: (قلت: تحتسب) وقال أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا: حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه فقال: مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها، قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا؟ قال: نعم، أرأيت أن عجز واستحمق»، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولًا ولفظه «فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق»، وقوله: «فمه» أصله فما، وهو استفهام فهي اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، قال ابن عبد البر: قول

(١) رواية الباب واليونينية: «تطلق» بالتاء.

ابن عمر «فمه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: «أيعتد بها» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه، قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني: الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقًا، وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النَّبيّ ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم، والنسائي وأبي داود: فردها عليَّ، زاد أبو داود «ولم يرها شيئًا» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة.

وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي، والله أعلم: ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السُّنَّة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السُّنَّة ماضيًا في الاختيار وإن كان لازمًا له مع الكراهة، واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضًا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة.

ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأنّ ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: لم يرها شيئًا، فإمَّا أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النَّبيّ ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النَّبيّ ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثًا إذا كان بلفظ واحد، قلت: وغفل رَحِمَهُ اللَّهُ عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النَّبيّ ﷺ ولفظه «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنَّبيّ ﷺ فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت: فاعتدت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له ما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرًّا، وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»، وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور.

٣ ـ باب مَن طلَّقَ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق؟

﴿٥٢٥٤﴾ عن الأوزاعيِّ قال: «سألتُ الزُّهريَّ أي أزواج النَّبيِّ ﷺ استعاذَت منه؟ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ ابنةَ الْجَونِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلكِ».

﴿٥٢٥٥﴾ عن أبي أُسيد رضي الله عنه قال: «خرجْنا مع النَّبيِّ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال لهُ الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النَّبيُّ ﷺ: اجلِسوا هاهنا، ودَخَل، وقد أُتيَ بالجَونيَّةِ، فأُنزِلتْ في بيتٍ في نخل في بيتِ أُميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحِيل، ومعها دايَتُها حاضِنةٌ لها، فلما دخلَ عليها النَّبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي، قالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوَى بيدِهِ يضع يدهُ عليها لِتَسْكُنْ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال: قد عُذتِ بمعاذ، ثم خرَج علينا فقال: يا أبا أسَيد، اكسُها رازِقيَّين، وألْحِقها بأهلِها».

● [الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في ٥٢٥٧].

﴿٥٢٥٦، ٥٢٥٧﴾ عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه وأبي أسَيدٍ قالا: «تزوَّج النَّبيُّ ﷺ أُميمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلما أُدخِلَت عليهِ بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أبا أُسيدٍ أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين».

• [الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧].

﴿٥٢٥٨﴾ عن أبي غَلّابٍ يونسَ بن جُبَيْرٍ «قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلق امرأتَهُ وهي حائض، فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِقَها فَلْيُطَلِّقها، قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ».

قوله: (أن ابنة الجون) والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «لم تستعذ منه امرأة غيرها، قلت: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن النَّبيّ ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها، قال: وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: (**إلى حائط يقال له: الشوط**) هو بستان في المدينة معروف.

قوله: (**فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن**

شراحيل) ظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة. . . إلخ».

قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنًا من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خيِّر أن يكون ملكًا نبيًّا فاختار أن يكون عبدًا نبيًّا تواضعًا منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النَّبيّ ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

قوله: (**ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين**) والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة.

قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوبًا وإمَّا تفضلًا، قلت: وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات.

قوله: (**وألْحقها بأهلها**) قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألْحقها بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

٤ ـ باب من جَوَّز الطلاقَ الثلاث

لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مَبْتُوتَتُه، وقال الشعبيُّ: ترثه، وقال ابنُ شُبرمةَ: تَزَوَّج إذا انقَضَتِ العدَّة؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك؟

﴿٥٢٥٩﴾ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ «أن عُوَيمرًا العجلانيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَديٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلًا وَجدَ مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيفَ يَفعل؟ سَل لي يا عاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُوَيمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسأَلة التي سألتُهُ عنها، قال عُويمر: واللهِ لا أنتهي حتى أسألهُ عنها، فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجُلًا، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يفعلْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتك، فاذْهب فأتِ بها، قال سهلٌ: فتلاعنا، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فَرَغا قال عُوَيمر: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ، قال ابنُ شِهاب: فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنَين».

﴿٥٢٦٠﴾ عن عائشةَ «أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعةَ طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمٰن بنَ الزُّبيرِ القُرَظي، وإنما معهُ مثلُ الهُدْبة، قال رسولُ الله ﷺ: لعلكِ تريدِين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقي عسيلته».

﴿٥٢٦١﴾ عن عائشةَ «أن رجلًا طلقَ امرأتهُ ثلاثًا، فتزوَّجتْ،

فطلَّقَ؛ فسُئل النَّبيُّ ﷺ، أتَحِلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يَذوقَ عُسَيلتَها كما ذاق الأول».

قوله: (**باب من جوز الطلاق الثلاث**) كذا لأبي ذر، وللأكثر «من أجاز»، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره» وسنده صحيح، ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النَّبيّ ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النَّبيّ ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثًا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثًا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النَّبيّ ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد فقال النَّبيّ ﷺ: إنما

تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

٥ ـ باب من خَيَّرَ أزواجه

وقولِ الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨].

﴿٥٢٦٢﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخْتَرْنا اللهَ ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا».

• [الحديث ٥٢٦٢ ـ طرفه في: ٥٢٦٣].

﴿٥٢٦٣﴾ عن مَسروقٍ قال: «سألتُ عائشةَ عن الخِيَرَةِ فقالت: خَيّرَنا النَّبيُّ ﷺ، أفكان طلاقًا؟ قال مَسروقٌ: لا أُبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني».

وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو يقع ثلاثًا؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن

اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتَّحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي».

وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة «فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقًا» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا، ووافقه القرطبي في «المفهم» فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور، قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي: بعد الاختيار. ودلالة المنطوق مقدمه على دلالة المفهوم.

٦ ـ باب إذا قال: فارقتُكِ، أو سَرَّحتكِ، أو الخَليَّة، أو البَرِيَّة، أو ما عُنِيَ به الطلاقُ، فهوَ على نِيتهِ

وقولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[الطلاق: ٢]، وقالت عائشة: «قد علم النَّبيُّ ﷺ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه».

قوله: (باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في «العدة» والمحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تفصيل قوي.

٧ ـ باب من قال لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حَرام

وقال الحسن: نيتهُ، وقال أهلُ العلم: إذا طلقَ ثلاثًا فقد حَرُمَت عليه، فسموهُ حَرامًا بالطلاق والفِراق، وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ؛ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرامٌ، ويقال للمطلقةِ حرام، وقال في الطلاقِ ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

﴿٥٢٦٤﴾ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ إذا سُئِلَ عمن طلقَ ثلاثًا، قال: لو طلقتَ مرةً أو مرتَين، فإن النَّبيّ ﷺ أمرَني بهذا، فإن طلقتها ثلاثًا حرُمَت عليك حتى تنكِحَ زوجًا غيرَك».

﴿٥٢٦٥﴾ عن عائشةَ قالت: «طلَّقَ رجلٌ امرأتَهُ، فتزوجَت زوجًا غيرَه فطلقها، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم

يَلبَث أن طلَّقَها، فأتَتِ النَّبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجتُ زوجًا غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقرَبني إلا هَنةً واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء، أفأحِلُّ لزَوجي الأوَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تحِلِّين لزوجكِ الأول حتى يَذوقَ الآخَرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسَيلتَه».

قوله: (باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، وقال الحسن: نيته) أن يحمل على نيته، وهذا التعليق وصله البيهقي، ووقع لنا عاليًا في «جزء محمَّد بن عبد الله الأنصاري» شيخ البخاري قال: «حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينًا فيمين، وإن طلاقًا فطلاق» وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال: النخعي والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي: لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن، وقال الأوزاعي وأبو ثور: يمين الحرام تُكفر، وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته أنت عليَّ حرام لزمته كفارة الظهار، ومثله عن أحمد، وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرًا، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار، لا أنه يصير مظاهرًا ظهارًا حقيقة، وفيه بعد، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مظاهرًا ولو أراده، وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولًا.

قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحًا ولا في السُّنَّة نصٌّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه

المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ومن قال: تجب الكفارة وليس بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها، ومن قال: بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار، والله أعلم.

قوله: (وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثًا: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرَّموا على أنفسهم شيئًا حرِّم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئًا مما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. اهـ، وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئًا، فقال الشافعي: إن حرَّم زوجته أو أَمَته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرَّم طعامًا أو شرابًا فلغو، وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين، وقوله في هذه الرواية: «فلم يقربني إلا هنة واحدة»، قال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين معناه: لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هن امرأته إذا غشيها.

٨ ـ باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

﴿٥٢٦٦﴾ عن سعيدِ بن جُبَير أنه «سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّم امرأتَهُ ليس بشيء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

﴿٥٢٦٧﴾ عن عُبَيدِ بن عُميرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنة جحشٍ ويَشرَبُ عندَها عسلًا، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فلْتَقل: إني لأجِدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربتُ عسَلًا عند زينب ابنةِ جَحش، ولن أعود له، فنزَلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شرِبتُ عسلًا».

﴿٥٢٦٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسل والحلوى، وكان إذا انصرَفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه فيدنوَ من إحداهنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمرَ فاحتبس أكثرَ ما كان يَحتبسُ، فغِرتُ، فسألتُ عن ذلك فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قَومِها عُكةَ عَسَل، فسقتِ النَّبيَّ ﷺ منه شَربةً، فقلتُ: أما والله لنَحتالنَّ له، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دَنا منك فقولي: أكلتَ مَغافيرَ، فإنه سيقولُ لك: لا، فقولي له: ما هذهِ الريحُ التي أجِدُ منك؟ فإنه سيقول لك: سَقَتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي له: جَرَست نحلهُ العُرفطَ، وسأقولُ ذلك، وقولي أنتِ يا صفية ذاك، قالت: تقول سوَدة: فواللهِ ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أُبادِئهُ بما أمرْتني به فرَقًا منك، فلما دَنا منها قالت له سوَدة: يا رسولَ الله، أكلتَ مَغافِير قال: لا، قالت: فما هذهِ الريحُ التي أجدُ منك؟ قال: سَقتني حَفصةُ شَربةَ عسل، فقالت: جَرَست نحلهُ العُرفط، فلما دارَ إليَّ قلتُ له نحوَ ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مِثلَ ذلك، فلما دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت: تقولُ سودةُ: واللهِ لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسكُتي».

قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني وللأكثر

«ليست» أي: الكلمة وهي قوله أنت عليَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله: (وقال) أي: ابن عباس مستدلًا على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم، وذكرت في «باب موعظة الرجل ابنته» في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنسٍ «أن النَّبيَّ ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: «أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حرامًا، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام؛ لغو، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف، وقوله: «ليس بشيء» يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها «في الحرام يكفر»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فعرف أن المراد بقوله: «ليس بشيء» أي: ليس بطلاق.

قوله: (فيدنو منهن) أي: فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله: (**فاحتبس**) أي: أقام.

قوله: (**جرست**) أي: رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط.

قوله: (**العرفط**) هو الشجر الذي صمغه المغافير، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء»، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب».

قوله: (**قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي**(١) **أمرتني به فرقًا منك**) أي: خوفًا.

قوله: (**لا حاجة لي فيه**) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربةٍ له ريح منكرة فتركه حسمًا للمادة.

قوله: (**قلت لها: اسكتي**) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان، وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور، وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النَّبيّ ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا، وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت؛ لأنها وافقت أولًا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النَّبيّ ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بما أمرتني به».

شرب العسل، وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره.

٩ ـ باب لا طلاقَ قبل نِكاح

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال ابنُ عبّاسٍ: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعد النكاح، ويُروَى في ذلكَ عن عليٍّ وسعيد بن المسيِّب وعُروةَ بن الزُّبيرِ وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وعُبيَد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ وأبان بن عثمانَ وعليِّ بن حسين وشُريحٍ وسعيدِ بنِ جبَير والقاسم وسالمٍ وطاوُسٍ والحسنِ وعِكرمةَ وعطاء وعامر بن سعدٍ وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمد بن كعبٍ وسليمانَ بن يسارٍ ومجاهِد والقاسم بن عبدِ الرحمٰن وعمرِو بن هَرِمٍ والشعبيِّ أنها لا تَطلقُ.

قوله: (وقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾).

قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه، قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله: (وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح) وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة

فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير «سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود، قال: إذا وقت وقتًا فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع، الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل: ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقًا ولو عين، وقال جمهور المالكية: بالتفصيل، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق.

١٠ ـ باب إذا قال لامرأتِهِ وهو مُكْرَهٌ: هذهِ أختي

فلا شيءَ عليه، قال النَّبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لسارةَ: هذهِ أختي، وذلك في ذاتِ الله ﷻ».

قوله: (**باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النَّبيّ ﷺ: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي وذلك في ذات الله**) قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي «مر النَّبيّ ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا أخيَّة، فزجره» قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النَّبيُّ ﷺ

إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت: حديث أبي تميمة مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها «عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النَّبيَّ ﷺ» وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكأنه وافق البخاري، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرهًا لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسًا على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه إنما قال ذلك خوفًا من الملك أن يغلبه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين، والله أعلم.

١١ ـ باب الطلاقِ في الإغلاقِ والكُرْهِ والسكران والمجنونِ وأمرِهما والغَلطِ والنسيان في الطلاق والشركِ وغيره

لقول النَّبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنيَّةِ، ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى» وتلا الشعبيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرارِ الموَسْوِسِ.

وقال النَّبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه: «أبِكَ جُنونٌ»؟ وقال عليٌّ: «بقرَ حمزةُ خَواصر شارِفيَّ، فطفِقَ النَّبيُّ ﷺ يَلومُ حمزةَ، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النَّبيُّ ﷺ أنه قد ثمِلَ، فخرجَ وخرَجنا معه» وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لِسكرانَ طلاق،

وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكرانِ والمستكرَه ليس بجائز، وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاق الموَسْوِسِ، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه، وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن خرَجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرَجَت فقد بُتت منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء، وقال الزهريُّ فيمن قال إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبُهُ حين حلف بتلكَ اليمين، فإن سمى أجَلًا أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعلَ ذلك في دِينِهِ وأمانته، وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيك نيته، وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فأنت طالقٌ ثلاثًا يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فإن استَبانَ حملُها فقد بانت منه، وقال الحسن، إذا قال: الْحقي بأهلك نيتهُ: وقال ابنُ عباسٍ: الطلاق عن وَطَر، والعتاق، ما أُريدَ به وجهُ الله، وقال الزُّهريُّ: إن قال ما أنتِ بامرأتي نِيتهُ، وإن نَوى طلاقًا فهو ما نَوى، وقال عليٌّ: ألم تَعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ، وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاق جائز إلّا طلاقَ المعتوه.

﴿٥٢٦٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: إن اللهَ تجاوَزَ عن أُمَّتي ما حدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تَعمَل أو تَتكلم» وقال قَتادةُ: إذا طلق في نفسهِ فليس بشيء.

﴿٥٢٧٠﴾ عن جابرٍ «أنَّ رجُلًا من أسلَم أتى النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجِد فقال: إنه قد زنى، فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى لِشِقه الذي أعرضَ فشهِدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصَنت؟ قال: نعم، فأمرَ به أن يُرجمَ بِالمصلى، فلما أذلَقتْه الحجارة جَمز حتى أدرِكَ بالحَرَّةِ فقُتِل».

• [الحديث ٥٢٧٠ ـ أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

﴿٥٢٧١﴾ عن أبي هريرةَ قال: «أتى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الآخرَ قد زَنى ـ يعني: نفسَهُ ـ فأعرَضَ عنه، فتَنحَّى لشِقِّ وجههِ الذي أعرَضَ قِبَله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحَّى له الرابعةَ، فلما شهِدَ عَلَى نفسهِ أربعَ شهاداتٍ دَعاه فقال: هل بكَ جُنونٌ؟ قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: اذهَبوا به فارجُموه، وكان قد أحصن».

● [الحديث ٥٢٧١ ـ أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

﴿٥٢٧٢﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ قال: «كنتُ فيمنَ رَجمهُ، فرجمناهُ بالمصلَّى بالمدينة، فلما أذَلقتْه الحجارةُ جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى مات».

قوله: (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النَّبيّ ﷺ: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى») اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، وتقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله الإغلاق، الإكراه على المشهور، وقد اختلف السلف في طلاق المكره، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع، قال: لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورَّى المكره لم يقع وإلَّا وقع، وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه، واحتج عطاء بآية النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال عطاء: الشرك أعظم

من الطلاق، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة، واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئًا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه فقال: أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخاري بقوله: «الغلط والنسيان» إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه سوَّى بين الثلاثة في التجاوز.

قوله: (**وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي**) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي.

قوله: (**وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**) أي: بواقع، إذْ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره.

قوله: (**وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس**) أي: لا يقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله: (**وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**) وصله البغوي عن ابن عباس «أن عمر أتي بمجنونة قد زنت

وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز، وحدُّهُ عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

قوله: (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق، وذكرت فيه بعض فوائده، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور(١).

قوله: (**ما حدثت به أنفسها**) استدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، واحتج من قال: إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروي عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم، وكذلك من راءى بعمله وأعجب، وكذلك من قذف مسلمًا بقلبه، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة، والمصر على الكفر ليس منهم، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط، وأما الرياء والعجب، وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال، واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرًا قال: وكذلك الطلاق، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفًا، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

قوله: (**وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء**) وهذا قول

---

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ١٥ ح٦٦٦٤.

الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك، وقوله في هذه الزيادة «أذلقته» أي: أصابته بحدها.

قوله: (جمز) أي: أسرع هاربًا.

١٢ ـ باب الخُلع، وكيفَ الطَّلاقُ فيه؟

وقولِ الله تعالى: «﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأجازَ عمرُ الخُلعَ دونَ السلطانِ، وأجاز عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسها، وقال طاوسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدُودَ الله فيما افترَضَ لكلٍّ واحدٍ منهما عَلَى صاحبِهِ في العشرةِ والصُّحبة، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء لا يحلُّ حتى تقول: لا أغتَسلُ لك منَ جنابةٍ».

﴿٥٢٧٣﴾ عن ابن عباسٍ «أنَّ امرأةَ ثابت بن قَيْسٍ أتَت النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكْرَهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: أتَرُدِّينَ عليه حديقتَهُ؟ قالت: نعم قال رسولُ الله ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلّقها تَطليقةً، قال أبو عبد الله: لا يُتابَع فيه عن ابن عباس».

• [الحديث ٥٢٧٣ ـ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

﴿٥٢٧٤﴾ عن عِكرمةَ «أنَّ أُختَ عبدِ الله بن أُبي، بهذا، وقال: تَرُدِّين حدِيقتَه؟ قالت: نعم، فردَّتها، وأمَرَه يُطلِّقها، وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ وطلِّقها».

﴿٥٢٧٥﴾ عن ابن عباس أنهُ قال: «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي لا أَعتِبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلقٍ، ولكنِّي لا أُطِيقهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتَرُدِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم».

﴿٥٢٧٦﴾ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: «جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقمُ علَى ثابتٍ في دينٍ ولا خُلقٍ، إلا أنِّي أخافُ الكُفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فترُدِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم، فرَدَّت عليه، وأمرَهُ ففارقها».

﴿٥٢٧٧﴾ عن أيُّوبَ عن عكرمةَ «أن جميلة» فذكر الْحديث.

قوله: (باب الخلع) وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، ويسمَّى أيضًا فدية وافتداء، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فأوردوا عليه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فادَّعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا﴾ الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين، وضابطه شرعًا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ـ أو واحد منهما ـ ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول إلى البينونة الكبرى.

قوله: (وكيف الطلاق فيه) أي: هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردًا عن الطلاق لفظًا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي: أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونًا بنيته، وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة

الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا، ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق، والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد، والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلًا ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين.

قوله: (**وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها**) العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، أي: أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك: لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

قوله: (**ولكني أكره الكفر في الإسلام**) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها: «إلا أني أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة.

قوله: (**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح

لا إيجاب، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ـ أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ـ جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها، وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق، واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس «فأمرها أن تعتد بحيضة»، قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقًا لم تكتف بحيضة للعدة. اهـ، وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النَّبيّ ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها» ورجال إسناده ثقات، وأخرج عبد الرزاق عن علي «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها» وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئًا» وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة، وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسًا بغير سبب فبالسبب أولى، وفيه أن الخلع جائز في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا؟ وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب

يقتضي ذلك لحديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السُّنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

١٣ ـ باب الشّقاق، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرورةِ؟

وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

﴿٥٢٧٨﴾ عن المسْور بن مَخرمَة الزهريِّ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليّ ابنتَهم، فلا آذَنُ».

قوله: (باب الشّاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ الحكمان، وإن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعِنِّين والمولي فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا.

١٤ ـ باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقًا

﴿٥٢٧٩﴾ عن عائشةَ ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كان في بَريرَةَ ثلاثُ سُنن: إحْدى السُّنن أنها أُعتقَت فخُيِّرَت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: الوَلاءُ لمن أعتق، ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمة تفُور

بَلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْم من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أرَ البُرْمةَ فيها لحم؟ قالواً: بلى؛ ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَة وأنت لا تأكل الصَّدقة، قال: عليها صدقةٌ ولنا هَدِية».

قوله: (باب لا يكون بيع الأَمة طلاقًا) قال ابن بطال: اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقًا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقًا، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقًا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى، ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها. اهـ ملخصًا، وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضًا، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضًا عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري.

قوله: (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضى فيها النَّبيّ ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة» ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس «تعتد بحيضة» وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة، وهنا

ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقًا فكان القياس أن تعتد بحيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النَّبيّ ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات، وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة».

قوله: (**وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق**) هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق[1] والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستفاد منه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافًا لإسحاق، ولا لمن خالف إنسانًا خلافًا لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة، ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدًا ثم أسلم أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: العتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

١٥ ـ باب خِيار الأمَةِ تحت العبد

﴿٥٢٨٠﴾ عن ابن عباسٍ قال: رأيتهُ عبدًا، يعني: زوجَ بَريرة.

• [الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

(١) كتاب العتق، باب/ ١٠ ح٢٥٣٦.

﴿٥٢٨١﴾ عن ابن عباسٍ قال: ذاكَ مُغِيثٌ عبدُ بَني فلان ـ يَعني: زوجَ بَريرةَ ـ كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدِينة يبكي عليها.

﴿٥٢٨٢﴾ عن ابن عباس ﵄ قال: كان زوجُ بَريرة عبدًا أسوَد يُقال له: مُغِيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة.

قوله: (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني: إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الأسود ابن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقًا أو فسخًا؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: تكون طلقة بائنة، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخًا لا طلاقًا.

١٦ ـ باب شفاعة النَّبيِّ ﷺ في زوج بَرِيرةَ

﴿٥٢٨٣﴾ عن ابن عباسٍ «أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يُقال له: مُغِيث، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلْفَها يبكي ودُموعه تسيل على لِحْيَتِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ لعباس: يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَريرةَ، ومن بُغض بريرةَ مُغيثًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: لو راجعتِهِ. قالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: إنما أنا أشْفَع، قالت: لا حاجَةَ لي فيه».

قوله: (باب شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة) أي: عند بريرة لترجع إلى عصمته.

قوله: (تأمرني) أي: تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَّ؟

قوله: (**قال: إنما أنا أشفع**) أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك.

قوله: (**فلا حاجة لي فيه**[١]) أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

١٧ - بــاب

﴿٥٢٨٣﴾ عن الأسود «أن عائشةَ أرادت أن تَشتري بَريرةَ فأبى مَوَاليها إلا أن يَشترطُوا الوَلاء، فذكرَت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتقيها، فإنما الولاءُ لِمن أعتق، وأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِلحمٍ، فقِيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ».

وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز المكاتبة بالسنة تقريرًا لحكم الكتاب، وفيه: جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يَشترِي لِيَعتِق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع إلى العتق، وفيه: بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط[٢]، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطًا فاسدًا لم يستحق العقوبة إلا إنْ علم بتحريمه وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتًا، وفيه: مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يُكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفًا.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لا حاجة لي فيه» بدون الفاء.

(٢) كتاب الشروط، باب/ ٣ ح٢٧٣٥.

وفيه: جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه.

وفيه: ثبوت الولاء للمرأة المعتِقة، وفيه: أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق[١] وفيه: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: «أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها».

واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وقال به: جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وفيه: اعتبار الكفاءة في الحرية، وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خيَّر امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق، وفيه: تحريم الصدقة على النَّبيّ ﷺ مطلقًا، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن موالي أزواج النَّبيّ ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغني هدية الفقير، وفيه: الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم. وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، وأنه لا يجب السؤال عن أصل

---

(١) كتاب العتق، باب/ ١٠ ح٢٥٣٥.

المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه. وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، وفيه: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع. وفيه: جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثًا سأل النَّبيّ ﷺ أن يشفع له. ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن وفيه: أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته. وفيه: تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النَّبيّ ﷺ العباس من حب مغيث بريرة، قال الشيخ محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه: ويعتبر به، وفيه: حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: «لا حاجة لي فيه»، وفيه: استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ: «إنه أبو ولدك» ويؤخذ منه: أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها.

وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها. وفيه: أن حكم الحاكم لا يغيّر الحكم الشرعي فلا يحل حرامًا ولا عكسه. وفيه: قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما، وفيه: أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء. وفيه: أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويحتمل أن تكون

بريرة مع بغضها مغيثًا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

١٨ ـ بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]

﴿٥٢٨٥﴾ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نِكاح النَّصرانيةِ واليهودِية، قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلَمُ منَ الإشراك شيئًا أكبرَ من أن تقولَ المرأَةُ ربُّها عيسى، وهوَ عبدٌ من عبادِ الله».

قوله: (باب قول الله سبحانه[(١)]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾) ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خُصت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله: «لا أعلم من الإشراك شيئًا أكثر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى» وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم، وعن الشافعي قول آخر: أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل: أن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في

(١) رواية الباب واليونينية: «قول الله تعالى».

أنه خص الإباحة بحال دون حال، وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن.

١٩ ـ باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وعِدَّتِهِنَّ

﴿٥٢٨٦﴾ عن ابن عباسٍ: «كان المشركون على منزِلَتين من النَّبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهد لا يقاتلُهم ولا يُقاتلونه. وكان إذا هاجَرَت امرأَةٌ من أهل الحرب لم تُخْطَب حتى تحِيضَ وتطهرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجَرَ زوْجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العَهْد مثل حديث مُجاهد: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا وردّت أثمانُهم».

﴿٥٢٨٧﴾ عن ابن عباسٍ «كانت قُريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب، فَطَلَّقَهَا، فتزَوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان. وكانت أمُّ الحكمِ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنْمٍ الفِهْريِّ، فَطَلَّقَهَا، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عثمانَ الثَقفيُّ».

قوله: (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي: قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة.

قوله: (لم تُخطب حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت، وقوله: «فإن هاجر زوجها معها» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (وإن هاجر عبد منهم) أي: من أهل الحرب.

٢٠ ـ باب إذا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أو النَّصرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أوِ الحَرْبِيِّ

عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعَةٍ حَرُمَت عليه»، وقال داوُدُ عن إبراهيمَ الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهل العهدِ أسْلَمت ثم أسلَم زوجها في العِدَّة أهيَ امرأتهُ؟ قال: لا، إلا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديد وصداق، وقال مجاهد: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها، وقال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسِيَّيْنِ أسلما: هما عَلَى نكاحِهما، وإذا سَبق أحدهما صاحبَه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جرُيجٍ: قلتُ لعطاءَ: امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعَاوَضُ زوجها منها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ قال: لا، إنما كان ذلك بين النَّبيِّ ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النَّبيِّ ﷺ وبين قريش».

﴿٥٢٨٨﴾ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أن عائشةَ ؓ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كانتِ المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهنَّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخِر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: انطَلِقنَ فقد بَايَعْتُكُنَّ، لا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكلام، والله ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إلا بما أمرَه الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: قد بَايَعْتُكُنَّ. كلامًا».

قوله: (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع

الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور. وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله: (**إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه**) وهو عام في المدخول بها وغيرها، وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ في اليهودية أو النصرانية تكن تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: «يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وسنده صحيح.

قوله: (**سئل عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق**) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله: (**وقال الله... إلخ**) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباسٍ في الباب الذي قبله وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضًا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء. قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم: أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معًا في دار الإسلام، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين

مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد. وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله.

قوله: (**وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النَّبيّ ﷺ وبين قريش**) ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديمًا وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبًا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهُر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الإقراء لعارض علة أحيانًا. وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكًا آخر فقرأت في: «السيرة النبوية للعماد بن كثير» بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعَّف رواية من قال جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله: «فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»، والله أعلم.

قوله: (**مهاجرات**) قال الأزهري: أصل الهجرة خروج البدوي من

البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباسٍ قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إلٰه إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله» وأما ما أخرجه الطبري أيضًا والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس: «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبًّا لله ولرسوله» ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه «فاسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنَّ فأرجعوهن إلى أزواجهن» ومن طريق قتادة «كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله». فإذا قلن ذلك قبل منهن، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة(١) واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم.

٢١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

﴿فَإِن فَآءُو﴾: **رجعوا.**

﴿٥٢٨٩﴾ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول:

(١) كتاب التفسير: الممتحنة، باب/ ٢ ح٤٨٩١.

«آلى رسولُ الله ﷺ من نسائهِ، وكانت انفكَّتْ رِجلهُ، فأقامَ في مَشرُبَةٍ له تسعًا وعشرين ثم نزَلَ، فقالوا: يا رسولَ الله آلَيتَ شهرًا، فقال: الشهرُ تسعٌ وعشرون».

﴿٥٢٩٠﴾ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سمَّى اللهُ تعالى: لا يَحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمْسكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطَّلاق كما أمرَ اللهُ عز وجل».

﴿٥٢٩١﴾ عن نافعٍ عن ابن عمرَ «إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّقَ».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾) وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعودٍ منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا: إن حلف أن لا يكلم امرأته يومًا أو شهرًا فهو إيلاء، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباسٍ: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع

منها من الغيلة فلا إيلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلمها قبل سنة فهي طالق، ومن أحكام الإيلاء أيضًا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليًا، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدًا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ على المدة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «إذا حلف أن لا يقرب امرأته ـ سمى أجلًا أو لم يسمه ـ فإن مضت أربعة أشهر» يعني: ألزم حكم الإيلاء. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري «إذا قال لامرأته: والله لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء» وأخرج الطبري من حديث ابن عباس «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء».

قوله: (**إذا مضت أربعة أشهر يوقف**) في رواية الكشميهني يوقفه (**حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق**) وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد «فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى «شهدت عليًا أوقف رجلًا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق» وسنده صحيح أيضًا، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلًا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف»

وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: «بضعة عشر» وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف».

٢٢ ـ باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وقال ابنُ المُسَيَّب: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ عندَ القتال تَرَبَّصُ امرأتُهُ سنةً. واشترَى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجِدْهُ وَفقِدَ، فأخذَ يعطي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ وقال: اللّٰهُمَّ عن فلانٍ فإن أتى فلان فَلِيَ وعَلَيَّ، وقال: هكذا فافعَلوا باللقَطة، وقال ابن عباسٍ نحوه، وقال الزُّهريُّ في الأسير يُعَلَمُ مَكَانهُ: لا تَتزَوَّج امرأتهُ ولا يُقسَمُ ماله، فإذا انقطعَ خبرهُ فسُنَّتَهُ سُنَّة المفقود.

﴿٥٢٩٢﴾ عن يزيدَ مولى المنبعث «أن النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال: خذها فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب، وسُئِل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: ما لَكَ ولها، معَها الْحَذَاءُ والسِّقَاءُ، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها وسئِل عن اللُّقَطةِ، فقال: اعرِف وِكاءَها وعِفَاصَها وعَرِّفها سنةً، فإن جَاء من يعرفها، وإلا فاخلِطْها بمالك». قال سفيان: فلقيتُ رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن ـ قال سفيانُ: ولم أحفَظ عنه شيئًا غيرَ هذا ـ فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ فقلت له.

قوله: (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح

بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا.

قوله: (**وقال هكذا فافعلوا باللقطة**) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله: «فلِيَ وعليَّ» أي: فلِيَ الثواب وعليَّ الغرامة.

قوله: (**وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود**). وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: «تنتظر امرأة المفقود أربع سنين» وثبت أيضًا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضًا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق. وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليًّا في امرأة المفقود أنها تنتظر أبدًا، وأخرج أبو عبيد أيضًا بسند حسن عن علي: لو تزوجت

فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فبلغها أن الأول حيٌّ فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضًا وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستبين أمره، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه، والله أعلم، وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها[(١)]، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم. وقال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهًا، وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونًا له عن الضياع، وما لا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر، والله أعلم.

٢٣ ـ بابُ الظِّهَارِ

وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]. وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد، فقال: نحو ظهار الحُرِّ، قال مالكٌ: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحر

---

(١) كتاب اللقطة، باب/ ٢ ح٢٤٢٧.

والعبد من الحُرَّةِ والأمَة سواءٌ، وقال عِكرمة: إن ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيءٍ إنما الظهار من النساء، وفي العَربيَّة «لما قالوا» أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلى المنكر وقول الزُّور.

قوله: (باب الظهار) هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سُمِّي المركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر ـ كالبطن مثلًا ـ كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلًا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي: لا يكون ظهارًا، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور. وعند الثوري وروي عن مجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ على أن الظهار حرام، وقال الشافعي: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقًا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن. انتهى.

قوله: (وصيام العبد شهران) نقل ابن بطال الإجماع: على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر. نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجزئه إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المغني» عن بعضهم أنه لا يصح

ظهار العبد لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والعبد لا يملك الرقاب، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام، وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر «عن الحسن بن حي» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة»، وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر، أو يكفي العزم على وطئها، أو العزم على إمساكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك.

٢٤ ـ بابُ الإشارةِ في الطَّلاق والأمُورِ

وقال ابن عُمر: قال النَّبيُّ ﷺ: لا يُعذِّبُ الله بدمع العين ولكن يعذِّبُ بهذا، فأشار إلى لسانه. وقال كعبُ بن مالك: أشارَ النَّبيُّ ﷺ إليَّ أن خُذِ النِّصف؛ وقالت أسماءُ: صلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكسوفِ، فقلتُ لعائشة: ما شأن الناس؟ فأومَأَت برأسها إلى الشمس، فقلت: آيةٌ؟ فأومَأَتْ برأسها وهي تُصلِّي، أي: نعم، وقال أنَسٌ: أومَأَ النَّبيُّ ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ، وقال ابن عباسٍ أومأ النَّبيُّ ﷺ بيده لا حَرَج، وقال أبو قتادةَ: قال النَّبيُّ ﷺ: في الصيد للمحرِمِ أحَدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها قالوا: لا، قال: فكلُوا».

﴿٥٢٩٣﴾ عن ابن عباسٍ قال: «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِهِ، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ: قال النَّبيُّ ﷺ: فُتحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذهِ. وعقدَ تِسعين».

﴿٥٢٩٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلِّي فسألَ الله خيرًا إلا أعطاهُ، وقال

بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخِنصَر. قلنا يُزَهِّدُها».

﴿٥٢٩٥﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «عَدا يهوديٌّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحًا كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ ـ وهي في آخِر رَمَقٍ وقد أُصمِتَت ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلكِ؟ فلانٌ؟ ـ لغير الذي قتلها ـ فأشارت برأسِها أن لا، قال فقال لرجلٍ آخر ـ غير الذي قَتلَها ـ فأشارت أن لا، فقال: ففلانٌ؟ لِقاتلِها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسهُ بين حَجَرين».

﴿٥٢٩٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «الفتنةُ من هاهنا. وأشار إلى المشرق».

﴿٥٢٩٧﴾ عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: إنزِل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، ثم قال: انزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، إن عليك نهارًا، ثم قال: انزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أومأ بيدِه إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من هاهنا فقد أفطرَ الصائم».

﴿٥٢٩٨﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحدًا منكم نداءُ بلال ـ أو قال أذانهُ ـ من سَحوره، فإنما يُنادي ـ أو قال يؤذِّن ـ لِيرجعَ قائمكم، وليس أن يقول ـ كأنه يَعني: الصبحَ أوِ الفجر ـ وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى».

﴿٢٥٩٩﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن هُرمزَ سمعت أبا هريرة «قال رسولُ الله ﷺ: مَثلُ البخيل والمنفق كمثلِ رجلَين عليهما جُبَّتانِ من حديد من لَدُن ثَدْيَيهما إلى تَراقِيهما، فأما المنفِق فلا يُنفِق شيئًا إلا مادَّت على

جِلدِه حتى تُجِنَّ بَنانَه وتَعفوَ أثرَه، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفِق إلا لَزِمَت كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها، فهو يوسِعُها فلا تَّتَسع، ويشيرُ بإصبَعِهِ إلى حَلقهِ».

قوله: (**باب الإشارة في الطلاق والأمور**) أي: الحكمية وغيرها.

قوله: (**وقالت زينب**) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله: (**ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها**) أي: يقللها، وقوله فيه: «أوضاحًا» والمراد هنا: حلي من فضة.

قوله: (**ثم مد إحداهما من الأخرى**) ووقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النَّبيّ ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز، وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ. اهـ. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم. وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو من القادر على النطق، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه، ثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مأيوسًا من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي، وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له: وفلان؟ فأومأ صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له: كم طلقة؟ فأشار بإصبعه.

٢٥ ـ باب اللعان

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فإذا قَذَف الأخرَسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو إشارة أو إيماء مَعروف فهو كَالمتكلم، لأن النَّبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ۝٢٩﴾ وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾: إشارةً، وقال بعض الناس: لا حدَّ ولا لِعان. ثم زعَمَ أنَّ الطلاقَ بكتابٍ أو إشارة أو إيماء جائز. وليس بين الطلاق والقَذفِ فرقٌ، فإن قال: القذْف لا يكون إلا بكلام، قيلَ له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذف، وكذلك العتق. وكذلك الأصمُّ يلاعن. وقال الشعبيُّ وقتادةُ: إذا قال أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعهِ تَبينُ منه بإشارتهِ. وقال إبراهيمُ: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيدِه لَزِمه. وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسهِ جاز.

﴿٥٣٠٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: بنو النجار، ثم الذين يَلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يَلونهم بنو الحارث بن الخزرَج، ثم الذين يَلونهم بنو ساعدة. ثم قال بيدِه: فقبضَ أصابعه، ثم بَسطهنَّ كالرامي بيدِه، ثم قال: وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير».

﴿٥٣٠١﴾ عن سهلِ بنِ سَعدٍ الساعِديِّ ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعثتُ أنا والساعة كهذِه من هذه أو كَهاتين، وقرَنَ بين السبَّابةِ والوُسطى».

﴿٥٣٠٢﴾ عن ابنِ عمرَ يقول: «قال النَّبيُّ ﷺ الشهرُ هكذا وهكذا

وهكذا، يَعني: ثلاثينَ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا، يعني: تِسعًا وعشرين يقول مَرَّةً ثلاثين ومرَّةً تِسعًا وعشرين».

﴿٥٣٠٣﴾ عن أبي مسعودٍ قال: «**وأشارَ النَّبيُّ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمن: الإيمان ههنا مرَّتين. ألا وإن القسوَةَ وغِلَظ القلوب في الفدادِين حيث يطلعُ قَرنا الشيطَانِ ربيعةَ ومُضَرَ**».

﴿٥٣٠٤﴾ عن سهلٍ «**قال رسولُ الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئًا**».

• [الحديث ٥٣٠٤ ـ طرفه في: ٦٠٠٥].

قوله: (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾) وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى: ﴿يَرۡمُونَ﴾ لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملًا أو ولدها إن كانت وضعت خلافًا لمالك بل يكفي أن يقول: إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبيًّا قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى.

٢٦ ـ باب إذا عَرَّض بنَفي الولد

﴿٥٣٠٥﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، قال: هل فيها من أوْرق؟ قال: نعم، قال: فأنَّى ذلك؟ قال: لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ، قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعهُ».

● [الحديث ٥٣٠٥ ـ طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

قوله: (باب إذا عرَّض بنفي الولد) من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، قال الشافعي في «الأم»: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النَّبيّ ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز، والله أعلم.

قوله: (فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت[(١)] غلامًا أسود) وزاد في رواية يونس «وأني أنكرته» أي: استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحًا بالنفي لا تعريضًا، ووجه التعريض أنه قال غلامًا أسود أي: وأنا أبيض فكيف يكون مني؟. ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفًا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهومًا.

قوله: (إن فيها لورقًا[(٢)]) والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل: للحمامة ورقاء، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل

---

(١) رواية الباب واليونينية: «يا رسول الله وُلد لي غلام أسود».
(٢) رواية الباب واليونينية: «قال: نعم» بدل «إن فيها لورقًا».

بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه. وقال القرطبي تبعًا لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقًا، والخلاف إنما هو عند عدمها، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه. وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء، وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافًا للمالكية، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم.

٢٧ ـ باب إحْلافِ الملاَعِنِ

﴿٥٣٠٦﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه «أنَّ رجُلًا مِنَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأحْلفَهُما النَّبيُّ ﷺ ثم فرَّق بينَهما».

قوله: (باب إحلاف الملاعن) والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: أن اللعان يمين، وهو قول: مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة وهو وجه

للشافعية، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرَّين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوي بين لاعَنَ وحَلَفَ، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه، وسيأتي قريبًا «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينًا لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظًا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علمًا يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يمينًا أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفًا. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ ـ باب يبدَأ الرجُلُ بالتَّلاعُنِ

﴿٥٣٠٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قذَفَ امرأته فجاءَ فشَهِدَ والنَّبيُّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكُما تائِبُ؟ ثم قامتْ فشهدَتْ».

قوله: (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في

قصة هلال بن أمية مختصرًا وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت» فإنه ظاهر أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صداق الملاعنة» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة.

واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حدّ في ظهرك» فلو بدئ بالمرأة لكان دفعًا لأمر لم يثبت، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

٢٩ ـ باب اللِّعانِ، ومن طَلَّقَ بعد اللِّعان

﴿٥٣٠٨﴾ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ أَن عويمرًا العجْلانيَّ جاء إلى عاصم بنِ عديّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصمُ أرأيْتَ رجلًا وَجدَ مع امرأَته رجلًا أيقْتلهُ فتقْتُلوُنَه أمْ كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فكره رسولُ الله ﷺ المسَائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ مِن رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهلهِ. جاءه عوَيمرٌ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسولِ الله ﷺ؟ فقال عاصمُ لعُويمرٍ: لمْ تأتِني بخير، قَدْ كرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التَّي سألتهُ عنها، فقال عُويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها. فأقبل عُوَيمرٌ حتى جاء رسولَ الله وسطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ رجلًا وجد مَع امرأتهِ رجُلًا أيقتلهُ فتقتلونَه، أمْ كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد أَنزَلَ الله فيكَ وفي صاحبَتِكَ فاذهب فأتِ بها، قال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كَذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتها فَطلقها ثلاثًا، قبلَ أن

يأمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ، قال ابنُ شهاب: فكانت سُنةَ المتلاعنَين.

قوله: (**باب اللعان**) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد. الثاني أن يرى أجنبيًّا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق. الثالث ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد، فمن أجاز تمسك بحديث: «انظروا فإن جاءت به» فجعل الشبه دالًّا على نفيه منه، ولا حجة فيه؛ لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به.

قوله: (**ومن طلق**) أي: بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتلَّ بأن الْتعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها. بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم. وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلًا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا، وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلًا ويعزر فيما فعل إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد

وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أُحصن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال، والله أعلم.

قوله: (**وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ**) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده «في المسجد» وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث «بعد العصر» أخرجه أحمد، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها الزمان، ثالثها المكان، وهذا التغليظ مستحب وقيل: واجب.

٣٠ - باب التلاعُن في المسجدِ

﴿٥٣٠٩﴾ عن ابن جريج «قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنَةِ وعن السُّنةِ فيها عن حديث سهلِ بن سعدٍ أخي بَني ساعدة أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأتِهِ رجلًا أيقتله أم كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النَّبيّ ﷺ: قد قضى الله فيكَ وفي امرأتِكَ، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، فلما فرَغا قال: كذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمُرَه رسول اللهِ ﷺ حِين فرَغا مِن التلاعُن، ففارَقَها عند النَّبيِّ ﷺ فقال: ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنَين، قال ابن جُريجٍ: قال ابن شهاب: فكانت السُّنَّةُ بعدهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين، وكانت حاملًا، وكان ابنُها يُدعى لأمِّهِ. قال ثمَّ جرتِ السُّنَّةُ في ميراثها أنها تَرثهُ ويَرثُ منها ما فرَضَ اللهُ له. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعدٍ الساعِديّ في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: إن جاءَت به أحمرَ قصيرًا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقت وكذَبَ عليها، وإن جاءت به أسوَدَ أَعْيَنَ

ذا أليتينِ فلا أرَاهُ إلا قد صدَق عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلِكَ».

قوله: (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله: (قال: وكانت حاملًا وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السُنَّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها[(١)]) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب.

قوله: (قصيرًا كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله: (وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين) أي: عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد «أدعج العينين عظيم الأليتين» والدعج: شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين.

٣١ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لو كنتُ راجمًا بغير بَيِّنةٍ»

﴿٥٣١٠﴾ عن ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النَّبيِّ ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولًا ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتِهِ رجلًا، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا إلا لِقولي. فذهب به إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتَهُ، وكان ذلك الرجل مُصفرًّا قليلَ اللحم سَبطَ الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وَجدَه عند أهلِه آدمَ خَدلًا كثيرَ اللحم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللّهم بَيِّنْ، فجاءت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوُجها أنه وجَده، فلاعَن النَّبيُّ ﷺ بينهما. قال رجلٌ لابن عباسٍ في المجلسِ: هيَ الَّتي قال النَّبيُّ ﷺ لو رجَمتُ أحَدًا بغير بيِّنَةٍ

---

(١) رواية الباب واليونينية: «له».

رجمتُ هذِهِ»؟ فقال: لا، تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء، قال أبو صالح وعبدُ الله بنُ يوسفَ: «آدم خَدِلًا».

• [الحديث ٥٣١٠ ـ أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ لو كنت راجمًا بغير بينة) أي: من أنكر وإلا فالمعترف أيضًا يرجم.

قوله: (مصفرًا) أي: قوي الصفرة.

قوله: (خدلًا) أي: ممتلئ الساقين.

قوله: (لو كنت راجمًا بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول، وبأن قوله ﷺ: لو كنت راجمًا لم يقع بسبب اللعان فقط. وقال أحمد: إذا امتنعت تحبس، وأهابُ أن أقول ترجم، لأنها لو أقرت صريحًا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان.

٣٢ ـ بابُ صَداقِ الْمُلاعَنَةِ

﴿٥٣١١﴾ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلت لابن عمر: رجلٌ قذف امرأته. فقال: فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بين أَخَوَي بني العَجلان، وقال: الله يعلمُ أنَّ أَحدَكما لكاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبَيَا، وقال: الله يعلمُ أَن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟ فأَبيا، فقال: الله يعلم أن أَحدكما لكاذبٌ فهل منكما تائب فأبيا، ففَرَّق بينهما، قال أيوب: فقال لي عمرُو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئًا لا أراكَ تُحَدِّثُهُ، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيلَ: لا مال لك، إن كنتَ صادِقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعدُ منك.

• [الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

قوله: (باب صداق الملاعنة) أي: بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها جميعه.

قوله: (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي: ما الحكم فيه.

قال ابن العربي: قوله: «مالي» أي: الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقًا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضًا صحيحًا تستحقه، ويستفاد من قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعِنَة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرَّت بالزنا وجب عليها الحدّ، لكن لا يسقط مهرها.

٣٣ ـ بابُ قولِ الإمامِ للمتلاعِنَيْنِ: إنَّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكما من تائب

﴿٥٣١٢﴾ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: سألْتُ ابنَ عُمرَ عن المتلاعِنَين فقال: قال النَّبيّ ﷺ للمتلاعِنَين: حِسابكما على الله أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيل لك علَيها، قال: مالي. قال: لا مال لَك، إن كنتَ صَدقْتَ عليها فهو بما استْحللتَ مِن فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَك. قال سفيان: حفِظتُهُ مِن عَمرو. وقال أيوب: سمعتُ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابن عُمرَ: رجُل لاعن امرأتَه، فقال بإصبَعيهِ، وفرَّق سفيان بين إصبعَيه السبابَةِ والوسطى: فرَّق النَّبيُّ ﷺ بين أخوَي بَني العجلان، وقال: الله يعلم إنَّ أحَدَكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، قال سفيانُ: حَفظتهُ مِن عَمرو وأيوبَ كما أخبَرْتُكَ.

قوله: (وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع.

٣٤ ـ باب التفريقِ بين المتلاعِنَيْن

﴿٥٣١٣﴾ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ ﵄ أخبرَهُ «أنَّ رسول الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها، وأحلفَهما».

﴿٥٣١٤﴾ عنِ ابن عمرَ قال: «لاعَنَ النَّبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار وفرَّق بينَهما».

قوله: (باب التفريق بين المتلاعنين) قلت: تقدم أيضًا في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكانت سنة المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضًا بقوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه، ووقع

في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفًّى عنها» وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها، واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبدًا» على أن فرقة اللعان على التأبيد «وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد».

٣٥ ـ باب يَلحقُ الولُد بالملاعِنة

﴿٥٣١٥﴾ عن ابن عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدِها، ففرَّقَ بينهما، وألحق الوَلدَ بالمرأة».

قوله: (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي: إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده.

قوله: (أن النَّبيّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي: الفاء سببية أي: الملاعنة سبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتًا حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ

لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة.

٣٦ ـ باب قول الإمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

﴿٥٣١٦﴾ عن ابن عباسٍ أنه قال: «ذُكِرَ المتلاعنان عند رَسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بن عَدِيّ في ذلكَ قولًا ثم انصرَف، فأَتاهُ رجلٌ من قومِهِ فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأتِهِ رجلًا، فقال عاصم: ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي. فذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليهِ امرأَتهُ، وكان ذلك الرجلُ مُصفرًّا قليلَ اللحم جَعْدًا سَبْطَ الشعر، وكان الذي وَجدَه عندَ أهلهِ آدمَ خَدلًا كثيرَ اللحم جَعدًا قَططًا، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ بيِّن. فوضَعت شبيهًا بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها، فلاعن رسولُ الله بينهما. فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو رَجمتُ أحدًا بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه؟ فقال ابنُ عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ السوءَ في الإسلام».

قوله: (باب قول الإمام اللَّهُمَّ بيِّن) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلًا فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد.

قوله: (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس «أن النَّبيّ ﷺ قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أي: لولا ما سبق من حكم الله، أي: أن اللعان يدفع الحد

عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قَطَعَ النظرَ وعَمِلَ بما نزل وأجْرَى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصًّا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه: الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة، وفيه: تعظيم العالِم ومخاطبته بكنيته، وفيه التسبيح عند التعجب، وفيه: أن البلاء موكل بالمنطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ، وفيه: ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلًا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة. وفيه: ذكر الدليل مع بيان الحكم، وفيه: كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان. وفيه: أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي، وفيه: أن للعالِم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالِم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرًّا وجهرًا، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح، وفيه: التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وانحصار الحق في أحد الجانبين. وفيه: أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه، وفيه: أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث: «انظروا

فإن جاءت به... إلخ»، وبه قال الجمهور خلافًا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلًّا بأن الحمل لا يعلم؛ لأنه قد يكون نفخة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملًا أو حائلًا، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة، وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها، وفيه: أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى، وفيه: أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل بها، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

٣٧ ـ باب إذا طَلَّقها ثلاثًا ثمَّ تزوَجت بعد العدَّةِ زوجًا غيرَه فلم يَمسها

﴿٥٣١٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأَةً ثم طلقها، فتزوجت آخرَ، فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فذكرت له أنهُ لا يأتيها، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ، فقال: لا، حتى تذوقي عُسَيلَتُه ويَذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله: (وأنه ليس معه إلا مثل هدبة) هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللًا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنّينًا أو طفلًا لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا.

قوله: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنَّث تشبيهًا بقطعة من عسل، وقيل: معنى العسيلة: النطفة، وهو يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن

المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون، وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

قال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلًا. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يشعر بذلك. واستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النَّبيّ ﷺ نكاحها بذلك، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنِّين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقًّا في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به.

٣٨ ـ باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]

قال مجاهد: إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحضن، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أَشهر.

٣٩ ـ باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

﴿٥٣١٨﴾ عن زينبَ ابنة أبي سلمة عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ «أنَّ امرأةً من أَسلَم يقال لها: سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوُفِّيَ عنها وهي حُبلى، فخطَبها أبو السنابل بنُ بَعكَكٍ، فأبَت أن تَنكِحَه، فقال: واللهِ ما يَصلحُ أن تَنكحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلَين، فمكثَت قريبًا من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: انكحي».

﴿٥٣١٩﴾ عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبَيدَ الله بن عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيه أنه «كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النَّبيّ ﷺ، فقالت: أفتاني إذا وَضعتُ أن أنكِحَ».

﴿٥٣٢٠﴾ عن المسورِ بنِ مَخرَمةَ «أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نُفِسَت بعدَ وفاة زَوجها بليال، فجاءتِ النَّبيَّ ﷺ فاستأذَنته أن تَنكحَ، فأذنَ لها، فنكحت».

قوله: (باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله: (قال مجاهد: إن تعلموا يحضن أو لا يحضن) أي: فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: لم تعلموا.

قوله: (واللائي قعدن عن الحيض) أي: حكمهن حكم اللائي يئسن.

قوله: (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) أي: أن حكم اللائي لم يحضن أصلًا ورأسًا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال:

الارتياب، والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر، وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: في الحكم لا في اليأس.

قوله: (**بعد وفاة زوجها بليال**) قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك، وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النَّبيّ ﷺ، وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله. وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل. وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه

ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠ ـ باب قولِ الله تعالى:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

وقال إبراهيمُ فيمن تزوَّجَ في العدَّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيضٍ: بانَتْ من الأول، ولا تحتَسبُ بِهِ لمن بعدَه، وقال الزهري: تحتَسب وهذا أحب إلى سفُيانَ يعني: قولَ الزهري، وقال مَعمر: يقال أقرَأَتِ المرأة إذا دنا حَيْضها، وأقْرأت إذا دنا طُهرُها، ويقال ما قرأتْ بِسَلىً قطُّ إذا لم تجمع ولدًا في بطنِها.

قوله: (**باب قول الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) والمراد بالمطلقات هنا: ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص: الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة، وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري، والله أعلم.

قوله: (**وقال معمر: يقال أقرأت المرأة... إلخ**) وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه، ويقال هو من الأضداد، ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض. وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال: إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر،

وقال في حديثه: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل على أن المراد بالأقراء: الأطهار، والله أعلم.

٤١ ـ باب قصةِ فاطمةَ بنتِ قيس

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ [الطلاق: ١]، ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ إلى قوله: ﴿بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧].

﴿٥٣٢١، ٥٣٢٢﴾ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن يسارٍ أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلَّقَ بنتَ عبد الرحمٰن بن الحكم، فانتقلَها عبدُ الرحمٰن، فأَرسلَت عائشةُ أم المؤمنين إلى مروانَ ـ وهو أميرُ المدينة ـ اتقِ اللهَ وأردُدْها إلى بيتها، قال مروانُ في حديث سليمانَ: أن عبدَ الرحمٰن بن الحكم غلبني، وقال القاسمُ بن محمد: أوَ ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيس؟ قالت: لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ حديث فاطمةَ. فقال مروانُ بن الحكم: إن كان بك شَرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشَّرِّ».

- [الحديث ٥٣٢١ ـ أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧].
- [الحديث ٥٣٢٢ ـ أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

﴿٥٣٢٣، ٥٣٢٤﴾ عن عائشةَ أنها قالت: «ما لفاطمةَ، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقة».

﴿٥٣٢٥، ٥٣٢٦﴾ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه قال: «قال عروةُ بن الزبيرِ لعائشة: ألم ترَينَ إلى فلانةَ بنت الحكم طلَّقها زوجُها

البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشةُ أشد العيب وقالت: إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أَرخص لها النَّبيُّ ﷺ».

قوله: (قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي: لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

قوله: (فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر» وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد «فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس» فكأن مروان أنكر الخروج مطلقًا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

قوله: (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النَّبيّ ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد بلفظ: «لقد عابت» وزاد «يعني: فاطمة بنت قيس» وقوله: «وحش» أي: خال لا أنيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: «عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت» وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول.

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها: فقال

الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملًا. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن.

٤٢ ـ باب المطلقةِ إذا خُشيَ عليها في مَسكنِ زوجها أن يُقتحمَ عليها، أو تَبذُو على أهلها بفاحشة

﴿٥٣٢٧، ٥٣٢٨﴾ عن عُروةَ «أنَّ عائشةَ أنكرَتْ ذلك على فاطمة».

٤٣ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: منَ الحيضِ والحبَل

﴿٥٣٢٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنفِرَ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كئيبةً، فقال لها: عَقرى ـ أو حَلقى ـ إنكِ لحابستُنا، أكنتِ أفضتِ يومَ النحرِ؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذًا».

والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك، وقال اسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه.

قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النَّبيّ ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية، ولم

يمتحنها في ذلك ولا أكذبها، وقال ابن المنير: لما رتب النَّبيّ ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

٤٤ ـ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في العِدَّة وكيفَ يُراجِعُ المرأةَ إذا طلَّقها واحدةً أو ثِنتَين، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

﴿٥٣٣٠﴾ عن الحسن قال: «زوَّجَ مَعقِلٌ أختَهُ فطلَّقها تطليقة».

﴿٥٣٣١﴾ عن الحسنِ: «أن مَعقلَ بن يَسار كانت أختُهُ تحتَ رجل فطلقها، ثمَّ خلى عنها حتى انقضَت عِدَّتها، ثم خطبها، فحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أنفًا فقال: خَلى عنها وهو يَقدِرُ عليها ثم يَخطُبها، فحالَ بينَه وبينها، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقرأَ عليه، فتركَ الحميةَ، واستَقادَ لأمر الله».

﴿٥٣٣٢﴾ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ بن الخطابِ ﵄ طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها ثم يُمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضتها، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قَبلِ أن يُجامعها، فِتلك العدَّة التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء، وكان عبدُ اللهِ إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرُمَت عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرَّةً أو مرَّتين فإن النَّبيَّ ﷺ أمرَني بهذا».

قوله: (باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾) في العدة، وقوله: (واستقاد

لأمر الله) المعنى: أطاع وامتثل، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعًا، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني. وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية.

٤٥ ـ باب مراجعة الحائض

﴿٥٣٣٣﴾ عن يونسَ بن جُبَير «سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسألَ عمرُ النَّبيَّ ﷺ قالَ: مُرْهُ أن يُراجعها ثم يُطلِّق من قبل عدَّتها. قلتُ: أَفتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجزَ واستحمق».

تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق[1].

(١) كتاب الطلاق، باب/ ٢ ح٥٢٥٢.

٤٦ ـ باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وَعشرًا

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقرَبَ الصبيةُ الطِّيبَ؛ لأن عليها العدة، حدثنا عبد الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميدِ بن نافع عن زينب ابنة أَبي سلمة أنها أخبرتهُ هذهِ الأحاديث الثلاثة:

﴿٥٣٣٤﴾ قالت زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّي أبوها أبو سُفيان بنُ حرب، فدَعت أمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرة ـ خَلوقٌ أو غيرُهُ ـ فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا».

﴿٥٣٣٥﴾ قالت زينبُ: «فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشٍ حينَ تُوُفِّي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

﴿٥٣٣٦﴾ قالت زينبُ: «وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أفنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا ـ مرَّتين أو ثلاثًا كلُّ ذلكَ يقول: لا ـ ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشر؛ وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تَرمي بالبعْرةِ على رأس الحوْل».

• [الحديث ٥٣٣٦ ـ طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

﴿٥٣٣٧﴾ قال حُميد: «فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توُفِّيَ عنها زوجُها دخلتْ حِفْشًا ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيبًا حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة ـ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ـ فتَفتضُّ به، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرُجَ فتعطَى بعرةً فترمي بها، ثم تراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره» سُئلَ مالكَ: ما تفتضُّ به؟ قال: تمسَحُ به جِلدَها.

قوله: (باب تُحِد) وقال ابن درستويه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية.

قوله: (**وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب**) أي: إذا كانت ذاتَ زوجٍ فمات عنها.

قوله: (**لا يحل**) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج.

قوله: (**لامرأة**) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة.

قوله: (**تؤمن بالله واليوم الآخر**) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذِّميَّة للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدًا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم.

قوله: (**على ميت**) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافًا للمالكية.

قوله: (**إلا على زوج**) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن

لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعًا، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياسًا على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية.

قوله: (**أربعة أشهر وعشرًا**) قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا.

قوله: (**لا، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: لا**) قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

قوله: (**كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشا... إلخ**) قال الشافعي: الحفش البيت الذليل الشعث البناء.

قوله: (**فتفتض**) فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها، وأصل الفض الكسر أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، قال الأصبهاني وابن الاثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرًا ولا تزيل شعرًا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، واختلف في المراد برمي البعرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي

رمتها استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧ ـ باب الكحلِ للحادَّة

﴿٥٣٣٨﴾ عن حميْد بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها «أنَّ امرأةً تُوفِّيَ زوجُها، فخشوا على عَينَيها، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ في التكحل، فقال: لا تكتَحل، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها ـ أو شرِّ بيتها ـ فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمَت ببعرة: فلا حتى تمضي أربعةُ أشهرٍ وعَشر».

﴿٥٣٣٩﴾ «وسمعتُ زينبَ» ابنةَ أمِّ سلمة تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأة مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجها أَربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

﴿٥٣٤٠﴾ عن محمد بن سِيرينَ «قالت أمُّ عطيةَ: نُهينا أن نُحِد أكثر من ثلاث إلا بزَوج».

٤٨ ـ باب القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

﴿٥٣٤١﴾ عن أمِّ عطيةَ قالت: «كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا، ولا نكتحِلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثَوبًا مصبوغًا إلا ثَوب عَصْب. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتَسلت إحدانا من مَحيضها في نُبذة من كستِ أظفار، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز».

قوله: (باب القسط للحادة عند الطهر) أي: عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

قوله: (في نبذة) قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قوله: (من كست أظفار) «قال أبو عبد الله» وهو البخاري: «القسط والكست مثل الكافور.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة؛ تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

٤٩ ـ باب تَلبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

﴿٥٣٤٢﴾ عن أمِّ عطيةَ قالت: «قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاث، إلا على زَوج، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْب».

﴿٥٣٤٣﴾ عن أُمِّ عطيةَ «نهى النَّبيُّ ﷺ ولا تمسَّ طِيبًا إلا أَدْنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسط وأظفار». قال أبو عبد الله: القُسط والكست مثل الكافور والقافور.

٥٠ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

﴿٥٣٤٤﴾ عن مجاهد «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: كانت هذهِ العدة تعتَدُّ عندَ أهل زوجها واجبًا، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ قال: جعل الله لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعِشرين ليلةً وصيةً، إن شاءتْ سَكنت في وصيِّتها وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ: قال ابنُ عباسٍ: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وقول اللهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾. وقال عطاءٌ: إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلها وسَكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرَجَت، لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثمَّ جاءَ الميراثُ فنَسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها».

﴿٥٣٤٥﴾ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ حَبيبةَ ابنةِ أبي سفيانَ لما جاءها نعي أبيها، دَعتْ بطيبٍ فمسَحَت ذِراعيْها وقالت: ما لي بالطيبِ مِن حاجة، لولا أني سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وَعشرًا».

قوله: (باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ - إلى قوله: - ﴿خَبِيرٌ﴾[(١)]) قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضًا.

٥١ - باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسدِ. وقال الحسن:

إذا تَزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما، ولها ما أخذَت، وليس لها غيرُه. ثم قال بعدُ: لها صدَاقُها.

---

(١) رواية الباب واليونينية «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾».

﴿٥٣٤٦﴾ عن أبي مسعود ﷺ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومَهرِ البَغِيِّ».

﴿٥٣٤٧﴾ عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أَبيه قال: «لَعن النَّبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلهُ، ونهى عن ثمن الكلب، وكَسبِ البغي، ولَعَنَ المصوِّرين».

﴿٥٣٤٨﴾ عن أبي هريرة «نهى النَّبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء».

قوله: (**باب مهر البغي والنكاح الفاسد**) البغي من البغاء وهو الزنا.

قوله: (**وهو لا يشعر**) احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال لها المسمَّى، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر.

قال ابن بطال: قال الجمهور: من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد، وعن أبي حنيفة العقد شبهة، واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة، وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحْرَم له فلا ملك له فيها أصلًا فافترقا، ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة، والله أعلم.

٥٢ ـ باب المهرِ للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلَّقَها قبلَ الدخول والمسيس

﴿٥٣٤٩﴾ عن سعيد بن جُبَير قال: «قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ قَذفَ امرأتَه، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخَوَي بني العجلان وقال: اللهُ يعلم أنَّ

أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، فقال: اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبَيا، ففرَّق بينهما، قال أيوب: فقال لي عمرُو بن دِينار: في الحديث شيءٌ لا أراك تحدِّثه، قال: قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعَدُ منك».

قوله: (باب المهر للمدخول عليها) أي: وجوبه أو استحقاقه، وقوله: «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب «فقد دخلت بها» على أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال: الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملًا سواء وطئ أم لم يطأ إلا إن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا أو محرمًا أو كانت حائضًا فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضًا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية، وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملًا إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين.

٥٣ ـ باب المتعةِ التي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ **إلى قوله**: ﴿بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، **وقوله**:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، **ولم يذكر النَّبيُّ ﷺ في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.**

﴿٥٣٥٠﴾ عن **ابن عمرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمتلاعنَين: حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها، قال: يا رسولَ الله، مالي، قال: لا مالَ لك، إن كنتَ صَدَقت عليها فهو بما استَحللَت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاكَ أبعَدُ وأبعدُ لك منها».**

قوله: (**باب المتعة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ **إلى قوله:** ﴿بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾) وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمَّى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضًا، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ ـ كتاب النفقات

١ ـ باب فضل النفقة على الأهل

وقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]، وقال الحسن: العفْو الفضل.

﴿٥٣٥١﴾ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ فقلت عن النَّبيّ ﷺ؟ فقال: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفق المسلِمُ نفقةً على أهلِهِ ـ وهو يَحتَسِبها ـ كانت له صدقة».

﴿٥٣٥٢﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله أنفقْ يا ابنَ آدمَ أنفِقْ عليكَ».

﴿٥٣٥٣﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار».

• [الحديث ٥٣٥٣ ـ طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

﴿٥٣٥٤﴾ عن سعدٍ ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَعودني وأنا مريضٌ

بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلتُ: فالشطر؟ قال: لا، قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلثُ كثير، أن تدَعَ وَرثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم، ومهما أَنفقتَ فهو لك صدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في فيِّ امرأتِك، ولعلَّ اللهَ يرفَعُك، يَنتَفِعُ بكَ ناس ويُضَرُّ بك آخرون».

قوله: (وقال الحسن: العفو الفضل) وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا، ومن طريق مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلًا.

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: عن النَّبيّ ﷺ؟ فقال: عن النَّبيّ ﷺ) وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النَّبيّ ﷺ» وذكر المتن مختصرًا ليس فيه «وهو يحتسبها» وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه: «مهما أنفقت فهو لك صدقة» والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة»، وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع، وقال المهلب: النفقة

على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع، وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة.

٢ ـ باب وجُوبِ النفقةِ على الأهل والعيال

﴿٥٣٥٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أفضل الصدقةِ ما ترَكَ غِنىً واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدَأ بمن تَعول» تقولُ المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني، ويقولُ العبدُ: أطعِمْني واستعملني، ويقول الابن: أَطعمني، إلى من تدَعني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»**.

﴿٥٣٥٦﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خيرُ الصدقِة ما كان عن ظَهر غِنىً، وابدأ بمن تَعول**».

قوله: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب والمراد بالعيال: الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدًا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات، ومن السُّنَّة حديث جابر عند مسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق

الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة ـ كما قال ابن المنذر ـ إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر.

قوله: (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة، وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين إناثًا وذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة: «قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي» وقوله: من كيسي هو بكسر الكاف أي: من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي: من فطنته، واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته.

٣ ـ باب حبس الرجل قُوتَ سنةٍ على أهلِهِ، وكيف نفقاتُ العيال

﴿٥٣٥٧﴾ عن ابن عُيَينةَ قال: «قال لي مَعمر قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلِهِ قُوتَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يَحضرني، ثمَّ ذكرت حديثًا حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزهري عن مالك بن

أوس عن عمرَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير، ويحبس لأهلِهِ قوتَ سَنَتهم».

﴿٥٣٥٨﴾ عن مالكِ بن أوسٍ بن الحَدَثان، وكانَ محمد بن جُبير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذِكرًا من حَديثهِ، فانطلقتُ حتى دَخلتُ عَلَى مالكِ بن أوسٍ فسألتُه، فقال مالكٌ: انطلَقت حتى أدخل على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال: هل لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمٰن والزُّبَيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم، فأذِن لهم، قال: فدَخلوا وسلَّموا فجَلسوا، ثمَّ لَبث يَرفأ قليلًا فقال لعمرَ: هل لكَ في عليٍ وعباسٍ؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دَخلا سَلَّما وجَلَسا، فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا؟ فقال الرَّهطُ ـ عثمانُ وأصحابهُ ـ: يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر، فقال عمرُ: اتَّئِدوا، أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماءُ والأرض، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نورَثُ، ما ترَكنا صدَقة»، يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه، قال الرهطُ: قد قال ذلك، فأقبل عمرُ على علي وعباس فقال: أنشُدُكما بالله، هل تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أُحدِّثكم عن هذا الأمر: إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا المال بشيءٍ لم يُعطِه أحدًا غيرَه، قال اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾، فكانت هذهِ خالصةً لرسول الله ﷺ، واللهِ ما احتازَها دُونكم، ولا استأثَر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سَنَتهم من هذا المال، ثم يأخذُ ما بقي فيجعله مَجعل مال الله، فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ، أنشُدُكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعليّ وعباس: أنشُدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم تَوَفَّى اللهُ نبِيَّهُ ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ

رسولِ ﷺ، فقبضها أبو بكر فَعملَ فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ ـ وأقبلَ على عليّ وعباس ـ تزعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ كذا وكذا، واللهُ يعلَمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله وأبي بكر، فقبضتها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكَلمَتُكُما واحدة وأمركما جميع، جِئتَني تسَألني نصيبَك من ابن أخيك، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتُهُ إليكما، على أَنَّ عليكُما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لَتعملان فيها بما عَملَ به رسول الله ﷺ، وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادْفعْها إلينا بذلك، فدَفعتُها إليكما بذلك، أنشدكم بالله دفعتها إليهما بذلك؟ فقال الرَّهطُ: نعم، قال: فأقبلَ على عليّ وعباسٍ فقال: أنشدُكما بالله، هل دَفعتُها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: أفتلتَمِسان مني قَضاءً غيرَ ذلك؟ فوَالذي بإذنهِ تَقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عَجَزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها».

قوله: (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس[(١)]، قال ابن دقيق العيد في الحديث: جواز الادخار للأهل قوت سنة.

٤ ـ باب وقال اللّهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، **وقال:** ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ **إلى قوله:** ﴿بَعْدَ عُسْرٍ

(١) كتاب فرض الخمس، باب/ ١ ح٣٠٩٤.

يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧]، وقال يونُسُ عن الزهريِّ: نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدةٌ بوَلدها، وذلك أن تقول الوالدةُ: لست مُرضعتَهُ، وهيَ أمثلُ له غذاءً وأَشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطَيها من نفسه ما جعلَ اللهُ عليه، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدِه والدتَه فيمنَعَها أن تُرضعَهُ ضرارًا لها إلى غيرِها، فلا جُناحَ عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدةِ، فإن أرادا فِصالًا عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جناحَ عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطامه.

قال ابن بطال: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومه، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجيز بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول عن الزهري، واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضًا لأنه لو أراد أن يستخدمها

في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. اهـ، ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتهما جميعًا، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح، والله أعلم.

٥ ـ باب نفقةِ المرأةِ إذا غاب عنها زوجُها، ونفقةِ الولد

﴿٥٣٥٩﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعِمَ من الذي له عِيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف».

﴿٥٣٦٠﴾ عن أبي هريرة ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا انفَقَتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمرهِ فله نصفُ أجرِه».

وقد مر شرحه في أواخر النكاح[1].

٦ ـ باب عملِ المرأةِ في بيتِ زوجها

﴿٥٣٦١﴾ عن علي «أن فاطمةَ ﵍ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ تَشكو إليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى ـ وبلَغها أنه جاءهُ رَقيق ـ فلم تُصادِفْهُ، فذكَرتْ ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرَتهُ عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مَضاجعَنا، فذَهبْنا نقومُ فقال: على مَكانِكما، فجاء فقعدَ بيني وبينها حتى وَجَدتُ بَرْدَ قدَمَيه على بَطني، فقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما ـ أو أوَيتما إلى فِراشكما ـ فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكَبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

قوله: (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في

---

(١) كتاب النكاح، باب/٨٦ ح٥١٩٥.

طلب فاطمة الخادم، والحجة منه قوله فيه: «تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات[(١)] إن شاء الله تعالى، ويستفاد من قوله: «ألا أدلكما على خير مما سألتما» إن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

٧ ـ باب خادم المرأة

﴿٥٣٦٢﴾ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ «أنَّ فاطمةَ عليها السلام أتَتِ النَّبيَّ ﷺ تَسألُهُ خادِمًا، فقال: ألا أُخبرُكِ ما هو خَيرٌ لكِ منه، تسبِّحينَ الله عندَ مَنامكِ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدينَ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين اللهَ أربعًا وثلاثين، ثم قال سفيانُ: إحداهنَّ أربعٌ وثلاثون، فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلةَ صِفين».

قوله: (باب خادم المرأة) أي: هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها، قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل

(١) كتاب الدعوات، باب/ ١١ ح٦٣١٨.

الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسرًا، قال: ولذلك ألزم النَّبيّ ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة، وعليًّا بالخدمة الظاهرة، وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النَّبيّ ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه، وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف.

٨ ـ باب خِدمةِ الرجلِ في أهلهِ

﴿٥٣٦٣﴾ عن الأسودِ بن يزيدَ «سألتُ عائشةَ ﵂: ما كان النَّبيُّ ﷺ يَصنعُ في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنةِ أهله فإذا سمعَ الأذانَ خرج».

قوله: (باب خدمة الرجل في أهله) أي: بنفسه.

تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة

من كتاب الصلاة(١).

٩ ـ باب إذا لم يُنفِقِ الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغيرِ علمه ما يكفيها ووَلَدَها بالمعروف

﴿٥٣٦٤﴾ عن عائشةَ «أنَّ هندًا بنتَ عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف».

قوله: (**أن أبا سفيان**) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطًا في المغازي، واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول أن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجويني، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدَّان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضًا، وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه؛ وعن أبي حنيفة المنع،

(١) كتاب الأذان، باب/ ٤٤ ح٦٧٦.

وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقًا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة.

وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب.

١٠ ـ باب حفظِ المرأةِ زَوجَها في ذاتِ يدِهِ والنفقة

﴿٥٣٦٥﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبلَ نساءُ قريش ـ وقال الآخرُ: صالحُ نساءِ قريش ـ أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يده، ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النَّبيّ ﷺ».

قوله: (**باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة**) المراد بذات اليد: المال.

قوله: (**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش**) ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه «أن النَّبيّ ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد كبرت ولي عيال» فذكر الحديث، وله «أحناه على» من الحنو وهو العطف والشفقة «وأرعاها» من الرعاية وهي الإبقاء، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

١١ ـ باب كسوةِ المرأةِ بالمعروف

﴿٥٣٦٦﴾ عن علي رضي الله عنه قال: «آتى إليَّ النَّبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيراءَ فلبِستها، فرأيتُ الغَضَب في وَجهِهِ، فشقَّقْتُها بين نسائي».

قوله: (باب كسوة المرأة بالمعروف) قال ابن المنير: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة ﷺ من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافًا، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبًا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره. اهـ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس[١] إن شاء الله تعالى والحلة: إزارٌ ورداء، والسيراء: من أنواع الحرير.

١٢ ـ باب عون المرأةِ زَوجَها في وَلَدِه

﴿٥٣٦٧﴾ عن جابر بن عبدِ الله ﷺ قال: «هلكَ أبي وتركَ سبعَ بناتٍ ـ أو تِسعَ بناتٍ ـ فتزوَّجتُ امرأة ثيِّبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوَّجتَ يا جابرُ؟ فقلت: نعم، فقال: بِكرًا أم ثيبًا، قلت: بل ثيبًا، قال: فهلا جاريةً تُلاعِبها وتلاعبُك، وتضاحِكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ، وإني كرهت أن أَجِيئهنَّ بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن، فقال: باركَ اللهُ لك، أو خيرًا».

قوله: (باب عون المرأة زوجها في ولده) قال ابن بطال: وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لَا قريبا.

(١) كتاب اللباس باب ٣٠ ح٥٨٤٠.

١٣ ـ باب نَفقةِ المعسرِ على أهله

﴿٥٣٦٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلَكْتُ، قال: ولم؟ قال: وَقَعتُ على أهلي في رمضانَ، قال: فأعتق رَقبة، قال: ليس عندي، قال: فصُم شهرَين مُتتابعين، قال: لا أستطيعُ، قال: فأطعم سِتّينَ مِسكينًا، قال: لا أجدُ، فأُتي النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنذا، قال: تَصدَّق بهذا، قال: على أحوَجَ منّا يا رسول الله؟ فوالذي بَعثَك بالحقّ، ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منا، فضَحكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابهُ، قال: فأنتم إذًا».

قوله: (باب نفقة المعسر على أهله) وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام(١)، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال: «أعلى أفقر منا؟»، فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤ ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وهل على المرأة منه شيء ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل: ٧٦].

﴿٥٣٦٩﴾ عن أم سلمةَ قلت: «يا رسولَ الله، هل لي من أجر

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٣٠ ح١٩٣٦.

في بني أَبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيَّ، قال: نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم».

﴿٥٣٧٠﴾ عن عائشة رضي الله عنها «قالت هند: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف».

قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور، قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له، ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره.

وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أُمًّا وعمًّا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري.

١٥ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن تَركَ كَلًّا أو ضَياعًا فإليَّ»

﴿٥٣٧١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتَوَفَّى عليه الدَّين، فيسألُ: «هل تركَ لِدَينهِ فضلًا؟». فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاءً صلَّى، وإلَّا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبِكم، فلما فَتحَ اللهُ عليه الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فتركَ دَيْنًا فعليَّ قَضاؤه، ومن ترَكَ مالًا فلِوَرَثتِه».

١٦ ـ باب المراضِع من المواليات وغيرهنّ

﴿٥٣٧٢﴾ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ «أنَّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: قلتُ يا رسولَ الله، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، قال: وتُحبِّينَ ذلك؟ قلت: نعم، لست لكَ بمُخْلِيَة، وأحَبُّ مَن شارَكني في الخيرِ أُختي، فقال: إنَّ ذلك لا يَحلُّ لي، فقلت: يا رسولَ الله فوَاللهِ إنا نَتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّة بنت أبي سلمة، فقال: ابنةَ أُمِّ سلمة؟ فقلت: نعم، فقال: فوالله لو لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثوَيبةُ، فلا تَعرِضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتكن، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح[١].

تم بحمد الله تعالى المجلد الخامس من «إتحاف القاري»
ويليه المجلد السادس

❊ ❊ ❊

(١) كتاب النكاح، باب/ ٢٠ ح٥١٠١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة